



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# الكتاب

كتاب الأبراج  
الكتاب العظيم في علم الأبراج  
د. فؤاد عز الدين

كتاب بالترجمة



دار الكتب  
الجامعة الأمريكية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٩	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٦١
٩	اشاره
٩	اشاره
١١	كتاب الوصيه
١١	اشاره
١٣	معنى الوصيه
٢٠	مساله ١ هل الوصيه تحتاج إلى القبول
٢٩	مساله ٢ القبول بعد الموت
٣٣	مساله ٣ تنضيق الواجبات بظهور أمرات الموت
٤١	مساله ٤ أقسام رد الموصى له
٥٤	مساله ٥ لو قبل الموصى له بعض الوصيه
٥٩	مساله ٦ هل يجوز للورثه التصرف قبل القبول
٦٢	مساله ٧ إذا مات الموصى له قبل القبول
٩٠	مساله ٨ الوصيه بحاجه إلى القبول
٩٩	مساله ٩ الوصيه تتحقق بكل مظاهر
١٠٨	مساله ١٠ شرائط الموصى
١٢٩	مساله ١١ جعل الأب والجد القيم
١٣٩	فصل في الموصى به
١٣٩	اشاره
١٤٩	مساله ١ لا وصيه في أزيد من الثالث
١٦٠	مساله ٢ لا يشترط قصد كونه من الثالث
١٦٦	مساله ٣ لو لم يعلم هل هو بالواجب أم لا
١٧٢	مساله ٤ إجازه الوارث بعد حياة الموصى

١٨٤	مسألة ٥ لو قال الورثة ظناً بـكذا
١٩٣	مسألة ٦ الثالث حال الوفاة
٢٠٠	مسألة ٧ هل النقص على الثالث
٢٠٤	مسألة ٨ إذا حصل المال بعد الموت
٢١١	فصل
٢١١	مسألة ١ لا تصح الوصيـه للمعـصـيه
٢١٧	مسألة ٢ جواز الرجوع عن الوصيـه
٢٢٥	مسألة ٣ لو أوصـى بالمضارـبه بـتركتـه
٢٢٢	مسألة ٤ هل الواجب بالمعارض كالواجب بالأصل
٢٣٩	مسألة ٥ حق الله وحق الناس
٢٤٣	مسألة ٦ إذا لم يكـفـ الثـلـثـ لـوـصـاـيـاهـ
٢٤٩	مسألة ٧ صور الوصـاـيـاـ المـتـعـدـدـهـ
٢٥٣	مسألة ٨ لو أوصـى بـمـعـينـ زـائـدـ عـلـىـ الثـلـثـ
٢٥٩	مسألة ٩ الوصـيـهـ بـجزـءـ الـمـالـ
٢٦٦	مسألة ١٠ لو أوصـى بـسـهـمـ مـنـ مـالـهـ
٢٦٩	مسألة ١١ لو أوصـى بـالـسـدـسـ
٢٧١	مسألة ١٢ لو أوصـى بـشـئـ مـنـ مـالـهـ
٢٧٤	مسألة ١٣ لو أوصـى بـسـفـينـهـ أوـ صـنـدـوقـهـ
٢٧٨	مسألة ١٤ لو أوصـى بـحرـمانـ بـعـضـ الـوـرـثـهـ
٢٨٤	مسألة ١٥ لو أوصـى بـلـفـظـ مـجـمـلـ
٢٩٠	مسألة ١٦ لو أوصـى بـمـالـ كـثـيرـ
٢٩٥	مسألة ١٧ لو أوصـى بـشـئـ مـنـ مـالـهـ
٢٩٦	مسألة ١٨ لو أوصـى بـحـمـلـ الدـابـهـ
٣٠٠	مسألة ١٩ لو قال: إن كان ذـكـراـ فـكـذاـ أوـ أـنـثـيـ فـكـذاـ
٣٠٩	مسألة ٢٠ على من نـفـقـهـ الدـابـهـ؟ـ
٣١٦	مسألة ٢١ يـلـزـمـ اـنـفـاقـ الـوـرـثـهـ

٣٢٢	مسألة ٢٢ الوصيّة تثبت بشهادتين
٣٣٧	مسألة ٢٣ شهادة المرأة في الوصيّة
٣٤٥	مسألة ٢٤ شهادة العدل الواحد مع اليمين
٣٤٧	مسألة ٢٥ شهادة الوصي
٣٤٩	فصل في الموصى له
٣٤٩	مسألة ١ الوصيّة للمعدوم أو بالمعدوم
٣٥٢	مسألة ٢ الوصيّة للوارث
٣٦٢	مسألة ٣ لو كان الموصى به غير محصور
٣٧٢	مسألة ٤ الوصيّة للحمل
٣٧٤	مسألة ٥ لو أوصى المسلم للفقراء
٣٨٣	فصل في الأوصياء
٣٨٣	مسألة ١ عدم اعتبار النفط في الوصيّة
٣٩٢	مسألة ٢ لو أوصى إلى العاقل فجن
٣٩٥	مسألة ٣ الوصيّة إلى الصبي
٤٠٥	مسألة ٤ الوصيّة إلى المرأة
٤٠٨	مسألة ٥ لو أوصى إلى اثنين
٤٢١	مسألة ٦ وجوب قبول الوصيّة
٤٣١	مسألة ٧ الوصيّة إلى العاجز
٤٤٤	مسألة ٨ خيانة الوصي
٤٣٦	مسألة ٩ عمل الوصي حسب العرف
٤٤١	مسألة ١٠ اشتراء الوصي من مال الميت
٤٤٩	مسألة ١١ صفات الموصى حال التنفيذ
٤٥١	مسألة ١٢ لا تصح الوصيّة على الكبار
٤٥٥	مسألة ١٣ أجره المثل للوصي
٤٦١	مسألة ١٤ لو أوصى للأجنبى عن الإرث
٤٦٤	مسألة ١٥ لو أوصى للأجنبى بنصيب ابن

- ٤٦٥ - مسألة ١٦ لو أوصى بالضعف
- ٤٦٧ - مسألة ١٧ لو أوصى للفقراء
- ٤٧١ - مسألة ١٨ لو أوصى بفرسه ولآخر بتمام الثلث
- ٤٧٤ - مسألة ١٩ لو أوصى بدار فانهدمت
- ٤٧٨ - مسألة ٢٠ لو قال: أعطوا زيداً والفقراء كذا
- ٤٧٧ - مسألة ٢١ لو أوصى بثلث ولآخر بربع
- ٤٨٠ - مسألة ٢٢ منجزات المريض
- ٤٨٧ - المحتويات
- ٤٩٦ - تعريف مركز

## موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٦١

### اشاره

سرشناسه : حسينی شيرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي / المؤلف محمد الحسيني الشيرازي

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفكر الاسلامي، ١٤٠٧ق. = ١٣٦٦.

شابک : ٤٠٠٠ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١٤

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احاديث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احاديث

رده بندی کنگره : BP١٨٣/٥ ح ٧٦ ٧٥ ف

رده بندی دیویی : ٣٤٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٠-٥٥١٥

ص: ١

### اشاره

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٢

**كتاب الوصيہ**

**اشارہ**

الفقه

موسوعه استدلالیہ فی الفقه الإسلامی

آیہ اللہ العظمی

السيد محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

**كتاب الوصيہ**

دار العلوم

بیروت لبنان

ص: ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٤

كتاب الوصيّة

وهي أما مصدر وَصَى يَصِى، بمعنى الوصل، حيث إن الموصى يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة

كتاب الوصيّة

{ وهي أما مصدر وَصَى يَصِى، بمعنى الوصل } يقال: أرض واصيه، أى متصله بالنبات، فالوصيّة والوصل بمعنى واحد، وإنما سمى بهذا الاسم { حيث إن الموصى يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة }.

قال فى مفتاح الكرامه: لما فيه من وصله القرابات بعد الموت بالقرابات فى حال الحياة، أو بالعكس، كما فى التذكرة وكذا العرفان وجامع المقاصد وإيضاح النافع والروضه، وهو معنى قوله فى الوسيله: صله ما بعد الموت بخير إلى ما قبله، أو لها فيه من وصله التصرفات حال الحياة به بعد الوفاه، كما فى فقه الرواوندى والتحرير وغيرها.

أقول: وقوله: (بخير) من باب غالب استعمالها، وإنما لا فرق في الشر والخير

وإما اسم مصدر بمعنى العهد، من وصى يوصى توصيه، أو أوصى يوصى إيساءً

في ذلك، وعليه فمن الممكن قصد أنه وصل غيره إلى نفسه، ومنه وصي وأوصي والمصدر التوصيه والإيساء، والاسم الوصيه والوصاه، كما عن جماعه أولهم ابن إدريس في السرائر، وعلى كونها مصدراً يدخل فيها الفاعل، كما هو الفارق بينه وبين اسم المصدر حيث إنه اسم للحدث فقط.

{وإما اسم مصدر} فكأنها لفظ مشترك بينهما {بمعنى العهد، من وصى يوصى توصيه، أو أوصى يوصى إيساءً} وهذا هو الذي رجحه السيدان الوالد والبروجردي.

قال أولهما: (وهو التعين بقرينه صلته بالباء وتعديه يالي، ولا معنى لصلة الوصل أو تعديه بذلك، ولعدم معهوديه استعمال المشتق من وصى يصى في باب الوصايا، لا في العرف ولا في الأخبار).

وقال ثانهما: (هذا هو المتعيين، والعهد هنا هو الذي يستعمل متعدياً بلفظه إلى، ويرادفه أو يقرب منه لفظه (سفارش) في لغه الفرس).

قال الله تعالى: (أَلَّمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا - تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ) (١)، و(عهداً إلى آدم) (٢)، و(قالوا إن الله عهد اليه) (٣).

وقال تعالى: (وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ) (٤)، و(أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهِذَا) (٥)، و(ذلكم وصاكم به) (٦).

ص: ٦

١- سورة يس: الآية ٦٠

٢- سورة طه: الآية ١١٥

٣- سورة آل عمران: الآية ١٨٣

٤- سورة البقرة: الآية ١٣٢

٥- سورة الأنعام: الآية ١٤٤

٦- سورة الأنعام: الآية ١٥١

وهي إما تملكيه أو عهديه، وبعبارة أخرى إما تملك عين أو منفعة

نعم غلب استعمالها في عهد الإنسان إلى غيره بما يريد حصوله من بعد موته في ماله وبدنه، انتهى.

أقول: لا منافاه بين الوصل والعهد، إذ العهد نوع من الوصل أيضاً، ومقتضى القاعدة كون الماده بمعنى واحد، سواء في المجرد أو المزيد فيه، كما أن المصدر باسم المصدر قد يكون لهما صيغه واحدة، وإنما الاختلاف بالقصد، وكل من العهد في حال الحياة وبعد الممات يقال له وصيه، مثل قول على (عليه السلام): «أوصيكم عباد الله»<sup>(١)</sup>.

وبما تقدم ظهر أن استظهار المستمسك أن الثلاثي بمعنى الوصل، والرابعى بمعنى العهد، مستنداً إلى ما استظهره من الصلاح والقاموس، غير ظاهر الوجه.

نعم، الكتب الفقهية تستعمل الوصيه بمعنى الوصيه بعد الموت، وهذا اصطلاح خاص لعله سبب كونها حقيقه فقهائيه.

{ وهي إما تملكيه } فائدتها تملك الموصى شيئاً آخر، { أو عهديه } لا تملك فيه، مثل الوصيه بغسل فلان له، ودفنه في مكان كذا.

{ وبعبارة أخرى إما تملك عين } مثل إعطاء زيد داره { أو منفعة } مثل إسكان

ص: ٧

أو تسليط على حق أو فك ملك أو عهد متعلق بالغير أو عهد متعلق بنفسه كالوصيه بما يتعلق بتجهيزه

زيد في داره إلى مده سنه {أو تسليط على حق} مثل إعطاء غيره حق خياره {أو فك ملك} مثل الوصيه بجعل داره مسجداً {أو عهد متعلق بغيره} مثل تزويجه بنت اختها، أو إشرافه على ولده الصغير، {أو عهد متعلق بنفسه كالوصيه بما يتعلق بتجهيزه}.

والظاهر أن تقسيمها إلى عهديه وتمليكيه صرف اصطلاح، وإلا فالوصيه ليست إلا عهداً، فإنه كما تتعلق بعمل كذا تتعلق بالأمور الوضيغه كالولايه وافتراك الملك، ولذا قال تعالى: (يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (١)، ومعناها حينئذ الإيضاء بترتيب هذه الآثار، ويفيد ذلك الوضع، فهو مثل أن يوصى أن يكون لزيد ثلثه حيث يفيد الوضع.

ولذا قال بعض المعلقين: الظاهر أن الوصيه اصطلاحاً عباره عن العهد المتعلق بأمور راجعه بعد الموت، حالها حال الأمور الراجعة إلى الإنسان حال حياته، وكما أن بعضها عقود وبعضها إيقاعات، وبعضها وعود وبعضها استدعاء، كذلك العهود الراجعة إلى بعد الموت، فإن كان تمليك عين أو منفعة، أو نقل حق أو تسليطاً أو وكالة فهو عقد كما في حال الحياة، وإن كان إبراء أو إسقاطاً فهو إيقاع، وإن كان عهداً راجعاً إلى تجهيزه ورد أمانته فهو إذن واستدعاء، إلى غير ذلك.

ص: ٨

فالفارق بين الوصيي وغیرها أن الوصيي معلقه بالموت، وغیرها مرتبه بحال الحیاۃ، فقد يوكل زیداً فی أن یحج عنہ حال حیاته فيما له أن یستنیب، وقد یوکله فی أن یحج عنہ بعد وفاته، وقد یولی زیداً علی ولدہ الصغیر حال حیاته، وقد یولیه علیه بعد موته، إلى غير ذلك.

نعم، قد یصح شیء فی حال الحیاۃ فقط، وقد یصح فی حال الموت فقط، مثلاً یصح التوکیل لطلاق زوجته حال حیاته دون حال موته، ويصح الاستیجار لقضاء صلاتہ وصومہ حال موته دون حال حیاته، وقد یکون مقیداً فی حال دون حال، مثل إعطاء زید کل أمواله، فإنه لا قید له فی حال حیاته، بينما مقید بعد موته بإجازة الورثة.

وعلیه فالاصل وحده حال الحیاۃ والموت إلاّ -فيما خرج بالدلیل، فمن جعل الوصيي عنواناً مستقلاً فی قبال العقود والإیقاعات لاحظ الاختلافات بينهما، ومن لم یجعلها عنواناً مستقلاً فی قبالها لاحظ الأصل.

وإنما كان الأصل التساوى لأنه القاعده العقلائيه، والشارع لم یغيرها إلاّ فی بعض الخصوصيات، ولذا فإذا شک فی أن أى عقد أو إیقاع أو ما أشبه نافذ بعد الموت بالوصيي لا یرجع فيه إلى إطلاق دلیل الوصيي، بل إلى إطلاق وعدم إطلاق دلیل تلك العقود والإیقاعات ونحوهما.

ومما تقدم ظهر أن مراد الفاضلين والشهیدین وغيرهم، حيث قالوا إنها تملیک عین أو منفعه بعد الموت، لم یريدوا الحصر بل المثال، ولذا نراهم یزیدون على ذلك کلما توجهوا إلى جهه خارجه مثلاً.

وتنقسم انقسام الأحكام الخمسة.

قال في القواعد: إنها تملיך عين أو منفعة بعد الموت.

وزاد في التذكرة: أو تسلیط على تصرف.

وقال في الدروس: إنها تملיך عين أو منفعة، أو جعلها في جهه مباحه.

وقال في الكفاية: تملיך عين أو منفعة أو فك ملك بعد وفاه أو تسلیط على تصرف بعدها.

إلى غير ذلك، فالإشكال في التعريفات المذكورة بعدم الاطراد والانعکاس غير وارد.

ثم إن الوصييـه صحيحة \_ في قبـال عدمـها إـطلاقاً \_ بالـأدلة الـأربـعـه.

ويكفي من الإجماع قول التذكرة: أجمع العلماء كافـه في جميع الأمصار والأعصار على صـحـه الوصـيـه وجـواـزـها، بلـ فيـ مـفتـاحـ الـكـرـامـهـ: قدـ أـجـمـعـ عـلـمـائـنـاـ عـلـىـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ.

ومن العقل أن العقلاـءـ يـرـونـ ذـلـكـ.

فاحتمال أنه إذا مات انقطع عما بعده فـأـيـ شـأنـ لـهـ فـيـ ماـ لـاـ يـرـتـبـطـ بـهـ غـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ.

{وتنقسم} الوصيـه {انقسام الأحكام الخمسة}، فقد تكون واجـهـ مثلـ الوصـيـهـ بالـواجبـاتـ كالـديـونـ التـىـ عـلـيـهـ، وقد تكون محـرـمـهـ مثلـ الوصـيـهـ بـالـمحـرـمـ، وقد تكون مستحبـهـ كالـوصـيـهـ بـقـراءـهـ القرآنـ لـهـ، وقد تكون مـكـروـهـ مثلـ الوصـيـهـ بـتأـخـيرـ أولـادـهـ الصـلـاـهـ إـلـىـ آخرـ الـوقـتـ، وقد تكون مـباحـهـ مثلـ الوصـيـهـ بـوـضـعـ جـناـزـتـهـ فـيـ مـكـانـ كـذـاـ إـلـىـ وقتـ الـحملـ، حيثـ لاـ مـرـجـحـ لـهـ فـعـلـاـ وـلـاـ تـرـكـاـ.

ومنهـ يـعـلـمـ أـنـ قـولـ بـعـضـهـمـ بـالـوجـبـ وـبـعـضـهـمـ بـالـاستـحـبابـ، أـوـ كـذـاـ غـيرـ الـأـقـسـامـ الـأـخـرـ، فـعـنـ الغـنـيـهـ وـالـسـرـائـرـ يـبـغـىـ، وـعـنـ الـمـهـذـبـ والـراـونـدـيـ وـالـجـامـعـ

يستحب، وعن الكافى أنها مما تعبد الله سبحانه العبد به، وعن المقنعه قال باب الوصيه ووجوبها، ولذا فصل فى التذكره بين من عليه حق فهى واجبه، ومن لا حق عليه فهى مستحبه، إلى غير ذلك من كلماتهم.

أما قوله سبحانه: (كَتَبَ) [\(١\)](#)، وقوله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «من مات بغير وصيه مات ميته جاھلیه» [\(٢\)](#)، فالمراد بها الواجبه كما هو المنصرف.

ثم إذا أوصى بالواجب والمستحب والمباح وجوب تنفيذه على شرط القبول ونحوه كما سيأتى، وإذا أوصى بالحرام حرم التنفيذ وإن قبل، لأن الوصيه ليست مشرعا.

ومن الواضح أن قوله سبحانه: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْصِدٍ جَنَفاً أَوْ إِثْمًا فَأَصْبِحَ لَحْ يَئْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) يراد به فى مقابل حرم المخالفه، فلا يدل على جواز ترك الإصلاح باتباع الجنف والإثم.

وإذا أوصى بالمكروه كالمثال المتقدم، فهل يجوز تركها باعتبار أن شرط الله قبل شرطه، كما فى تلك الروايه، أو لا، باعتبار ما دل على أن اللازم تنفيذ الوصيه، الظاهر الأول، وأدله الثاني منصرفه لمن مثل المكروه، فلو أوصى بأن لا تتزوج زوجته وقبلت، لا يلزم عليها التنفيذ، إلى غير ذلك من الأمثله.

ص: ١١

---

١- سورة البقرة: الآيه ١٧٨

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٢ الباب ١ من أبواب الوصايا ح ٨

## مسألة ١ هل الوصيّه تحتاج إلى القبول

(مسألة ١): {الوصيّه العهديّه لا تحتاج إلى القبول}، فإن الوصيّه عهد والعهد يحصل سواء قبل الطرف أم لا، فإذا قال: «أوصيكم عباد الله بتقوى الله»<sup>(١)</sup>، فلم يعملا، يقال: إنه وصاهم فلم يقبلوا.

أما إذا قالت امرأه للرجل: زوجتك نفسى فلم يقبل، لا يقولون إنها زوجته نفسها فلم يقبل، إلا على ضرب من المجاز، وكذلك في سائر العقود، حيث لا تتحقق لها عرفاً إلا بالطرفين، والوصيّه ليست كذلك، ويؤيده ما سيأتي من وجوب العمل بالوصيّه على الموصي إليه إذا لم يرد، أو رد ولم يبلغ الموصى الرد، ولذا سكت على المتن كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم، أمثل الساده الوالد والجمال وابن العم وغيرهم، بل قال في المستمسك: ما ذكره المصنف مما لا ينبغي الإشكال فيه.

نعم قال السيد البروجرودي: أى إلى قبول الموصى له وإن كانت ربما احتجت إلى قبول الموصى إليه في بعض أحکامها.

أقول: الظاهر أن مراد المصنف ذلك لا قبول الموصى إليه.

ومما تقدم يعلم أن المحكى عن القواعد وجامع المقاصد والمسالك وغيرها من أنها عقد، بل عن الحدائق أنه المشهور في كلامهم، بل ظاهراهم الاتفاق عليه، غير ظاهر الوجه، ولعل مما يؤيد عدم إراده جميعهم كون كل أقسام الوصيّه عقداً ما نراهم من النقض والإشكال في تعریفات بعضهم للوصيّه: بأنها تملیک عین أو منفعه، بالنقض بالوصايا العهديّه، مع أن قولهم إنها تحتاج إلى

ص: ١٢

الإيجاب والقبول منصب على التعريف المذكور، مما يظهر منه أن المستشكل لا يسلم بأن الوصي مطلقاً بحاجة إلى الإيجاب والقبول.

{وكذا الوصي بالفك} أي الانفكاك {كالعتق}، فإذا قال: إذا مت تحرر عبدى، كانت وصيه، وإن لم تحتاج إلى القبول، وليست عهداً إلى أحد، وكقوله: إذا مت جعلت دارى مسجداً أو مدرسه، فإن الظاهر أنه يصح، إذ هو عقلائى لم يردع الشارع عنه، فيشمله «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها»، وكذا إذا قال: إذا مت فدمه مديونى برىء، إلى غير ذلك من الأمثله.

أما إذا أوصى بأنه إذا مات جعل زيد داره وقفاً أو أعتق عبده أو ما أشبه ذلك، فإنه من الوصي المحتاجة إلى القبول، فإن الناس مسلطون على أعمالهم، فلا يحق لإنسان آخر إيجاب شيء عليهم.

ولو قال: جعلته ولياً، أو وكيلًا في الإشراف على أولادى أو على أموالى من الثلث ونحوه، فالظاهر الاحتياج إلى القبول في الثاني، لأن الوكالة عقد، بخلاف الأول فإنه كالإذن ولا حاجة إلى قبول المأذون، فكما أنه إذا قال له: أذنت لك في دخول دارى، لم يتحج إلى القبول، فإنه مأذون في الدخول وإن رفض، كذلك إذا قال: أنت ولى عنى، وقد سبق في بعض المسائل الفرق بين الوكالة والإذن.

ولو أوصى بإبراء المديون وبوقف المسجد والمضارعه وبالمساقاه احتاج إلى القبول، وأما لو أوصى ولده أن يقضى عنه صلاته فالظاهر عدم الحاجة إلى القبول، لأنه وصيه بواجب.

وأما التمليكيه فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول جزءاً، وعليه تكون من العقود، أو شرطاً على وجه الكشف أو النقل فيكون من الإيقاعات

نعم، لو أوصاه بأن يستأجر عنه من يقضى صلاته احتاج إلى القبول.

{وأما} الوصيه {التمليكيه فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول جزءاً} في الإثمار {وعليه تكون من العقود} حيث تكون الوصيه حينئذ مركبه من إيجاب وقبول.

{أو شرطاً} فهي تتحقق بالموصى فقط، وإنما تشرط بالقبول {على وجه الكشف} بأن يكون القبول كاشفاً عن انتقال الملك إلى الموصى إليه من حين الوصيه.

{أو النقل} أي من حين القبول.

{فيكون من الإيقاعات} القائمه بطرف واحد، إذ الشرط ليس داخلاً في العله، وإن لم تتحقق العله إلا به، وفرق ظاهر بين الأمرين خارجاً وعaculaً، فالنار تحرق بشرط الييس أو الاقتراب منها مثلا، بينما ليس أي منهما داخلاً في عله الاحراق ومقوماً له.

وقد صرخ غير واحد من الفقهاء بأنها بحاجه إلى الإيجاب والقبول، كأبنى زهره وإدريس والفاضلين والشهيدين وغيرهم، بل عن المبسوط التصرير بأنه عقد، وفي مفتاح الكرامه إن كونها عقداً مما لا ينكر، وقال جمع منهم: إنما هو من العقود الجائزه فيجوز للموصى الرجوع وللموصى له الرجوع.

ويظهر من اكتفى بالقبول الفعلى جريان المعاطه فيها، وإذا قبل الموصى له في حال

ويحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها، بل يكون الرد مانعاً

الحياة كان للموصى الإبطال، لأنه عقد جائز.

وكيف كان، فالاحتمالات في المسألة كون القبول جزءاً ناقلاً أو كاشفاً، أو شرطاً كاشفاً أو ناقلاً، أو أنه لا دخل له في انتقال الملك، بل يتقل الملك بمجرد الموت، لكنه ملك متزل، فإذا حصل القبول استقر، أو عدم دخل القبول في الملك ولا في استقراره بل الرد يمنع عن الملك، فإذا لم يقبل الموصى له ولم يرد ثبت الملك.

وقد نسب كون القبول جزءاً من حينه إلى مختلف وغيره، وكونه شرطاً إلى المشهور، وكونه جزءاً من حين العقد إلى موضع من المبسوط والخلاف وابن الجنيد، وإن كان في بعض هذه النسب إشكال.

والمحض اختار الآخر، ولذا قال: {ويحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعاً}، لكن الظاهر أنها عقد والقبول كاشف لا ناقل، كما هو الظاهر من المشهور، فليس القبول شرطاً ولا جزءاً ناقلاً، ولا غير ذلك من الاحتمالات.

وذلك لأن تملك الموصى له بدون قبوله تصرف فيه، وخلاف سلطنه الإنسان على نفسه، فكما تحتاج إليه إلى القبول، كذلك الوصيّة التملكيّة، وكما لا حق للموصى في تملك الموصى له في حال حياة الموصى، لا حق له في تملكه بعد مماته، ولا يرد على ذلك إلا ما أورده جمع، منهم السيد الوالد بقوله: (الظاهر عدم مدخلية القبول في صدق الوصيّة وتحقّقها).

نعم هو جزء أو شرط في تحقق الموصى به فيما كان تصرفًا في الغير وضعاً

أو كلفه من حيث سلطنه ذلك الغير على نفسه، لا من حيث كون الوصيhe أمرًا قائمًا باثنين، ولذا لا يعتبر في مثل الوصيhe بالعتق، ويكون ثلثه في سبيل الله، وفي العهديه البالغه بعد الموت مع اتحاد حقيقه الوصيhe في مواردتها.

وما أورده آخرون منهم المستمسك حيث قال: (ويشكل بما ذكروه من اعتبار التوالى بين الإيجاب والقبول، وأن موت الموجب قبل القبول مانع من تألف العقد فكيف يصدق العقد في المقام) انتهى.

وفيما ما لا يخفى:

إذ يرد على الأول: إن الوصيhe التي تصدق مع عدم القبول إن أريد بها الإيجاب فقط فصدقها لا تنفع، وإن أريد بها حقيقه الوصيhe فلا صدق، فالوصيhe مثل سائر الإيجابيات، فإذا قالت: زوجتك نفسى، فلم يقبل الرجل صدق أنها زوجت نفسها فلم يقبل، فهل يقال إنه تزويع، وكذا إذا قال: أنت وكيلى، فلم يقبل صدق أنه وكله فلم يقبل، فهل يقال: إنه وكاله؟

والحاصل: إن قولهم (وصى) يراد به الإيجاب فقط، مثل قولهم (زوجت) و( وكل) إلى غير ذلك، فالوصيhe كسائر العقود قائمه باثنين، ولا ينقض ذلك بالوصيhe بالعتق وإلا نقض ذلك بمثل النكاح، فهل يقال بأنه إيقاع، حيث بناؤهم أن نكاح المولى عبده بأمته إيقاع، والحل: إن الحقيقة الواحدة تختلف مواردتها، ولعله لذا يظهر من الشيخ المرتضى أن الوجه في ذلك أصله عدم انتقال المال مع عدم القبول.

وإشكال المستمسك عليه بقوله: (فيه مع أنه لا يقتضى الجزئيه، بل ما هو أعم منها ومن الشرطيه، أنه لا مجال للأصل مع الدليل وهو إطلاقات نفوذ الوصيhe

وصحتها لا سيما بعد قوله تعالى: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوصِّجَنَفًا) (١١)، إلى آخر كلامه، غير وارد.

إذ أولاً إن أصل القيام بالطرفين الجزئيـه فى كل طرف، فأى وجه للشرطـيه فى طرف القابل دون الموجب، وإلا لنقض كلامـه بالقبول فى البيع وفى الإـجارـه وغيرـهما.

وثانياً: لا نسلم الإـطلاقـ، والآـيه لا دلـالـه فيهاـ، بل هـى مثلـ (من خـافـ من باـئـعـ جـنـفـاـ) إذـ المرـادـ بهـ المـوجـبـ فقطـ.

بـقـىـ الـكـلامـ فـىـ اـعـتـباـرـ التـواـلىـ، وـفـيهـ: إـنـهـ أـىـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـهـلـ الـلـازـمـ فـىـ كـلـ عـقـدـ ذـلـكـ، وـمـنـ أـيـنـ ذـلـكـ، فـإـنـ العـرـفـ لـاـ يـرـونـ التـواـلىـ فـىـ الـوـصـيـهـ، وـالـشـارـعـ قـرـرـهـمـ.

ومـاـ تـقـدـمـ يـعـرـفـ أـنـ قـوـلـ السـيـدـ الـبـرـجـرـدـىـ: (إـنـ القـبـولـ وـإـنـ كـانـ مـعـتـبـراـ فـىـ تـحـقـقـ الـمـوـصـىـ بـهـ جـزـءـاـ أـوـ شـرـطاـ، لـكـنـهـ غـيرـ مـعـتـبـرـ فـىـ تـحـقـقـ الـوـصـيـهـ حـتـىـ تـكـوـنـ مـنـ الـعـقـودـ بـذـلـكـ، فـإـلـيـجـابـ مـنـ الـمـوـصـىـ كـافـ فـىـ صـدـقـ أـنـهـ أـوـصـىـ بـكـنـاـ، وـفـىـ تـرـتـبـ أـحـكـامـهـاـ مـنـ حـرـمـهـ التـبـدـيـلـ وـالـتـصـرـفـاتـ الـمـزـاحـمـهـ، وـإـنـ كـانـ غـيرـ كـافـ فـىـ تـحـقـقـ الـمـوـصـىـ بـهـ فـىـ الـجـمـلـهـ) إـلـىـ آـخـرـ كـلـامـهـ، غـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ.

أولاً: للـتـلـازـمـ بـيـنـ تـحـقـقـ الـوـصـيـهـ وـتـحـقـقـ الـمـوـصـىـ بـهـ، فـكـيـفـ يـتـحـقـقـ أـحـدـهـمـاـ

ص: ١٧

---

١- سـورـهـ الـبـقـرـهـ: الـآـيـهـ ١٨٢

دون الآخر مع أنهما وجهان لحقيقة واحدة.

ثانياً: إن إيجاب البيع كذلك، فإذا قال: بعث، صدق أنه باع بمعنى أوجب، وفي المقام كذلك.

ثالثاً: لا نسلم ترتيب الأحكام قبل القبول إلا بمعنى المراعاه، وذلك لا يدل على كونها إيقاعاً، وإنما إذا عقد الأبوان الصغيرين فمات الزوج ترتيب الأحكام قبل قبول الصغيره حتى تكبر، فإن قبلت انتقل إليها الإرث وحرمت المحرمات عليها مثل أب الزوج وغيره، فهل ذلك يجعل نكاحهما إيقاعاً.

أما قول السيد المذكور \_ بعد كلامه المتقدم \_ فالوصيه بما هي وصيه من الإيقاعات مطلقاً، وإن كانت جزء السبب للملكية، ولذا لا تبطل بخلل الموت بين إيجابها وقبولها، مع أن اعتبار المعاقده مع تخلله غير معقول، فلم يعرف وجه عدم المعقوليه بعد أنه أمر اعتباري والعرف اعتبره والشارع قرره، أو لا أقل من أنه لم يرد عنده مما يفيد التقرير أيضاً.

ثم إن كون الرد مانعاً لا إشكال فيه ولا خلاف إذا وقع بعد الموت وقبل القبول.

قال في مفتاح الكرامه: إجماعاً كما في التحرير وشرح الإرشاد للفخر والإيضاح والروضه، وظاهر غايه المراد والروض والكتفاه، وبلا خلاف كما في السرائر وجامع المقاصد، ولا نعلم فيه خلافاً كما في التذكرة، وفي الحدائق ظاهرهم الاتفاق عليه، وفي الجوادر الإجماع بقسميه عليه، وفي كلام الشيخ المرتضى (رحمه الله) الإجماع عليه، إلى غير ذلك.

وسياطى تفصيل الكلام في أقسام الرد.

وعليه تكون من الإيقاع الصريح، ودعوى أنه يستلزم الملك القهري وهو باطل في غير مثل الإرث مدفوعة بأنه لا مانع منه عقلاً، ومقتضى عمومات الوصيه ذلك، مع أن الملك القهري موجود في مثل الوقف.

{وعليه تكون} الوصيه {من} العقد لا- {الإيقاع}، قوله: {الصريح} لأنه ليس فيه شائبه عقد على مبني المصنف، إذ ليس القبول لا جزءاً ولا شرطاً.

{و} الإشكال على كونها إيقاعاً \_ {دعوى أنه} لو كان إيقاعاً {يستلزم الملك القهري وهو باطل} لأنه خلاف سلطنه الناس على أنفسهم، لأن الموصي تمكن أن يدخل في ملك الإنسان شيئاً بدون إرادته {في غير مثل الإرث} حيث دلت الأدلة الشرعية على أن الإرث اضطرارى، شاء الوارث أم أبي، بل قالوا إنه لو لم يقصد الإنسان حيازه لم يملك ما وقع تحت يده أو في داره من طير ونحوه، ولذا إذا لم يقصد حيازه ما في جوف السمكة لم يملكه وإن ملك السمكة.

{مدفوعة بأنه لا مانع منه عقلاً} إذ لا يلزم منه محال.

{ومقتضى عمومات الوصيه ذلك} فيقدم العموم على دليل السلطنه (١)، لأنه حاكم عليه لدى الجمع عرفاً {مع} أن الملك القهري غير عزيز، فـ {إن الملك القهري موجود في مثل الوقف} الذري حيث يملك الذريه بدون إرادتها، ومثل الوقف غير الذري إذا جعل الثمر لأشخاص خاصين مثلاً، هذا

ص: ١٩

ولكن فيه ما تقدم، ولا- عموم حاكم في المقام، فكلما دل الدليل كالإرث والوقف نقول به، وكلما لم يدل كان عموم دليل السلطنه محكماً، ولذا نرى الفرق بين الوصيه وبينهما، حيث إن الرد لا يدع مجالاً لها بينما الرد لا يمنع من الملك فيهما.

قال بعض المعلقين: إن كونها إيقاعاً خلاف ما ارتكز عند العرف من كون التملك والتملك عقداً لا إيقاعاً، فلا بد لإثباته من دليل شرعى تعبدى، وليس فى أدله الوصيه ما يدل على ذلك إلا ما دل على أنه لو مات الموصى له قبل موت الموصى فالوصيه لوارثه، ويحكم على أن الوصيه لوارث الموصى له مع قبوله، فالمتيقن مما ثبت به تعبداً على خلاف القاعدة قيام الوراث مقامه مع قبوله لا بدون قبوله.

أقول: وعلى ما ذكرناه من الاحتياج إلى القبول لو قبل بعض الملك دون بعضه، فإن إنشاء الوصيه من قبيل التقييد بطلت، وإن صحت.

## مسألة ٢ القبول بعد الموت

(مسألة ٢): بناءً على اعتبار القبول في الوصيّه يصح إيقاعه بعد وفاه الموصي بلا إشكال

(مسألة ٢): {بناءً على اعتبار القبول في الوصيّه} وهو الصحيح كما تقدم في التمليكيه ونحوها، مثل الوصيّه بإعطاء حج عنه، إلى غير ذلك مما تقدم.

{يصح إيقاعه بعد وفاه الموصي بلا إشكال} وهو المشهور، كما يظهر من كلاماتهم، وفي المسالك لا إشكال في اعتبار قبوله بعد الموت، وفي الحدائق إنه لا إشكال ولا خلاف فيه، وقال في القواعد: لا يشترط اتصال القبول بالإيجاب، فلو قبل بعد الموت بمده أو في حال الحياة بعد مده صح.

وقال في مفتاح الكرامه: أما عدم اشتراط اتصاله بالإيجاب فهو مما لا خلاف فيه.

أقول: لأنّه قد يتصل كما إذا مات بعد الإيجاب فوراً فقبل بحث اتصال القبول بالإيجاب.

ولا يخفى أنه يصح تقديم القبول على الإيجاب، كما إذا قال: هل أنا وصيّك، فقال: نعم، أو ما أشبه ذلك.

والظاهر عدم اعتبار الاتصال بينهما، فلو قال: هل أنا وصيّك؟ الآن، وأجابه بنعم بعد سنه، صح أيضاً، لإطلاق الأدله بعد كونها عقلائيه مما لا انصراف في الأدله عنها.

ولا يخفى أن عباره القواعد لا تناقض ما يأتي عنه من عدم الأثر للقبول حال الحياة، لأنّ كلامه هنا بناءً على قول من قال بجوازه حال الحياة.

وكيف كان، فالظاهر أن قولهم بعد وفاه الموصي، لا يرد منه مطلقاً، حتى إذا أخر القبول بعد الموت بعشر سنوات فيما لا يتعارف مثل ذلك التأخير، إذ

قد يؤخر فيما لا بأس بتأخيره، مثلاً قال له: زوج ولدى بعدي، والولد لا يريد الزواج إلا بعد عشرين سنة من الموت، فإنه يصح له تأخير القبول إلى عشرين سنة، لأنه يتعارف ذلك، والعقلاء يرون عدم الأساس به، فإطلاق الأدلة تشمله.

وقد يؤخر فيما يفوت الوقت، مثل ما لو أوصى إليه بأن يملك حاصل بستانه، حيث إنه إذا أخر القبول إلى بعد ثلاثة أشهر من الموت فسد الحاصل، وهل هنا تبطل الوصيّة، لأن القبول لم يلحق به، ولا يتعارف مثل هذه الوصيّة عرفاً، فالأدلة منصرفه عنه، ولذا كانت الثمرة للوارث، أو لا تبطل، بل يجره الحاكم بالقبول أو الرد، لأن الإيجاب معلق.

وربما يقال بمثله فيما لو زوجت نفسها من زيد فضوله، ولم يقبل زيد ولم يرد، حيث إن لها جبره بسبب الحاكم بأحد هما، لأن البقاء ضرر عليها، أو يفصل في الفضولي بين عدم الضرر فلا جبر وبين الضرر فالجبر.

لا يبعد بطلان الوصيّة لأنها ليست عرفية، فالأدلة لا تشمله.

وقد يؤخر فيما له وقت الآن وبعداً، فيليس كالأول ولا كالثاني، مثل أن يوصي أن داره لزيد، حيث لا يفوت الوقت بتأخيره القبول إلى عشرين سنة، كما ليس وقته خاصاً بما بعد عشرين سنة، والظاهر هنا جبر الحاكم له بأحد الأمرين من القبول والرد، لأن البقاء هكذا ضرر على الوارث، اللهم إلا فيما إذا لم يكن التأخير متعارفاً فأدله الوصيّة لا تشمله، والمسألة بعد بحاجه إلى التأمل.

{و قبل وفاته على الأقوى} نسبة في المسالك إلى الأكثر، بل الظاهر أنه

ولا وجه لما عن جماعه من عدم صحته حال الحياة، لأنها تملك بعد الموت فالقبول قبل الوصيه فلا محل له، وأنه كاشف أو ناقل وهم معاً متنفيان حال الحياة، إذ نمنع عدم الم المحل له، إذ الإنشاء المعلق على الموت قد حصل فيمكن القبول المطابق له

المشهور بينهم، بل عن التنتقيق أن عليه الفتوى مؤذناً بدعوى الإجماع.

{ولا وجه لما عن جماعه من عدم صحته حال الحياة} كما في القواعد، وعن المختلف وصيغ العقود وجامع المقاصد، ومحتمل اللمعه، بل ربما نسب إلى الأخير ادعائه الشهره على عدم الصحه حال الحياة، فراجع مفتاح الكرامة، لكنه ليس بمشهور قطعاً.

وقد علل عدم الصحه بـ {لأنها تملك بعد الموت فالقبول قبل الوصيه} إذ لا فرق في عدم تحقق موضوع القبول الذي هو الإيجاب المشروط بالموت، بين عدم الإيجاب، أو عدم الشرط.

{فلا محل له} قبل الموت {ولأنه كاشف أو ناقل، وهم معاً متنفيان حال الحياة} أما انتفاء الكشف فلأن الكاشف عن الملك يجب أن يتأخر عنه، ومن الواضح امتناع الملك قبل الوفاه، وأما انتفاء النقل فلأنه إذا تم العقد وجب أن يترب عليه أثره وهو هنا ممتنع قبل الموت، وهذا الاستدلالان ذكرهما جامع المقاصد، وفي كليهما نظر.

{إذ} يرد على الأول: إننا {نمنع عدم الم المحل له، إذ الإنشاء المعلق على الموت قد حصل، فيمكن القبول المطابق له}، فأى فرق بين الإيجاب حتى يصح

والكشف والنقل إنما يكونان بعد تحقق المعلق عليه، فهما في القبول بعد الموت لا مطلقاً.

والقبول حتى لا يصح، مع أن القبول هو الرضا قولًا بمضمون الإيجاب، فإذا صح التعليق في الإيجاب صح في القبول المطابق له.

وقد مثل المحقق الثاني لعدم صحة القبول قبل الموت بما لو باعه ما سيملكه قبلاً، وفيه: إن الشارع منع عنه إيجاباً وقبولاً، ولو لا منعه لم يكن مانع عنه، كما يتعارف عند بعض الناس من بيع ملك أبيعهم حتى إذا مات سلّمه، وكذا بيع ما يأخذه من السمكة أو يقطع من الأشجار في الغاية أو ما أشبه ذلك، ثم هناك لا يصح شرعاً لا الإيجاب والقبول فكيف يكون مثالاً للوصيّة، حيث يصح فيها الإيجاب على قول المحقق أيضاً.

{و} يرد على الثاني: إن {الكشف والنقل إنما يكونان بعد تتحقق المعلق عليه} فلا كشف ولا نقل قبل ذلك، حاله حال إجازة المالك في بيع الفضولي، حيث إن الكشف والنقل لا تتحقق لهما قبل الإجازة، {فهمما في القبول بعد الموت لا مطلقاً}.

ولا يقال: إنه إذا لم يكن القبول قبل الموت كاشفاً ولا ناقلاً فلا أثر له.

لأنه يقال: له أثر الانتقال بعد الموت، لأنها هكذا اعتباراً، إذ هو من الأمور الاعتبارية، لا من الأمور الحقيقية حتى يقال بعد معقوليه التفكير بين المؤثر والأثر.

### مسألة ٣ تضييق الواجبات بظهور أمارات الموت

(مسألة ٣) : تضييق الواجبات الموسعة بظهور أمارات الموت، مثل قضاء الصلوات والصيام والنذور المطلقة والكافارات

(مسألة ٣) : {تضييق الواجبات الموسعة} كما تجب مؤكداً الواجبات المضيقه أيضاً، كما إذا كان عليه قضاء عشره أيام من رمضان الماضى وبقى إلى رمضان الثانى عشره أيام، فإنه في نفسه مضيق، وحيث يعلم بموته أول رمضان مثلاً تجب وجوباً مؤكداً أيضاً، حاله حال نذر الواجب حيث لا مجال لقضاءه بنفسه بعد الموت، بينما لو بقى حياً تمكناً من قضايه.

{بظهور أمارات الموت} وإنما يجب لأنه لو لم يفعل ومات كان عاصياً، فطريق الإطاعه العقلائيه تقتضي ذكره.

ومنه يعلم أنه إذا أخر ولم يمت وأتى بها بعد ذلك كان تجرياً، أما مع احتمال عدم التمكّن احتمالاً لا يعني به العقلاء لا تجب المبادره، لأن طريق الإطاعه كما عرفت مأخوذه من العقلاء، والشارع لم يغيرها، وهم لا يرون لزوم المبادره مع الاحتمال المذكوره.

وبذلك يظهر أنه لا حاجه إلى التمسك بالإجماع، كما فعله المستمسك، قال: إن مقتضى ما ذكره لزوم المبادره بمجرد احتمال عدم التمكّن من الفرد الآخر، وإن لم تكن أماره على عدمه ولا ظن بعده، إلا أن الإجماع القولى والعملى اقتضى جواز التأخير مع عدم الظن بالضيق.

{مثل قضاء الصلوات والصيام والنذور المطلقة والكافارات} كما إذا نذر الإتيان بصوم أو بصلاته أو كانت عليه كفاره هي صوم أو ما أشبهه من الأعمال الجسدية.

ونحوها، فيجب المبادرة إلى إتيانها مع الإمكان، ومع عدمه يجب الوصي بهَا، سواء فاتت لعذر أو لا لعذر،

{ونحوها} كالحج الواجب عليه ونذر الزياره وصله الرحم الواجبه {فيجب المبادرة إلى إتيانها مع الإمكان}، ولو تعارضت قدم الأهم إن كان أهم علم به، وإن علم بعدم الأهميه أو علم بالأهميه لكن لم يعلم أيهما، أتى بأيهما شاء، واحتمال القرعه بعيد.

{ومع عدمه} أى عدم إمكانه {تجب الوصي بهَا} إن كانت قابله لذلك، أما مثل صله الرحم ووطى الزوجه لرأس أربعه أشهر — على المشهور من وجوبه كل أربعه أشهر مره — ونحوهما فليس قابلاً للوصي.

لكن لا يخفى أن وجوب الوصي مشروط بشرطين:

الأول: احتمال فائدته الوصي احتمالاً عقلانياً، أما إذا علم بعدم الفائد لم يجب، إذ لا دليل على اللزوم حيثذا.

الثانى: إذا كان الوارث أو ما أشبه يعلم بما عليه ويطمئن بياصالهم ولو بدون الوصي، لم تجب لأنها ليست واجبه لنفسها، بل طريقى، كما يستفاد من قوله (عليه السلام): «من مات بغیر وصیه مات میته جاهلیه»[\(١\)](#).

ثم المراد بالوصي بها أن يفعل ما يمكن أن يؤتى بالواجب بعده، مثلاً إذا أعطى شيئاً في حياته لإنسان حتى يأتي بحجه بعد موته كفى، لأن المقصود الإتيان بذلك الواجب، سواء كان بسبب الوصي أو غيرها.

{سواء فاتت} تلك الواجبات {لعذر أو لا لعذر} لإطلاق ما دل على وجوب

ص: ٢٦

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٢ الباب ١ من أبواب أحكام الوصايا ح ٨

لوجوب تفريغ الذمه بما أمكن في حال الحياة، وإن لم يجز فيها النيابه فبعد الموت تجري فيها

التدارك، سواء بالنسبة إلى إتيانه بنفسه مع الإمكان، أو الوصيه به مع عدمه.

{لوجوب تفريغ الذمه بما أمكن في حال الحياة} سواء فرغ بنفسه أو بنياه، إذ التكليف متوجه إليه، فإذا لم يفرغ بنفسه أو بنياه فيما له النيابه \_ فقد عصى، ولذا يلزم عليهأخذ النائب للحج عن نفسه إذا لم يقدر على الحج بنفسه.

والحاصل: إن الإفراغ طريق إلى الإطاعه الواجبه عقلاً وشرعأً.

{وإن لم يجز فيها النيابه} في حال الحياة، مثل قضاء صلاه وصوم لا تصح النيابه حال الحياة {فبعد الموت تجري فيها} النيابه، فإنه لا شك في صحة قضاء صوم وصلاه الميت لما ذكروه في بحث القضاة من كتاب الصلاه والصوم.

ولولا خوف الشهير المحققه لم نستبعد صحة النيابه فيهما حال الحياة أيضاً إذا لم يقدر بنفسه، وذلك للتعليل في روایه الحج عن الشيخ الكبير بأنه كالدين، بل والمناط في نفس روایه الحج، إذ أى فرق بين الحج وبين الصلاه والصوم، مضافاً إلى أن الحج مشتمل على الصلاه، فأى فرق بين النيابه عن صلاه العاجز الواجبه عليه في الحج، وصلاه ظهره مثلاً

وقد أفتى الشرائع بصحه إتيان النائب صوم الكفاره، ولم نستبعده نحن في شرح الصوم من الكتاب، بل والمناط في النيابه في الزكاه، حيث ورد بها دليل، والخمس كما هو المشهور مع أنهما عبادتان كالصلاه والصوم.

وكيف كان، فإذا قلنا بعدم صحة النيابه فى حال الحياة بالنسبة إلى قضاء الصلاه والصوم، لعدم الدليل والأصل العدم، وصحه النيابه بعد الموت كما يدل عليه الإطلاقات الوارده فى أن الصلاه ونحوها تصل إلى الميت، وأن أصحاب الإمام (عليه السلام) كانوا يصلون عمن مات منهم فى قصه الثلاثه الذى بنوا على ذلك، ولو بفهم وحده الملائكة فى القضاء والصلاه التبرعى عن الميت، {يجب التفريغ بها} بالنيابه {بالإيصاء} لأنها نوع تفريغ، فاللازم على المديون تهيه ذلك بالوصيه، كما أنه الحال فى الدين، فمن لم يوص لأداء دينه مما سبب ضياع الدين كان مخالفًا عرفاً لأمر أداء الدين، وكذلك المقام.

نعم يجب أن يقيد وجوب الإيصاء باحتماله احتمالاً عقلائياً قيام الوصي بذلك، وبأنه لو لا الوصيه لم يؤت بها، فإذا علم أو احتمل عقلائياً عدم فائده الوصيه لم تجب، لأن الوصيه حيئذ لغو، فلا يشملها دليل أداء العباده، كما أنه إذا علم أنه يؤتى عنه وإن لم يوص، لعلم ولده البار بذلك وأدائه للعباده، كانت الوصيه لغوأ أيضاً.

وبما ذكرناه ظهر وجه النظر فى إناطه المستمسك الوجوب وعدمه بالعلم، إذ قد عرفت أن الاحتمال العقلائي هو المدار، قال: (أما مع العلم بالعمل بالوصيه فوجوبها ظاهر، لأنه نوع من التفريغ للذمه، وأما مع عدم العلم فلوجوب العمل عقلاً مع الشك فى القدرة، ولا يجوز ترك العمل حينئذ لاحتمال عدم القدرة).

وكذا يجب رد أعيان أموال الناس التي كانت عنده، كالوديعه والعاريه ومال المضاربه ونحوها

{وكذا يجب رد أعيان أموال الناس التي كانت عنده} فقد ذكروا في كتاب الوديعه الدليل على ذلك من الروايات الكثيره الدالة على وجوب رد الوديعه، الشامله بإطلاقها للمقام، بالإضافة إلى قوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا) (١١).

{كالوديعه والعارضه ومال المضاربه ونحوها} كحاصل المساقاه والمزارعه فيما لا يعلم برضى أصحابها في يد الوارث، وكذا ما غصب وغيرها، وهذا هو المحكم عن التذكرة في موضع، وفي الشرائع وجوب الإشهاد، وفي الجواهر في شرحه: (بل لا أجد فيه خلافاً، نعم في القواعد إبدال ذلك بالوصيه بها، ولعله يري ذلك) (٢٢) انتهى.

أقول: الواجب في الحال وقته، سواء كان نحو وديعه حل وقتها، أو في الغصب أمران:

الأول: الإيصال.

والثانى: كون الإيصال فوراً.

أما في غير الحال وقته، فالواجب الإيصال في وقته بالنسبة إلى الموقف، ومما لا يعد تضييعاً في غير الموقف.

واللازم في القسم الأول \_ الحال وقته \_ إيصاله بنفسه في حياته، أو بالوصيه بعد مماته إذا كانا متساوين في حصول الفوريه، مثل أن الطالب بعيد فلا فرق بين أن يرسله بنفسه

ص: ٢٩

١- سورة النساء: الآية ٥٨

٢- جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١١٨

ومع عدم الإمكان يجب الوصيـه بها، وكذا يجب أداء ديون الناس الحالـه، ومع عدم الإمكان أو مع كونها مؤجلـه يجب الوصيـه بها إليه، حيث يصلـ إلىـه غداً مثلاً، أو يوصـى أنه إذا مات — وموته بعد ساعـه فرضاً — يوصلـ إلىـه، بل إذا كانـ الإـشـهـاد يعطـى نفسـ النـتيـجـهـ كانـ قـسيـمـاً لـلـإـيـصالـ بـنـفـسـهـ وـالـوـصـيـهـ، لـتـكـافـيـ الأـدـلهـ فـلاـ خـصـوـصـيـهـ لأـحـدـ الـثـلـاثـهـ.

أما إذا كانـ أحـدـ الـثـلـاثـهـ موـجـباً لـلـإـيـصالـ فـىـ الـوقـتـ قـدـمـ عـلـىـ غـيرـهـ، لأنـ فـىـ غـيرـهـ يـفـوتـ وـاجـبـ الـفـورـ، وإـذـاـ فـوتـ الـفـورـ عـمـداًـ أوـ عـذرـاًـ كانـ عـلـيـهـ أـنـ لاـ يـفـوتـ أـصـلـ الـإـيـصالـ لـتـعـدـ الـمـطـلـوبـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

وـمـنـهـ يـعـلـمـ الـكـلامـ فـىـ الـقـسـمـ الثـانـىـ، كـمـاـ يـعـلـمـ حـالـ ماـ إـذـاـ كـانـ بـدـيـلـ رـابـعـ كـالـكـتابـهـ وـالـضـبـطـ فـىـ الشـرـيـطـ وـالـإـشارـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ، لأنـ الـإـطـلـاقـاتـ شـامـلـهـ لـكـلـ ذـلـكـ.

وـبـمـاـ تـقـدـمـ يـظـهـرـ وـجـهـ قـولـهـ: {وـمـعـ دـمـ الإـمـكـانـ يـجـبـ الـوـصـيـهـ بـهـ، وـكـذـاـ يـجـبـ أـدـاءـ دـيـونـ النـاسـ الـحـالـهـ}ـ التـىـ لـمـ يـأـذـنـ المـالـكـ بـيـقـائـهـ، سـوـاءـ كـانـ دـيـنـاًـ مـنـ جـهـهـ الـاسـتـقـراـضـ وـالـمعـاـمـلـهـ، أـوـ مـنـ جـهـهـ الـضـمـانـ كـالـإـتـالـفـ وـالـدـيـهـ، إـنـ حـبـسـ حـقـوقـ النـاسـ مـحـرـمـ شـرـعـاًـ وـعـقـلاًـ.

{وـمـعـ دـمـ الإـمـكـانـ أوـ مـعـ كـونـهـ مـؤـجـلـهـ يـجـبـ الـوـصـيـهـ بـهـ}ـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ وـجـوبـ إـفـرـاغـ الـذـمـهـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ الـوـصـيـهـ، وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ لـهـ بـدـيـلـاًـ أـيـضـاًـ فـتـكـونـ عـلـىـ نـحـوـ الـوـاجـبـ التـخـيـرـىـ.

{إلا إذا كانت معلومة} للوارث ونحوه، بحيث لا أثر للوصيّه وجوداً ولا عدماً، إذ قد تقدم في أول الكتاب عدم وجوب الوصيّه.

نعم إذا كان للوصيّه أثر في إثبات الحق، أو في إيصال الحق، أو في إسراع وصول الحق، فيما كان الإسراع واجباً، لم يجز ترکها.

ومنه يعلم وجه ما ذكره المستمسك بقوله: (بل إذا لم يكن للوصيّه أثر إلا بالتهديد والتوعيد بالعقاب على تقدير المخالفه، وجب ذلك أيضاً، فاللازم فعل كل ما له دخل في حصول الفراغ) انتهى.

وكان اللازم إضافه في الوقت اللازم الفراغ، فلو لم يوص أفرغت ذمته متأخراً مما لا يجوز التأخير، بينما إذا أوصى أفرغت في وقت الوجوب، أو الأسرع من الإبطاء، مثلاً كان اللازم الإفراغ يوم السبت، فإذا لم يوص أفرغت يوم الثلاثاء، وإذا أوصى أفرغت يوم الاثنين، كانت اللازمه الوصيّه.

ومنه يعلم حال ما إذا كان حقان، وكانت الوصيّه توجب إفراغ الذمه عن أحدهما، لأن الواجب من باب تعدد المطلوب، وعلى ما تقدم فإذا احتاج الأمر إلى الثبت عند الدولة للوصيّه لزم أيضاً فلا يكفي الإيصاء فقط.

كما أنه ظهر مما تقدم حال غير الديون، مثلاً كانت وصيّته بصلاح أو عدم إيذائهم أمهم مؤثرة في فعلهم المعروف وتركمهم المنكر، فإنها واجبه حينئذ من باب إطلاق أدله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

{أو موثقة بالأسناد المعتبرة} ومما تقدم يظهر، وجه تعليق الوالد بقوله: (بحيث لا تحتاج إلى الإثبات والبينه واليمين، وإنما فالظاهر وجوب الوصيّه بها).

وكذا إذا كان عليه زكاه أو خمس أو نحو ذلك، فإنه يجب عليه أداؤها أو الوصيّة بها، ولا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له ترکه، أو لا إذا احتمل وجود متبرع أو أداؤها من بيت المال.

أقول: إذا كان للدائن بيته مثلاً بحيث يثبت حقه، فهل اللازم الوصيّة المغنية عن الإثبات بالبيته أو لا، احتمالان، وقد يفصل بين ضرر وعسر وحرج الدائن عند عدمها فاللازم الوصيّة لرفع تلك الأمور مما يدل على عدم جواز إلقاء الغير فيها، بخلاف ما إذا لم يستلزم ترك الوصيّة تلك الأمور فلا يلزم، وهذا غير بعيد.

{وكذا إذا كان عليه زكاه أو خمس أو نحو ذلك} كالظلم والكفاره وغيرهما {فإنه يجب عليه أداؤها أو الوصيّة بها} أو ما أشبههما مما يوجب وصول الحق إلى أهله، لما دل على حرمته منع الحقوق وحبسها، كما تقدم تفصيله.

{ولما فرق فيما ذكر} من وجوب الوصيّة {بين ما لو كانت له ترکه أو لا}، أما الوجوب حال عدم الترکه فهو في ما {إذا احتمل وجود متبرع، أو أداءها من بيت المال} حيث الواجب عليه أداء ديون الأسموات، كما دل عليه النص المذكور في كتاب الزكاه، فراجع.

وكذا إذا كان له طلب على الناس لا يؤدونه إلا إذا أوصى، أو احتمل ذلك احتمالاً عقلائياً.

## مسألة ٤ أقسام رد الموصى له

(مسألة ٤): رد الموصى له للوصي مبطل لها إذا كان قبل حصول الملكية

(مسألة ٤): رد الموصى له للوصي على أربعة أقسام:

لأنه إما أن يرد قبل موته، أو بعده، وعلى أي حال فالرد إما أن يكون بعد القبول أو بدون القبول.

وقد تعرض المصنف في هذه المسألة إلى أحکامها فقال: {رد الموصى له للوصي مبطل لها إذا كان قبل حصول الملكية} لما تقدم من أن الوصي الملكي عقد، والعقد يبطل إذا لم يلحق الإيجاب القبول، أي لا ينعقد، ولذا قال في التذكرة: لا نعلم فيه خلافاً، وفي المستمسك: إنه يظهر من كلماتهم أنه من المسلمات، وعن الشيخ المرتضى (رحمه الله) تكرر نقل الإجماع عليه، وعن الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

هذا ولكن غير واحد من المعلقين أشكل على المتن، قال الوالد: في هذه الكلية نظر فلا يترك مقتضى الاحتياط في الرد الواقع بعد القبول حال الحياة لتماميه عقد الوصي بالقبول، ولا دليل على تأثير الرد بعدها وكون الوصي عقداً جائزًا يختص دليلاً بالموصى، كما يشير هو إليه.

وقال معلم آخر: إن الأقسام الأربع، الإجماع تام على إبطال الرد بعد الموت قبل القبول، وفي غيره لا إجماع، فالأصل عدم البطلان في ثلاثة منها.

أقول: الوجه في ذلك أن مطلق العقد لا دليل على إبطال الرد فيه بعد الإيجاب إذا لحقه القبول، فإذا قال: بعث، فقال المشترى: لا أريد، ثم قال:

وإذا كان بعد حصولها لا يكون مبطلاً لها، فعلى هذا إذا كان الرد منه بعد الموت وقبل القبول

قبلت، لم يكن دليلاً على بطلانه، بل إنه بعد قوله: قبلت، يصدق عليه وعلى الموجب (عقودكم) المستفاد من (أوفوا بالعقود)<sup>(١)</sup>.

ويؤيده كون الأمر كذلك في العقد الفضولي، كما ورد في رد الأب بيع الجاري ثم قبوله، والوصيه من تلك العقود، فالقول بالبطلان غير ظاهر الوجه، ولذا جعل المستمسك العمده في البطلان الإجماع، وحيث إنه محتمل الاستناد خالف فيه غير واحد من المعلقين، فراجع.

لكن يلزم أن يقال: إن القبول بعد الرد في حال الحياة إنما ينفع إذا لم يسترد الموصى بالإيجاب، وإن لم ينفع كما هو واضح، بل قد تقدم أنها جائزه من قبل الموصى، فله أن يسترجع وإن قبل الموصى له.

وكيف كان، فالتمسک لمبطليه الرد إذا كان قبل حصول الملكيه بأصاله عدم ترتب الملكيه، غير ظاهر الوجه، لأن الأصل لا مجال له بعد إطلاق الدليل كما تقدم.

{وإذا كان بعد حصولها} بأن رد بعد أن حصل الملك {لا يكون} الرد {مبطلاً لها} وذلك لاستصحاب بقاء الملكيه بعد عدم دليل على كون الرد مبطلاً.

{فعلى هذا، إذا كان الرد منه بعد الموت وقبل القبول} يكون مبطلاً لأن

ص: ٣٤

أو بعد القبول الواقع حال حياء الموصى مع كون الرد أيضاً كذلك يكون مبطلاً لها لعدم حصول الملكية بعد

الرد منع حصول العقد بالقبول المتأخر عن الرد، فقد تقدم أن الوصيه التملكيه عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول، والرد بعد الإيجاب لا يدع مجالاً للحوق القبول بالإيجاب إذا كان الرد بعد الموت.

لكن لا يخفى أنه يرد على المصنف أن كلامه هذا مناف لما سبق منه، من قوه احتمال عدم اعتبار القبول لحصول الملكيه بموت الموصى له قهراً، اللهم إلا أن يرفع التنافى بأنه ملتزم بكون الرد كاشفاً عن عدم الملكيه بالموت، ولذا قال السيد البروجردي: إن فتوى المصنف مبني على كون الرد كاشفاً عن عدم حصول الملكيه بعد الموت وهو ضعيف، ولم أجده به قائلاً منها، وإن قال به الشافعى فى أحد أقواله.

{أو بعد القبول الواقع حال حياء الموصى مع كون الرد أيضاً كذلك يكون مبطلاً لها} وذلك لأن الوصيه عقد جائز ولكل الطرفين رده بعد تمام العقد، والمفروض أن الملكيه لم تحصل بعد، إذ هي بعد الموت لا في حال الحياه، ولذا أتم كلامه بقوله: {العدم حصول الملكيه بعد} بل يظهر من الجواهر الإجماع على البطلان في المقام، حيث رد إطلاق الشرائع بأنه إذا رد في حياء الموصى جاز أن يقبل بعد وفاته، فإنه شامل لما إذا كان الرد بدون القبول أو بعده.

قال في الجواهر: (يشكل ذلك بما ظاهراهم الإجماع عليه من كون الوصيه عقداً جائزًا من الطرفين، ومقتضاه تسلط الموصى له على فسخه حينئذ، ولا ريب في اقتضائه بطلان العقد) انتهى.

وظاهر ابن العم تبعيه الشرائع حيث قال: (فِي مِبْطَلِهِ الرَّدُّ إِذَا كَانَ حَالُ حَيَاةِ الْمَوْصِيِّ وَبَعْدَ الْقَبُولِ إِشْكَالٌ).

أقول: إذا كان الرد بعد القبول أو قبل القبول ثم قبل وكان كل ذلك في حال حياة الموصى، ولم يرفع الموصى يده عن إيجابه، الظاهر صحة الوصيي، لأنّه إذا رد ثم قبل، أو قبل ثم رد ثم قبل، والحال أن الموصى باق على إيجابه صدق عليه (عقودكم) المستفاد من (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (١)، بل حيث إن العرف يرون لحقوق القبول أخيراً بالإيجاب والشارع لم يحدث طريقه جديده، كان اللازم القول بصحّة الوصيي.

نعم، إذا رد الموصى له ورفع الموصى يده عن إيجابه لم ينفع القبول، لأنّه بعد رفع يده عن إيجابه لم يصدق (عقودكم).

ويؤيد الصحّة إذا قبل الموصى له بعد رده في حال حياة الموصى، ما تقدم من بيع الجاريه فضولاً، حيث إن الأسباب لما قبل بعد رده جعله الإمام (عليه السلام) صحيحاً.

ولذا الذي ذكرنا من تحقق العقد إذا قبل بعد الرد في حال حياة الموصى، قال الوالد في تعليقه له على قول المصنف الآتي: (حيث حكمو ببطلانها بالرد): (لم يعلم حكمهم بذلك، بل حكمو بصحّة القبول حال الحياة بعد الرد، كما هو الأقرب فيها وفيها سائر العقود ما لم يرجع الموجب عن الإيجاب ولم تفت الموارد المعتبرة فيها) انتهى.

وعلى ما ذكرناه، فإذا تحقق القبول بعد الرد في حال حياته نفع في انعقاد

ص: ٣٦

وإذا كان بعد الموت وبعد القبول لا يكون مبطلاً، سواء كان القبول بعد الموت أيضاً أو قبله، سواء كان قبل القبض أو بعده، بناءً على الأقوى من عدم اشتراط القبض في صحتها

الوصيه، وإذا رد بعد موت الموصى ثم قبل لم ينفع، لأنه لا إطلاق للأدله يفيد كفايه القبول بعد الرد \_ الرد الحاصل بعد الموت \_ فإذا شك في تحقق العقد كان الأصل عدمه.

{وإذا كان} الرد {بعد الموت وبعد القبول لا- يكون مبطلا-}، وقد نقل مفتاح الكرامه على عدم البطلان حينئذ الإجماع عن القواعد والتذكرة وولده في شرح الإرشاد والدروس والمسالك والمقداد وظاهر غايه المراد والروض.

{سواء كان القبول بعد الموت أيضاً أو قبله} وذلك لأصاله عدم إبطال الرد، والإجماع المتقدم، واستصحاب بقاء الملك الذي ملكه بالقبول بالموت.

{وسواء كان قبل القبض أو بعده} إذ الملكيه تتحقق بالموت فلا أثر لعدم القبض، فإن القبض لا مدخلية له في الملك، إذ لا دليل على مدخليته.

{بناءً على الأقوى من عدم اشتراط القبض في صحتها} كما هو المشهور المحكى عن الشرائع والإرشاد والتلخيص والإيضاح والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم، خلافاً للمحكى عن المبسوط وجامع ابن سعيد بل والوسيله، حيث شرطوا القبض في تحقق الملك، فقال أول لهم: (كما حكى والصحيح أنه يصح الرد لأنه وإن كان ملكه بالقبول لكنه لم يستقر ملكه عليه ما لم يقبضه فصح فيه الرد، كما أن من وقف عليه شيء فإنه رد صح ذلك، وإن كان قد ملك الرقبه والمنفعة أو إحداهما) انتهى.

واستدل له في المستمسك بـأن (الوصيـه التـمليـكيـه كالـهـبـه والـوـقـف لـاشـتـراـكـهـما فـى الـعـلـه المـقـتضـيـه وـهـوـ الـعـطـيـه المـتـبـرـعـ بـهـا، معـ أـولـويـهـ الـحـكـمـ فـىـ الـوـصـيـهـ مـنـ حـيـثـ إـنـ الـعـطـيـهـ فـىـ الـهـبـهـ وـمـاـ فـىـ مـعـناـهـاـ مـنـجـزـهـ، وـفـىـ الـوـصـيـهـ مـؤـخرـهـ، وـالـمـلـكـ فـىـ الـمـنـجـزـ أـقـوىـ مـنـهـ فـىـ الـمـؤـخرـ، بـقـرـيـنـهـ نـفـوذـ الـمـنـجـزـ الـوـاقـعـ مـنـ الـمـرـيـضـ عـلـىـ خـلـافـ الـمـوـخـرـ، كـذـاـ فـىـ الـمـسـالـكـ، وـأـشـكـلـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ خـلـافـ إـطـلاقـ الـعـقـودـ مـنـ دـوـنـ مـخـرـجـ عـنـهـ) اـنـتـهـىـ.

أقول: لا يخفى أن المذكور في الاستدلال أشبه بالاستحسان، فالمرجع الإطلاق، بل والاستصحاب.

وربما استدل له أيضاً بال الصحيح الذي رواه العباس ابن عامر، قال: سأله عن رجل أوصى له بوصيـهـ فـمـاتـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـهـاـ وـلـمـ يـتـرـكـ عـقـباـ، قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «أـطـلـبـ لـهـ وـارـثـاـ أوـ مـوـلـىـ فـادـفـعـهـاـ إـلـيـهـ»، قـلـتـ: «إـنـ لـمـ أـعـلـمـ لـهـ وـلـيـاـ»، قـالـ: «اجـتـهـدـ عـلـىـ أـنـ تـقـدـرـ لـهـ عـلـىـ وـلـيـ، إـنـ لـمـ تـجـدـ وـعـلـمـ اللـهـ مـنـكـ الـجـدـ فـتـصـدـقـ بـهـاـ»[\(١\)](#).

وقد رواه الصدوق مسنداً إلى أبي عبد الله (عليه السلام).

ومثله خبر محمد بن عمرو الباهلي[\(٢\)](#).

بل قد عقد الوسائل له ولمسألة أخرى باباً في الوسائل[\(٣\)](#) فراجع، ولذا قال في مفتاح الكرامه: (أطبق الأصحاب على الاقتصار على اعتبار الإيجابين

ص: ٣٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٩ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٠ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٠ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا

لعدم الدليل على اعتباره، وذلك لحصول الملكية حينئذ له فلا تزول بالرد، ولا دليل على كون الوصي جائزه بعد تماميتها بالنسبة إلى الموصى له

والموت وعدم الرد في البين، قال: و كان من خالف أو توقف غفل عن الروايه المتقدمه، إذ ليس لمن ظفر بها أن يعدل عنها مع عدم المعارض لها، فالمسئله من القطعيات) انتهى.

فتتحقق: أن الأصل وإطلاق دليل الوصي وإطلاق (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (١) والروايه والإجماع الذي عرفته كلها تدل على عدم اشتراط القبض، ولذا قال المصنف:

{لعدم الدليل على اعتباره}، ولذا سكت على المتن كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم، {وذلك لحصول الملكية حينئذ له فلا تزول بالرد} لأن كون الملك متزلزاً بحاجه إلى الدليل، فإذا لم يكن دليل كان الأصل الاستقرار، كما ذكروا في مشكوك الخيار.

{و} إن قلت: لما كانت الوصي جائزه كان اللازم بطلانها بالرد فترجع الملكية.

قلت: {لا دليل على كون الوصي جائزه بعد تماميتها بالنسبة إلى الموصى له} وإن قام الدليل على

ص: ٣٩

كما أنها جائزه بالنسبة إلى الموصى، حيث إنه يجوز له الرجوع في وصيته كما سيأتي، وظاهر كلمات العلماء حيث حكموا ببطلانها بالرد عدم صحة القبول بعده لأنه عندهم مبطل للإيجاب الصادر من الموصى، كما أن الأمر كذلك فيسائر العقود، حيث إن الرد بعد الإيجاب يبطله وإن رجع قبل بلا تأخير، وكما في إجازة الفضولى

جوازها بالنسبة إلى الموصى وبالنسبة إلى الموصى له حال حياد الموصى، وقد تقدم الإشكال فيما قاله الجوادر من وجود الإجماع على جوازها بالنسبة إلى الطرفين، ولذا أشكلنا عليه بالنسبة إلى الموصى إليه، ولذا الذي ذكرناه سكت على المتن كافة المعلقين الذين ظفرنا بكلماتهم.

{كما أنها جائزه بالنسبة إلى الموصى، حيث إنه يجوز له الرجوع في وصيته كما سيأتي} لدلالة النص والإجماع عليه {وظاهر كلمات العلماء} بل صريحهم {حيث حكموا ببطلانها بالرد عدم صحة القبول بعده} إذا كان الرد بعد الموت، لا ما إذا كان الرد في حال الحياة ثم قبل بعد الرد في حال الحياة، كما تقدم الكلام حول ذلك.

{لأنه عندهم مبطل للإيجاب الصادر من الموصى} وإذا بطل الإيجاب لم يكن مجال للقبول بعد البطلان.

{كما أن الأمر كذلك} يبطل الرد الإيجاب فلا مجال للقبول بعد الرد {في سائر العقود حيث إن الرد بعد الإيجاب يبطله وإن رجع} الراد {وقبل بلا تأخير} يضر بالموالاه.

{وكما في إجازة} المالك في العقد {الفضولي} حيث إن المالك لو رد بطل

حيث إنها لا تصح بعد الرد، لكن لا يخلو عن إشكال إذا كان الموصى باقياً على إيجابه بل فيسائر العقود أيضاً مشكل

الإيجاب، أو القبول الذي وقع فضولاً عنه، {حيث إنها لا- تصح بعد الرد} فإذا قيل للبنت: زوجناك فضوله، فردت، لم تنفع إجازتها بعد ذلك وإن اجازت فوراً، وكذلك إذا كانت الفضوليـه في جانب الزوج.

{لكن لا- يخلو عن إشكال} في باب الوصـيه {إذا كان الموصـى باقياً على إيجابـه} لإطلاق أدلـه الوصـيه (١)، ولا إطلاق أدلـه العـقود (٢)، ولا دليل عـقلي أو شـرعـي يـقـيد الإـطـلاقـات المـذـكـورـه.

{بل في سائر العـقود أيضاً مشـكـل} فإن القـبول بعد الرـد إذا لم تـفـتـ المـواـلاـهـ، لا مـانـعـ منـهـ عـرـفـ، ولا دـلـيلـ شـرـعـيـ عـلـىـ منـعـهـ، فإـنـهـ يـصـدـقـ (عـقـودـ كـمـ)، فإذا قـالـ: بـعـتـكـ، فـقـالـ: لـأـشـتـرـىـ، ثـمـ قـالـ: بـلـ اـشـتـرـىـ، تـحـقـقـ الـعـقـدـ.

فقول المستمسـكـ: (ظـاهـرـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ، بلـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـمـرـتكـزـاتـ الـعـرـفـيـهـ) محلـ نـظرـ، فإنـ المـرـتكـزـ خـلـافـهـ، والإـجـمـاعـ إنـ كـانـ فـهـ مـحـتمـلـ الـاسـتـنـادـ، ولـذـاـ قـالـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـدـ: الـأـقـوىـ فـيـ الـعـقـودـ أـيـضاـ صـحـهـ الـقـبـولـ بـعـدـ الرـدـ، إـذـاـ كـانـ الـمـوـجـبـ باـقـياـ عـلـىـ إـيجـابـهـ مـنـتـظـراـ لـأـنـ يـبـدـوـ لـهـ فـيـقـبـلـهـ، وـلـيـسـ أـمـثـالـ هـذـهـ يـدـعـىـ فـيـهـاـ الإـجـمـاعـ.

ص: ٤١

---

١- سوره البقره: الآيه ١٨٠، سوره النساء: الآيه ١٢

٢- سوره المائده: الآيه ١

إن لم يكن إجماع خصوصاً في الفضولى حيث إن مقتضى بعض الأخبار صحتها ولو بعد الرد

نعم إن حصل له انصراف عن الإيجاب ببرده أو فاتت الموالاه المعتبره في العاقده بطل بلا إشكال.

ومنه يعلم وجه النظر في قول السيد أبو الحسن: لا- إشكال فيسائر العقود وفي إجازة الفضولى، وإنما يختص الإشكال بما نحن فيه، من جهة الإشكال في كون القبول جزء العقد أو شرطاً خارجاً، بل قد مر سابقاً احتمال عدم كونه شرطاً أيضاً.

{إن لم يكن إجماع} وقد عرفت أن الإجماع على تقديره محتمل الاستناد {خصوصاً في الفضولى} وإنما كان له خصوصيه {حيث إن مقتضى بعض الأخبار صحتها ولو بعد الرد} وهي الرواية المشهورة، حيث باع أمه الغير فلم يأذن المالك ثم أذن.

بل ومثلها ما رواه الشيخ، عن علي بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام): إنه أتاه رجل بعده فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني، فقال على (عليه السلام) لسيده: «فرق بينهما»، فقال السيد لعبد: يا عدو الله طلق، فقال له على (عليه السلام): «كيف قلت له» قال: قلت له: طلق، فقال على (عليه السلام) للعبد: «أما الآن فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك»، فقال السيد: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر كان بيدي فجعلته بيدي غيري، قال: «ذلك لأنك حين قلت له: طلق، أقررت له بالنكاح»[\(١\)](#).

ص: ٤٢

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٦ الباب ٢٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء

ودعوى عدم صدق المعاهده عرفاً إذا كان القبول بعد الرد ممنوعه، ثم إنهم ذكروا أنه لو كان القبول بعد الرد الواقع حال الحياة صح، وهو أيضاً مشكل

ودعوى عدم صدق المعاهده عرفاً إذا كان القبول بعد الرد} كما ادعها بعضهم {ممنوعه} لما نشاهد في العرف من أنهم يرون أنه عقده إذا قبل، فإن المعيار عند العرف الرضا والمظهر وقد حصل، ولم يعلم أن الشارع غير ما لدى العرف.

{ثم إنهم ذكروا أنه لو كان القبول بعد الرد الواقع حال الحياة صحيحاً قال في القواعد: فإن رد في حياة الموصى جاز أن يقبل بعد الوفاة، إذ لا اعتبار بذلك الرد، وهذا هو المحكم عن الشيخ والفضلين والشهيدين والوسائل والتبيح وجامع المقاصد والكافيه وغيرهم، بل عن الدروس إنه المشهور.

أقول: استدلوا لكتابيه القبول بعد الموت إذا رد حال الحياة، بأن محل الرد والقبول بعد الموت، لأنه وقت الانتقال، فلا أثر لهما حال الحياة، فإذا قبل بعد الموت نفذ ووقع القبول في محله، وأما الرد الواقع حال الحياة فلا أثر له حتى يبطل الإيجاب.

وربما يستدل له بدليل آخر، وهو أن بناء الإيجاب بعد الرد، حيث إن الموصى لم يرفع عن وصيته، فهو بمنزلة إيجاب جديد، وحيث لم يكن اللازم كون القبول حال الحياة كفى القبول بعد الموت في الارتباط بذلك الإيجاب.

{وهو أيضاً مشكل} عند المصنف وغالب المعلقين الذين سكتوا عليه،

على ما ذكروه من كونه مبطلاً للإيجاب، إذ لا فرق حينئذ بين ما كان في حال الحياة أو بعد الموت، إلا إذا قلنا إن الرد والقبول لا أثر لهما حال الحياة، وإن محلهما إنما هو بعد الموت، وهو محل منع.

أمثال السادة الوالد وابن العم والبروجردي وغيرهم، وإن قال السيد الجمال: لكنه الأقوى.

{على ما ذكروه من كونه} أي الرد {مبطلاً للإيجاب} فأى فرق بين الأمرين {إذ لا فرق حينئذ بين ما كان في حال الحياة أو بعد الموت} فإن الرد إن كان مبطلاً أبطل فيهما، وإن لم يكن مبطلاً لم يبطل فيهما {إلا إذا قلنا} بالاستدلال السابق لصحه القبول من {أن الرد والقبول لا أثر لهما حال الحياة وأن محلهما إنما هو بعد الموت، وهو محل منع} لصحتها حال الحياة، إذ لا وجه لجعل صحتها حال الموت فقط، بعد شمول إطلاق العقد لهما حال الحياة أيضاً.

والأقرب هو ما ذكره المشهور، إذا كان الموصى باقياً على إيجابه، للدليل الثاني الذي استدللنا به، من أن بقاءه بمنزلة إيجاب جديد، كما هو كذلك في سائر العقود على ما تقدم.

قال في مفتاح الكرامه: (وقد تحصل أن الرد إما أن يكون قبل الوفاة أو بعدها، وإن لحظت البقص والقبول فيهما كانت الأقسامثمانية، لأنه إذا كان قبل الوفاة كانت الأقسام أربعة، وكلها لا حكم فيها للرد، كما في غايه المراد والروض، وإذا كان بعد الوفاه كانت أربعه أيضاً، تبطل في اثنين منها، وهما اللذان قبل القبول،

سواء حصل القبض أو لا، وواحد قطعى، وواحد مختلف فيه عندهم، وعندها أنه قطعى) انتهى.

ثم إذا علم بصحه الوصيه فشك بعد ذلك في بطلانها شبهه حكميه، كان مقتضى القاعده الاستصحاب، كصوره العكس حيث شك في الصحه بعد العلم ببطلانها.

ولو قلنا بأن بقاء الإيجاب من الموصى كاف في لحق القبول به \_ كما عرفت أنه مقتضى الصناعه \_ فقبل بعد الرد حينما شك في أنه هل كان باقياً على الإيجاب أو رفع اليد عنه، فالظاهر استصحاب بقائه لتماميه الأركان، والله العالم.

## مسألة ٥ لو قبل الموصى له بعض الوصيه

(مسألة ٥): لو أوصى له بشيئين بإيجاب واحد، فقبل الموصى له أحدهما دون الآخر، صح فيما قبل وبطل فيما رد،

(مسألة ٥): {لو أوصى له بشيئين بإيجاب واحد، فقبل الموصى له أحد هما دون الآخر} فإن كان على نحو الارتباط ووحدة العقد في قصده بطل، لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول، فهو مثل أن تنكح نفسها عشره أيام فيقبل لخمسه أيام، وإنما يبطل عدم التطابق من جهة أنه لا يتحقق العقد، فهو كما إذا أوجب على الدار فقبل على البستان، أما إذا كان على نحو تعدد المطلوب كالعقود المتعددة المجرية بلفظ واحد {صح فيما قبل وبطل فيما رد} فهو كما إذا زوجه امرأتين في عقد واحد فقبل إحداهما ورد الأخرى، حيث ينحل العقد إلى عقود متعددة، مما قبله يجعله (عقودكم) (١) بخلاف ما رد.

أما الذين أطلقوا الصحه كالمصنف تبعاً للفاضلين وغيرهم، بل يظهر من جامع المقاصد والحداثق والجواهر وغيرهم فتوى الأصحاب، فكأنهم نظروا إلى ما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره من انحلال العقد إلى جمله من العقود، كان حللا العقد المشروط إلى ذلك، ولذا يصح بعض الصفقة، كما يأتي في آخر المسألة.

وبعد ذلك لا مجال لكلام المستمسك: إن ما ذكروه من اعتبار المطابقه بين الإيجاب والقبول في العقد يدل على عدم انحلال الإيجاب إلى إيجابات متعددة، وإن لم يكن لاعتبار ذلك وجه، فلا تصح المقاييس بين المقام ومسئله بعض الصفقة، أو خيار تخلف الشرط، فإن انحلال العقد بعد تماميته غير

ص: ٤٦

---

١- مقتبس من سورة المائدہ: الآیه ١. وفيها: (أوفوا بالعقود)

انحلال الإيجاب نفسه)، إلى أن قال: (وعليه لاـ يمكن التخلص عن الإشكال إلاـ بما عرفت من عدم كون الوصيـه من العقود، واعتبار القبول على تقدير القول به من قبيل اعتبار القبض في بيع الصرف والسلم، لا أنه جزء من العقد) إلى آخر كلامـه.

إذ يرد عليه بعد ما تقدم من اعتبار القبول، وإلاـ كان تصرفاً في الشخص من غير إرادته وهو مناف لقاعدـه تسلط الناس على أنفسـهم (١)، ويؤيـده ما ورد من استفهام الرسـول (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) عـبـاسـاً وـغـيرـهـ عن قـبـولـ وـصـيـتـهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) وـرـفـضـهـ إـيـاهـ إـلـاـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، أـنـهـ لـاـ رـبـطـ بـيـنـ اـعـتـبـارـهـمـ المـطـابـقـهـ بـيـنـ الإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ وـبـيـنـ عـدـمـ الـانـحلـالـ إـلـىـ إـيـجـابـاتـ مـتـعـدـدـهـ، فـالـمـطـابـقـهـ مـحـقـقـ (عـقـودـكـمـ) كـمـاـ عـرـفـتـ، فـإـذـاـ كـانـ انـحلـالـ فـيـ القـصـدـ كـانـ عـقـدـ مـتـطـابـقـ وـهـوـ مـاـ قـبـلـهـ القـابـلـ، وـإـيـجـابـ آـخـرـ بـدـوـنـ قـبـولـ فـلـاـ عـقـدـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ، فـأـئـيـ فـرـقـ بـيـنـ إـيـجـابـيـنـ قـبـلـ أـحـدـهـمـاـ القـابـلـ دـوـنـ الـآـخـرـ، وـبـيـنـ لـفـظـ وـاحـدـ قـائـمـ مـقـامـ الـآـثـيـنـ، فـيـقـبـلـ أـحـدـهـمـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ، حـيـثـ كـمـاـ يـصـحـ مـاـ قـبـلـهـ فـيـ الـأـوـلـ يـصـحـ مـاـ قـبـلـهـ فـيـ صـورـهـ وـحـدـهـ الإـيـجـابـ.

وـكـأـنـ السـاـكـتـيـنـ عـلـىـ الـمـتـنـ كـالـسـادـهـ الـوـالـدـ وـابـنـ الـعـمـ وـالـبـرـوجـرـدـيـ وـغـيرـهـ نـظـرـواـ إـلـىـ ذـلـكـ.

أما أمثلـالـسـيـدـ الجـمـالـ الـذـيـنـ أـشـكـلـوـاـ فـيـ الصـحـهـ، فـلـعـلـهـمـ أـشـكـلـوـاـ فـيـ إـطـلاقـ الـمـاتـنـ، لـاـ فـيـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ إـرـادـتـهـمـ الصـحـهـ حـيـثـ تـنـحـلـ إـلـىـ الـمـتـعـدـدـ.

صـ: ٤٧

وكذا لو أوصى له بشيء فقبل بعضه مشاعاً أو مفروزاً وردد بعضه الآخر، وإن لم نقل بصحه مثل ذلك في البيع ونحوه، بدعوى عدم التطابق حينئذ بين الإيجاب والقبول

{وكذا لو أوصى له بشيء} واحد مثل أن أوصى له بصبره حنطه {قبل بعضه مشاعاً} كالنصف {أو مفروزاً} كما لو أفرزه وقال: إنني أقبل الوصيي في هذا النصف.

وليس من ما نحن فيه ما لو كان نصفان مفروزان لصبره واحدة، فقال: أقبل أحدهما دون الآخر، لأن مثل هذا الفرض داخل في الفرع السابق، وكان على المصنف أن يذكر قبوله بعضه على نحو الكل في المعين، كما إذا قال: أقبل من الصبره صاعاً مثلا، ولعله أراد بالمشاع الأعم من ذلك.

{وردد بعضه الآخر} فإنه إذا كان الإيجاب على نحو تعدد المطلوب صح فيما قبل وبطل فيما رد، وإن كان على نحو وحده المطلوب لم تصح الوصيي.

فإنه نقول بالصحه في الوصيي {وإن لم نقل بصحه مثل ذلك في البيع ونحوه} كالإجارة، وإنما لم نقل بصحته في البيع ونحوه {بدعوى عدم التطابق حينئذ بين الإيجاب والقبول}.

كأنه أشار بذلك إلى قول جامع المقاصد إن الوصيي لما كانت تبرعاً محضاً لم ترتبط أجزاؤها بعضها ببعض، فكما يصح قبولها جمياً يصح قبول بعضها، وهذا بخلاف البيع ونحوه من عقود المعاوضات، وأيده في الجواهر بأنه يقوى في الوصيي عدم كونها من العقود المعتبر فيها المطابقه، لتحقق اسم العقد الذي هو الإيجاب و

لأن مقتضى القاعدة الصحيحة في البيع أيضاً إن لم يكن إجماعاً، ودعوى عدم التطابق ممنوعة، نعم لو علم من حال الموصى بإرادته تملك المجموع من حيث المجموع لم يصح التبعيض.

قبول ذلك بالإيجاب بها، انتهى.

وفيهما ما لا يخفى، إذ كل من الوصيحة والبيع عقد فاللازم فيهما التطابق، فالفرق بينهما ليس بفارق، فإن كلاً منها وإن كان على نحو تعدد المطلوب كان القبول مطابقاً للإيجاب، وإن كان على نحو وحده المطلوب كان القبول مخالفًا للإيجاب فيبطل.

{لأن مقتضى القاعدة الصحيحة في البيع أيضاً إن لم يكن إجماعاً} على البطلان فيه، وحيث لا-إجماع، بل لو كان فهو ظاهر الاستناد، فاللازم القول بالصحة.

وبذلك تعرف وجه سكوت السيدين الوالد وابن العم على المتن، وإن أشكل فيه السيدان البروجردي والجمال، قال أولهما: (بل مقتضاهما البطلان في مثل البيع والصحة في الوصيحة)، وقال ثانهما: (عدم التطابق بين الإيجاب والقبول ظاهر، وكون القاعدة مقتضية للصحة بالنسبة إلى بعض المبيع مثلاً عند بعض الصفة أجنبى عن المقام بالكلية) انتهى.

فإنه لم يعرف وجه الأجنبيه مع أنهما من باب واحد.

{و} بذلك ظهر أن {دعوى عدم التطابق ممنوعة} لوجود التطابق عند إراده الموجب التعدد.

{نعم لو علم من حال الموصى بإرادته تملك المجموع من حيث المجموع} بحيث صب إنشاءه على ذلك {لم يصح التبعيض}  
لأن الإيجاب لا يتطابق القبول

حينئذ، وقول بعض المعلقين إن تملك المجموع من حيث إنه مجموع لا محصل له، غير ظاهر الوجه بعد قبول أن الوصيه عقد يشر التملك كالبيع وغيره من سائر العقود.

ص: ٥٠

## مسألة ٦ هل يجوز للورثة التصرف قبل القبول

(مسألة ٦): لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من القبول أو الرد

(مسألة ٦): {لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين، من القبول أو الرد} فإذا قبل خرجت العين من ملكهم إلى ملكه، وإذا رد كان لهم التصرف.

أقول: الوصي العقدي لا يتحقق الملك بها إلا بعد القبول كسائر المعاملات، وعليه فقبل القبول لا ملك للموصى له، بل مقتضى الأصل بقاوته على ملك الموصى، ويتنتقل إلى ملك الورثة انتقالاً مراعي، وعليه يحق للورثة التصرف غير المغير، مثل سكني الدار وركوب الدابه قبل القبول والرد، إذ لا وجه لمنعهم عن ذلك، سواء كانت الوصي مطلقه حتى يكون ثمرة الملك بمجرد القبول، أو مقيده كما إذا قال: إن دارى لزيد بعد عام من وفاته، بحيث لا يثر القبول الانتقال فوراً إلا حين قرار الموصى.

أما التصرف المغير فهو جائز لهم في الواقع إذا لم يلتحقها القبول، إذ لا وجه للمنع بعد أن القبول لم يلحق الإيجاب، فإن الواقع لا يتغير بالزعم، كما إذا نذر أن يتصدق بشاته إن شافى الله ولده، فذبح الشاه وأكلها أو باعها ومات الولد، فإن موت الولد يكشف عن عدم تقييد الشاه بشيء بل بقيت على الملكية الطلقة.

وأما إذا لحقها القبول فالظاهر حرمه التصرف، لأن الملك حيث تعلق به حق الغير لم يحق لهم التصرف، فهو كمنذور الصدقه، ولا مجال لاستصحاب جواز التصرف لعدم تماميه أركانه.

وإن شئت قلت: إن الموصى به وإن لم ينتقل إلى ملك الموصى له قبل قبوله

وليس لهم إجباره على اختيار أحدهما معجلًا إلا إذا كان تأخيره موجباً للضرر عليهم

إلا أن الموصى بوصيته قيد الملك، ومع تقديره ممن له حق التقيد لا يحق لغيره التصرف المغير فيه.

ومما تقدم يعلم أن للورثة حق التصرف غير المغير فيما بين زمان الموت وزمان الانتقال، وإن قبل الموصى له إذا كان المالك أوصى بأنه للموصى له بعد عام من وفاته مثلاً، لأن الملك انتقل إليهم موقتاً انتقالاً مقيداً.

أما تصرفهم المغير قبل القبول مطلقاً، فإن ظهر قبوله كان حراماً وكان فضوليأً، وإن ظهر عدم قبوله كان تجريأً وكان لازماً.

وبذلك ظهر أن تمثيل المستمسك للمقام بتصرف الأصيل فيما انتقل عنه قبل حصول الإجازة إذا كان الطرف فضوليأً غير ظاهر الوجه، إذ قبل الإجازة لم يتحقق عقد فله أن يتصرف، وإذا تصرف الأصيل كان مبطلاً، كما إذا تصرف بعد الإيجاب قبل القبول.

{و} إذا مات الموصى فهل يجب إجبار الموصى إليه بين القبول والرد، أو لا، احتمالان، فالمحصن على أنه {ليس لهم إجباره على اختيار أحدهما معجلًا} إذ الأصل عدم الإجبار، كما في الجواهر وغيره، فإن «الناس مسلطون على أنفسهم».

{إلاـ إذا كان تأخيره} الرد أو القبول {موجباً للضرر عليهم} بأن كان حفظ المال بدون حق التصرف موجباً للضرر أو العسر والحرج.

فيجبره الحاكم حينئذ على اختيار أحدهما.

{فيجبره الحاكم حينئذ على اختيار أحدهما} كما قواه الجواهر.

قال في المستمسك: (لا لقاعد نفي الضرر لأنها نافية فلا تصلح للإثبات، بل لعموم حرمه الإضرار بالغير) (١).

أقول: حيث من الشارع عن الإضرار كان على الحاكم المنع عنه، فدليل «لا ضرر» كاف في الإثبات، ولذا استدل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لجواز قلع شجره سمرة بدليل «لا ضرر».

أما قول بعض المعلقين: (لا وجه للإجبار ولو قلنا باعتبار القبول في صحة الوصيّة، إذ لا ضرر على الورثة في التأخير، غايته الأمر أنه يفوت عليهم الانتفاع على تقدير تأخير الرد)، فلا يخفى ما فيه، إذ حفظ المال بدون تمكّن التصرف كثيراً ما يكون ضرراً، والمصنف لم يقل إنه ضرر دائمًا، بل قال: (إلا إذا كان تأخيره)، ولذا سكت على المتن أغلب المعلقين كالصاده والوالد وابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم.

ثم الظاهر أنه لو تعذر إجبار الحاكم تولاه الوارث بنفسه، كما ألمع إليه الجواهر وإن تأمل فيه، لكن لا وجه للتأمل بعد أن كان فيه رفع الضرر.

ص: ٥٣

## مسألة ٧ إذا مات الموصى له قبل القبول

(مسألة ٧): إذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد، فالمشهور قيام وارثه مقامه في ذلك، فله القبول إذا لم يرجع الموصى عن وصيته، من غير فرق بين كون موته في حياة الموصى أو بعد موته، وبين علم الموصى بموته وعدمه، وقيل بالبطلان بموته قبل القبول

(مسألة ٧): {إذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد، فالمشهور قيام وارثه مقامه في ذلك} القبول أو الرد، أما إذا قبل ومات انتقل إلى وارثه، وإذا رد ومات لم يكن لوارثه، إجماعاً فيهما، وإذا جن بما لم يصح قبوله ورده فالظاهر قيام ولية مقامه، لأن ما له ينتقل إليه بمقتضى إطلاق ولايته.

وكيف كان، فقد نسب ذلك إلى المشهور جماعة، منهم التذكرة وغاية المراد والمهذب البارع والمقتصر وإيضاح النافع والشيخ المرتضى (رحمه الله) كما حكى عنهم، وعن كشف الرموز أن عليه العمل.

{فله القبول} أو الرد إذا كان بعد موت الموصى، وإذا كان في زمان حياة الموصى فله القبول {إذا لم يرجع الموصى عن وصيته} فإنه إذا رجع لم يكن حتى لنفس الموصى له القبول فكيف بوارثه.

{من غير فرق بين كون موته في حياة الموصى أو بعد موته، وبين علم الموصى بموته وعدمه}، وذلك لإطلاق الدليل الخاص الوارد في هذه المسألة كما سيأتي.

{وقيل بالبطلان} للوصيه {بموته قبل القبول}، وعن الحدائق إنه نقله عن جماعة من الأصحاب منهم ابن الجنيد والعلامة في المختلف.

وقيل بالتفصيل بين ما إذا علم أن غرض الموصى خصوص الموصى له فتبطل، وبين غيره فلورثته، والقول الأول وإن كان على خلاف القاعدة

{وقيل بالتفصيل بين ما إذا علم أن غرض الموصى خصوص الموصى له فتبطل، وبين غيره} بأن لم يعلم ماذا غرضه، أو علم بأن غرضه أعم {فلورثته}.

عن الدروس إن التفصيل المذكور حق، وبه يجمع بين النصوص.

وعن المسالك حكايه قول آخر بالتفصيل بين موته في حياه الموصى فتبطل، وموته بعد حياته فتصح.

{والقول الأول وإن كان على خلاف القاعدة} لكنه مقتضى الأدلة الخاصة، فاللازم الذهاب إليه، خصوصاً بعد ذهاب المتقدمين كافه – إلّا أبي على – إليه، حتى قال في مفتاح الكرامه: إن أول من فرق الإجماع المحقق إن تم ما نسبوا إليه من المخالفه.

فقد روى السباطي أو الباهلي، على ما عن الكافي والفقير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى وأمرني أن أعطى عما له في كل سنه شيئاً، فمات العُمُر، فكتب (عليه السلام): «أعط ورثه»[\(١\)](#).

والصحيح عن المتنى الذي رواه الكافي والصدوق والعيashi، وبعضهم رواه عن العباس بن عامر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل أوصى له بوصيه فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً، قال (عليه السلام): «اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه»، قلت: فإن لم أعلم له ولياً، قال: «اجهد أن تقدر له

ص: ٥٥

على ولی، فإن لم تجد وعلم الله تعالى منك الجد فتصدق بها»[\(١\)](#).

وصحیح محمد بن قیس، الذی رواه المشايخ الثلاثه فی الكتب الأربعه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمیر المؤمنین (عليه السلام) فی رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفى الموصى له الذی أوصى له قبل الموصى، قال (عليه السلام): الوصیه لوارث الذی أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصیه لوارث الذی أوصى له إلّا أن يرجع فی وصیته قبل موته»[\(٢\)](#).

وقال الصدوق فی المقنع الذی هو متون الأخبار: «من أوصى إلى آخر، شاهداً كان أم غائباً فتوفى الموصى له قبل الذی أوصى، فإن الوصیه لوارث الذی أوصى له، إن لم يرجع فی وصیته قبل أن یموت»[\(٣\)](#).

وفی المستدرک، عن العیاشی، عن مثنی بن سلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل أوصى له بوصیه فمات قبل أن یقپضها ولم یترک عقباً، قال (عليه السلام): «اطلب له وارثاً أو مولی فادفعها إلیه، فإن الله سبحانه وتعالی يقول: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْثُمْ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)[\(٤\)](#)»، قلت:

ص: ٥٦

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٩ الباب ٣٠ من أبواب الوصایا ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٩ الباب ٣٠ من أبواب الوصایا ح ١، الكافی: ج ٢ ص ٢٣٧

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥٢٣ الباب ٢٨

٤- سوره البقره: الآیه ١٨١

مطلقاً بناءً على اعتبار القبول في صحتها، لأن المفروض أن الإيجاب مختص بالموصى له

إن الرجل كان من أهل فارس دخل في الإسلام لم يسم ولا يعرف له ولد، قال (عليه السلام): «اجهد أن تقدر له على ولد، فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد تصدق بها»<sup>(١)</sup>.

أقول: وبهذا ظهر الفرق بين ما رواه الوسائل وكتب الفتوى عن العياشى، وبين ما رواه المستدرك، فإن هذا القول المستند إلى الروايات وإن كان خلافاً للقاعد، {مطلقاً} سواء مات الموصى له في حياة الموصى أو بعده {بناءً على اعتبار القبول في صحتها} كما تقدم الظاهر في أن الموصى إليه لم يرث، فإذا رد لم يقع العقد المملوك له حتى ينتقل إلى وارثه.

ولا يخفى أنه يجب أن تحمل الروايات على ما إذا قبل الوارث، أما إذا لم يقبل، فمقتضى القاعدة عدم صحة الوصي، فالمال ينتقل إلى ورثه الموصى.

{لأن المفروض أن الإيجاب مختص بالموصى له} لأن الموصى ملك الموصى له، فهو لولا الدليل كالنكاح الذي تملك الزوجة نفسها للزوج فلا يصح قبول وارثه حتى يكون زوجاً لها، وليس الإيجاب في المقام مثل الإيجاب في البيع، حيث إن الغالب كون الموجب لا. يقصد بالخطاب خصوص المشتري فإنه لا يهم له إن كان هو المشتري أو غيره، فإن البيع تبادل مالين، أما الوصي

ص: ٥٧

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٣ الباب ٢٨ من أبواب الوصايا. والعياشى: ج ١ ص ٧٧ ح ١٧١

وكون قبول الوارث بمنزله قبولة ممنوع، كما أن دعوى انتقال حق القبول إلى الوارث أيضاً

فهي تمليك الطرف، والنكاح ركناه الزوجان.

{وكون قبول الوارث بمنزله قبولة ممنوع} إذ لم يقصد الموجب والعقود تتبع القصود.

ومنه يعلم أن قول المستمسك في رده (ولعدم مطابقه القبول للإيجاب أنه مبني على كون الوارث يتلقى الملك من الموصى، أما إذا كان يتلقى الملك من الموصى له فقبول الوارث أيضاً يتضمن تمليك الموصى له، فهو قبول لنفس ذلك الإيجاب) غير تام، إذ تلقى الوارث الملك لا يكون إلاّ بعد ملك الموصى له المبتنى على قبولة، فحيث لا قبول لا ملك فلا تلقى.

ثم إن قوله: (وكون) كأنه رد لمن أراد أن يطبق الحكم على القاعدة، وفيه ما ذكر.

{كما أن دعوى} تطبق الحكم على القاعدة لـ {انتقال حق القبول إلى الوارث أيضاً} وذلك بياناً مقدمتين:

الأولى: إن القبول حق للموصى له، لأنه إن شاء قبل، وإن شاء رد.

الثانية: إن ما تركه الميت فلوارثه، فحيث ترك الموصى له هذا الحق، فقد انتقل إلى وارثه، فله أن يقبل وينتقل المال إليه، كما أن الأخذ بالشرط وال الخيار وما أشبه مما تركه الميت.

محل منع صغرى وكبرى، لمنع كونه حقاً ومنع كون كل حق منتقلأً إلى الوراث حتى مثل ما نحن فيه من الحق الخاص به الذى لا يصدق كونه من تركته، وعلى ما قويننا من

{محل منع صغرى وكبرى} أما الصغرى، فـ {لمنع كونه حقاً}، ويدل على ذلك ما ذكروا من خواص الحق، مثل كونه قابلاً للإسقاط، فهل للموصى له أن يقول: إننى أسقطت هذا الحق. فإذا لم يكن له الإسقاط لم يكن له نقله ولا ينتقل إلى وارثه.

أقول: قد فصل جماعه بين الحق والحكم بتفاصيلات، والظاهر الخدش فى أكثر ما ذكرها، وقد ذكرنا نحن فى أوائل كتاب إحياء الموات ما ينبغي أن يقال فى باب الحق والحكم، فراجع.

{و} أما الكبرى فـ {منع كون كل حق منتقلأً إلى الوراث، حتى مثل ما نحن فيه من الحق الخاص به}، إذ لا دليل لنا أن كل حق قابل للإرث حتى يؤخذ بهذه الكلية فى المقام، ولذا قال فى المسالك: (مع أنا نمنع من كون القبول حقاً للوارث مطلقاً وإنما كان حقاً للمورث على تقدير مباشرته، ويرشد إليه أن الأغراض فى الوصيه تختلف باختلاف الأشخاص)، إلى آخر كلامه.

والحاصل: إن هذا الحق {الذى} للمورث {لا يصدق كونه من تركته} حتى يشمله دليل «ما تركه الميت فلوارثه».

{و} كيف كان، فقول المشهور على خلاف القاعدة، وإنما يصار إليه للنصوص المتقدمة التى لا يرد عليها الإبرادات الآتية، فالحكم {على ما قويناه من} أن الوصيه العقديه ملك على خلاف القاعدة مطلقاً، وإن كان على ما قواه

عدم اعتبار القبول فيها بل كون الرد مانعاً أيضاً يكون الحكم على خلاف القاعده فى خصوص صوره موته قبل موت الموصى له، لعدم ملكيته فى حياه الموصى، لكن الأقوى مع ذلك هو إطلاق الصحه كما هو المشهور، وذلك لصحيحه محمد بن قيس

المصنف {عدم اعتبار القبول فيها، بل كون الرد مانعاً أيضاً يكون الحكم على خلاف القاعده فى خصوص صوره موته قبل موت الموصى له} ثم لم يقبل الموصى له ولم يرد ومات وقبل ورثته الوصيه.

وإنما كان الحكم على خلاف القاعده {لعدم ملكيته فى حياه الموصى} فلا وجه لانتقال الموصى به إلى ورثته، حيث لم يملكه فى حياته، لكن هذا الإشكال غير وارد أن سلم أنه حق، وإن ما تركه من حق فلوارثه، إذ لا يلزم الملكية الفعلية للميته فى حال حياته.

ومنه يعلم وجہ النظر فی قول المستمسک: (وانتقال الموصى به إلى الموصى له بعد وفاه الموصى وإن كان ممکناً، کانتقال الديه إلا أن الأدلہ العامہ لا تفی بذلك وتقصیر عن إثباته)<sup>(١)</sup>، إذ الدليل هو ما ذكرناه من الجمع بين كونه حقاً وكبراً.

{لکن الأقوى مع ذلك هو إطلاق الصحه كما هو المشهور} بل عرفت دعوى الإجماع عليه إلى ما قبل المحقق.

{وذلك لصحيحه محمد بن قيس} المتقدمه، والإشكال فيه بإبراهيم بن هاشم الواقع في سند الحديث فيخرجه عن الصحه، مع أنه غير ضار بعد تسلیم كونه حسناً، غير تام، إذ قد تكرر في هذا الشرح أنه من الأجله الذين لا ينبغي النقاش

ص: ٦٠

---

١- مستمسک العروه الوثقى: ج ١٤ ص ٥٥٨

الصريحه فى ذلك حتى فى صوره موته فى حياه الموصى المؤيد بخبر السباطي وصحيق المثنى

فيهم فراجع كتب الرجال.

كما أن الإشكال فى الصحيحه بأن محمد بن قيس الواقع فى طريقها مشترك بين الثقه والضعيف، فكيف تجعل روايته مستند الحكم، كما أشكل عليها بذلك المختلف والمسالك، ففيه: بالإضافة إلى أنه لو تم ما ذكره كانت الشهره القطعية بل الإجماع المدعى جابر له، إن الظاهر كما قاله غير واحد أن محمد بن قيس الذى يروى عنه عاصم بن حميد هو البجلى الثقه (١)، كما عن الشيخ فى الفهرست، وهو الذى يروى كتاب قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) كما عن النجاشى، وقد برهن على ذلك فى فنه، كما فى مفتاح الكرامه، بالإضافة إلى أن روایه الكافى والصدوق كافية فى صحة الاستناد بعد أن التزما بأنهما لم يرويا إلا ما هو حجه بينهم وبين الله، كما ألمعنا إليه مكرراً.

{الصريحه فى ذلك} الحكم المذكور {حتى فى صوره موته فى حياه الموصى} وبقرينه ذكر الغيه تكون كالصريحه فى كون الموت قبل القبول {المؤيد بخبر السباطي المتقدم} وقد تقدم روايته فى الكافى والفقىه، وكفى بهما حجه، فكون بعض رجال السنن ضعيفاً غير ضائز بالحججه، كما لا يضر ما ذكره المستمسك من أنه (غير ظاهر فى التمليكى، بل ظاهر فى الوصيه بالتمليك فى كل سن و هو غير ما نحن فيه).

إذ أولاً: إن الخبر مطلق يشتمل عليهمـا.

ص: ٦١

ولا يعارضها صحيحنا محمد بن مسلم

ثانياً: يكفى في التمليكيه مناط التمليكي.

{وصحى المشى} على ما رواه الصدوق، أو صحيح العباس بن عامر، على ما رواه الكافي (١).

وبذلك يظهر عدم ضرر روايه العياشى، كما تقدم عن المستدرك، فالسند صحيح، والدلالة واضحة، حيث إن عدم القبض أعم من عدم القبول، فقول المستمسك: (إن الاقتصر في الخبر على ذكر عدم القبض يدل على وقوع القبول)، فلا يكون مما نحن فيه، لا أقل من عدم ظهوره في عدم القبول) غير ظاهر الوجه، لأن الإطلاق وعدم التفصيل في الجواب كاف في دلالته على ما نحن فيه.

{ولا يعارضها صحيحنا محمد بن مسلم} وأبي بصير، رواهما الشيخ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى، قال: «ليس بشيء» (٢).

{ومنصور بن حازم} الذي رواه الشيخ أيضاً - وحيث إن في سنته على بن الحسن بن فضال، فهو من قسم الموثق - عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل أوصى لرجل بوصيه إن حدث فيه حدثاً فمات الموصى له

ص: ٦٢

١- تقدم في ص ٤٧

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٠ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ح ٤

ومنصور بن حازم بعد إعراض المشهور عنهم وإمكان حملهما على محامل منها التقى، لأن المعروف بينهم عدم الصحة

قبل الموصى، قال (عليه السلام): «ليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

{بعد إعراض المشهور عنهم} كما تقدم، {وإمكان حملهما على محامل، منها التقى، لأن المعروف بينهم عدم الصحة}.

ومنه يعلم الجواب عن رواية الدعائم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، أنهم قالا- في رجل أوصى لرجل غائب بوصيه فمات على وصيته، فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل الموصى، قال: «بطلت الوصيه، وإن كان غائباً فأوصى له ثم مات بعده نظر، فإن كان قبل الوصيه فهو لورثته، وإن لم يقبلها فهى لورثة الموصى»<sup>(٢)</sup>.

وكيف كان، فقد قال في محكى التذكرة: إن بطلان الوصيه بموت الموصى له قبل الموصى مذهب أكثر العامه، وبه قال الزهرى وحماد بن أبي سلمى ورييعه ومالك والشافعى وأصحاب الرأى.

والوسائل تبع التذكرة في حملها على التقى، فهذا أحد المحامل.

ومحملان ذكرهما الشيخ في محكى الاستبصار، قال: الوجه في هذين الخبرين أحد شيئاً:

أحدهما: أن يكون ليس بشيء ينقض الوصيه، بل ينبغي أن تكون على حالها في الثبوت لورثته.

ص: ٦٣

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٠ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ح ٥

٢- المستدرك: ج ٧ ص ٥٢٣ الباب ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا ح ١

نعم يمكن دعوى انصراف الصحيحه عما إذا علم كون غرض الموصى خصوص شخص الموصى له على وجه التقييد، بل ربما يقال: إن محل الخلاف غير هذه الصوره

الثانى: أن يكون المراد بذلك بطلان الوصيه إذا كان غيرها الموصى في حال حياته، على ما فصل في خبر محمد بن قيس.

أقول: ويفيد الحمل الأول ما ذكره في مفتاح الكرامه بأنه مناسب لتدكير المستتر في ليس، ولو كان المراد أن الوصيه ليست بشيء لقال ليست، وعلى تقدير تساوى الاحتمالين يكفى الإجمال.

{نعم يمكن دعوى انصراف الصحيحه عما إذا علم كون غرض الموصى خصوص شخص الموصى له على وجه التقييد}، مثلاً كان عدواً لورثته حيث لا يرضى أن يحصلوا منه ولو على درهم، ولذا ادعى في الرياض أن القدر المتيقن من النصوص غير هذه الصوره، وإذا كانت هذه الصوره منصرفه عن النص فالمرجع فيها القواعد الأوليه.

ثم إن اللازم كون المراد بالتقيد الأعم منه ومن المصب، إذ حال المصب كذلك، كما بيناه في بعض الكتب السابقة.

أما إذا كان على وجه الشرط، كان لورثه الموصى الأخذ بالشرط حسب القاعده.

{بل ربما يقال: إن محل الخلاف غير هذه الصوره}، وفيه: إن كلامهم مطلق تبعاً للروايات، وهل يلزم أن يكون كل حكم على طبق القاعده حتى يتثبت بهذه الوجوه.

لكن الانصراف ممنوع، وعلى فرضه يختص الإشكال بما إذا كان موته قبل موت الموصى، وإلا فبناءً على عدم اعتبار القبول بموت الموصى صار مالكاً بعد فرض عدم رده فينتقل إلى ورثته.

بقى هنا أمور:

{لأن الانصراف ممنوع} وإن قال الوالد: إنه في محله، وذلك لأن الانصراف إنما يكون إذا رأى العرف انصباب اللفظ على غيره، والمقام ليس كذلك.

نعم لو قيد الموصى الوصي به بما لا يشمل الورثة على كل حال، لم تشمل الصحيحه تلك الصوره، مثلاً قال: هذا لك بعد حياتي إن كنت حياً، وكذا إذا قال: إن فعلت كذا بعد موتي فهو لك، إلى غير ذلك، وهذا ليس من باب الانصراف، بل لا تشمله الصحيحه كما عرفت.

{وعلى فرضه يختص الإشكال بما إذا كان موته} موت الموصى إليه {قبل موت الموصى، وإنما يملأه بموت الموصى} {فبناءً على عدم اعتبار القبول} في الوصي، وإنما يملك بمجرد موته الموصى، {بموت الموصى صار} الموصى إليه {مالكاً} لحصول سبب الملك {بعد فرض عدم رده} لأن الرد يمنع عن نفوذ الوصي كما تقدم، وإذا لم يرد فقد ملك، {فينتقل إلى ورثته}.

أما بناءً على احتياج الوصي التمليكيه إلى القبول مطلقاً، لا فرق بين موته قبل الموت أو بعده بدون أن قبل.

{بقي هنا أمور:}

أحدها: هل الحكم يشمل ورثه الوارث، كما إذا مات الموصى له قبل القبول، ومات وارثه أيضاً قبل القبول، فهل الوصيه لوارث الوارث أو لا، وجوه الشمول وعدمه، لكون الحكم على خلاف القاعده

{أحدها: هل الحكم يشمل ورثه الوارث} ولو بعد أعقاب {كما إذا مات الموصى له قبل القبول} والرد، {ومات وارثه أيضاً قبل القبول} والرد، وإنما ذكرنا الرد، لأن الظاهر من كون رد الموصى له مسقطاً للوصيه أن رد وارثه أيضاً كذلك، بقرينه أن قبوله مثل قبول الموصى له، فإن العرف يفهم من ذلك المناط.

{فهل الوصيه لوارث الوارث، أو لا، وجوه} ثلاثة:

الأول: {الشمول} وهذا هو الظاهر من النص، فإن العرف يرى أنه إرث جاءه من قبل الموصى إليه، فاللازم تقسيمه بينهم تقسيم الإرث، وإذا كان لا يرث الوارث كالمرأه من الأرض لم يرث منه، وإذا كان لا يرث لأنه كافر أو قاتل أو ما أشبهه لا يرث منه، إلى غير ذلك من أحكام الإرث، وسيأتي الكلام في الحبوه.

وعليه فلا-فرق بين وارت الموصى إليه وبين وارت وارثه، وهذا هو الذي اختاره غالب المعلقين كالصاده الوالد وابن العم والجمال والبروجردي وغيرهم.

{و} الثاني: {عدمه لكون الحكم على خلاف القاعده} على ما تقدم، والمتيقن من النص صوره الوارث، لا-وارث الوارث، فالمال يرجع إرثاً إلى ورثه

والابتناء على كون مدرك الحكم انتقال حق القبول فتشمل، وكونه الأخبار فلا.

الثاني: إذا قبل بعض الورثة وردد بعضهم فهل تبطل

الموصى، وفيه ما تقدم.

وقوله: (عقبًا) وإضافه (المولى) في الحديث مما يؤيد أنه إرث مطلقاً.

{و} الثالث: {الابتناء على كون مدرك الحكم انتقال حق القبول فتشمل} لإطلاق «ما تركه الميت من حق»، فإنه كما ينتقل إلى الوارث ينتقل إلى وارث الوارث.

{وكونه الأخبار فلا} لعدم إطلاق الأخبار، ولعدم فهم المناط.

وقد عرفت أن المدرك الأخبار، ومع ذلك نقول بالانتقال، لما تقدم من الفهم العرفي منها.

ثم إنما نقول بقبول الوارث أو وارثه لما تقدم من أنها عقد، والعقد بحاجه إلى القبول.

{الثاني: إذا قبل بعض الورثة وردد بعضهم فهل تبطل} الوصي مطلقاً، وذلك لأن القبول لم يطابق الإيجاب، فلا يصدق (عقدكم) الذي هو المناط، وقد تقدم في مسألة قبول الموصى له بعض الوصي له دون بعض، وأشكل في ذلك بعض الفقهاء وقلنا: إنه إن كانت الوصي ب نحو المصب أو القيد يكون مقتضى القاعدة البطلان، وإن كانت ب نحو تعدد المطلوب \_ كنكاحين في صيغه واحدة \_ تكون صحيحة بالنسبة إلى الجزء المقبول. وإن كانت ب نحو الشرط، فإن أُسقط ولـي الميت الشرط صحت بالنسبة إلى الجزء المقبول، لأن خيار الشرط يكون للوارث،

أو تصح ويرث الراد أيضاً مقدار حصته، أو تصح بمقدار حصه القابل فقط

وإن لم يسقط حق الشرط وأخذ به بطلت الوصيه، لخيار الشرط المعطى له حق الفسخ وقد فسخ.

{أو تصح ويرث الراد أيضاً مقدار حصته}، لما علله فى المستمسك بالاجزاء فى الصحه بمجرد القبول فى الجمله، انتهى.

وكأنه لأن الوصيه شيء واحد، فإذا قبلت فى الجمله صحت، لكن ذلك خلاف ما ذكروا فى باب الخيار إذا رده بعض وأخذه بعض فيما ورثوه، حيث يوجب الرد فى الجمله البطلان كليه، فهو مثل ما إذا كان الخيار للمتباعين فيرده أحدهما ويقبله الآخر، حيث يقدم الرد على القبول.

وكيف كان، فإذا قلنا بالقبول فى باب الوصيه صار الموصى به ملكاً لモورتهم، وإذا ملكه صار لهم حسب الإرث، سواء منهم الراد أو القابل، وإن كان قبله أحدهم ورده بقيتهم وكانوا عشره أو أكثر مثلاً.

{أو تصح بمقدار حصه القابل فقط} لأن الوصيه تنحل إلى وصايا فى الحقيقة، لتعدد المطلوب حقيقه عند العرف فى غالب الوصايا، فهى كبعض الصدقه، حيث يصح البيع ونحوه فى المقبول دون المردود.

ومنه يعلم احتمال آخر، وهو الفرق بين ما كان مراد الموصى على نحو تععدد المطلب فتصح فى المقبول دون المردود، كما إذا وصى بعشره دنانير لزيد باعتبار أنه فقير بحيث كان قصده تمليكه ديناراً ديناراً، فإذا قبل أحد أولاده

أو تصح وتمامه للقابل، أو التفصيل بين كون موته قبل موت الموصى فتبطل، أو بعده فتصح بالنسبة إلى مقدار حصه القابل، وجوه.

العاشر الوصيـه كان له دينار، كما إذا قبل نفس الموصى له الدينار فقط دون سواه، وبين ما كان مراده على نحو وحدة المطلوب قيداً أو مصباً، حيث تبطل كل الوصيـه، لأن قبول البعض يوجب عدم المطابقه بين الإيجاب والقبول.

{أو تصح وتمامه للقابل} قال في المستمسك: (للجزاء بالصحه بمجرد القبول وكون الإرث تابعاً له فلا يرث إلا القابل).

أقول: أما الأول: فلأن الوصيـه إنشاء واحد، فإما أن يقبل في الكل، أو لا يقبل، وحيث لحقها القبول كان الكل صحيحاً.

وأما الثاني: فلأنه لم يرث الراد، حيث إنه لا معنى لدخول شيء في ملك إنسان بدون إرادته، لأنه خلاف سلطته، كان اللازم إرث القابل لجميعه.

{أو التفصيل بين كون موته قبل موت الموصى فتبطل} لأنـه لم يملك وقد مات فكيف يرثه وارثـه، واحتمال أنه يملك بعد الموت خلاف ما قالـوه من أنـ الميت لا يملك، لأنـه جـمـاد وأـدـلهـ الملـكـ منـصرـفـهـ عنـهـ.

{أو بعده فتصح بالنسبة إلى مقدار حصه القابل} لأنـ الموت مع القبول مملـكـ حـسـبـ الأـدـلهـ العـامـهـ، وتـبـطـلـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ غـيرـ القـابـلـ. لـعدـمـ القـبـولـ، وـلاـ يـدـخـلـ شـيـءـ فـيـ مـلـكـ الإـنـسـانـ بـدـوـنـ قـبـولـهـ.

أو احتمـالـاتـ أـخـرـ، حيث إنـ احـتمـالـاتـ المـصـنـفـ لـيـسـ حـاـصـرـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

{وجوه} أقربـهاـ ثـالـثـهـاـ، كـمـاـ اـخـتـارـهـ غالـبـ المـعـلـقـينـ، كالـسـادـهـ أبوـ الحـسـنـ

الثالث: هل ينتقل الموصى به بقبول الوارث إلى الميت ثم إليه، أو إليه ابتداءً من الموصى، وجهان، أوجههما الثاني

الأصفهانى والوالد وابن العم والبروجردى والشيخ ضياء الدين العراقى وغيرهم، وذلك لما تقدم من وجهه.

نعم اللازم تقسيمه بما لم تكن الوصيه على نحو وحده المطلوب مصباً أو قيداً، وإنما بطلت، لعدم تطابق القبول مع الإيجاب، كما أنه كان كذلك إذا قبل الموصى إليه بعض الوصيه في الوحدة مصباً أو قيداً.

أما إذا كانت الوصيه على نحو تعدد المطلوب حسب الشرط، لا القيد والمصب، كان لوارث الموصى خيار الفسخ بخيار تخلف الشرط، وعدم كون هذا الخيار للمورث من جهه أن العقد بالنسبة إليه جائز فلا مجال لخيار تخلف الشرط أو سائر الخيارات له.

ومما تقدم يظهر وجه الإشكال في سائر الوجوه المحتمله التي ذكرها المصنف والتي أشرنا إليها.

{الثالث: هل ينتقل الموصى به بقبول الوارث إلى الميت ثم إليه} كما استظهernاه فيما سلف، لأنه يتلقى الملك منه عرفاً والشارع قرره، وهذا هو الذي اختاره جماعه كالسيدين والوالد وابن العم وغيرهما.

{أو ابتداءً إليه من الموصى، وجهان، أوجههما} الأول كما عرفت، وأضعفهم {الثانى} وإن اختاره المصنف وبعض الساكتين عليه، وهو الذي اختاره الشائع والقواعد حيث قال: (ولو مات الموصى له قبل القبول قام وارثه مقامه

فى قبول الوصيه ولا يدخل فى ملك الميت) انتهى.

وعله فى المستمسك بعدم قبول الميت للملك، لأنه بمنزله المعدوم والملكية تستدعي نحواً خاصاً من التابعية والمتبوعية، والمعدوم لا- يقبل المتبعيه الخاصه، إلى أن قال: ولا- بد حينئذ من البناء فى المقام على انتقال المال من الموصى إلى ورثه الموصى له.

ثم أشكال على نفسه بأنه إذا كان الانتقال من الموصى إليهم، فلماذا لا يقسم المال بالسويف، وأجاب بأنه إن تم ما ذكره المشهور من انتقال حق القبول إلى الورثه فى المقام كان انقسام الحق انقسام ميراث، وتبعه ينقسم المال انقسام ميراث، وإن لم يتم ما ذكره المشهور تعين أن يكون ملك الورثه فى المقام بحكم الميراث من هذه الجهة، لا أنه ميراث حقيقي، إلى آخر كلامه.

أقول: الميت قابل للملك عرفاً، فهو إضافه اعتباريه قررها العقلاه، ومنع منها الشارع فى مقامات لا فى كل المقامات، كما أنهما قرروا ملك الجمام والحيوان والنبات، فإن حالهم حال الطفل والمجنون كلاهما لا يتصرف، ويتصرف فى نفعه وليه.

وقد صلح الشارع الوقف والوصيه والنذر على المذكورات، ويصرفها الولي فى شؤونها، كما فى الوقف على المسجد ونحوه، ولا- داعى إلى تأويل ذلك بوجوه بعيده، لكنه لم يصحح الملك للجماد والحيوان والنبات لوجه هو أعلم به، مع أن الوقف وأخويه كالملك فى نظر العرف، حتى أنه لو لم يكن إجماع قطعى عل عدم ملك المذكورات لقلنا به استناداً إلى الاعتبار العقلاى الذى لم يرد عليه

وربما يبني على كون القبول كاشفاً أو ناقلاً، فعلى الثاني الثاني، وعلى الأول الأول،

الشارع، أما حيث الردع المكشوف بالإجماع فلا-نقول به، وحيث إن الشارع في الباب وباب الديه قرر الملك حسب المتفاهم عرفاً من أدله المقامين، نقول بأن الميت يملك وينتقل منه إلى وارثه، فيكون للمال - سواء هنا أو في الديه - كل أحكام الإرث، كما سبق أن المعنا إليه.

ومثله الثالث، فإنه يبقى على ملك الميت يصرف في ما أمر به، وكذلك الحكم إذا نصب شبكه فمات فاصطادت إلى غير ذلك، حيث إنها تكون للميت ينتقل منها إلى ورثته، فجعل ما ذكر كالميراث حكماً لا حقيقةً، مع أن ظاهر الشرع وبناء العقلاه أنه ميراث حقيقة، غير ظاهر الوجه.

وبما تقدم يظهر أنه لا فرق بين أن يموت الموصى له بعد الموصى أو قبله، فقول بعض المعلقين بالتفصيل بين الأمرين بأنه إذا مات الموصى له بعد الموصى فالمال ينتقل إلى الوارث من الموصى له، دون ما إذا مات قبله فإنه ينتقل إليهم من الموصى، غير مدحوم بالدليل.

{وربما يبني} كون المال ينتقل إلى الورثة من الميت أو من الموصى {على كون القبول كاشفاً} عن الانتقال سابقاً {أو ناقلاً} من حين القبول، {فعلى الثاني} النقل {الثاني} أي الانتقال إلى الوارث من الموصى، {وعلى الأول} الكشف {الأول} أي الانتقال إلى الوارث من الميت.

وهذا (أي ربما يبني) يظهر من جامع المقاصد ومفتاح الكرامه في شرحهما لكلام القواعد المتقدم، فراجعهما.

وفيه إنه على الثاني أيضاً يمكن أن يقال بانتقاله إلى الميت آناماً ثم إلى وارثه، بل على الأول يمكن أن يقال بكشف قبوه عن الانتقال إليه من حين موت الموصى، لأنه كأنه هو القابل

ووجه هذا التفصيل أنه مع النقل لا وجه لجعل الميت واسطه، أما على الكشف فالملك ينتقل إلى الميت حتى تصل النوبه إلى وارثه، إذ لا يمكن ملك الورثه للمال من أول موت الموصى بعد أن الورثه لا إرث لهم في ذلك الحين.

{وفيه إنه على الثاني} النقل {أيضاً} كالكشف {يمكن أن يقال بانتقاله إلى الميت آناماً، ثم إلى وارثه} وإنما نقول آناماً، لأنه مقتضى الجمع بين الدليلين، دليل أنه إرث ودليل النقل.

إذ الأول: يقتضى كونه ملك الميت حتى ينتقل إليهم.

والثانى: يقتضى النقل إليهم بمجرد قبوليهم، فاللازم القول بأنه ينتقل إلى الميت آناماً حتى يكون إرثاً منه، ولا أكثر من آن ما حتى يكون النقل.

ومنه يظهر أن إشكال المستمسك عليه بعدم الفرق بين الآن الواحد والآنات المتعددة، غير وارد.

{بل على الأول} الكشف {يمكن أن يقال} بما لا يرتبط بالميت، كما في النقل: {بكشف قبوه} أى الوارث {عن الانتقال إليه من حين موت الموصى} بدون وساطة الميت {لأنه كأنه} أى الوارث {هو القابل} بمجرد موت الموصى {فيكون منتقلأً إليه من الأول} بدون أن ينتقل إلى المورث، وذلك

فيكون منتقلًا إليه من الأول.

الرابع: هل المدار على الوراث حين موت الموصى له إذا كان قبل موت الموصى، أو الوراث حين موت الموصى، لسهولة الأمور الاعتبارية، وإنما الكلام في ظاهر الدليل.

وبما ذكرناه يندفع إشكال الجوادر على المناهل، حيث حكى عنه الجرم بالاحتمال المذكور، ثم استشكل فيه بأنه (كيف يكون قبول الوراث كاسفًا عن ملكه للمال حين موت الموصى، والموصى له موجود، فلا بد من البناء على النقل)، انتهى.

ولذلك قال المستمسك: بأن إشكاله مندفع، إذ لا مانع من انتقال الموصى به إلى وارثه وهو موجود، لعدم الأثر لمثل هذا الوجود بعد أن لم يكن منه قبول.

أقول: حيث عرفت أن ظاهر الدليل الانتقال إلى المورث ثم إلى الوراث، فلا حاجه إلى أمثال هذه الكلمات.

{الرابع: هل المدار على الوراث حين موت الموصى له إذا كان قبل موت الموصى، أو الوراث حين موت الموصى} فإذا كان للموصى له ولدان حال موته ثم مات أحد ولديه ثم مات الموصى، ورث كلاهما المال على الأول، والحي منها على الثاني، فعلى الأول حيث مات الولد ورثه ابنه، فيرث العم وابن الأخ في مرتبة واحدة.

أو البناء على كون القبول من الوارث موجباً للانتقال إلى الميت ثم إليه، أو كونه موجباً للانتقال إليه أولاً من الموصى، فعلى الأول الأول، وعلى الثاني الثاني، وجوه.

{أو البناء على كون القبول من الوارث موجباً للانتقال إلى الميت ثم إليه} فيرث الولدان لأنهما في رتبه واحدة، وحيث مات أحدهما يرثه ابنه، أي يرث العم وابن الأخ أيضاً.

{أو كونه موجباً للانتقال إليه} أي إلى الوارث {من الموصى} فلا يرث ابن الميت من أبني الموصى إليه، بل يرث ابن الحى للميت الموصى إليه، لعدم إرث العم وابن الأخ في طبقه واحدة.

{فعلى الأول} الانتقال إلى الميت ثم إلى ورثته {الأول} الوارث حين موت الموصى له.

{وعلى الثاني} الانتقال إلى الوارث رأساً بدون واسطه الميت {الثاني} الوارث حين موت الموصى.

{وجوه} ثلاثة، أقربها الأول، كما قواه الساده الوالد وابن العم والبروجردى والحكيم وغيرهم. وعلله الآخر بأنه الظاهر من النصوص، والحمل على الوارث حين موت الموصى تقيد يحتاج إلى قرينه، انتهى.

وذلك لما سبق من أن الوارث يتلقى الملك من الميت، والميت يرثه ولداته، ولا مانع من اعتبار ملك ولدته الذي مات أيضاً حتى يرثه الحفيد، أي ابن الأخ والعم في عرض واحد.

ومنه يعلم أن قول بعض المعلقين: لا يبعد أن يكون الخبر ظاهراً في الثاني

الخامس: إذا أوصى له بأرض فمات قبل القبول، فهل ترث زوجته منها أو لا، وجهاً مبنياً على الوجهين في المسألة المتقدمة، فعلى الانتقال إلى الميت ثم إلى الوارث لا-ترث، وعلى الانتقال إليه أولاً لا مانع من الانتقال إليها، لأن المفروض أنها لم تنتقل إليه إرثاً من الزوج، بل وصيه من الموصى

خلاف الظاهر المستفاد عرفاً.

{الخامس: إذا أوصى بأرض فمات قبل القبول} ثم مات الموصى وقبل الورثة، وكان فيهم زوجه الموصى له {فهل ترث زوجته منها} في ضمن سائر الورثة {أو لا} ترث، {وجهاً مبنياً على الوجهين في المسألة المتقدمة} من أنه هل ينتقل إلى الموصى له أولاً ثم إلى ورثته، أو ينتقل إلى الوارث رأساً من الموصى بدون وساطة الموصى له.

{فعلى الانتقال إلى الميت ثم إلى الوارث لا-ترث} الزوجة حيث إنها لا ترث من الزوج شيئاً من الأرض، ومنه يعلم حال ما إذا كان الموصى به بناءً حيث لا ترث الزوجة من أعيانها بل أثمانها.

{وعلى الانتقال إليه} أى إلى الوارث {أولاً} وبالذات بدون الواسطة {لا مانع من الانتقال إليها} في عرض سائر الورثة، {لأن المفروض أنها لم تنتقل إليه} أى إلى الوارث الذي فيه الزوجة أيضاً.

{بل وصيه من الموصى} والوصيه لا فرق فيها بين الزوجة وغيرها.

لكن قد تقدم أنه كالإرث بالواسطة، وعليه فلا ترث الزوجة، وهذا هو الذي أفتى به السيد البروجردي، وإن احتاط الوالد احتياطًا مطلقاً بالتصالح، واستظراب ابن العم عدم إرثها وإن احتاط أولاً.

كما أنه يبني على الوجهين إخراج الديون والوصايا من الموصى به بعد قبول الوارث وعدهمه

وبذلك يظهر أن الاحتمالات الأخرية في المسألة والتي منها ما ذكره بعض المعلقين من حرمانها على كلا التقديرتين، أو أن ما ذكره ليس مبني المسألة أو ما أشبهه، غير ظاهر الوجه.

والحاصل: إن ظاهر النص والفتوى أنه إرث، فيأتي فيه كل أحكام الإرث والتي منها أن القاتل لا يرث، وأنه له حق الخيار الذي كان للمورث وغير ذلك.

{كما أنه يبني على الوجهين} الانتقال إلى الميت ثم إلى ورثته، أو إلى الورثة من الموصى رأساً {إخراج الديون والوصايا من الموصى به بعد قبول الوارث} على الأول لإطلاق أدله الإخراج، وقد فرض أن المال انتقل إلى المورث ثم إليهم.

{وعدهمه} على الثاني، لأنه ليس مال المورث، بل انتقل إلى الورثة من الموصى رأساً، ولا يستشكل على إخراج الوصايا والديون إطلاق النص أنه لورثه الموصى إليه، إذ النص مبني على الحكم الأولى، فهو كما إذا قال: ترك فلان مالاً فيقال إنه لوارثه، حيث لا يراد به الإطلاق، خصوصاً وأن الرواية في مقام تحقق الإرث في الجملة، في قبال رجوع المال إلى ورثه الموصى لا في مقام بيان الخصوصيات.

أما ما ذكره السيد البروجردي بقوله: تعليقاً على (بعد قبول الوارث): (هذا هو المتعين بلا إشكال، لكن الظاهر أن المتولى لقبول الوصيه حينئذ بالنسبة إلى

أما إذا كانت بما يكون من الحبوب ففي اختصاص الولد الأكبر به بناءً على الانتقال إلى الميت

سهم الدين والوصي هو ولد الميت من الوصي والحاكم، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين قبول الورث) – انتهى.

ففيه: إن الورث هو الذي توجه إليه القبول والرد، فلا وجه لقبول أو رد غيره، حاله حال الخيار الذي خلفه المورث، حيث إن الآخذ به هو الورث لا الوصي والمديون، فإن قبل ونفذ كان لهما الحق، وإن رد بالخيار لم يكن لهما حق.

وهل للدائن حق إلزام الورث بالقبول، قال بذلك بعض المعلقين، وعلمه بأن القبول حق لهم بالإرث، وحيث إنه إرث فقد تعلق حق الدائن بهذا الحق.

لكن الأظهر عدم حقهم في الإلزام، إذ بالقبول يتحقق الحق فلا حق قبله.

وإن شئت قلت: إن الميت لم يترك الحق، وإنما تركه الموصي، فإن قبل الموصي إليه صار حقاً للميت ثم للورثة، وإلا لم يكن حقاً للميت حتى يصح إلزامهم بالقبول.

وقد ظهر من ذلك أنه إذا كان على الميت دعوى مالى لم يصح أن تقام على الورثة إلا إذا قبلوا الوصي، لأنهم بدون القبول ليسوا طرف النزاع إذا لم تكن للميت تركه، بناءً على ما اخترناه من الانتقال إلى الميت ثم إليهم.

{أما إذا كانت} الوصي {بما يكون من الحبوب فـ} الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال {في اختصاص الولد الأكبر به بناءً على} ما رجحناه من {الانتقال إلى الميت} لأنه بمجرد أن انتقل صار حبوب حسب موازين الإرث، والكلام في أنه لو لم

أو لا فمشكل، لانصراف الأدله عن مثل هذا.

السادس: إذا كان الموصى به ممن ينعتق على الموصى له، فإن قلنا بالانتقال إليه أولاً بعد قبول الوارث فإن قلنا به كشفاً وكان موته بعد موت الموصى انعطق عليه، وشارك الوارث ممن في طبقته، ويقدم عليهم مع تقدم طبقته، فالوارث يقوم مقامه في القبول ثم يسقط عن الوارثيه لوجود من هو مقدم عليه، وإن كان موته قبل موت الموصى أو قلنا بالنقل وأنه حين قبول الوارث ينتقل إليه آناماً فينعтик لكن لا يرث

يقبل الأكبر وقبل غيره أو بالعكس، هو الكلام المتقدم في أنه لو قبل بعض الورثه دون بعض.

ومنه يعلم أن ترديد المصنف في أنه هل يخص {أو لا- فمشكل} محل نظر، بل قد أفتى بالعدم الوارد قائلاً: الأقوى عدم الاختصاص.

ولذا قال المستمسك: لا- يظهر الفرق بين المقام وما سبق، ثم قال: (نعم يشكل الفرض نفسه باعتبار أن الوصي بما يكون من الحيوه لا توجب صدق الحبوه لاختصاصها بما يستعمله الميت على نحو الإعداد له، فلا يشمل المملوك غير المعد للاستعمال فضلاً عن غير المملوك) انتهى.

وفيه: إن إطلاق الحبوه شامل للقسمين، وقد سكت على المتن السيدان البروجردي وابن العم مما يظهر منها إشكالهما في المسألة.

وكيف كان، فقول المصنف تعليلاً لإشكاله: {لانصراف الأدله عن مثل هذا}

إلا إذا كان انتقامه قبل قسمه الورثه، وذلك لأنه على هذا التقدير انعتق بعد سبق سائر الورثه بالإرث، نعم لو انعتق قبل القسمه في صوره تعدد الورثه شاركها.

وإن قلنا بالانتقال إلى الوارث من الموصى لا من الموصى له فلا ينعتق عليه لعدم ملكه، بل يكون للورثه إلا إذا كان ممن ينعتق عليهم أو على بعضهم، فحينئذ ينعتق ولكن لا يرث، إلا إذا كان ذلك مع تعدد الورثه وقبل قسمتهم.

السابع: لا فرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التمليكية والعهديه.

محل منع، والله سبحانه العالم.

{السابع: لا فرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التمليكية والعهديه}، وكان ذلك للمناط المستفاد من الروايات المتقدمه، لكن حيث كان الحكم على خلاف القاعده فالاصل عدم قيام العهديه مقام التمليكية، ولذا قوى السيدان ابن العم والجمال عدم القيام، وإن سكت على المتن السيدان الوالد والبروجرى.

نعم إن أراد بالعهديه خصوص الوصيه بالمال، بأن يوصى زيداً أن يعطي عمرو ديناراً، فإن اللازم إعطاؤه لورثته للمناط، ولخصوص خبر السابطي المتقدم (١)، ولا بأس بضعفه سندًا بعد عملهم، كما يظهر من استنادهم إليه، فإشكال

ص: ٨٠

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٠ الباب ٣٠ من أبواب الوصايا ح ٣

المستمسك في مثله من العهديه لضعف الخبر وعدم الجابر له من عمل الأصحاب محل إشكال.

ثم الظاهر أن أولاد الشبه حكمهم في المقام كما في الإرث، أما ولد الزنا فلا يرث في المقام لعدم إرثه مطلقاً، فإذا انحصر وارثه فيه كان كما لو لم يخلف الموصى له وارثاً، فترجع الوصيّة إلى ورثه الموصى، فإن الظاهر من كلماتهم أنه لا إشكال فيه، وعن الدروس أنه نسبة إلى معظم، وعن التقىح إلى الأكثر، وعن السرائر أنه لإمام المسلمين، ولعله لأنّه خرج عن ملك ورثته، وحيث لم يكن له مصرف فهو للإمام مثل إرث من لا وارث له.

قال في مفتاح الكرامه: إن قول السرائر شاذ كالخبر الصحيح أو الحسن: «إن لم تجد فتصدق به».

وإذا لم يكن للموصى له ورثه إلا زوجته، فهل ترث الحق في ما إذا كانت الوصيّة بالأرض، حتى إذا قبلت يكون للميت يصرف في خيراته، كما في جراح الميت حيث يصرف في خيراته، أو لا لأنها لا شأن لها في ما لا ترث، والأصل العدم، الظاهر الثاني، وقد ذكروا في باب خيار الزوجة حول الأرض ما ينفع المقام، فراجع مكاسب الشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره.

ثم لا- يخفى كما أنه تحتاج الوصيّة التملكيّة إلى القبول، كذلك في العهديه بإعطاء الغير، فإن لم يقبل ذلك الغير سقطت الوصيّة ورجع المال إلى ورثه الموصى، وذلك لأن ذلك الغير مسلط على نفسه فلا يدخل شيء في ملكه بدون قبوله.

## مسألة ٨ الوصيّه بحاجه إلى القبول

(مسألة ٨): اشتراط القبول على القول به مختص بالتمليكيه كما عرفت، فلا يعتبر في العهديه إن لم يحصل القبول من الموصى إليه

(مسألة ٨): {اشتراط القبول على القول به} وقد تقدم أنه هو مقتضى القاعدة {مختص بالتمليكيه كما عرفت، فلا يعتبر} قبول الموصى به {في العهديه} فيجب العمل بالوصيّه {إن لم يحصل القبول من الموصى إليه}.

وحيث إن ذلك على خلاف القاعدة، لأن «الناس مسلطون على أنفسهم»<sup>(١)</sup>، فلا حق لأحد في جعل شيء عليهم إلا برضاهم، فهو مثل جعل شيء على آخر في زمان الجاعل، كان اللازم الوقوف في ذلك على مورد النص المخصص لقاعدته السلطنه، وقد ورد النص في موردين، الولد بالنسبة إلى الوالد، والموصى الغائب بالنسبة إلى الموصى إليه.

فقد روى الكافي، عن علي بن ريان، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع عن قبول وصيته، فوقع (عليه السلام): «ليس له أن يمتنع»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ الصدوق، عن سهل بن زياد<sup>(٣)</sup>.

وروى الصدوق، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته، وإن أوصى إليه

ص: ٨٢

١- البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٣ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا ح ١. الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٠ الباب ٢٤ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٠ الباب ٢٤ من أبواب الوصايا ذيل ح ١. الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦

وهو بالبلد فهو بالخير إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل»[\(١\)](#).

ورواه الكليني، عن حماد بن عثمان، والشيخ عن على بن إبراهيم، وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في  
رجل يوصى إليه، قال: «إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه»[\(٢\)](#).

وعن منصور بن جازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب، فليس له أن يرد عليه وصيته،  
لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره»[\(٣\)](#).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يوصى إلى رجل بوصيته، فيكره أن يقبلها، فقال أبو عبد الله (عليه  
السلام): «لا يخذله على هذه الحال»[\(٤\)](#).

وعن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في الرجل يوصى إليه، قال: «إذا بعث إليها من بلد فليس له ردها»[\(٥\)](#).

ص: ٨٣

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٨ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا ح ١. الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٨ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٨ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٩ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٩ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا ح ٥

ويختص بما إذا كان لشخص معين أو أشخاص معينين،

وعن إسماعيل، قال: سأله الرضا (عليه السلام) عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين، شهد الابن وغاب الأخوان، فلما كان بعد أيام أياً أن يقبل الوصي مخافه أن يتوب عليه ابنه فلم يقدراً أن يعمل بما ينبغي، فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه، فدخلوا بهذا الشرط فلم يكفيهما ابنه، وقد اشترط عليه ابنه، وقالا نحن براء من الوصي، ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أيسْتَقِيمُ لَهُمَا أَنْ يَخْلِيَا عَمًا فِي أَيْدِيهِمَا وَعَنْ خَاصِّتِهِ، فقال: «هُوَ لَازِمٌ لَكُمْ فَارْفَقُ عَلَى أَيْدِيهِمَا كَانَ فَأْنَكُمْ مَأْجُورٌ لِعَلِ ذَلِكَ يَحْلُ بَابَهُ»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأخبار يستفاد منها الاضطرار من الموصى حيث لا يوجد غيره، ولذلك ذكر الغائب حتى إذا كان حاضرًا ورد وجده غيره، وسألي تفصيل الكلام في ذلك.

وبذلك يظهر أن إطلاق المصنف عدم اعتبار القبول في العهديه غير حال عن الإشكال، وعليه فإذا أوصى أن يعطى زيد لعمرو ديناراً، لا يجب القبول من الموصى ولا من الموصى إليه، فللوصي أن لا يقبل الوصي، وللموصى إليه أن لا يقبل الدينار.

{ويختص} لزوم القبول لتنفيذ الوصي {بما إذا كان لشخص معين أو أشخاص معينين} بل غير المعين، كما إذا قال: اعطوا أحمداً أو زيداً ديناراً، فإنه إذا

ص: ٨٤

---

٦ - الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٩ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا ح

وأما إذا كان النوع أو للجهات كالوصيه للفقراء والعلماء أو للمساجد فلا يعتبر قبولهم، أو قبول الحاكم فيما للجهات

لم يقبل المعين أو المعين أو المردد كلهم ذلك لم تنفذ الوصيه.

{وأما إذا كان النوع أو للجهات كالوصيه للفقراء والعلماء أو للمساجد} أو ما أشبه {فلا يعتبر قبولهم، أو قبول الحاكم فيما للجهات} كما ذكره القواعد والمسالك، وإن أطلق الشرائع احتياج الوصيه إلى الإيجاب والقبول، وعمل المسالك عدم الاحتياج إلى القبول في النوع والجهات بتعذرها في المستحق إن أريد من الجميع، ومن البعض ترجيح من غير مرجع، مع أن الوصيه ليست له خصوصيه.

قال في الحدائق: (المفهوم من كلام أكثر الأصحاب أن الوصيه عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول من الموصى إليه إن كان معيناً، وأما غيره كالفقراء مثلًا فيقبل الحاكم الشرعي أو من ينصلبه، والظاهر في الثاني، كما استظهره جمع من المتأخرین منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك عدم التوقف على القبول) (١).

الظاهر أنه ليس لأجل أن الوصيه لنوع أو الجهات ليست بحاجة إلى القبول حتى تكون حقيقه الوصيه مختلفه، بل لأن النوع وولى الجهات يقبلون، وإلا لم يكن وجه للزوم الوصيه مع عدم قبولهم، فإنه تصرف في سلطنه الغير وهو مناف لتسلط الناس على أنفسهم (٢)، مثلًا إذا كان هناك مسجد ومتوليه زيد فأوصى

ص: ٨٥

---

١- الحدائق الناصره: ج ٢٢ ص ٣٨٤

٢- البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧

له عمرو بالضياء، فهل تنفذ بدون قبول المتأولى، أو إذا أوصى للمساجد التى تحت نظر الفقيه ولم يقبل الفقيه، فهل يقال بنفوذها رغم عدم قبول الفقيه، إن قيل بذلك سئل عن وجه انخراط السلطة.

لا يقال: الوجه قوله سبحانه: (فَمَنْ بَدَّلَهُ) (١١).

لأنه يقال: إن كان كذلك لزم أن يقال مثله في الوصيه للشخص فما الفارق.

والحل: إن (من بدله) يراد به بعد تحقق الوصيه، وقبلها لا تتحقق فلا تبديل، وقد عرفت أن مقتضى السلطة عدم التتحقق إلا بعد القبول.

وكذلك الحال في النوع، فإذا أوصى لفقراء محلته فلم يقبل أى فقير المال، فهل يقال بجبرهم عليه، وبأى دليل الجبر، فإذا أوصى أن يعطى ربح ثالث كل عام للفقراء في محلته، فلم يقبل العام الأول فأمر الربح دائرة بين إعطائه لهم جبراً ويخالفه دليل السلطة، أو يترك فيعطي للفقراء في العام الثاني، أو سائر الفقراء، أو وجوه البر، والمفروض أن الوصيه لم تكن من باب تعدد المطلوب، بل كان مقيداً، فاللازم أن يرجع إلى الورثة لإطلاق أدلة الإرث فيما لم يخرج عنه بالوصيه ونحوها، وكذلك الحال في ما إذا لم يقبل كل النوع، أو لم يتحقق حتى مصداق واحد للنوع، ولم يكن قصد الموصى من باب تعدد المطلوب، كما إذا أوصى لفقهاء بلده وانهدم البلد ولم يكن هناك فقهاء.

ص: ٨٦

---

١- سورة البقرة: الآية ١٨١

وإن احتمل ذلك أو قيل، ودعوى أن الوصي لهَا ليست من التمليكيه

{وإن احتمل ذلك أو قيل}، ولذا الذى ذكرناه قال بعض المعلقين: إنه لا يبعد ذلك، وإن قلنا بمالكيه الجهة أو النوع.

وبما تقدم يظهر وجه النظر فى تفصيل الوالد فى المسألة، قال عند قول المصنف: (فلا يعتبر في العهديه): (من الموصى له إذا كانت بصرف شيء في وجه من وجوهه ونحوه، لا إذا كانت بتصرف في جهة من جهاته الراجعة إليه كتمليك شيء له أو تعمير داره، ولا بالنسبة إلى الوصي، فإنه يعتبر فيها القبول) انتهى.

وذلك لأن مقتضى السلطنه الاحتياج إلى القبول مطلقاً بالنسبة إلى الوصي والموصى إليه.

وعليه فهل يصح أن يقال بذلك قبول الوصي لو أوصى جائز بأن يصرف ماله على يد الفقيه الفلانى فى فقراء البلد، فإنه إذا قبل لزمه، وإن لم يقبل- لم تلزم، وإن رد الفقيه وكانت من باب تعدد المطلوب تصداتها غيره، وإن كان من باب وحدة المطلوب بطلت، وإن رد الفقراء فإن كانت من باب تعدد المطلوب صرفه الفقيه فى المطلوب الأول، وإن كان من باب وحدة المطلوب بطلت.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا أوصى بأن يصلى عليه فلان أو ما أشبه، سواء فى قبال إعطاء مال له أو لا، فإنه إذا لم يقبل الموصى إليه بطلت.

{و} الـ {دعوى} التى ادعها الجواهر من {أن الوصي لها ليست من التمليكيه

بل هي عهديه وإن لا يصح تملك النوع أو الجهات كما ترى

بل هي عهديه } والعهديه لا تحتاج إلى القبول، وأراد بذلك أن يرد الإشكال المتوجه على الجماعة الذين قالوا بأن التملكيه بحاجه إلى القبول، والإشكال هو كيف تقولون باحتياج التملكيه إلى القبول مع أن الوصيه لنوع أو لجهات تملكه ولا تحتاج إلى القبول، فأجاب أنها ليست تملكه بل عهديه فلا يستشكل على كلامهم.

{ وإن } تكن عهديه { فلا يصح تملك النوع أو أو الجهات }، وهذا هو دليل الجوادر فى أنها عهديه لا تملكه، { كما ترى } إذ بناؤهم أن مثل هذه الوصيه تملكه لا عهديه، فدفع صاحب الجوادر عنهم بما لا يقولون به، والذى يدل على أن بناءهم كونها تملكه ما تقدم فى كلام المسالك، حيث علل عدم الاحتياج إلى القبول (بالتعذر تاره، والترجح من غير مرجح أخرى) ولم يعلله بأنها عهديه.

لا يقال: صح كلام الجوادر، إذ المسجد والنوع لا يملكان، فاللازم أن تكون الوصيه عهديه.

لأنه يقال: أى محدود فى ملك النوع، فإن الملك اعتبار عقلائى، وهو كما يعتبر بالنسبة إلى الفرد يعتبر بالنسبة إلى النوع.

ثم إن المسجد وإن كان لا يملك، لأن الشارع لم يعتبر ملكه \_ كما ذكرناه فى كتاب إحياء الموات وغيره، وإن فالعقلاء لا يرون مانعاً من ذلك \_ إلا أن الوصيه للمسجد بالمال يعتبر من قسم التملكيه لا العهديه، هذا بالإضافة إلى ما تقدم من احتياج كل وصيه إلى القبول، سواء كانت تملكه أو عهديه، للجهه أو للنوع.

وقد عرفت سابقاً قوله عدم اعتبار القبول مطلقاً، وإنما يكون الرد مانعاً، وهو أيضاً لا يجري في مثل المذكورات، فلا تبطل برد بعض الفقراء مثلاً، بل إذا انحصر النوع في ذلك الوقت في شخص فرد لا تبطل.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في انتصار المستمسك للجواهر، حيث قال: (والتحقيق ما ذكره في الجواهر من امتناع تمليك النوع والجهات، لأن الملكية تستوجب نوعاً من التابعية والمتبوعية، وذلك لا يتحقق في النوع ولا في الجهة، لأن المتبوعية لا يصح اعتبارها إلا مع الهيمنة للمتبوع على التابع، والنوع والجهة لا تصلح لذلك) انتهى. فإن الملك كما عرفت نوع اعتبار، والعقلاء يعتبرونه في المقام.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول المصنف: {وقد عرفت سابقاً قوله عدم اعتبار القبول مطلقاً، وإنما يكون الرد مانعاً} إذ كل من تمليك الغير أو التحميل بشيء عليه تصرف في حدود سلطنته، وذلك خلاف «الناس مسلطون» فاللازم القبول، فهو كما لو لم يرد إيجاب البيع الموجه إليه في أنه لا يتحقق العقد والملكية بدون قبولة، وإن لم يرده.

{وهو} أي الرد {أيضاً لا يجري في مثل المذكورات، فلا تبطل} الوصيه {برد بعض الفقراء مثلاً}، إذ قد عرفت جوابه {بل إذا انحصر النوع في ذلك الوقت في شخص} أو أشخاص {فرد لا تبطل}، فيه إنها تبطل بالنسبة كما تقدم، كما أن ولـى المسجد إذا رد بطلت، لما ذكرنا، وقد علق الوالد على قوله (لا- تبطل): (إذا لم يختص الموصى به بذلك الوقت وإلا- بطلت، كما لو أوصى لهم بـلـه بـستانـه أو سـكـنـى دـارـه في تـلكـ السـنةـ) انتهى.

بقي شيء، وهو أنه لو أوصى له بسكنى زيد داره قبل زيد، على ما ذكرنا من اشتراط القبول، ثم لم يسكن، هل يحق للورثة السكنى أم لا، مقتضى القاعده أنه إن كانت الوصيه على نحو تعدد المطلوب، أى وصول ربح الدار إلى الموصى له، ومطلوبه الثاني سكناه فلم يسكن، أجرها الحاكم وأعطى الموصى له أجرتها، وذلك لأن فراغ الدار إسراف، بل لأن الحاكم ولد الميت ككونه ولد الغائب والقاصى، فاللازم عليه تنفيذ الوصيه أى إيصال حق الميت إليه، ولذا يتحمل جبر الموصى له بالسكنى، لأن عدم سكناه إضاعه لوصيته، مثل جبر الحاكم المشترى بأخذ المثمن وإعطاء الثمن.

وإن كان على نحو وحده المطلوب فإن أمكن جبره جبره، وإن رجع إرثاً، لأن الوصيه كلما لم تتحقق كان إطلاق دليل الإرث محكماً، وقد ذكرنا مسألة جبر الحاكم ونحوه في بعض المباحث السابقة.

## مسألة ٩ الوصيـه تتحقق بكل مظـهر

(مسألة ٩): الأقوى في تتحقق الوصيـه كفاـيه كل ما دلـ علىـها من الأـلفاظـ، ولا يـعتبرـ فيـ لـفـظـ خـاصـ،

(مسألة ٩): {الأقوى في تتحقق الوصيـه} في إيجابـها {كـفاـيهـ كلـ ماـ دـلـ عـلـيـهـاـ منـ الـأـلـفـاظـ،ـ ولاـ يـعـتـرـفـ فيـ لـفـظـ خـاصـ}،ـ قالـ فـىـ الشـرـائـعـ:ـ فالـإـيجـابـ كـلـ لـفـظـ دـالـ عـلـىـ ذـلـكـ القـصـدـ،ـ وـمـثـلـهـ فـىـ الـقـوـاعـدـ وـالـتـذـكـرـهـ وـالـتـحرـيرـ وـالـإـرـشـادـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ كـمـاـ حـكـىـ عـنـ بـعـضـهـمـ.

أقول: وذلك لإطلاق الأدلة بعد صدق الوصيـه عـرـفـاـ،ـ ولـذـاـ تـصـحـ بـالـكـنـايـهـ وـالـمـجاـزـ إـذـاـ تـحـقـقـ الـمـوـضـوعـ،ـ قالـ فـىـ مـحـكـىـ التـحـرـيرـ:ـ إـنـهـاـ تـقـعـ بـكـلـ لـغـهـ يـعـرـفـ مـنـهـاـ قـصـدـ ذـلـكـ قـطـعاـًـ،ـ بلـ عـنـ الـدـرـوـسـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـرـبـيـهـ وـغـيـرـهـاـ،ـ كـمـاـ فـىـ سـائـرـ الـعـقـودـ الـجـائزـهـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـىـ صـيـغـهـ النـكـاحـ أـنـ مـنـ غـيرـ الـلـازـمـ أـنـ يـعـرـفـ الـمـتـلـفـظـ خـصـوصـيـاتـ الـمـرـادـ مـنـ الـلـفـظـ،ـ فـلـوـ قـالـ:ـ أـوـصـيـتـ،ـ وـلـمـ يـعـرـفـ أـنـ التـاءـ لـلـمـتـكـلـمـ لـمـ يـضـرـ بـعـدـ أـنـ عـرـفـ أـنـ هـذـهـ صـيـغـهـ وـصـيـهـ.

وـمـنـهـ يـعـلـمـ وـجـهـ النـظـرـ فـىـ كـلـامـ الـجـواـهـرـ حـيـثـ قـالـ:ـ (يـنـبـغـىـ أـنـ يـكـونـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـىـ ذـلـكـ جـارـيـاـ مـجـرـىـ الـاستـعـمـالـ الـمـتـعـارـفـ،ـ وـلـاـ يـكـفـىـ إـرـادـتـهـ ذـلـكـ مـنـ لـفـظـ غـيرـ صـالـحـ لـإـرـادـتـهـ حـقـيقـهـ أـوـ مـجـازـاـ)،ـ وـلـذـاـ رـدـهـ الـمـسـتـمـسـكـ بـأـنـهـ (بـعـدـ ظـهـورـ الـمـرـادـ لـاـ مـجـالـ للـتـوقـفـ فـىـ الصـحـهـ عـمـلاـ بـإـطـلاقـ الـأـدـلـهـ)ـ اـنـتـهـىـ.

وـمـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـعـلـمـ وـجـهـ الـقـوـاعـدـ مـنـ صـحـهـ:ـ أـوـصـيـتـ بـكـذـاـ،ـ أـوـ اـفـلـعـواـ كـذـاـ،ـ أـوـ أـعـطـواـ فـلـانـاـ بـعـدـ وـفـاتـيـ،ـ أـوـ لـفـلانـ كـذـاـ بـعـدـ وـفـاتـيـ،ـ أـوـ جـعـلـتـ لـهـ كـذـاـ،ـ قـالـ:ـ وـلـوـ قـالـ:ـ هـوـ لـهـ،ـ فـهـوـ إـقـرـارـ فـىـ الـحـالـ،ـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـإـيـصـاءـ إـلـاـ أـنـ يـقـرـنـهـ بـمـاـ

يفسد الإقرار، كما لو قال: هو من مالى له، فهو وصيته، ولو قال: عينت له كذا، فهو كنایه ينفذ مع النية، ولو قال: وهبته، وقصد الوصيّة لا التنجيز، فالأقرب صحة التفسير لأنّه بمتزّله (ملكت)، ونقل ذلك عن التذكرة والإيضاح وحواشى الشهيد.

ثم إن شك في لفظ أنه أراد الإقرار، حيث ينفذ كله ولو أكثر من الثالث، أو وصيّة فلا ينفذ إلا في مقدار الثالث، فالظاهر جريان أصله عدم لزوم الزيادة بعد تساقطه أصلّى عدم الإقرار وعدم الوصيّة.

وكذا لو شهد اثنان بأنه أوصى بكذا، وآخران بأنه أقر بكذا، فالمعطى للطرف بقدر الثالث لا أكثر.

والظاهر أنه لا تكفي النية المجردة في الوصيّة إذا علمنا بها، وإن كانت النية على نحو إنشاء الوصيّة لعدم تحقق العقد بذلك، بل ولا الإيقاع، فلو طلق زوجته أو اعتق عبده قلباً لا ينفع.

وكذا لو قال في قلبه: إنه أبرأ مدینه من دینه، فإنه لا يبرؤ لعدم اعتبار العقلاء بذلك، وكذا النية في النفاق، ولذا لا يعتبرونها في الإيمان مع الجحود لساناً، كما قال سبحانه: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ) (١١)، بل وحتى بدون الجحود فإنه لا يسمى إيماناً، وعليه فإذا قال في قلبه: إنه برئ الدين الذي له على زيد، لم يبرأ.

ص: ٩٢

---

١- سورة النمل: الآية ١٤

بل يكفي كل فعل دال عليها حتى الإشاره والكتابه، ولو في حال الاختيار، إذا كانت صريحة في الدلاله بل أو ظاهره

ومما تقدم من كفايه القلب والمظهر يعلم أنه لو قال: أعطوا، ومات ولم يكلم بما علمنا إرادته، من (زيداً ديناراً) مثلاً، كانت وصييه لعدم لزوم ذكر المتعلقات، فهو يعد وصييه، وكذلك لو انعكس بأن قال: (زيداً ديناراً) ولم يقل (أعطوه) لحيلوله الموت دونه.

{بل يكفي كل فعل دال عليها حتى الإشاره والكتابه} كما احتمله التذكرة، بل عن المناهل والرياض الجزم به، وفي الجواهر: لعله الظاهر من النافع.

لكن عن غير واحد العدم، بل نسب ذلك إلى المشهور، وفي الجواهر إنه ظاهر الأصحاب، وعن السرائر نفي الخلاف فيه، وعن رساله الشيخ المرتضى ظهور عدم الخلاف فيه، وعن ظاهر الغنيه الإجماع على اختصاص الكتابه بحال الضروره، واحتار الجواهر الجواز، وذلك لصدق العقد عرفاً فيشمله الدليل.

بل لو لم نقل أنه عقد شملته الوصييه موضوعاً فيتبعها الحكم، ولذا كان المشهور بين المعاصرین ونحوهم الصحه، بل يؤيد الصحه استمرار السيره على الكتابه من دون التلفظ.

أما من نفس الموصى فكتب ما يريد، فإذا وجدت في تركته عمل بها من دون مناقشه، أو من يملئ عليه، ومن الواضح أن الإملاء ليس إنشاء، فلا يقال: إن في الإملاء إنشاء، ولذا الذي ذكرناه أنه ليس بإنشاء لو قال لكاتبه: اكتب طلاقى هنداً، لم يكن ذلك طلاقاً.

فالإشاره والكتابه كافية {ولو في حال الاختيار، إذا كانت صريحة في الدلاله، بل أو ظاهره} بل أو

فإن ظاهر الأفعال معتبر كظاهر الأقوال، فما يظهر من جماعه

علم المراد منه، إذ اللفظ والقصد كافيان فلا حاجه في المقام إلى الظهور الذي لا يراد به إلا في عالم الإثبات.

{فإن ظاهر الأفعال معتبر كظاهر الأقوال} عند العرف، والشارع لم يحدث طریقاً جديداً.

لا يقال: مقتضى القاعده كفايه القصد أيضاً، ولذا يستندون في الوقف إلى ارتکار الواقع بعد تعذر المصرف، ولا فرق بين الوصيہ والوقف من هذه الجهة، فإذا وصى أن يفرش فراشه في مسجد كذا، ثم تعذر ذلك، قالوا بلزوم فرشه في مسجد مماثل له، استناداً إلى ارتکاز الواقع، وأى فرق بين أصل الوصيہ وبين فروعها حتى يقال بأن القصد في الثاني مصحح دون الأول.

لأنه يقال: الفارق إن في الفروع يوجد أصل اللفظ، والعقلاء يعتبرونه إذا كان لفظ في الجملة، بخلاف أصل الوصيہ فإنه إذا لم يكن لفظ لم يعتبره العقلاء.

ولو قال حيث لا يسمعه أحد: أوصيت بكلذك، ثم علمنا بذلك، فالظاهر الكفايه لتحقق اللفظ والقصد.

وأولى بذلك ما لو أخبر بعد ذلك بأنه أوصى في الخلوه بكلذك.

أما لو قال: أوصيت بكلذك، بصيغه الماضي بدون إراده الإنشاء بل بإراده الإخبار، فإن كان أوصى قبل لزم، وإلا لم يلزم، لأنه إخبار مكذوب وليس بإنشاء، والوصيہ إنشاء.

ومثله لو قال: سأوصى، فإنه إذا أوصى في المستقبل كانت وصيہ، وإلا لم تكن وصيہ، إذ لا إنشاء فيه كما عرفت.

{فما يظهر من جماعه}، بل تقدم نسبته إلى المشهور وعدم الخلاف والإجماع،

من اختصاص كفایه الإشارة والكتابه بحال الضروره لا وجه له،

{من اختصاص كفایه الإشارة والكتابه بحال الضروره لا وجه له} كما تقدم.

ثم لا- إشكال ولا خلاف في كفایتهما حال الضروره، للصدق بعد عدم المانع، والمناط في صلاه الآخرس وطلاقه، وقد ورد روایات في ذلك.

فقد روى الصدوق، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ذكره عن أبيه (عليه السلام): «إن أمامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانت تحت على بن أبي طالب (عليه السلام) بعد فاطمه (عليها السلام) فخلف عليها بعد على (عليه السلام) المغيرة ابن نوفل، فذكر أنها واجت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها، فجاءها الحسن والحسين أبناء على (عليهم السلام) وهي لا تستطيع الكلام، فجعلها يقولان لها والمغيرة كاره لذلك، أعتقت فلاناً وأهله، فجعلت تشير برأسها، وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها، نعم لا تفصح بالكلام، فأجازا ذلك لها»<sup>(١)</sup>.

فإن كان المراد الوصيّه كان من محل الكلام، وإلا- دل عليه بالمناط، لكن في روایه دعائيم الإسلام: (فأجازا وصاياتها) فهي صريحة في الوصيّه.

ومن قرب الإسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليهم السلام)، قال: سأله عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأه، فجعل أهاليها يسألة: أعتقت فلاناً وفلاناً، فيومي برأسه أو توسي برأسها في بعض نعم وفي بعض لا، وفي الصدقه

ص: ٩٥

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوصايا ح ١، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٣، التهذيب: ج ٢ ص ٤٠٠، المستدرك: ج ٤ ص ٥٣٦ الباب ٤

مثل ذلك، أيجوز ذلك، قال: «نعم، هو جائز»[\(١\)](#).

وروى الكليني، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين (عليه السلام) كانت أول امرأة هاجرت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من مكها إلى المدينة على قدميها» إلى أن قال: «وقالت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوماً: إني أريد أن أعتق جاريتي هذه، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) لها: إن فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار، فلما مرضت أوصلت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمرت أن يعتق خادمها واعتقل لسانها، فجعلت توصى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إيماءً فقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصيتها»[\(٢\)](#).

وروى الصدوق، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: دخلت على محمد بن علي بن الحنيفه وقد اعتقل لسانه، فأمرته بالوصيه فلم يجب، قال: فأمرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع، فقلت له: خط بيده فخط وصيته بيده في الرمل، ونسخت أنا في صحيفه»[\(٣\)](#).

وفي روايه الكليني، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام) مثله بتفصيل أكثر.

ومن ذلك يعرف كفايه كل إشاره وكتابه ولو بالتسجيل في المسجل،

ص: ٩٦

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٨ الباب ٤٩ من أبواب الوصايا ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٨ الباب ٤٩ من أبواب الوصايا ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٦ الباب ٤٨ من أبواب الوصايا ح ١

بل يكفي وجود مكتوب منه بخطه مهره إذا علم كونه إنما كتبه بعنوان الوصيي، ويمكن أن يستدل عليه بقوله (عليه السلام): «لا ينبغي لأمرئ مسلم أن يبيت ليه إلا ووصيته تحت رأسه»<sup>(١)</sup>،

أو الإلقاء القلبي على شيء إذا ظهر ما في قلبه بواسطه الشريط ونحوه، كما يؤخذ الآن شريط القلب والمخ وما أشبه.

وكيف كان، فيعلم مما تقدم عدم المفهوم لما رواه الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «والإشارة بالوصيي لمن لا يستطيع الكلام يجوز إذا فهمت»<sup>(٢)</sup>.

{بل يكفي وجود مكتوب منه بخطه} وإن لم يكن بـ {مهره} كما لا يخفى، {إذا علم كونه إنما كتبه بعنوان الوصيي} ولم يبطله.

{ويمكن أن يستدل عليه} بالإضافة إلى السيره القطعية من غير نكير {بقوله (عليه السلام)} فيما رواه المفید فى المقنعه مرسلًا، والشيخ فى المصباح: {«لا- ينبغي لأمرئ مسلم أن يبيت ليه إلا ووصيته تحت رأسه»} فإن المراد به الكتابه كما هو واضح، وذلك يلازم حجيه الكتابه وإن كان السند ضعيفاً.

وروى الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام) إلى على بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبه عند رأسه».

ورواه الدعائم والغوالى فراجع المستدرك<sup>(٣)</sup>.

ص: ٩٧

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٧ الباب ١ من أبواب الوصايا ح ٢، والوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٢ الباب ١ من أبواب الوصايا

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٥ الباب ٤٠ من أبواب الوصايا ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٧ الباب ١ من أبواب الوصايا ح ٢

بل يدل عليه ما رواه الصدوق عن إبراهيم بن محمد الهمданى، قال: كتبت إليه: كتب رجل كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتها، ولم يقل إنى قد أوصيت، إلا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصى به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك، فكتب: «إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره».

{بل يدل عليه ما رواه الصدوق، عن إبراهيم بن محمد الهمدانى، قال: كتبت إليه: كتب رجل كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتها، ولم يقل إنى قد أوصيت، إلا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصى به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك، فكتب: «إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره»} (١).

وهذا الحديث بعد حجيته يدل على أن وجوب تنفيذ الوصيّة خاص بالولد كما ذكرناه سابقاً، فلا يجب على غيرهم، وعن نهاية الشيخ إلزام الورثة بالمكتوب إذا عملوا ببعضه، وكأنه ينظر إلى ما رواه التذكرة فإنه رواها هكذا: «إن كان له ولد ينفذون شيئاً منه وجوب عليهم أن ينفذوا كل شيء» أو إلى أن تنفيذ البعض دليل على قبولهم الوصيّة، فاللازم عليهم تنفيذ الكل.

وبما ذكرناه ظهر وجه ضعف ما في المستمسك، قال: (والأنسب في روايه

ص: ٩٨)

المتن حملها على كون هذا التنفيذ من خواص الولد نظير قضاء الصلاه والصوم، فتدل على عدم حجيـه الكتابـه المجرـدـه عن القـولـ، لا على حجيـتهاـ كما قـصدـ المصنـفـ رـحـمـهـ اللهـ اـنـتـهـيـ.

وـكـيـفـ كانـ، فـحـجـيـهـ الـوـصـيـهـ بـالـكـتـابـهـ شـئـ، وـلـزـومـ تـنـفـيـذـ الـوـصـيـهـ شـئـ آـخـرـ.

فـالـأـوـلـ: مـوـرـدـ السـيـرـهـ الـقـطـعـيهـ، بـلـ مـقـتـضـىـ إـطـلاقـ أـدـلـهـ الـوـصـيـهـ، بـعـدـ وـضـوحـ أـنـ الـعـقـلـاءـ يـعـتمـدـونـ عـلـىـ الـكـتـابـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ إـحـدـاـثـ الشـارـعـ لـهـ طـرـيقـاـ جـديـداـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ: فـقـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ وـجـوبـ تـنـفـيـذـ الـمـوـصـيـهـ إـلـيـهـ الـوـصـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـقـبـلـهـاـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ وـلـدـاـ أوـ غـائـبـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ، فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـأـمـرـانـ فـالـظـاهـرـ وـجـوبـ تـنـفـيـذـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـىـ، لـأـنـهـ وـلـىـ مـنـ لـاـ وـلـىـ لـهـ.

هـذـاـ عـلـىـ الغـالـبـ مـنـ كـوـنـ إـرـادـهـ الـمـوـصـيـهـ تـعـدـدـ الـمـطـلـوبـ، أـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ إـرـادـتـهـ وـحدـهـ الـمـطـلـوبـ قـيـداـًـ أـوـ مـصـباـًـ بـطـلـتـ الـوـصـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـقـبـلـ الـوـصـيـهـ، لـأـنـ الـمـقـيـدـ عـدـمـ عـنـدـ عـدـمـ قـيـدـهـ، وـلـأـنـهـ لـاـ وـصـيـهـ مـعـ فـقـدـ الـمـصـبـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـثـلـ ذـلـكـ مـنـ أـحـكـامـ الـشـرـعـ وـالـقـيـدـ وـالـمـصـبـ فـيـ كـتـبـ الـمـزـارـعـهـ وـالـمـسـاقـاهـ وـغـيـرـهـماـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ الـعـالـمـ.

(مسألة ١٠): يشترط في الموصى أمور:

الأول: البلوغ، نعم الأقوى وفاقاً للمشهور صحة وصيه البالغ عشرًا إذا كان عاقلاً

(مسألة ١٠): {يشترط في الموصى أمور:}

{الأول: البلوغ} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورة في غير المميز، لأنه كالبهيمه لا يشمله دليل الوصيه، وقد دلت الروايات المستفيضة على قصور سلطنه الصبي على نفسه وما له، بل يدل عليه أيضاً قوله سبحانه: (وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوكُمْ النَّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُنَّمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُنَّمْ أَمْوَالَهُمْ) (١١).

{نعم الأقوى وفاقاً للمشهور} كما صرخ بالفتوى به الشيخان وابن البراج وأبو الصلاح وابن حمزه وغيرهم، وفي الشرائع إنه الأشهر، وعن المختلف وجامع المقاصد والحدائق والجواهر وغيرها نسبته إلى الشهرة، بل عن ظاهر الغنيه وكشف الرموز والروض والدروس الإجماع عليه، {صحه وصيه البالغ عشرًا إذا كان عاقلاً} لوضوح أن غير العاقل لا تصح وصيته وإن كان بالغاً ضرورة وإجماعاً.

بل عن غايه المراد في تصحيح وصيته قال: إن الإقدام على رد ما تظافرت به الفتاوى واشتهرت به الروايه من طريق أهل البيت (عليهم السلام) مشكل.

وقال في مفتاح الكرامه: لمكان الأخبار هنا والفتاوي والإجماعات والشهرات.

ص ١٠٠

في وجوه المعروف للأرحام أو غيرهم، لجمله من الأخبار المعتبرة

{في وجوه المعروف للأرحام أو غيرهم، لجمله من الأخبار المعتبرة} ك صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته»[\(١\)](#).

و صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز»[\(٢\)](#).

وموثق منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن وصيه الغلام هل تجوز، قال: «إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته»[\(٣\)](#).

وموثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا بلغ الصبي خمسه أشبار أكلت ذيحته، وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته»[\(٤\)](#).

أقول: خمسه أشبار، إما لأجل أنه في قبال ما ينسب إلى الخليفة الثاني – كما في البحار – من أمره بضرب أعناق جمله ممن بلغ خمسه أشبار، أو لأجل

ص: ١٠١

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٩ الباب ٤٤ من أبواب الوصايا ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٥ الباب ٤٤ من أبواب الوصايا ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٠ الباب ٤٤ من أبواب الوصايا ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٩ الباب ٤٤ من أبواب الوصايا ح ٥

إن البلوغ لم يكن موقتاً في ذلك الزمان، حيث لم يكونوا يهتمون بسنّي العمر، فقرر الشارع ما يناسب البلوغ ارتفاعاً، وإن كان بينه وبين خمسة أشبار عموم من وجه، أو هو حكم واقع لا نعرف وجهه.

وموثق أبي أيوب وأبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الغلام ابن عشر سنين يوصى، قال (عليه السلام): «إذا أصاب موضع الوصيّة جازت»[\(١\)](#).

وصحيح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الأرحام ولم تجز للغرباء»[\(٢\)](#).

وصحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين وأوصى من ماله باليسيير جازت وصيته»[\(٣\)](#).

وموثق محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل، وصدقته ووصيته وإن لم يحتمل»[\(٤\)](#).

وروى أحمد بن عيسى في نوادره، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ١٠٢

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٠ الباب ٤٤ من أبواب الوصايا ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٨ الباب ٤٤ من أبواب الوصايا ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٩ الباب ٤٤ من أبواب الوصايا ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٥ الباب ٣٢ من أبواب الوصايا ح ٥

السلام)، قال: «الغلام إذا أدركه الموت ولم يدركه مبلغ الرجال وأوصي جازت وصيته لذوى الأرحام ولم يجز لغيرهم»<sup>(١)</sup>.

ويشمله إطلاق ما رواه العياشى، عن ابن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إذا بلغ ثلاث عشر سنة كتب له الحسن، وكتب له السوء وجاز أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الجمع بين ما دل على عشر سنين، وما دل على التعقل هو وجود كليهما، بل المنصرف من الأول الثاني، فما دل اشتراط العقل لا إطلاق له بحيث يشمل غير العشر.

أما ما دل على كفاية دون العشر ففيه: إن إعراض الأصحاب يوجب رفع اليد عنه.

والمراد بإصابته موضع الوصيّة كون الوصيّة عقلانية مشروعة.

ومنه يعلم أنه لا خصوصيّة لتقييد المصنف بوجوه المعروف إلا أن يريد ذلك، فالصبي كالكبار في أن الوصيّة تقبل منه إلا إذا كان جنفاً، كما ذكر في الآية الكريمة.

ومقتضى القاعدة وإن كان تقييد الوصيّة بذوى الأرحام لوجود بعض الروايات المقيدة إلا أن المشهور لم يقيدوها، فال المقيد محمول على بعض مراتب الفضل.

ثم إن ابن الجنيد قال بصحّه وصيّته إذا بلغ ثمان سنين، لروايه الحسن بن راشد، عن أبي الحسن العسكري (عليه السلام)، قال: «إذا بلغ الغلام ثمان سنين

ص: ١٠٣

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٥ الباب ٣٧ من أبواب الوصايا ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٥ الباب ٣٧ من أبواب الوصايا ح ٢

خلافاً لابن إدريس، وتبعه جماعه.

فجائز أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجاريه سبع سنين فكذلك.

وقد تقدم صحيح أبي بصير في سبع سنين أيضاً.

لكن في الشرائع أن الرواية شاذة.

وفي التذكرة: هي متروكة بين الأصحاب.

وقال في مفتاح الكرامه: (بل – هي متروكة – بين المسلمين، لدلالتها على حصول البلوغ لهما بذلك، وأبو على لا يقول به، ولذا خص بذلك وصيتهما)، إلى أن قال: (وليس لك أن تقول إنه يمكن حملها على التقيه من أحمد ومالك والشافعى في أحد قوله، لأننا نقول: إن أبا حنيفة والشافعى في القول الآخر الأظهر عنده يقولان بمقاله ابن إدريس، فلا ترجيح ولا تضييف من جهة التقيه) [\(١\)](#).

{خلافاً لابن إدريس وتبعه جماعه}، قال في مفتاح الكرامه في شرح قول العلامه: (فلا تنفذ وصييه الصبي وإن كان مميزاً في المعروف وغيره على رأي، وهو خيره السرائر والتحrir والإيضاح وشرح الإرشاد لفخر الإسلام والتلخيص والتبصره، وكأنه قال به في المسالك والروضه وفي المختلف والمهدب البارع والمقتصر وجامع المقاصد إنه أحوط... وظاهر التذكرة واللمعه والنافع والدروس التوقف والتردد) [\(٢\)](#).

أقول: استدل هؤلاء بأصاله عدم النفوذ.

وقال في السرائر: إنها أخبار آحاد أوردها في النهاية إيراداً.

وقال في المختلف: الأحوط عدم إنفاذ وصيته مطلقاً حتى يبلغ، لعدم مناط التصرف في المال عنه.

وأشكال في المسالك عليها

ص: ١٠٤

١- مفتاح الكرامه: ج ٢٣ ص ٩٠ – ٩١

٢- مفتاح الكرامه: ج ٢٣ ص ٨٤ – ٨٥

الثاني: العقل، فلا تصح وصيہ المجنون، نعم تصح وصيہ الأدواری منه إذا كانت في دور إفاقته، باختلاف الأخبار بحيث لا يمكن الجمع بينها، وإثبات الحكم المخالف للأصل بها مشكل، وأنت خبير بما في هذه الاستدلالات والإشكالات، فالقول المشهور هو مقتضى القاعدة.

نعم يبقى أنه إن شرط العشر وكانت البنت تبلغ حينئذاك لم يكن لها شيء، إلا أن يقال بروايه السبع لها، حيث إن ثلاث سنوات هي الفاصله غالباً بين عشر الغلام وبلوغه، فاللازم أن يكون مثل ذلك الفاصل للبنت أيضاً، لكن لم أجده من صرح بذلك، فالاصل عدم نفوذ وصيتها، وإن كان ربما يستأنس له بذلك.

ولو كان ختني مشكلاً، هل ينفذ أم لا، الأصل عدم، والمناط القبول.

{الثاني: العقل، فلا تصح وصيہ المجنون} بلا إشكال ولا خلاف، وفي مفتاح الكرامه الإجماع عليه، وفي المستمسك: (لسلب عبارته لسلب قصده فلا يصح إنشاؤه، وإن كان عن قصد والعمره الإجماع) انتهى.

وفيه: إن العمده عدم شمول أدله الوصيہ له، كعدم شمول أدله النكاح والطلاق والبيع وغيرها له.

{نعم تصح وصيہ الأدواری منه إذا كانت} الوصيہ {في دور إفاقته} بلا إشكال ولا خلاف، وقد نسب ذلك إلى الأصحاب، لشمول الأدله له بلا مانع، واحتمال عدم استقامه حاله حتى حال عقله غير ضار بعد عدم اعتناء العرف به، فيشمله الدليل.

ولوشك في أنه هل وصي في دور إفاقته أو جنونه، فإن كان مستصحب

وكذا لا تصح وصيحة السكران حال سكره، ولا يعتبر استمرار العقل، فلو أوصى ثم جن لم تبطل

أحدهما عمل به، وإلا كان الأصل عدم التفوذ، لعدم إحراز الشرط، ولا مجال لأصاله الصحه لأنصراف أدلتها عن مثل ذلك، وإن كانت المسأله بعد بحاجه إلى التأمل، حيث ذكر بعضهم أنه لو أجرى معامله ثم شك في أنه هل كان حال المعامله غير بالغ أو بالغ، جرت أصاله الصحه لإطلاق أدلتها، وربما يحتمل أنه محل القرعه، أو محل قاعده العدل لأنه أمر مالي، فينفذ في نصفها دون النصف الآخر الذي يكون للوارث.

{وكذا لا- تصح وصيحة السكران في حال سكره} إذا كان بحيث يسلب عقله، لما تقدم في اشتراط العقل هنا وفي سائر المعاملات.

وأما ما دل على صحة نكاح السكري نفسها، فاللازم تخصيصه بمورده.

وحكم الشك في أنه هل أوصى في حال سكره أو صحوه، كما تقدم في الأدواري.

ولو أوصى في حال السكر ثم أجازه حال صحوه صح بلا إشكال، لأن الإجازه بمنزله الوصيه، وكذا في مسألتي البلوغ والعقل.

{ولا يعتبر استمرار العقل، فلو أوصى ثم جن لم تبطل}، وذلك لإطلاق الأدله، وكثره جنون الأدواري بعد دور عقله ومع ذلك قالوا بصحه وصيته، ولذا نسب عدم البطلان إلى الأصحاب، وعن العلامه الطباطبائي في مصابيحه الإجماع عليه، ولا نسلم ما ذكروه من بطلان العقود الجائزه بالجنون حتى يقال بأن الوصيه خارجه عن تلك القاعده، بل الأصل بقاوها.

وكيف كان، فإن وصلت النوبه إلى الأصل كان الأصل مع بقاء الوصيه لو عرض

كما أنه لو أغمى عليه أو سكر لا تبطل وصيته، فاعتبار العقل إنما هو حال إنشاء الوصيه.

الثالث: الاختيار.

جنون بعدها.

ولو أوصى ولم نعلم هل كان عاقلاً أو مجنوناً، فإن كانت حاله سابقه كان مقتضى الاستصحاب بقائه، وإلا كما إذا لم يعلم الحال السابق، فهل يتمسك بأصاله الصحه، كما إذا شك فى فقد سائر الشرائط وكذلک فى كل عقد، أو لا للشك فى أصل الوصيه، لأن فقد الشرط ليس بوصيه، احتمالان، وإن كان الأقرب إلى إطلاق دليل أصل الصحه، مثل «ضع أمر أخيك على أحسنه» الأول، فتأمل.

{كما أنه لو أغمى عليه أو سكر لا تبطل وصيته} لما تقدم {فاعتبار العقل إنما هو حال إنشاء الوصيه}.

ومما تقدم ظهر وجه قول مفتاح الكرامه والمحكمى عن التذکره بعدم صحة وصيه المغمى عليه والمبرسم والمعتوه الذى لا يعقل والنائم، لأن هؤلاء فى حكم المجنون.

{الثالث: الاختيار} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجمالاً كما ادعاه غير واحد، وذلك لرفع الإكراه الظاهر فى رفع جميع الآثار، لا خصوص المؤاخذه، وإن ذكر غير واحد أنه ظاهر فى رفعها فقط، بل هو مثل رفع القلم عن الصبي والنائم، فقلم التكليف \_ الأعم من التكليف والوضع، لأن الوضع أيضاً نوع من التكليف – لم يوضع على المكره، وما خرج من الآثار مثل الجنابه والنجاسه ونحوهما يلزم أن يدل عليه الدليل من نص أو ضروره أو إجماع، كما ذكرنا مثله فى

باب رفع القلم من الصبي (١)، فالصبي كأنه لم يكن هناك شرع، لأنه هو المفهوم عند العرف من مثل هذا اللفظ، ولذا لم يستبعد عدم الخمس عليه، وعدم حرمه البهيمه الملوط له، وعدم حرمه أم المفعول ونحوها إذا كان الفاعل طفلاً، بل وعدم جنابته فلا يجب عليه غسل الجنابه إذا كبر، إلى غير ذلك، وإن كان اللازم مراعاه الاحتياط في بعض المذكورات.

وكيف كان، ف يؤيد ما ذكرناه من استفاده العموم من رفع الإكراه، صحيح البزنطى، عن أبي الحسن (عليه السلام): في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك، فقال (عليه السلام): «لا، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطقوه وما أخطأوا».

أما لو اضطر إلى الوصيه فالظاهر صحتها، لأن الاضطرار لا ينافي الاختيار، كما إذا اضطر إلى بيع داره لأجل صرف ثمنها في تعليم أولاده وغير ذلك، وهنا ولو بقرينه الإجماع يحمل على رفع المؤاخذه الدنيويه كالحدود والقصاص، والأخرويه كالعقاب، ولذا رفع أمير المؤمنين (عليه السلام) العقاب عن الزانيه اضطراراً، حيث لم يرض الزانى بإعطائهما الماء وخافت الهملاك فرضيت مضطره.

فلا يقال: إن المساق في الإكراه والاضطرار واحد، فاللازم إما رفع جميع

ص: ١٠٨

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١، أيضاً الوسائل: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من أبواب الطهارة ح ١٠

الآثار فيها، أو دفع المؤاخذه فقط، وحيث لا- رفع لجميع الآثار في الاضطرار، لا- رفع لجميعها في الإكراه، لأن الفارق الدليل الخارجي.

ولو أوصى كرهًا، ثم رضى كان إجازه مثل بيع المكره.

{الرابع: الرشد، فلا تصح وصيہ السفیہ} كما يفهم من كلام السرائر، حسب ما ذكره مفتاح الكرامه، بل والقواعد حيث استوجه قبول وصيہ الجارح نفسه مع تيقن رشده، قال: ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجهاً، وحکى عن ابن حمزه والتحریر، وقواه جامع المقاصد، لعموم حجر السفیہ عن التصرف في ماله.

وظاهر المحکی عن المفید وسلام والحلبی عدم نفوذ وصيته إلـاـ في البر والمعروف، بل في جامع المقاصد المشهور بين الأصحاب جواز وصيته في البر والمعروف.

ويظهر من سکوت الساده الوالد وابن العم والبروجردی وغيرهم على المتن أنهم وافقوه، لكن في المستمسک إن ما ذكره المشهور هو مقتضى عموم الصحه وقصور أدله الحجر عن شمولها للمقام لظهورها في الامتنان عليه فلا- تقتضي حرمانه عن الانتفاع بماله.

أقول: مقتضى القاعده الصحه حتى في الأمور العاديه إذا لم يكن سفهياً، إذ لا دليل على أكثر من ذلك، فإن قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ) (١) منصرف عن الوصيہ العقلائيه، ولو شك في شمولها للمقام كان الأصل مع تسلط الناس

وإن كانت بالمعروف، سواء كانت قبل حجر الحاكم أو بعده، وأما المفلس فلا مانع من وصيته وإن كانت بعد حجر الحاكم،  
لعدم الضرر بها على الغرماء لتقديم الدين على الوصي.

على أموالهم، ومنه يعلم وجه النظر في منع المصنف لها.

{وإن كانت بالمعروف، سواء كانت قبل حجر الحاكم أو بعده} لأن الحجر عن تصرفاته حال الحياة.

نعم يمكن أن يشكل ذلك إذا اتخد الوصي ذريعيه إلى تصرفه في مثل ماله حال حياته، مثلاً أوصى لولده بألف من ثلثه، وقد  
كان قرر أن يعطيه الولد الألف في حال حياته ليأخذ بدله بعد موته فيتصرف في الألف تصرفًا سفهائياً، لأن مناط منع السفيه آت  
في المقام، فإن المال حينئذ يخرج عن كونه قياماً، وإن كانت المسألة مستثنى ومستثنى منه بحاجة إلى التأمل، والله سبحانه العالٰم.

{وأما المفلس فلا مانع من وصيته} لإطلاق الأدله الشامله له {وإن كانت} الوصي {بعد حجر الحاكم} فكيف بما إذا أوصى ثم  
حجر الحاكم عليه {العدم الضرر بها} بالوصي {على الغرماء، لتقديم الدين على الوصي}، فإذا أوصى ثم مات وهو مفلس، فإن  
صار له مال يزيد على الدين، كما إذا قتل وصارت له الديه أخرى الدين من تركته أولاً ثم عمل بوصاياه، وإن لم يصر له مال  
يزيد على الدين، لكنه برع من بعض الدين بما جعل مجالاً للوصي كلاً أو بعضاً، فإنه تنفذ وصيته.

الخامس: الحرية، فلا تصح وصيحة المملوک ببناءً على عدم ملكه وإن أجاز مولاه، بل وكذا بناً على ما هو الأقوى من ملكه لعموم أدله الحجر، قوله (عليه السلام): «لا وصيحة لمملوک» بناً على إراده نفي وصيته لغيره لا نفي الوصيحة له، نعم لو أجاز مولاه صح على البناء المذكور، ولو أوصى

وبذلك ظهر وجه النظر في عباره المستمسك، قال: (وبالجمله المفلس لا يترتب الأثر على وصيته إلا إذا مات غير مفلس، فيكون حال التفليس حال الرقيء، فإنه لا تصح وصيحة الرق إلا إذا مات حرّاً، وعليه فلا وجه للفرق بينهما في الشرطيه وعدمها) انتهى.

إذ فيه: إن الفارق أن العبد لا يقدر على شيء، أما المفلس فالمانع تراحم الوصيحة للدين، فإذا رفع التراحم قبل الموت أو حين الموت أو بعده لم يكن مانع من نفوذ الوصيحة، نعم إذا بقى التراحم بما قدم الدين بطلت الوصيحة لعدم المجال لها، إن لم يوجد متبرع يقوم بها، ولذا سكت على المتن الساده ابن العم والوالد والبروجردي والجمال وغيرهم.

ومنه يعلم أنه إذا رفع الحكم الحجر على المفلس بعد موته، كما إذا ظهر له عدم موازين الحجر نفذت الوصيحة أيضاً، إذا بقى بعد الدين شيء.

ثم إن اشتراط عدم السفة وعدم الفلس في الجمله، إنما يكون في الوصايا المالية، أما غيرها فلا ربط لها بهما.

{الخامس: الحرية، فلا- تصح وصيحة المملوک ببناءً على عدم ملكه وإن أجاز مولاه، بل وكذا بناً على ما هو الأقوى من ملكه لعموم أدله الحجر، قوله (عليه السلام): «لا- وصيحة لمملوک» بناً على إراده نفي وصيته لغيره لا- نفي الوصيحة له، نعم لو أجاز مولاه صح على البناء المذكور. ولو أوصى بماله ثم انعقد وكان المال باقياً في يده صحت على إشكال، نعم لو علقها على الحرية فالأقوى صحتها، ولا يضر التعليق المفروض، كما لا يضر إذا قال: هذا لزيـد إن مت في سفـرى، ولو أوصى بدفعـه في مـكان خـاص لا يحتاج إلى صرفـ مـال فالـأقوى الصـحـهـ، وكـذاـ ماـ كانـ منـ هـذاـ القـبـيلـ}.

بماله ثم انعطق وكان المال باقياً في يده صحت على إشكال، نعم لو علقتها على الحرية فالآقوى صحتها، ولا يضر التعليق المفروض، كما لا يضر إذا قال: هذا لزيد إن مت في سفرى، ولو أوصى بدننه في مكان خاص لا يحتاج إلى صرف مال فالآقوى الصحة، وكذا ما كان من هذا القبيل.

السادس: أن لا يكون قاتل نفسه، بأن أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يجب هلاكه مع جرح أو شرب سم أو نحو ذلك فإنه لا تصح وصيته على المشهور المدعى عليه الإجماع.

{السادس: أن لا يكون قاتل نفسه، بأن أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يجب هلاكه} بحيث لولاه لم يهلك، وفي كونه جزء عله تامه، أو عله تامه بحيث لولا عله أخرى كانت تامه في هلاكه، أو أنه يهلك في الوقت بسبب آخر ولو لم يسبب بنفسه هلاكى نفسه، كما إذا يقتله القاتل ساعه كذا، فشرب سماً قتله في نفس الساعه مثلاً، فسيأتي الكلام في جمعيها.

{من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك} كالقاء نفسه في البحر أو من سفح جبل أو في النار أو في المسبعه أو غير ذلك.

{فإنه لا تصح وصيته على المشهور، المدعى عليه الإجماع} وهو مذهب الأكثر كما في التذكرة وإيضاح النافع، والمشهور كما في المهدب البارع وجامع المقاصد والمسالك والكتاب، وقد نسبه في الإيضاح إلى الأصحاب مكرراً مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، كذا في مفتاح الكرامة، وادعاه هو صريحاً كما يأتي،

ونسبة في الحدائق إلى المشهور، وفي الجوادر بلا خلاف معتمد به، وذلك {للنصل الصحيح الصریح} وهو صحيح أبي ولاد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها»، قلت — قيل — له: أرأيت إن كان أوصى بوصيته ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته، قال: فقال: «إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحه أو قتل أجيزة وصيته في ثلثه، وإن كان أوصى بوصيه بعد ما أحدث في نفسه من جراحه أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته»<sup>(١)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن وصيه قاتل نفسه، قال: «إذا أوصى بها بعد أن أحدث الحدث في نفسه ومات منه لم تجز وصيته»<sup>(٢)</sup>.

أقول: العمد في الحكم الرواية، وإلا فلا. ربط بالوصيه مع قتل نفسه، فالطلاق لولاها شامل لها، ولذا كان تعليلاً للمختلف (بدلاله الفعل على سفهه، بضميه أن السفيه لا تقبل وصيته، وبعد استقرار حياته فيكون في حكم الميت والوصيه تكون نافذه إذا صدرت في حال الحياة، وبأن القاتل يمنع عن الميراث لغيره فيمنع من نفسه، لأن قبول وصيته نوع إرث نفسه) انتهى بتصرف، من باب بيان ما يمكن أن يكون حكمه في الحكم.

ص: ١١٣

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤١ الباب ٥٢ من أبواب الوصايا ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٦ الباب ٤٤ من أبواب الوصايا ح ١

خلافاً لابن إدريس وتبعه بعض

{خلافاً لابن ادريس وتبعه بعض}، قال في القواعد: ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجهاً.

وقال في مفتاح الكرامه: (كما هو خيره السرائر، وقد نفى عنه البأس في المختلف، وفي إيضاح النافع إنه حسن جداً، وفي المسالك إنه وجه وجيه، وفي الروضه إنه حسن لو لاـ مخالفه النص المشهور، قلت: ومع ذلك فالقائل به شاذ والإجماع معلوم على خلافه).

أقول: خلافهم لا يقاوم النص الصحيح المعمول به قديماً وحديثاً، وقد حمل القواعد الرواية على ما ذكره بقوله: (وتحمل الرواية على عدم استقرار الحياة على إشكال) انتهى.

ورده الجواهر بقوله: (هل من الممكن احتمال اعتبار استقرار الحياة في صحة الوصيّة، وهل هو إلاّ تقييد للأدلة من غير مقيد، وكيف جاز ارتكابه ولم يجز ارتكاب تقييدها بالنص الصحيح).

أقول: عدم اعتبار استقرار الحياة إنما هو لأجل إطلاق الأدلة.

ثم إنّ معنى أنّ وصيته لم تجز ما إذا لم يرد الوارث، وإنـاـ جاز فإنه كالتبوع من الوارث، كما أنه إذا كانت الوصيّة بالواجبات أمثال خمسه وزكاته وديون الناس منه، نفذت لا من باب الوصيّة، بل من باب إقرار العقلاء<sup>(١)</sup>، وإطلاقه يشمل ما إذا جرح نفسه،

ص: ١١٤

والقدر المنصرف إليه الإطلاق الوصيّه بالمال، وأما الوصيّه بما يتعلّق بالتجهيز ونحوه مما لا تعلّق له بالمال فالظاهر صحتها

والظاهر أن الكافر إذا جرح نفسه أو المخالف ولم يكن يعتقد في دينه ومذهبـه بهذا الحكم نفذـت وصيـته، لقـاعده الإلزـام (١١).

ولو قال بعد أن جرح نفسه: إنـى كنت قد وصـيت سابـقاً بـكـذا وكـذا، قبلـت، لأنـه مـا لا يـعـرـف إـلاـ من قـبـلهـ، وقد ذـكـرـ في بعضـ  
مـبـاحـثـ الـكـتابـ أنـ ماـ لاـ يـعـرـف إـلاـ من قـبـلهـ حـجـهـ قولـهـ فيهـ.

{والـقدـرـ المنـصرفـ إـلـيـهـ الإـطـلاقـ} إـطـلاقـ النـصـ، بلـ صـرـيـحـهـ لـقولـهـ (عليـهـ السـلـامـ): «ـفـىـ ثـلـثـةـ» كـمـاـ نـبـهـ عـلـيـهـ المـسـتـمـسـكـ، {ـالـوـصـيـهـ  
بـالـمـالـ} سـوـاءـ كـانـ مـلـكـاـ أـوـ حـقـاـ كـالـحـرـيمـ عـلـىـ قولـهـ مـنـ يـرـاهـ حـقـاـ لـاـ مـلـكـاـ، لأنـ فـىـ الـحـرـيمـ أـيـضـاـ الثـلـثـ.

{ـوـأـمـاـ الـوـصـيـهـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـجـهـيزـ وـنـحـوـهـ} كـصـلـاهـ قـضـائـهـ {ـمـاـ لـاـ تـعـلـقـ لـهـ بـالـمـالـ، فالـظـاهـرـ صـحـتـهاـ} إـطـلاقـ أـدـلـهـ الـوـصـيـهـ، وـعـدـمـ  
شـمـولـ الصـحـيـحـ لـهـ إـلـاـ بـالـمـنـاطـ وـهـوـ غـيرـ مـقـطـوـعـ بـهـ، وـلـاـ مـانـعـ مـنـ كـوـنـ صـلـاهـ القـضـاءـ وـصـومـهـ وـحـجـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـمـالـ،  
وـكـذـاـ خـمـسـهـ وـزـكـاتـهـ وـمـظـالـمـهـ وـنـذـورـهـ وـكـفـارـاتـهـ وـأـمـثـالـ ذـلـكـ لـمـ تـقـدـمـ، لأنـهـ مـنـ بـابـ الإـقـرـارـ، لـاـ مـنـ بـابـ الـوـصـيـهـ.

نعمـ لـوـ أـوـصـىـ بـالـصـلـاهـ وـالـصـومـ وـلـهـ وـلـدـ أـكـبـرـ، لمـ يـكـنـ مـنـ بـابـ الـمـالـ وـدـخـلـ فـيـ الـوـصـيـهـ التـىـ لـاـ بـأـسـ بـهـ، وـكـذـاـ إـذـاـ قـالـ: فـلـانـ  
يـطـلـبـنـىـ.

أـمـاـ لـوـ أـوـصـىـ بـالـصـومـ وـالـصـلـاهـ وـالـحـجـ اـحـتـيـاطـاـ، وـاسـتـلـزـمـ الـمـالـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـ، كـمـاـ لـاـ تـجـبـ عـلـىـ الـوـلـدـ

صـ: ١١٥ـ

---

١ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٥ـ صـ ٣٣١ـ الـبـابـ ٣٠ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الطـلاقـ حـ ٥ـ وـ ٦ـ

الأكبر، لأن الواجب عليه القضاء القطعى.

ثم إن ما لا يسمع منه الوصيه إنما هو بمال نفسه، لا ما إذا كان متبرع يعمل بوصيته، لانصراف النص عنه، بل قد عرفت أنه ظاهر (فى ثلثه).

وكذا يسمع إذا كانت الوصيه تدخل المال فى كيسه، كما إذا باع بخيار وكان الأخذ بال الخيار يوجب رجوع المبيع إليه مما يكون أربح من الثمن، لأن ظاهر النص أو صريحة ما يخرج المال.

ولا فرق في عدم نفوذ وصيته أن يقبل الوصي لها، أو لا، لأن الشارع لم يحترم هذه الوصيه، فلا ينفع قبول الوصي في احترامه. وكذا تقبل وصيته بالنسبة إلى أولاده الصغار بجعل القيم عليهم، لأنه ليس بمال.

ولو كان كافراً فجرح نفسه بما يهلكه، ثم أسلم فهل تقبل وصيته، لا يبعد ذلك، لجبا الإسلام عمما قبله<sup>(١)</sup>، ولو انعكس قبلت أيضاً، إذا كان الكافر من دينه ذلك لقاعدته الإلزام<sup>(٢)</sup>.

ولا- فرق بين كون الجارح ذا عشر سنين أو بالغاً لإطلاق الدليل، كما لا فرق بين أن يعلم حرمته القتل أو لا، ولا بين أن يعلم أن الجرح المهلك يحرمه من الوصيه أو لا، لإطلاق الدليل.

أما لو أراد إنسان جرحه في منازعه فقال له: اجرحني، تحدياً، فجرحه فهل يكون من جرح الإنسان نفسه في هذا الحكم أو لا، احتمالان، من الانصراف

ص: ١١٦

١- بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٢٣٠

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥ و ٦

كما أن الحكم مختص بما إذا كان فعل ذلك عمداً لا سهواً أو خطأ، وبرجاء أن يموت لا لغرض آخر، وعلى وجه العصيان لا مثل الجهاد في سبيل الله،

إلى المباشره، ومن وحده المناط.

{كما أن الحكم مختص بما إذا كان فعل ذلك عمداً} كما قيده به الصحيح {لا سهواً أو خطأ} أو إكرهاً أو اضطراراً، لعدم صدق (متعمداً) كما في الصن، ولرفع المذكورات.

{وبرجاء أن يموت لا لغرض آخر} لقوله (عليه السلام): «لعله يموت»، فإذا فعل ذلك ليكون أقطع أو أشد أو نحو ذلك ليستجدى الناس، كما يفعله بعض المسؤولين ثم ظهرت عليه علام الموت لم يمنع ذلك وصيته.

{وعلى وجه العصيان، لا- مثل الجهاد في سبيل الله} كما يدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيح أبي ولاد: « فهو في نار جهنم حالداً فيها»[\(١\)](#).

ومثل الجهاد ما إذا أخذ في الانتحار تهرباً من محذور أهم إن قلنا بجوازه، أو ضحى بنفسه للمشى على الألغام تفاديًّا عن تضرر الجيش بها، كما يعتاد في حروب اليوم، فلما جرح وأخذ في الموت أوصى، وكان عمله ذلك لأجل الله تعالى.

ثم إن الحكم لا يختص بالجرح، كما ألمعنا إليه، فإذا ذهب إلى مكان مخوف

ص: ١١٧

---

- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤١ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ١، انظر التهذيب: ج ٢ ص ٣٩١ ، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٩، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٥

وبما لو مات من ذلك، وأما إذا عوفى ثم أوصى صحت وصيته بلا إشكال، وهل تصح وصيته قبل المعافاه إشكال

لعله يموت خوفاً، أو في برد أو حرًّا أو شرب سماً أو ما أشبه، كان له نفس الحكم، للإطلاق ولو حده المناط.

{وبما لو مات من ذلك، وأما إذا عوفى ثم أوصى صحت وصيته بلا-إشكال} كما في الجوادر المستمسك وغيرهما، لاختصاص النص بمن قتل نفسه، فلا يشمل ما إذا لم يمت وإن كان بقصد الموت.

{وهل تصح وصيته قبل المعافاه، إشكال} عند المصنف، وتبعه السادة الوالد والبروجردي والجمال لسكوتهم عليه، وإن قال ابن العُم: (الأقوى الصحة).

وسائل المعلقين اختلفوا في الموافقه والمخالفه.

وفي الجوادر: (لا يخلو من نظر مع فرض عدم تجدد إنشاء تمليک، ولذا لو نساحتها ولم يجددها لم تنفذ على الأقوى) انتهى.

والأقوى الصحه لما ذكره المستمسك وغيره من أن الدليل مختص بما إذا مات بذلك السبب، فلا يشمل ما لو عوفى ثم عرضه سبب آخر فمات به، وإن كان قد نسى الوصييه.

والحاصل: إن الدليل خاص بما إذا مات بذلك، فإطلاق أدله الوصييه شامله له.

وإذا مات بعد الجرح ونحوه ولم يعلم هل أنه مات به أو عوفى وما تسبب آخر، قبلت، لعدم العلم بالموضع، فإطلاق أدله الوصييه محكمه.

ولو علم بجرح ميت ووصيته ولم يعلم السابق منهما قبلت، للإطلاق بعد عدم إحراز الموضع، فتأمل.

ولا يلحق التنجيز بالوصيـه هذا، ولو أوصـى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحـدث صـحت وصـيـته، وإن كان حين الوصـيـه بـانياً على أن يحدث ذلك بـعدهـا، للصـحـيـحـ المـتـقـدـمـ مـضـافـاًـ إـلـىـ العمـومـاتـ.

ويمكن تصور الاقتران.

ولـوـ أـوـصـىـ لـهـ فـضـولـىـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ وـبـعـدـ الجـرـحـ أـجـازـهـاـ لـمـ تـنـفـعـ، لأنـ العـرـفـ يـرـاهـاـ وـصـيـتـهـ لـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ تـبـنىـ المسـائـلـ عـلـىـ الـكـشـفـ وـالـنـقـلـ، فـتـصـحـ عـلـىـ الـأـوـلـ دـوـنـ الثـانـىـ.

ولـوـ كـانـ سـبـيـانـ لـقـتـلـهـ أـحـدـهـماـ مـنـ نـفـسـهـ فالـظـاهـرـ عـدـمـ بـطـلـانـ الـوـصـيـهـ، لأنـ (ـمـنـ قـتـلـ) مـنـصـرـفـ إـلـىـ السـبـيـيـهـ الـكـامـلـهـ، وـلـيـسـ هـنـاـ كـمـالـ سـبـبـ وـإـنـ كـانـ جـرـحـهـ نـفـسـهـ قـاتـلـاـ بـنـفـسـهـ إـنـ كـانـ وـحـدـهـ، وـبـذـلـكـ يـعـرـفـ حـالـ الفـرـوعـ التـىـ ذـكـرـنـاـهـاـ أـوـلـ الـمـسـائـلـ.

ولـوـ شـرـبـ سـمـاـ يـقـتـلـهـ بـعـدـ خـمـسـ سـنـوـاتـ مـثـلاـ، فالـظـاهـرـ عـدـمـ شـمـولـ الدـلـلـ لـهـ، لـاـ نـصـراـفـهـ عـنـهـ، وـإـنـ كـانـ قـاتـلـ نـفـسـهـ وـعـلـيـهـ إـثـمـ قـتـلـ النـفـسـ.

ولـاـ حـكـمـ فـيـمـاـ لـمـ يـسـبـ القـتـلـ، وـإـنـ سـبـبـ شـلـلـاـ أـوـ نـحـوـهـ.

{ولـاـ يـلـحـقـ التـنجـيزـ بـالـوـصـيـهـ هـذـاـ} لـعـدـمـ صـدـقـ الـوـصـيـهـ عـلـيـهـ، وـالـمـنـاطـ غـيرـ مـعـلـومـ، وـلـذـاـ أـفـتـىـ بـهـ الـجـواـهـرـ وـالـمـسـتـمـسـكـ، وـسـكـتـ عـلـيـهـ كـافـهـ الـمـعـلـقـيـنـ الـذـيـنـ وـجـدـنـاـ تـعـلـيقـاتـهـمـ.

ولـوـ وـصـىـ وـنـفـذـ الـوـارـثـ لـمـ يـكـنـ مـحـرـماـ عـلـيـهـ، إـذـ لـاـ دـلـلـ عـلـىـ الـحـرـمـهـ، وـإـنـمـاـ الدـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ نـفـوذـ الـوـصـيـهـ.

{ولـوـ أـوـصـىـ قـبـلـ أـنـ يـحـدـثـ فـيـ نـفـسـهـ ذـلـكـ ثـمـ أـحـدـثـ، صـحـتـ وـصـيـتـهـ} وـذـلـكـ لـإـطـلـاقـ دـلـلـ الـوـصـيـهـ بـعـدـ عـدـمـ شـمـولـ الصـحـيـحـ لـهـ {وـإـنـ كـانـ حـينـ الـوـصـيـهـ بـانـياـ عـلـىـ أـنـ يـحـدـثـ ذـلـكـ بـعـدـهـاـ} وـذـلـكـ {لـلـصـحـيـحـ المـتـقـدـمـ، مـضـافـاـ إـلـىـ العمـومـاتـ}.

ولو ضرب نفسه ضربه بقصد القتل مما يقتل لو ثنيت بضربه ثانية، ووصى ثم ضرب الثانية ومات، فالظاهر أنه ليس مما يكون القتل قبل الوصيي فلا يشمله الدليل، ولو شك في شمول الصحيح له بإطلاق صحة الوصيي محكمه، ولا مجال بعد ذلك للقول بالشك في نفوذ الوصيي فأصاله عدم النفوذ محكمه.

## مسألة ١١ جعل الأَب والجَدَ الْقِيم

(مسألة ١١): يصح لـكـل من الأَب والجَدَ الوصيـه بالـولـاـيـه عـلـى الـأـطـفـال

(مسألة ١١): {يـصـحـ لـكـلـ منـ الأـبـ والـجـدـ الـوـصـيـهـ بـالـوـلـاـيـهـ عـلـىـ الـأـطـفـالـ}ـ بلاـ إـشـكـالـ وـلـاـ خـلـافـ ظـاهـرـ،ـ وـفـىـ الـجـواـهـرـ نـصـاـ وـفـتـوـىـ  
بلـ إـجـمـاعـاـ بـقـسـمـيـهـ،ـ وـفـىـ الـمـسـالـكـ إـنـهـ مـحـلـ النـصـ وـالـوـفـاقـ.

أقول: اللازم تقيد ذلك بما إذا كان للأَب والجَدَ ولـاـيـهـ عـلـىـ الـأـطـفـالـ،ـ لاـ مـثـلـ الـكـافـرـ مـنـهـمـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ طـفـلـ بـحـكـمـ الـإـسـلـامـ،ـ وـلـذـاـ  
قالـ الـجـواـهـرـ:ـ الثـابـتـهـ وـلـاـيـهـمـ عـلـىـ زـمـنـ الـحـيـاـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـهـمـ الـوـصـيـهـ بـهـاـ.

وـكـيـفـ كـانـ،ـ فـالـنـصـوصـ دـلـتـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ مـثـلـ روـاـيـهـ سـعـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ،ـ عـنـ أـبـيهـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ الرـضـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ وـصـىـ أـيـتـامـ  
يـدـرـكـ أـيـتـامـهـ فـيـعـرـضـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـأـخـذـوـاـ الـذـىـ لـهـمـ فـيـأـبـونـ عـلـيـهـ،ـ كـيـفـ يـصـنـعـ،ـ قـالـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ):ـ «ـيـرـدـ عـلـيـهـمـ وـيـكـرـهـهـمـ عـلـيـهـ»ـ (١)  
(ـعـلـىـ ذـلـكـ،ـ خـ لـ).

وـرـوـاـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ،ـ عـمـنـ روـاهـ،ـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)،ـ قـالـ:ـ «ـفـىـ رـجـلـ مـاتـ وـأـوـصـىـ إـلـىـ رـجـلـ وـلـهـ اـبـنـ صـغـيرـ  
فـأـدـرـكـ الـغـلامـ وـذـهـبـ إـلـىـ الـوـصـىـ وـقـالـ لـهـ:ـ رـدـ عـلـىـ مـالـىـ لـأـتـزـوـجـ فـأـبـىـ عـلـيـهـ»ـ (٢)ـ الـحـدـيـثـ.

وـمـوـثـقـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ،ـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)،ـ إـنـهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ

صـ ١٢١ـ

---

١ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٣ـ صـ ٤٣٦ـ الـبـابـ ٤٧ـ مـنـ أـبـوـابـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ حـ ١ـ،ـ انـظـرـ الـفـقـيـهـ:ـ جـ ٢ـ صـ ٢٨٣ـ،ـ الـفـروعـ:ـ جـ ٢ـ صـ ٢٥٣ـ،ـ التـهـذـيـبـ:ـ جـ ٢ـ  
صـ ٤٠١ـ وـ ٤٠٢ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٣ـ صـ ٤٣٥ـ الـبـابـ ٣٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـصـاـيـاـ حـ ١ـ

مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده

أوصى إلى رجل بولده وبماله لهم وأذن له عند الوصي أن يعمل بالمال، وأن يكون الربح بينه وبينهم، فقال (عليه السلام): «لا بأس به من أجل أن أباهم قد أذن له في ذلك وهو حي»<sup>(١)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إذا أذن الموصى الوصي أن يتجر بمال ولده الأطفال فله ذلك ولا ضمان عليه، وإن شرط له ربحاً فيه فهو على ما شرطه»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات.

وإنما تصح وصيـه كل منها {مع فقد الآخر} لأنـه لا ولـي بـعـدهـ، فـلهـ إـعطـاءـ وـلـايـتهـ لـلـأـجـنـبـيـ، {وـلـاـ تـصـحـ مـعـ وـجـودـهـ}.

قال في الشرائع: (وإذا أوصى بالنظر في مال ولده إلى أجنبي وله أب لم تصح، وكانت الولاية إلى جد اليتيم دون الوصي، وقيل يصح ذلك في قدر الثالث مما تركه، وفي أداء الحقوق).

وفي الجواهر: (بلاـ خلافـ أجـدـهـ فـيهـ فـيـ الجـملـهـ، بلـ الـظـاهـرـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ)، ثم قال: (المتجه بناءً على ذلك صحة الوصاية على مثل ذلك وليس معارضـاً لـولاـيـهـ الجـدـ).

أقول: استدل للقول الأول بأصالـهـ عدمـ حقـهـ فـيـ ذـلـكـ معـ وـجـودـ الآـخـرـ، وـ

ص: ١٢٢

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٨ الباب ٩٢ من أبواب الوصايا ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٨ الباب ٦٦ من أبواب الوصايا ح ١

بأن الولاية كانت للأب والجد فلا تكون لغيرهما حال وجود أحدهما، إذ الوكيل لا حق له مع وجود الأصيل.

وفي كليهما نظر، إذ مقتضى إطلاق ولايه أي منهما بضميه ما دل على أن له حق جعل الوصي أن له ذلك مع وجود الآخر أو فقده، متى أنه إذا تصرف الولي الأصيل لا يعارضه البديل، فإذا جعلا كلاهما ولياً وما تأدى كان البديلان كالأصيلين في كون أحدهما في عرض الآخر.

ومنه يعلم أنه لا وجه لسكت المعلقين على المتن، كما لم يعرف وجه تعليقه الوالد على قوله: (ومع فقد الآخر) بقوله: (في ولايه الجد مع فقد الأب نظر).

وعكسه يظهر من المستمسك قال: (ذكرنا في نهج الفقاہ فى مبحث الولاية الإشكال فى وجود إطلاق فى دليل ولايه الأب فى حال حياته فضلاً عن المقام، وعليه فلا مجال للتأمل فى عدم الوصيه بالولايه من الأب على الولد مع وجود الجد) انتهى.

وحيث إن محل البحث في ذلك كتاب النکاح، نتركه لموضعه.

أما استدلال الجواهر لعدم الصحة مع وجود الآخر بأن الولي الطبيعه الموجوده فيهما، ولذا لم يصح الوصيه من الأب والجد له بالولايه مع وجود الآخر ولو على ثلث ماله باعتبار ثبوت الولايه للأب الصادق على كل منهما، فمع فرض وجود مصداقه انقطع ولايه الآخر بميته، انتهى بتصرف.

فيرد عليه إن إطلاق الروايات في جعله ولياً على الطفل بعد موته لا يجعل

كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعي، فإنه بعد فقدهما له الولاية عليهم ما دام حياً  
مجالاً لهذا التفصيل، متهى الأمر أن فهم العرف بحفظ الرتبة يجعل رتبه البديل بعد الأصيل، فإذا لم يتصرف الأصيل كان للبديل  
التصرف.

{كما لا يصح ذلك لغيرهما} كسائر الأقرباء ووصى الأب والجد إن لم يجعل ولينا على الأطفال، {حتى الحاكم الشرعي} لأنه  
ولى من لا ولى له، فإذا كان الأب والجد لم تصل النوبة إليه، بل وكذا إذا كان وصي أحدهما عليهم موجوداً.

ثم إن الوصى المنصوب عليهم من قبل أحدهما إن أذن له فى نصب غيره بعده وصيأ عليهم صح له جعل الوصى، وإلا لم يصح  
إذ لا دليل على أن له هذا الحق.

وهل للحاكم الشرعي جعل وصى عليهم بعد موت نفسه، الظاهر أن له ذلك مع المصلحة، كما إذا لم يكن حاكم شرعى بعده،  
أما إذا كان فالحق للحاكم الشرعي بعده، كما ذكرنا وجه ذلك في أوائل كتاب إحياء الموات.

{إنه بعد فقدهما} فقد الوصى للأب والجد {له الولاية عليهم ما دام حياً}.

قال إسماعيل بن سعد: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل مات بغير وصيه وترك أولاداً ذكراً وغلماً صغاراً وترك جوارى  
ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجوارى، قال: «نعم»، وعن الرجل يصاحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك  
الوصيه كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار، أيجوز

وليس له أن يوصى بها لغيره بعد موته، فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر، فحاله حال كل من الأب والجد مع وجود الآخر  
أن يدفع ماتعاً ودوابه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضي، وإن كان في بلده ليس فيها قاضٌ كيف يصنع، وإن كان دفع الماتعاً إلى  
الأكابر ولم يعلم فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع، قال (عليه السلام): «إذا أدرك الصغار وطلبو لم يجد بدأً من إخراجه  
إلا أن يكون بأمر السلطان»[\(١\)](#) الحديث.

وفي رواية دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «والسلطان وصي من لا وصي له، والناظر لمن لا  
ناظر له»[\(٢\)](#).

{وليس له أن يوصى بها لغيره بعد موته} لما تقدم من أن كل حاكم له حق الولاية زمن حياته، فإنه مقتضى ولاية الحكم، وإلا  
لكان الحاكم السابق قد أخذ من زمن ولاية الحاكم الثاني، لكننا قد ذكرنا أنه لو فعل ذلك لمصلحة كان للحاكم الثاني الرفض  
أو القبول.

{فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر، فحاله حال كل من الأب والجد مع وجود الآخر} فإذا لم يكن حاكم وصل الأمر إلى  
عدول المؤمنين أو ثقاتهم، لجملة من الروايات الدالة على ذلك، فإنها وإن كانت مطلقة إلا أنها تقيد بالروايات السابقة الدالة  
على ولاية السلطان.

ففي صحيح على بن الرئاب، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام)

ص: ١٢٥

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٥ الباب ٨٨ من أبواب الوصايا ح ٣

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٨ الباب ٦٤ من أبواب الوصايا ح ١

ولا ولایه فی ذلک للام، خلافاً لابن الجنید حيث جعل لها بعد الاب إذا كانت رشیده،

عن رجل بینی و بینه قرابه مات و ترك ممالیک له و غلماناً وجواری ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجاريه فيتخرذها أم ولد وما ترى في بيعهم، قال (عليه السلام): «إن كان لهم ولی يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم، كان مأجوراً فيهم»، قلت: فما ترى في من يشتري منهم الجاريه فيتخرذها أم ولد، قال: «لا- بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر في ما يصلحهم»[\(١\)](#).

وعن سماعيه، قال: سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيه، وله خدم وممالیک وعقد كيف يصنع الورثه بقسمه ذلك الميراث، قال: «إن قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كله فلا بأس»[\(٢\)](#).

{ولا ولایه فی ذلک للام} على المشهور شهره عظيمه، بل في الجواهر بلا خلاف معتمد به، وعلله بالأصل لأن الأصل عدم حق لأحد في التصرف في الآخر، فإن قرر الشارع متصرفاً فهو، وإلا وصلت النوبه إلى السلطان كما تقدم.

{خلافاً لابن الجنيد يحث جعل لها} الولایه {بعد الاب إذا كانت رشیده} قال في الجواهر: وضعفه واضح، وفي المسالك وغيره إنه شاذ، وفي المستمسك وغيره إنه لم يعرف له موافق، كما لم يعرف له دليل.

ص: ١٢٦

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٤ الباب ٨٨ من أبواب الوصايا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٤ الباب ٨٨ من أبواب الوصايا ح ١

وعلى ما ذكرنا فلو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال

أقول: ربما استدل له بقوله سبحانه: (يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ) [\(١\)](#)، فالموهوب له حق التصرف في الموهوب عقلاً وشرعاً، وبقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل»، وبقوله سبحانه: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَغْضِبِ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [\(٢\)](#)، والأولويه تعطى الولايه.

وبما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يزوج الصبيه، قال: «إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا بعد ذلك» [\(٣\)](#).

وفي الكل ما لا يخفى، بعد ورود الأدله الخاصه في كتاب النكاح بعدم ولاده الأم، وأبواهما في الحديث يراد به أب الولد وأب البنت، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب النكاح من الشرح فراجع.

{وعلى ما ذكرنا فلو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال} أو

ص: ١٢٧

---

١- سورة الشورى: الآيه ٤٩

٢- سورة الأنفال: الآيه ٧٥

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٩ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ٨٤

وجعل أمره إلى غير الأب والجد وغير الحاكم لم يصح، بل يكون للأب والجد مع وجود أحدهما وللحاكم مع فقدهما، نعم لو أوصى لهم على أن يبقى بيد الوصي ثم يملكه لهم بعد بلوغهم أو على أن يصرفه عليهم

بعناية ورعايه {وجعل أمره إلى غير الأب والجد وغير الحاكم} في صوره عدمهما، إذ لا ولایه للحاكم مع وجود أحدهما {لم يصح} كما نص عليه الشرائع وغيره، وذلك لأنه لا يحق لأحد أن يتصرف في الصغار غير الولي، فمعنى جعل ولایه التصرف في الأموال لهم إلى غيرهم بعيد ولایه الولي الشرعي، وذلك غير مأذون فيه شرعاً.

ثم إذا قبل الولي صح، وإن لم يقبل فإن كانت الوصيّة على نحو تعدد المطلوب صحت أصل الوصيّة وصار بيد الولي دون الوصي، وإن كان على نحو وحده المطلوب بطلت بالنسبة إلى هذا الموصي له، وهل يصح بالنسبة إلى مورد مشابه إذا كان ارتكاز عرفي كما في الوقف وورد في موارد من أبواب الوصايا، الظاهر الثاني.

ولا يخفى أنه فرق بين تعدد المطلوب وبين الارتكاز، حيث إن الأول يصرف فيه إلى نفس الطفل لكن بيد وليه، والثاني يصرف فيه إلى موضع مشابه، نعم إذا علم عدم ارتكاز الموصي بطل الوصيّة أيضاً.

ومن ذلك يظهر عدم وجہ لإطلاق قوله: {بل يكون للأب والجد مع وجود أحدهما} أو وصي أحدهما {وللحاكم مع فقدهما} وقد وصيهمما، إذ قد عرفت البطلان في بعض الصور.

{نعم لو أوصى لهم على أن يبقى بيد الوصي ثم يملكه لهم بعد بلوغهم أو

من غير أن يملكون يمكن أن يقال بصحته وعدم رجوع أمره إلى الأب والجد أو الحاكم.

على أن يصرفه عليهم {من غير أن يملكون يمكن أن يقال بصحته} بل اللازم القول بالصحه، ولذا قال الوالد: (بل هو الأقوى لإطلاق الأدله بعد أن لم يكن في ذلك مزاحمه للأب والجد).

وبذلك يظهر عدم وجه تردد الجواهر، قال: ففي تسلط الأب حينئذ إشكال، من عدم ملكيتهم للمال فلا تسلط لوليهم عليه، ومن كونه حقاً لهم والولي مسلط عليه كالمال، وقد يفرق بين الأول والثانى، ولعل الأول أقوى، ولذا قال المستمسك: بل هو الأقوى لأن الوصيه تكون بالولايه على مال الموصى لا مال الطفل، وليس هناك حق للطفل كي يكون تحت ولايه وليه.

أقول: بل وإن كان حقاً له، كما يؤيده أنه إذا أراد الوصي الخيانه حق له بنفسه إذا كان مميزاً، وقد ذكرنا في كتاب القضاء حق المميز في الدعوى، أو بوليه إذا كان غير مميز، الشكاييه عند الحاكم للحيلولة دون الخيانه، إذ لو لا الحق لم يكن له ذلك، لكن إن مثل ذلك خلاف ولايه الولي غير ظاهر الوجه.

ثم إن كانت الوصيه للطفل غير سبب للتصرف فيه صحت، كما إذا وصي بصرف المال في تبريد أو تحرير غرفه الأطفال الذين يدرسون فيها صيفاً وشتاءً، أو تبليط الشارع الذي يمشون عليه، أو ما أشبه ذلك.

{وعدم رجوع أمره إلى الأب والجد أو الحاكم}.

ثم الظاهر صحيه أن يوصي بإفراغ ذمه الطفل إذا كان مديوناً وإن لم يرض الولي، إذ الإبراء إيقاع لا طرف

له، ولذا يقولون بجوازه بالنسبة إلى الكبير وإن لم يرض، وكأنه لأن «الناس مسلطون على أنفسهم»<sup>(١)</sup> لا يشمل مثل إفراغ ذمته، فتأمل.

ص: ١٣٠

---

١- البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ طبع مؤسسه الوفاء، بيروت

تصح الوصيّة بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل، من عين أو منفعة أو حق قابل للنقل

{فصل في الموصى به}

مسألة: {تصح الوصيّة بكل ما يكون فيه غرض عقلائي} لانصراف الأدله عن ما ليس فيه غرض عقلائي، ولو كان شيء فيه غرض عقلائي في زمان دون مكان، أو مكان دون زمان، كان لكل زمان ومكان حكمه.

{محلل} إذ لو كان للعقلاء غير المتشرّعه غرض كالخمر والخنزير لم يصح شرعاً، إذ الأدله الشرعيه لا تشمله.

{من عين أو منفعة} كأجره الدار {أو حق قابل للنقل} إلى الموصى له، إذ ربما يكون الحق غير قابل للنقل إليه وإن كان قابلاً للنقل إلى غيره، مثل حق الخيار في الأرض إن قيل بأن الزوجة كما لا ترث الأرض لا ترث خيارها، وفي غير الوصيّة أيضاً قد يقبل الحق النقل إلى شخص دون شخص مثل الحق القسم، حيث إنه قابل للنقل إلى زوجه أخرى للرجل لا غيرها.

ولا فرق في العين بين أن تكون موجوده فعلاً أو قوه، فتصح بما تحمله الجاريه أو الدابه أو الشجره، وتصح بالعبد الآبق منفرداً ولو لم يصح بيعه إلا بالضميمه، ولا تصح بالمحرمات كالخمر

{ولا- فرق في العين بين أن تكون موجوده فعلاً أو قوه} لإطلاق أدله الوصيه {فتصح بما تحمله الجاريه أو الدابه أو الشجره} كما نص عليه الجواهر وغيره، والظاهر أنه لا فرق بين ملكه للشجره ونحوها أو لا، بل قال: بأنه يوصى بشمر شجره الذي يشتريه، إذ هو أمر عقلائي والشارع أطلق، ولا انصراف قطعى عنه، وبذلك أفتى جامع المقاصد قال: (لو أوصى بما يتجدد له تملكه ولو على وجه الندره، كما يتجدد له بشراء وبه وإرث ونحو ذلك صح، لأن وجود ذلك ممكн، وقد قدر أن الشرط إمكان وجوده)[\(١\)](#).

وبعه المستمسك، وقد سكت على المتن كافة المعلقين الذين وجدت كلماتهم.

ثم إنه ربما يؤيد ما ذكراه صحة الوصيه بالثلث بلا إشكال، مع أن المال كثيراً ما يزيد أو يوجد مما لم يكن له أصل حال الوصيه.  
أما احتمال عدم الصحه للأصل، ولأنه كبيع ما ليس عنده، ولعدم العلقة المصححة لصدق الوصيه، ولأنه كيف يوصى بما لا سلطنه له عليه، فيرد عليها: أن الأصل لا يقاوم الإطلاق، والقياس ممنوع، ولا دليل على لزوم العلقة أو السلطنه حالاً.

{وتصح} الوصيه {بالعبد الآبق مفرداً} لإطلاق، فلا وجہ لقياس الوصيه بالبيع {ولو لم يصح بيعه إلا بالضميمه} للدليل الخاص، والمناط محتمل لا مقطوع به.

{ولا تصح} الوصيه {بالمحرمات} في الجهة المحرمه {كالخمر} لشربها أو

ص: ١٣٢

استعمالها في المحرم {والخنزير ونحوهما} لا۔ كله، أما لو كانت الوصيّة للمحلل من منافعها فلا بأس، أما المستثنى منه فلأن المحرم غير قابل للملك، بل والمناط في «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»، ولذا أطبق الأصحاب على عدم صحة الوصيّة بها.

وأما المستثنى فلأن غير المحرم من المحرم مثل استعمال شعر الخنزير في الجبل، وجلدته في السقاء، وشحمه في طلى الأجرب من الحيوانات، وجعل لحمه سماداً، أو أكلًا للحيوانات، ومثل استعمال الخمر في سقى الشجر مما لا دليل على تحريمها، أو ما أشبه ذلك، حيث لا دليل على حرمتها، بل دل الدليل على حليتها، يشمله إطلاق أدله الوصيّة.

وبهذا أفتى المستمسك فقال: إنها تصح الوصيّة بها على وجه التخصيص إذا كانت لها فائدة نادرة، وإن لم تصح على وجه التمليّك، والظاهر أن فتوى الأصحاب مبنيّة على ملاحظة الفائد المحرم.

أقول: ومن ذلك يعرف صحة الوصيّة بالأدوية ولو كانت محرمة، لأنها لها فوائد عقلائية لم يمنع عنها الشارع، بل قد ورد: «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك يعرف لزوم القول بالاستثناء المذكور في آلات اللهو والصلبان والأصنام ونحوها.

ولا- بالآلات للههه ولا- بما لا- نفع فيه ولا غرض عقلائي كالحشرات وكلب الهراس، وأما كلب الصيد فلا مانع منه، وكذا كلب الحاطط والماشيه والزرع، وإن قلنا بعدم مملوكيه ما عدا كلب الصيد

فقول المصنف: {ولا بالآلات للههه} يلزم أن يراد به المستثنى منه {ولا بما لا نفع فيه ولا غرض عقلائي}، الظاهر أن الثاني عطف تفسيري للتلازم غالباً بين النفع والغرض العقلائي.

نعم قد يكون غرض عقلائي بما لا يسمى نفعاً، كما إذا كان الغرض الاقتناء للجمال أو نحوه.

وإنما لا تصح الوصيه بذلك لعدم ما يستوجب الملك أو الاختصاص، بإطلاق أدله الوصيه لا يشمله بعد أن المنصرف عنه غير ذلك، وعليه فالوصيه بها مثل عدم الوصيه بها مثل عدم الوصيه في عدم الأثر.

أما مثال المصنف بقوله: {كالحشرات وكلب الهراس} فهو تبع للمشهور الغالب في المثالين، أما إذا كان لهما نفع أو غرض عقلائي كالاقتناء فلا ينبغي الإشكال في صحة الوصيه بهما لإطلاق أدله الوصيه.

{واما كلب الصيد فلا مانع منه} بلا إشكال، وإن كان نجساً، للنفع والغرض العقلائي فيه.

{وكذا كلب الحاطط} مما يحفظ البستان والدور والخيام ونحوها، {والماشيه} الحافظ للأغنام ونحوها، {والزرع} الحافظ للمراعي والمزارع ونحوها، وكذا كلب الإجرام المتعارف في الزمان الحاضر {وإن قلنا بعدم مملوكيه ما عدا كلب الصيد} وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في باب الدييات عند ذكر ديه هذه

الكلاب، وذلك لأنه لا تلازم بين صحة الوصیه وبين الممکوکیه، وإنما الأدله شملت الوصیه العقلائیه مما لم ینه عنه الشرع، والوصیه بهذه الكلاب عقلائیه ولم ینه الشارع عنها.

{إذ يكفى وجود الفائدہ فيها} المراد بها ما يكون عقلائیه، وإلا فلا شيء إلا وفيه فائدہ، كما لا يخفى.

قال فى القواعد: ولو أوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراس وطلب اللهو لم يصح، ولو أوصى بما ينتفع به فى ثان الحال، كالخمر المحترمه التي يرجى انقلابها، والجرو القابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز، وكذا لو أوصى بالزبل.

وقال فى مفتاح الكرامه: كما صرخ بالأول جماعه فى الطلب والعود، واكتفى بالثانى جماعه فيهما أيضاً.

أقول: الطلب والعود وما أشبه إداؤصى بهما باعتبار الخشب ونحوه، حيث يكسره الموصى له وينتفع بخشبه ونحوه لم يكن به بأس، إذ تلك لا يخرج عن الماليه.

نعم قد ذكرنا فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أنه إذا توقيعا على تلف ذلك جاز، مثل أن يحرق الطلب والصليب، كما يجوز خرق زق الخمر مع أن الزق له ماليه، فراجع.

ثم قال مفتاح الكرامه: في الخمر المحترمه والجرو إلخ كما هو في جامع المقاصد، وهو الأصح كما في الإيضاح، وبه جزم في الدروس والمسالك

ولا تصح بما لا يقبل النقل من الحقوق كحق القذف ونحوه

والروضه، والقول بعدم الصحه فيهما ليس بشيء ومستنده أن الوصيه تملك و هو ممتنع هنا.

أقول: أولاً: لا دليل على عدم صحة تملكهما، ولذا جزم بعضهم بصحه تملكهما.

وثانياً: لا دليل بين عدم صحة التملك وعدم صحة الوصيه كما تقدم، فإطلاق الوصيه شامل لهما.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في محكى التحرير من عدم صحة الوصيه بالجرو، كما أنه ظهر وجه النظر في قول القواعد: ولو أوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائه إن منعنا بيعه مطلقاً، إذ فيه: عدم التلازم وإمكان أن يأخذه من الشارع ونحوه.

ثم إن أطلق إعطاءه كلباً جاز للوارث أن يشتري أي الكلاب المفيده.

قال في مفتاح الكرامه: قد صرخ بصحه بيع الكلاب الأربعه في خمسه وعشرين كتاباً، وقد حكى على صحة بيع كلب الصيد ستة إجمادات، والأخبار مستفيضه.

{ولا تصح} الوصيه {بما لا يقبل النقل من الحقوق} إذ لا ينتقل فكيف يوصى به، كما إذا أوصت المرأة حق قسمها لجارتها، هذا مع الغض عن أن هذا الحق لا يبقى بعد موتها.

أما قول المصنف: {كحق القذف ونحوه} فقد ذكرنا تفصيل الكلام فيه في كتاب الحدود، فراجع.

وتصح بالخمر المتخد للتخليل، ولا فرق في عدم صحة الوصيي بالخمر والختير بين كون الموصى والموصى له مسلمين أو كافرين أو مختلفين، لأن الكفار أيضاً مكلفوون بالفروع،

{وتصح} الوصيي {بالخمر المتخد للتخليل} أو لغيره من الفوائد المحللة كالتعقيم، وكما إذا اضطر إلى شربها لدواء أو عطش أو نحو ذلك.

{ولَا فرق في عدم صحة الوصيي بالخمر والختير بين كون الموصى والموصى له} ملزمين بالدين من المسلمين المحرمين لهما، وعدم ذلك، لإطلاق ما تقدم من عدم صحة الوصيي بهما.

نعم لو كانا {مسلمين} يريان حليه قسم من الخمر كالنبيذ {أو كافرين} يريان الحليه {أو مختلفين} مسلم وكافر يريان الحليه، صحت الوصيي لقاعدته «ألزمواهم بما التزموا به».

نعم لو كان أحدهما مسلماً لا يرى الحليه، أو كافراً كذلك، لم تصح الوصيي وإن كان طرفه مسلماً أو كافراً يرى الحليه، لإطلاق ما تقدم من دليل المنع، حيث إن الموصى لو كان يحرم لم تصح وصيته، والموصى له لو كان محروماً لم تصح الوصيي له، وإن كان الطرف الآخر محللاً، لأن الوصيي قائمه بالطرفين كالبيع الذي لا يتم إذا كان أحد الطرفين اجتهاداً أو تقليداً يرى عدم صحته.

ومنه يعلم أن قول المصنف بعدم الصحة غير ظاهر الوجه، وإن علل بقوله: {لأن الكفار أيضاً مكلفوون بالفروع}، إذ تكليفهم بالفروع عقاباً لا ينافي إقرارهم على دينهم من باب قاعدته الإلزام.

نعم هم يقرؤن على مذهبهم، وإن لم يكن عملهم صحيحاً

ولا- يخفى نوع تدافع بين قوله هذا، وبين قوله: {نعم هم يقرؤن على مذهبهم (١١)، وإن لم يكن عملهم صحيحاً} إذ لازم إقرارهم على مذهبهم القول بصحه وصيته فيما بين أنفسهم.

ولو أوصى الكافر المحلل مسلماً محرماً أن يدفع خمره إلى كافر يحلل أيضاً، فهل يصح لل المسلم تسليمها إليه، احتمالان، الصحه لأن الوصى لا ربط له بالحرام، والعدم لأن كل أنواع التقليل في الخمر محرم.

ومثله ما لو أوصى المجوسى أن يزوج بنته من ابنه، لكننا ذكرنا في بعض كتب (الفقه) أن مقتضى القاعدة أنهم إذا جاؤوا إلينا يريدون نكاح الأخ بالاخت جاز لنا النكاح، وقد ذكرنا شيئاً من تفصيل المسألة في كتاب القضاء، فراجع.

قال في القواعد: وتنفذ وصيـه الكافـر إلـا بـخـمـرـ وـخـتـزـيرـ لـلـمـسـلـمـ، وـفـىـ الـذـمـىـ إـشـكـالـ، أوـ عـمـارـهـ كـنـيـسـهـ، أـىـ تـنـفـذـ وـصـيـتـهـ إـلـاـ فـىـ عـمـارـهـ الـكـنـيـسـهـ، نـعـمـ الـمـحـكـىـ عـنـ الدـرـوـسـ الـجـزـمـ بـصـحـهـ وـصـيـهـ الـذـمـىـ، وـعـنـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ أـنـهـ الـأـصـحـ.

قال في مفتاح الكرامة: وقد قرب المصنف في باب الوقف من الكتاب صـحـهـ وـقـفـ الـكـافـرـ الـخـمـرـ وـخـتـزـيرـ عـلـىـ مـثـلـهـ، وـجـزـمـ بـهـ فـىـ الـدـرـوـسـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ، لـكـنـ عـنـ الإـيـضـاحـ أـنـهـ أـبـطـلـ الـوـقـفـ وـالـوـصـيـهـ مـنـ الـكـفـارـ فـىـ كـلـ الـبـاـيـنـ.

ثم إن قلنا بأنه لا يجوز لهم إحداث الكنيسه، كما ذكرناه في كتاب الجهاد، لم تصح وصيـهـ بعضـهـ بـذـلـكـ فـىـ بلـادـ إـلـاسـلـامـ.

ص: ١٣٨

ولا تصح الوصيہ بمال الغیر ولو أجاز ذلك الغير إذا أوصى لنفسه

نعم تصح في بلاد الكفر.

والظاهر أنه يجوز أن يبني الكافر لها في بلادهم كما يصح أن يرمها في بلاد الإسلام، حيث يجوز لهم ترميم الكنيسة.

ثم إن ما عدا الكتابي في بلاد الإسلام تنفذ وصيته فيما يعتقد بصحته، وإن كان حراماً عندنا، وقد ذكرنا في كتاب الجهاد وغيره أن الكافر لا يجبر على الإسلام أو السيف، بل يبقى على دينه إن قبل شرائط الذمة، وإن كان دينه الشرك، ولذا لم يجبر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) المشركين على الإسلام، لاـ فـي بـدر، ولاـ فـي مـكه، ولاـ فـي غـيرهـما، فـقولـه سـبـحانـه: (لاـ إـكـراهـ فـي الدـينـ) (١١) شامل للكل.

نعم لا تصح وصيہ الكفار ولو الكتابي منهم بما لا يجوزه الإسلام، مثل الوصيہ بنشر كتبهم في بلاد الإسلام مما يوجب الإضلال، إلى غير ذلك.

{ولا تصح الوصيہ بمال الغیر، ولو أجاز ذلك الغير، إذا أوصى لنفسه} كما إذا قال: إذا مت أنا فادفعوا من مال زيد عشره دنانير لعمرو مثلاً، وذلك لأن نصراف أدله الوصيہ عن مثل ذلك.

وعله في المستمسك بقوله: بأنه تعليق التمييز على موت نفسه، فيكون التعليق مبطلاً للإنسان، لكن تنظر فيه ابن العم وبعض المعلقين الآخرين، والظاهر الصح، لأن نصراف أدله الوصيہ عنه غير ظاهر الوجه، والتعليق في مثل الوصيہ

ص: ١٣٩

نعم لو أوصى فضولاً عن الغير احتمل صحته إذا أجاز.

غير مبطل، بل مثل ذلك عقلائي، فإذا قال الوالد: اعطوا من مال ولدى الأكبر عشرة لخادمٍ إذا مات أنا، وقبل الولد الأكبر كان اللازم صحة الوصيَّة، ويشمله دليل لزوم تنفيذ الوصيَّة، ولا حاجه حينئذ إلى القيد الذي ذكره الشيخ ضياء الدين العراقي بقوله: بل يمكن تصحيحه بإلغاء قيد (نفسه).

{نعم لو أوصى فضولاً عن الغير احتمل صحته إذا أجاز} لإطلاق دليل الفضولي بعد كون ذلك مشمولاً لإطلاق دليل الوصيَّة.

قال في المستمسك: (فكمًا أن الإنسان إذا باع مال غيره فأجاز المالك صحت نسبه البيع إلى المميز كذلك في المقام).

أقول: ومن المتعارف أن يوصي الإنسان عن بعض العوام، فإذا أراها له قبلها، ولذا كان اللازم الفتوى بالصحة، وأفتى بذلك غير واحد من المعلقين.

نعم أشكُل بعضهم في نفوذهَا، بناءً على أن الوصيَّة إيقاع، وأن الإجازة لا تدخل في الإيقاع، وبذلك ظهر أن الصور عباره عن أن يوصي أنه إذا مات، أو زيد إذا مات، وعلى كل يعطي من مال نفسه، أو مال زيد، لعمرو.

## مسألة ١ لا وصيه في أزيد من الثالث

(مسألة ١): يشترط في نفوذ الوصيه كونها بمقدار الثالث أو بأقل منه، فلو كانت بأزيد بطلت في الرائد

(مسألة ١): {يُشترط في نفوذ الوصيه كونها بمقدار الثالث أو بأقل منه، فلو كانت بأزيد بطلت في الرائد} سواء في المال أو في المنفعة أو في الحق، سواء يمكن تفكيك الثالث أم لا، مثل أن يوصى بعين داره، أو بمنفعتها، أو بحق التحجير وحق الحرير إذا قلنا إنه حق وليس بملك، على ما ذكرناه في كتاب إحياء الموات، وممكِن التفكيك كصبره الحنطة وثلاثة دنانير وما أشبه، وغير ممكنه كما إذا كان له حيوان غير قابل للتبعيض عيناً، وإن أمكن الاشتراك فيه أو بيعه للتجزأه.

وكيف كان، فالحكم مما لا خلاف فيه ولا إشكال، وفي المسالك الأخبار به متظافر، وفي الجوادر الإجماع بقسميه عليه، وفي مفتاح الكرامه إن عباراتهم بهذا الشرط طافحة وأن إجماعاتهم به مستفيضه.

أقول: ويدل عليه أخبار كثيرة:

ففي رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل أوصى بأكثر من الثالث وأعتق ممالكيه في مرضه، فقال: «إن كان أكثر من الثالث رد إلى الثالث وجاز العتق»<sup>(١)</sup>.

ورواية حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل أوصى عند موته وقال: أعتق فلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسه، نظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه ثمان قيمه المماليك الخمسة التي أمر بعتقهم، قال: «ينظر إلى الدين سماهم، وبذا بعتقهم

ص: ١٤١

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٥ الباب ١١ من أبواب الوصايا ح ٣

فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر، ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس، فإن عجز الثالث كان في الذين سمي أخيراً، لأنه اعتق بعد مبلغ الثالث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيه فكان أكثر من الثالث، قال: «يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي»<sup>(٢)</sup>.

وعن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثالث كيف يصنع به في وصيته، قال: «يبدأ بالعتق فينفذ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن عتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصيه أخرى اعتقت الخادم من ثلاثة وألغيت الوصيه إلا أن يفضل من الثالث ما يبلغ الوصيه»<sup>(٤)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

{إلا مع إجازة الورثة بلا إشكال} ولا خلاف، قال في محكى التذكرة: إجماع العلماء على صحة الوصيه بالأكثر إن أجاز الورثة، ونقل الإجماع على ذلك

ص: ١٤٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٧ الباب ٦٦ من أبواب الوصايا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٨

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٨

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٨

فى التلخيص أيضًا، إلى غير ذلك من عباراتهم.

ويدل عليه بالإضافة إلى أنه حقهم فلهم أن يسمحوا بالتزول عن حقهم لكونه مقتضى تسلط الناس على أموالهم، حيث لم يمنع الشارع عنه، جملة من الروايات:

ك صحيح أحمد بن محمد، كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن (عليه السلام): إن ذرہ بنت مقاتل توفيت وتركت ضييعه أشخاصاً في مواضع، وأوصت لسيدنا في أشخاصها بما يبلغ أكثر من الثالث، ونحن أوصياؤها وأحببنا إنهاء ذلك إلى سيدنا، فإن أمرنا بإمضاء الوصيي على وجهها أمضيناها، وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله، قال: فكتب (عليه السلام) بخطه: «ليس يجب لها في تركتها إلا الثالث، وإن تفضلتم وكتتم الورثة كان جائزًا لكم إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

وصحیح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أوصى بوصيته وورثته شهود فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصيي، هل لهم أن يردوا ما أقرروا به، فقال (عليه السلام): «ليس لهم ذلك، والوصيي جائزه عليهم إذا أقرروا بها في حياته»<sup>(٢)</sup>. إذ الظاهر أن الكلام كان في الزائد من الثالث، وإن ففي الثالث لا حاجه إلى الإجازة.

ويدل على أنه حق الورثة بالإضافة إلى وضوحيه، روایه الدعائم، عن أمير

ص: ١٤٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩١ الباب ١٣ من أبواب الوصايا ح ١

وما عن على بن بابويه من نفوذها مطلقاً على تقدير ثبوت النسبة

المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «من أوصى بأكثر من الثلث، أو أوصى بماله كله، فإنه يرد إلى المعروف عن المنكر، فمن ظلم نفسه في الوصي وجار فيها فإنه يرد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث حقهم».

ثم لا- يخفى أن المراد بالورثة الذين لهم الإجازة من يرث فعلاً، لا مثل القاتل ونحوه ممن فيه موانع الإرث، فإن إجازته لا تنفع، إذ المنصرف من الأخبار والفتاوی ذلك، كما أنه لو كان شيء لبعضهم كالحبوه احتاج الأمر لمن له الحبوه إذ هو الوارث لها دون غيره.

أما وصييه المخالف والكافر، فإن كان في دينه ومذهبة المنع عن الزائد عن الثلث كان هو المتبع، وإلا كان اللازم اتباع مذهبة لما تقدم من قاعده الإلزام.

{وما عن على بن بابويه من نفوذها مطلقاً} ولو كانت بقدر تمام المال {على تقدير ثبوت النسبة} إذ في فهم ذلك من عبارته نظر، قال في محكى عبارته: (إإن أوصى بالثلث فهو الغايه في الوصي، فإن أوصى بماله كله فهو أعلم وما فعله، ويلزم الوصي إنفاذ وصيته على ما أوصى).

وذلك لأن قوله: (فهو الغايه) ظاهر في الموافقة لفتوى العلماء، كما أن قوله: (هو أعلم) ظاهر في صوره احتمال عذرها في الوصي بالجميع بأن كان مديوناً، أو نحو ذلك، وسيأتي في المسألة الثالثة بقية الكلام.

وهذا التوجيه ذكره بعضهم، منهم مفتاح الكرامه، قال: وهذا التوجيه جار

فى مستنده، وهى عباره الرضوى (عليه السلام).

ثم هنا كلمات أخر للعلماء فى كلام الصدوق، منها: قول التذكرة، حيث قال فى قوله: ( فهو اعلم ): لأن قوله لا دلاله فيه على مخالفه ما أفتاه، لأننا لا نسلم أن الموصى أعلم بما فعل.

ومنها: إنه أراد بالمال الثلث، كما صرخ به الصدوق فى بعض نسخ المقنع، قال بعد أن روى كلام فقه الرضا (عليه السلام): المال هو الثلث، لأنه لا مال للميت أكثر من الثلث.

ومنها: ما احتمل من حمل عبارته على صوره فقد الوارث الخاص، كما نقل عن أبي على، وعن المقنع.

ومنها: حمل الوصيه على التصرفات المنجزه، كما ذكره بعضهم.

إلى غير ذلك.

نعم ورد بعض الروايات على طبق الفتوى المذكورة، مثل موثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الرجل أحق بما له ما دام فيه الروح، إذا أوصى بما له كله فهو جائز»[\(١\)](#).

وموثق محمد بن عبدوس: أوصى رجل بتركه متاع وغير ذلك لأبى محمد (عليه السلام)، فكتب إليه: رجل أوصى بجميع ما خلف لك وخلف ابنتى أخت له فرأيك فى ذلك، فكتب إلى: «بع ما خلف وابعث به إلى»، بعثت وبعثت به إليه، فكتب إلى: «قد وصل»[\(٢\)](#).

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨١ الباب ١٧ من أبواب الوصايا ح ٣. الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٧ الباب ١١ من أبواب الوصايا ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٩ الباب ١١ من أبواب الوصايا ح ٦٦

شاذ ولا فرق بين أن يكون بحصه مشاعه من التركه أو بعين معينه

وموثق على بن الحسن، قال: مات محمد بن زراره وأوصى إلى أخي أحمد بن الحسن وخلف داراً، وكان أوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن (عليه السلام)، فباعها واعتراض فيها ابن أخت له وابن عم له، فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، وكتب إليه أحمد بن الحسن، ودفع الشيء بحضرتى إلى أيوب بن نوح، فأخبره أنه جميع ما خلف، وابن عم له وابن أخته اعترضوا وأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، فكتب: «قد وصل ذلك» وترجم على الميت وقرأت الجواب<sup>(١)</sup>.

وهذه الروايات لابد من حملها على بعض المحامل، كما في الوسائل<sup>(٢)</sup> وغيرها، بعد أن كانت الروايات السابقة أكثر عدداً وأصح سندًا، وأبعد عن الحمل وعليها الفتوى قديماً وحديثاً، حتى أن قول الصدوق على تقدير صحة النسبة {شاذ} كما ذكره غير واحد.

{ولَا فرق} في عدم صحة الوصي بالازيد من الثلث {بين أن يكون بحصه مشاعه من التركه أو بعين معينه} لإطلاق دليل المنع ولو كانت العين بذاتها تساوى الثلث، أما ما لها اعتبار يجعلها أكثر قيمة لوحظ الاعتبار لا الذات، كما إذا كان له قفل ومفتاحه كلاهما يساويان ستة للمفتاح اثنان إذا كانوا معاً، أما إذا فصل المفتاح عن القفل ساوي الأول أربعه مثلاً، فأوصى بالمفتاح، لم يصح في

ص: ١٤٦

١- الوسائل ج ١٣ ص ٣٦٩ الباب ١١ من أبواب الوصايا ح ١٧

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٩ الباب ١١ من أبواب الوصايا ذيل ح ١٧

ولو كانت زائده وأجازها بعض الورثه دون بعض نفذت في حصه المميز فقط، ولا يضر التبعيض، كما في سائر العقود، فلو خلف ابناً وبنتاً وأوصى بمنصف تركته، فأجاز الابن دون البنت كان للموصى له ثلاثة إلا

الاثنين الزائد على الثالث، باعتبار الاجتماع، وإنما بيع الاثنان ويعطى الموصى له الاثنان كما لا يخفى.

{ولو كانت} الوصيه {زائده وأجازها بعض الورثه دون بعض نفذت في حصه المميز فقط} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من المحقق والعلامة وشراحهما وغيرهم، فإذا كان له ولدان وكانت التركه عشره ووصى بأربعه فأجاز أحدهما كان للموصى له ثلاثة وثلاثان، الثلاثه والثلث وصيه والثلث الآخر إجازه من أحد الولدين {ولا يضر التبعيض، كما في سائر العقود} لأن حقيقه الوصيه تحلل إلى وصايا متعدده.

نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كان الموصى أوصى على نحو وحده المطلوب، ولذا قال الوالد في حاشيته: (إلا إذا كانت بالمجموع من حيث المجموع) انتهى.

ثم إن أراد الموصى أنه إذا لم يكن المجموع لم تكن وصيه بطلت الوصيه رأساً، وذلك في قبال أنه أراد إذا لم يكن بعض الزائد على بعض الثالث لم يصح كل الزائد، لأن تبطل الوصيه، كل ذلك لأن العقود تتبع القصور.

{فلو خلف ابناً وبنتاً} كما مثل بذلك المسالك ومفتاح الكرامه وغيرهما {وأوصى بمنصف تركته، فأجاز الابن دون البنت، كان للموصى له ثلاثة إلا

ثلث من سته ولو انعكس كان له اثنان وثلث من سته.

ثلث من سته } فإذا كانت التركـه اثـنـى عـشـرـ كان لـلـمـيـتـ أـرـبـعـهـ، فإذا أـوـصـىـ بـسـتـهـ كـانـ مـعـنـاهـ أـنـ أـرـبـعـهـ أـثـلـاثـ يـخـرـجـ مـنـ كـيـسـ الـابـنـ،ـ وـثـلـاثـ يـخـرـجـ مـنـ كـيـسـ الـبـنـتـ.

{ولو انعكس} بأن أجازت البنت دون الابن {كان له اثنان وثلث من سته}، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم إن العلامه قال فى القواعد: (ويستحب التقليل فالرابع أفضل من الثالث، والخامس أفضل من الرابع وهكذا) انتهى.

وقال فى مفتاح الكرامه: إن ظاهره أن التقليل مطلقاً أفضل، كما هو صريح التحرير والتلخيص والدروس، وهو ظاهر المذهب والحواشى وفقه الرواوى، وقد يفهم من كلام المبسوط وظاهر الدروس استحباب الإقلال، نص عليه على (عليه السلام).

وقال فى الحواشى: إن فى خبر سعد إيماء إلى أن الوصيه بالأقل أولى.

أقول: لكن عن جامع المقاصد ليس فى النصوص ما يشهد أن التقليل مطلقاً أفضل.

أما خبر سعد، ففى المستدرك عن حواشى الشهيد على القواعد، عن سعد، قال: مرضت مرضًا شديداً فعادنى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لي: «أوصيت»، قلت: نعم أوصيت بمالي كله للفقراء وفي سبيل الله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أوص بالعشر»، فقلت: يا رسول الله إن مالى كثير، وذربي أغنياء، فلم يزل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينافقنى

وأناقه حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثير»[\(١\)](#).

أقول: وقد احتمل بعضهم (يناقضني) بالضاد المعجمة لا المهملة.

وكيف كان، فلا دليل على الإطلاق المذكور، بل اللازم الوصي بما لا يعد جنفًا عرفاً وبالمعروف، لأنهما ذكران في النص وهما عرفيان، فقد يكون ذلك كذلك وإن جعل تسعه أعشار للورثة، وقد لا يكون ذلك خلاف المعروف إلا إذا جعل الثلث للخير، بل قد يكون الأمر يتطلب العطاء قبل موته، والوقف والصلة والبر ونحو ذلك، كما فعله على (عليه السلام) بأملاكه[\(٢\)](#) حيث أوقفها.

فإنه وإنما لم تصح الوصي بأكثر من الثلث لأنه لضرب القاعدة لاستقامته القانون، كما ذكرناه في بعض مباحث (الفقه).

وال الأول مثل أن يوقف تسعين بالمائه مثلاً، كما إذا كان له مليون وكان له وارث واحد يكتفى بأقل من مائه ألف في كل عمره.

ويؤيد ما ذكرناه من أن الملاحظ عدم الجنى ما رواه السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال على (عليه السلام): «ما أبالي أصررت بولدى أو سرقتهم ذلك المال»[\(٣\)](#).

ص: ١٤٩

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٩ الباب ٩ من أبواب الوصايا ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٤ الباب ٦ من أبواب الوقف ح ٤ و ٥

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٦ الباب ٥ من أبواب أحكام الوصايا ح ١

وفي رواية أخرى، عن عبد الله بن مغيرة مثله، إلّا أنه قال: «أضررت بورثتي»[\(١\)](#).

وفي رواية أخرى، قال على (عليه السلام): «من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته»[\(٢\)](#).

كما أنه يؤيد أن يتصدق قبل الموت ما رواه جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «من ختم له بلا إلّا دخل الجنة، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة، ومن ختم له بصدقه يريد بها وجه الله دخل الجنة»[\(٣\)](#).

وكيف كان، فيدل على التقليل في الوصيّة في الجملة، ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «لأنّ أوصى بخمس مالٍ أحب إلى من أنّ أوصى بالربع، ولأنّ أوصى بالربع أحب إلى من أنّ أوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ»[\(٤\)](#).

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة، والوصيّة بالربع والخمس أفضل من الوصيّة بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك حقاً له أضر» أي فعل خلاف الأفضل، «ولم يترك»[\(٥\)](#)،

ص: ١٥٠

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٦ الباب ٥ من أبواب أحكام الوصايا ذيل ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٦ الباب ٥ من أبواب أحكام الوصايا ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٨ الباب ٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ١

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٠ الباب ٩ من أبواب أحكام الوصايا ح ١

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٠ الباب ٩ من أبواب أحكام الوصايا ح ٢

أى مجالاً للوصيـه بالأكـثر، لأنـ الثـلث غـايـه ما يـجـوز لهـ.

وـعنـ السـكـونـيـ، عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ آـبـائـهـ، عنـ آـبـائـهـ (عليـهـ السـلـامـ)، قـالـ: قـالـ عـلـىـ (عليـهـ السـلـامـ): «الـوـصـيـهـ بـالـخـمـسـ، لأنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قدـ رـضـىـ لـنـفـسـهـ بـالـخـمـسـ»ـ، وـقـالـ: «الـخـمـسـ اـقـتصـادـ، وـالـرـبـيعـ جـهـدـ، وـالـثـلـثـ حـيـفـ»ـ(١).

أقولـ: المرـادـ بـالـحـيـفـ خـلـافـ الـأـفـضـلـ، وـالـتـمـثـيلـ بـخـمـسـ الـمـالـ لأنـ يـعـرـفـ منـ جـعـلـ اللهـ ذـلـكـ أـنـ هـذـكـ أـنـ حـسـبـ الـعـدـلـ بـيـنـ الـمـحـترـفـ وـبـيـنـ حـقـ الـفـقـراءـ وـنـحـوـهـمـ.

ولـاـ يـخـفـىـ أنـ كـوـنـ الثـلـثـ خـلـافـ الـأـفـضـلـ إنـماـ هوـ فيـمـاـ لمـ يـكـنـ مـقـتضـىـ الـفـضـلـ ذـلـكـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاـ، وـإـلاـ كـانـ الـأـفـضـلـ الثـلـثـ.

وـقـدـ روـيـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ الـحـجـاجـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلـامـ) عـمـاـ يـقـولـ النـاسـ فـىـ الـوـصـيـهـ بـالـثـلـثـ وـالـرـبـيعـ عـنـ مـوـتهـ

أـشـيـءـ صـحـيـحـ مـعـرـوفـ، أـمـ كـيـفـ صـنـعـ أـبـوـكـ (عليـهـ السـلـامـ)، قـالـ: «الـثـلـثـ ذـلـكـ الـأـمـرـ الذـيـ صـنـعـ أـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ»ـ(٢).

إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ.

صـ: ١٥١ـ

---

١ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٣ـ صـ ٣٦١ـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـصـاـيـاـ حـ ٣ـ، الـفـقـيـهـ: جـ ٢ـ صـ ٢٦٧ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٣ـ صـ ٣٦٢ـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـبابـ الـوـصـاـيـاـ حـ ٣ـ، الـفـقـيـهـ: جـ ٢ـ صـ ٢٨٧ـ

(مسألة ٢): لا يشترط في نفوذها

(مسألة ٢): {لا يشترط في نفوذها} أي الوصي بالثلث حجم الأعيان بل قيمها، لأنها المنصرفه من الأدله، فإذا وصى بدار له ألف ذراع وله داران أخريان كل واحد مائه ذراع، وكانت قيمة الدار الموصاه ثلث قيم المجموع صحت الوصي.

ومنه يعلم صحة الوصي بالأفضل إذا كان عنده فاضل ومفوض، كما إذا كان له ثلاثة حقوق ونصف من الحنطة، كانت قيمة حقه منها وهي أفضل تساوى ثلث قيم الجميع، جازت له الوصي بهذه الحقه، ولا حق للورثه في المقامين من الامتناع.

كما يعلم مما ذكر أن اللازم القيمه في الخارج، وإن كانت حاصله من ضم البعض إلى البعض، مثلاً كان له ديناران ومصراع بباب قيمته خمسه، بينما أربعه من هذه الخمسه قيمة الانضمام بحيث لو تفرقا كانت قيمة كل واحد نصف دينار، فإنه لا حق له في الوصي بالمصارعين حتى وإن وصى بإعطاء زيد مصراعاً وعمرو مصراعاً، حيث الذي يصل إلى الموصى له بقيمه دينار فقط، إذ إنه بوصيته أتلف بعد موته أربعة، وأوصل واحداً وهو ثلث مجموع ما عنده.

ولو انعكس بأن وصى بما له قيمة ثابته وترك لأولاده ما قيمته تزيد وتنقص بالاجتماع والافتراق جاز أيضاً، فإنهم حيث لم يتقدموا من التقسيم لخسارتهم بالافتراق تمكروا من تبديل العين إلى القيمه حتى لا تكون خسارة، وكذلك لا يشترط أن يكون الثالث من الجميع حجماً، بل له أن يجعله في شيء خاص، لإطلاق النص والفتوى.

قصد الموصى كونها من الثلث الذى جعله الشارع له، فلو أوصى بعين غير ملتفت إلى ثلثه وكانت بقدره أو أقل صحت،

ثم إن المعتبر حال وجود الأعيان وإن أمكن الزياده والنقيصه بنقل العين من مكان إلى آخر، مثلاً كان له ثلات صير كل صبره مائه، إحداها فى النجف، والأخرى فى كربلاء، والثالثة فى الكاظمية، قيمه الأولى مائه والثانى سبعين والثالث عشره، فإن له أن يوصى بقدر ستين عيناً أو قيمه، فإذا أراد أن يوصى بعين ما فى النجف أوصى بستين مناً، وإن أوصى بما فى كربلاء أوصى بخمسه وثمانين وأربعه، وإن أوصى بما فى الكاظمية أوصى بكل الأمان، ويتمكن بالإضافة إليها إلى الوصيه بما يعادل خمسين ديناراً، سواء من أمان النجف أو أمان كربلاء أوأمانهما معاً، ويعرف ذلك بالأربعة المتناسبه بأن يقال: إذا كان مائه من بمائه دينار كان ستون مناً بستين ديناراً، وإذا كان مائه من بسبعين ديناراً كان خمسه وثمانون مناً وخمسه أربعه من ستين ديناراً، وإذا كان مائه من عشره دناتير كان يبقى له خمسون، إلى آخره.

ثم إنه لا يشترط فى نفوذ الوصيه {قصد الموصى كونها من الثلث الذى جعله الشارع له} لعدم الدليل على ذلك القصد بعد إطلاق الأدله، ولذا صرح فى الجواهر وغيره بعدم الاحتياج إليه.

{فلو أوصى بعين غير ملتفت إلى} قدر {ثلثه وكانت} تلك العين {بقدره أو أقل صحت} كما أنه إذا أجاز الورثه صح الزائد إجازه، وقدر الثلث أصاله.

ولو قصد كونها من الأصل أو من ثلثي الورثة وبقاء ثلثه سليماً مع وصيته بالثلث سابقاً أو لاحقاً بطلت مع عدم إجازة الورثة، بل وكذا إن اتفق أنه لم يوص بالثلث أصلاً، لأن الوصي المفروضه مخالف للشرع وإن لم تكن حينئذ زائده على الثلث،

{ولو قصد كونها من الأصل} بأن يكون ثلث ما أوصى به من ثلاثة، وثلاثة من ثلثي الورثة، {أو} أن كل ما أوصى به {من ثلاثة الورثة وبقاء ثلثه سليماً}.

وبين المصنف كيفية بقاء ثلثه سليماً بقوله: {مع وصيته بالثلث سابقاً} على هذه الوصي {أو لاحقاً} بطلت} الوصي في ثلثي الثلث عند قصده كونها من الأصل، وبطلت في كل الوصي عند قصده كونها من ثلثي الورثة.

{مع عدم إجازة الورثة} وإنما تبطل الوصي في ثلثيها أو في الكل، لأن الوصي كما تقدم عقد أو إيقاع، وكلاهما يحتاج إلى القصد حتى يصح كونه عقد أو إيقاعه فبدون القصد لا تصح.

{بل وكذا إن اتفق أنه لم يوص بالثلث أصلاً، لأن الوصي المفروضه مخالف للشرع} حيث جعل الشارع الوصي من ثلث الأصل لا من ثلثي الورثة، {وإن لم تكن} الوصي {حينئذ} حين أوصى بالثلث فقط {زائده على الثلث}، اللهم إلا أن يقال: إن الشارع لم يأذن في الوصي بالزائد على الثلث، وهذا لم يوص بالزائد فتصح الوصي ويبلغو قصده.

قال في المستمسك: (اللهم إلا أن يقال: حمل الأصل على ما يقابل الثلث لا يمنع من صحة الوصي من الأصل، لأن ثلثيها وإن كانوا من ثلثي الورثة لكن

لما لم يكن وصيه من الميت بالثلث، فثلثه فرضى – يعني على تقدير الوصيه به – وكذلك الثلثان أيضاً فرضيان بالمعنى المذكور، ولا دليل على بطلان الوصيه من ثلثي الورثه إذا كانا فرضيين لا غير، فما دام الميت لم يوص بالثلث تصح وصيته من ثلثي الورثه حينئذ إذا لم تزد على الثلث ويتم ما ذكره في الجواهر) انتهى.

ولهذا أشكال جماعه من المعلقين على بطلان الوصيه في ثلثيها أو في كلها.

ومنه يعلم حال ما إذا قصد بالوصيه أن يكون المال من حصه أحد الورثه مثلاً، حيث تبطل إن قلنا بمقاله المصنف، وتصح إن قلنا بمقاله الجواهر.

{نعم لو كانت في واجب نفذت} لأن الوصيه تنفذ إذا كانت في الواجب المالي ونحوه وإن استواعت جميع الترکه، قال سبحانه: (منْ بَعْدِ وَصِّيهٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)<sup>(١)</sup>، بل لو لم يوص أيضاً وجب الإخراج من الأصل قبل الإرث، فإن لم يبق شيء فلا إرث بلا إشكال ولا خلاف.

قال في محكى الكفايه: الوصيه بالواجب المالي من أصل المال عند الأصحاب، وكذا إذا لم يوص أخرج من أصل المال عندهم، سواء كان مالياً محضاً كالزكاه والكافارات ونذر المال، أو مالياً مشوباً بالبدن كالحج.

وعن التذكرة إن كان

ص: ١٥٥

واجباً كالوصيه بقضاء الدين أو الحج الواجب أو الزكاه الواجبه وشبهها نفذ من الأصل إجماعاً.

إلى غيرهما من عباراتهم.

ويدل عليه متواتر الروايات، مثل ما رواه معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات وترك ثلاثة درهم، وعليه من الزكاه سبعمائة درهم وأوصى أن يحج عنه، قال: «يحج عنه من أقرب الموضع ويجعل ما بقى في الزكاه»<sup>(١)</sup>.

وعن سماعه قال: سأله عن رجل أوصى عند موته أن يحج عنه، فقال (عليه السلام): «إن كان قد حج فليؤخذ من ثلثه، وإن لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره»<sup>(٢)</sup>.

وعن صحيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاه، ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، قال: فقال: «جائز يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما أوصى به من الزكاه»، قيل له: فإن كان أوصى بحجه الإسلام، قال: «جائز يحج عنه من جميع المال»<sup>(٣)</sup>.

إلى غيرها من الروايات، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مسألته إن شاء الله تعالى.

ص: ١٥٦

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٧ الباب ٤٢ من أبواب الوصايا ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٣٨١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٦ الباب ٤١ من أبواب الوصايا ح ٢، التهذيب: ج ١ ص ٣٩٦

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٥ الباب ٤٠ من أبواب الوصايا ح ١، الكافي: ج ٤ ص ٢١

لأنه يخرج من الأصل إلاّ مع تصريحه بإخراجه من الثالث.

{لأنه يخرج من الأصل إلاّ مع تصريحه بإخراجه من الثالث} لأن الثالث بيده حسب إطلاق النص والفتوى، إن شاء جعله في الواجب، وإن شاء جعله في غيره.

(مسألة ٣): إذا أوصى بالأزيد أو بتمام تركته ولم يعلم كونها في واجب حتى تنفذ، أو لا حتى يتوقف الزائد على إجازة الورثة، فهل الأصل النفوذ إلاّ إذا ثبت عدم كونها بالواجب، أو عدمه إلاّ إذا ثبت كونها بالواجب، وجهان، ربما يقال بالأول، ويحمل عليه ما دل من الأخبار على أنه إذا أوصى بمالي كله فهو جائز،

(مسألة ٣): {إذا أوصى بالأزيد} من الثالث {أو بتمام تركته ولم يعلم كونها في واجب} مالي ونحوه {حتى تنفذ، أو لا-} بل تبرعى {حتى يتوقف الزائد على إجازة الورثة، فهل الأصل} الأعم من الدليل الاجتهادى والأصل العملى {النفوذ إلاّ إذا ثبت عدم كونها بالواجب} فلا تنفذ.

{أو} الأصل {عدمه} عدم النفوذ {إلاّ إذا ثبت كونها بالواجب، وجهان} وربما احتمل التفصيل بأنه إذا كانت الوصيّة تضيّعاً لحق الورثة نفدت، حملاً لفعل المسلم على الصحيح، وإن لم تكن تضيّعاً لم تنفذ، مثلًا إذا كان له وارث مجنون لا يقدر على الإجازة والرفض، فإنه إن أوصى بالكل ولم يكن محل الإجازة كانت الوصيّة تضيّعاً لحقه إن لم تكن بالواجب، فحمل فعل الموصى على الصحيح يوجب الخروج من الأصل، وذلك بخلاف ما إذا كانت الورثة أهلاً للإجازة، حيث يحتمل أنه أوصى بالكل لاحتماله إجازتهم، فتأمل.

{ربما يقال بالأول} لأصل الصحة والزوم في العقود، {ويحمل عليه ما دل من الأخبار على أنه إذا أوصى بمالي كله فهو جائز} حيث إنها دائرة بين الطرح وبين الحمل على بعض المحامل البعيدة، كما تقدم حين نقلها عند فتوى الصدوقي بذلك، وبين الحمل على ما إذا أوصى ولم يعلم هل عليه واجب أم لا.

وأنه أحق بماله ما دام فيه الروح، لكن الأظهر الثاني، لأن مقتضى ما دل على عدم صحتها إذا كانت أزيد من ذلك، والخارج منه كونها بالواجب وهو غير معلوم

{و} مثلها ما ورد من {أنه أحق بماله ما دام فيه الروح} لكن هذا الحمل بعيد أيضاً، بل بعده عن الروايات الثانية أكثر، لظهورها في أن له حق الوصيه لوجود الروح فيه وهو ماله اكتسبه مثلاً.

{لكن الأظهر الثاني} وقد سكت عليه كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم {لأنه مقتضى ما دل على عدم صحتها إذا كانت أزيد من ذلك} فإن في المقام طائفتين من الروايات:

الأولى: ما دل على أن الوصيه بأكثر من الثالث غير نافذه إلا بإجازه الورثه.

وليس قصد المصنف هذه الطائفه حتى يقال بأن ذلك من التمسك بالعام في الشبهه المصاديقه، كما اعترض عليه بعض المعلقين.

الثانى: ما دل على رد وصايا خارجيه مما يظهر منها أن الأصل عدم القبول، وذلك مثل جمله من الروايات التي ذكرناها في دليل قول المشهور برد الإمام (عليه السلام) للزائد على علمه، بأنها وصيه تبرعيه خلاف الموازين الفقهيه لا يصار إلى مثله – من حمل قولهم أو فعلهم أو تقريرهم على أن ذلك حسب علمهم الخارجى – إلا إذا لم يوجد بد من ذلك، كما قرر في موضعه.

{والخارج منه كونها بالواجب} المالى ونحوه {وهو غير معلوم}، ومنه يعلم أن قول المستمسك: (لكن الأصل الصحه فيكون بحكم المعلوم) غير ظاهر الوجه،

نعم إذا أقر بكون ما أوصى به من الواجب عليه يخرج من الأصل

وهل يقول المستمسك بأنه إذا أوصى بعدم إعطاء ولده فلان من الإرث ينفذ، لاحتمال أنه نذر كل ماله لبقيه أولاده وهكذا، وإذا قدم إليه وصيه بصرف نصف ماله في إعطاء الساده والفقراء ينفذ، لاحتمال أنه نذر أو ما أشبه.

ثم ليس الحكم المذكور خاصاً بالوصيه، بل قد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن اللازم إجراء الحكم الأولى إلا إذا ثبت بالدليل كون المورد من الحكم الثانوي، كما إذا كان يفترط في شهر رمضان أو يشرب الخمر أو يبيع الوقف أو ما أشبه، واحتمال صحة فعله لمرض أو مجوز لبيع الوقف لم يكتفى بذلك، بل اللازم النهي حتى يظهر المجوز، فراجع الفقه كتاب الصوم والوقف وغيرهما.

ولذا سكت على المتن كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم، أمثال الساده الوالد وابن العم والبروجردى والجمال والأصفهانى والشيخ العراقي وغيرهم.

{نعم إذا أقر بكون ما أوصى به من الواجب عليه يخرج من الأصل} وذلك لأنه مما لا يعرف إلا من قبله، ولما دل على نفوذ إقرار الإنسان بالدين وبالزكاه وبالحج وبغيرها، وأنه يجب العمل به على الورثة، مثل صحيح أبي ولاد، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه، قال: «يجوز ذلك»، قلت: فإن أوصى لوارث بشيء، قال: «جائز»<sup>(١)</sup>.

ص: ١٦٠

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٧ الباب ١٦ من أبواب الوصايا ح ٤، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥، التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٨

بل وكذا إذا قال: أعطوا مقدار كذا خمساً، أو زكاءً، أو نذرًا، أو نحو ذلك، وشك في أنها واجبه عليه أو من باب الاحتياط المستحبى، فإنها أيضاً تخرج من الأصل،

{بل وكذا إذا قال: أعطوا مقدار كذا خمساً، أو زكاءً، أو نذرًا، أو نحو ذلك} من الواجبات المالية {وشك في أنها واجبه عليه، أو من بباب الاحتياط المستحبى، فإنها أيضاً تخرج من الأصل}، فعن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل فرط فى إخراج زكاته فى حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاه ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له، قال (عليه السلام): «جائز يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاه»[\(١\)](#).

والحاصل إن فى المقام ثلاثة أشياء: قاعده إقرار العقلاء[\(٢\)](#)، وأنه مما لا يعرف إلا من قبله، والروايات، وهى كثيره وبعضها مقيد، كما لا يخفى على من راجع الوسائل بابها فى كتاب الوصيي، ولعله يأتي الكلام حولها مفصلاً إن شاء الله تعالى.

أما قول المستمسك: (إن العمل بهذا ليس لقاعده إقرار العقلاء على أنفسهم

ص: ١٦١

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٥ الباب ٤٠ من الوصايا ح ١، والكافى: ج ٤ ص ٢١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥

لأن الظاهر من الخمس والزكاه الواجب منهمما، والظاهر من كلامه اشتغال ذمته بهما.

جائز، لكون هذا الإقرار متعلقاً بالورثة، فهو ليس إقراراً على النفس)، إلى آخره.

ففيه: إنه إقرار على النفس، وإلا-فالحال بالإقرارات ترتبط بالغير، فإذا أقر الرجل بأنه متزوج زوجه ثانية كان إقراراً في حق أولاده أنهم لا- يحق لهم الزواج منها، وفي حق أمها وبنتها أنهما لا يحق لهما التزويج به، وفي حق زوجته الأولى أنها لا ترث إلا نصف الربع أو الثمن، ولو أقر إنسان بأنه رضيع فلاند كان إقراراً في حق ولده أنه لا يتزوجها، وفي حقها أنها محرم مع ولده، ولو أقر إنسان بأنه قتل فلاناً خطأً كان إقراراً في حق العاقله، ولو أقر إنسان بأنه لاط بفلان كان إقراراً في حق أمها وبنتها وأختها أنهن حرمن عليه، إلى غير ذلك من الإقرارات، فالإقرار كالبينه يثبت لوازمهما، وإن كان لدى التعارض بينهما تقدم البينه على ما ذكرناه في كتاب الشهادات.

{لأن الظاهر من الخمس والزكاه الواجب منهمما} فلا يقال: بإمكان المستحب منها مثل زكاه مال التجارة والخمس الاحتياطي في مورد اختلاف العلماء ونظره أو نظر مرجعه الاستحباب لا الوجوب.

{والظاهر من كلامه} (اعطوا)، أما لو قال: (على) فهو نص {اشتغال ذمته بهما}، وقد سكت على المتن الساده البروجردي وابن العم والجمال، وإن قيده الوالد بقوله: (إذا لم يكن الموصى ممن علم مواظبته على أداء الحقوق، وإن فقد يكون مجملًا أو ظاهراً في الواجب).

أقول: إذا عد ذلك إقراراً شمله إقرار العقلاء<sup>(١)</sup>، والاحتمال لا ينفع في رد الإقرار، اللهم إلا أن يؤخذ بالروايات المشترطة لعدم الاتهام، كما في الوسائل في الباب السادس عشر<sup>(٢)</sup> فراجع.

أو يقال: إن إقرار العقلاء لا يشمل مورد الاتهام، ولو كان إنسان كثير الإقرار بالمتناقضات لم يشمله دليل (إقرارهم) لأنصرافه عن مثله.

ومثله ما لو كان وسوسياً يحتاط باعطاء الخمس والزكاه كل سنه مرات، فإنه لا يعتمد على إقراره أنه مديون بأحدهما، بل وكذلك لو اعترف بالدين، وفيه يمكن أن يقال: بقاعدته القرעה<sup>(٣)</sup>، أو قاعده العدل، أو أصاله البراءه من المراجع عند إعواز الدليل الخاص.

ص: ١٦٣

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من المقدمات ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٧ الباب ١٦ من أبواب الوصايا ح ١ و ٢ و ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٧ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح ٢

(مسألة ٤): إذا أجاز الوراث بعد وفاة الموصى فلا إشكال في نفوذها، ولا يجوز له الرجوع في إجازته، وأما إذا أجاز في حياة الموصى ففي نفوذها وعدمه قولان، أقواها الأول كما هو المشهور

(مسألة ٤): {إذا أجاز الوراث} لما زاد من الثلث فيما لو أوصى الموصى بما زاد من الثلث {بعد وفاة الموصى فلا إشكال في نفوذها} وذلك لأن الحق له فإذا أجاز كان إسقاطاً لحقه.

{ولا- يجوز له الرجوع في إجازته} إذ لا دليل على أن المسقط يرجع، فإن حاله كالإبراء، حيث لا يمكن المبرئ من الرجوع، وهذه قاعدة عقلائية لم يردع عنها الشارع، بل في الجواهر ادعى الإجماع بقسميه والنصوص على أن الإجازة توجب النفوذ للوصي.

ومراده بالنصوص ما تقدم من صحيح أحمد بن محمد وغيره، كما أن في المستمسك قال: (الظاهر أن عدم جواز الرجوع مما لا إشكال فيه، ويقتضيه الأصل لأنها بالإجازة نفذت، فبطلانها بالرجوع يحتاج إلى دليل) انتهى.

هذا بالإضافة إلى عموم الأدلة الدالة على وجوب إمضاء الوصي وكون الإرث بعدها، والخارج من ذلك ما إذا لم يمض الوراث أما إذا أمضى فالمرجع فيه عموم العام.

ومما تقدم ظهر أن المراد بلا يجوز عدم النفوذ، أما لو رجع عن إجازته حال حياة الموصى، فالظاهر سقوط الوصي، كما إذا رجع من قبولة للوصي، إذ لا دليل على اللزوم، والمناط في الرجوع عن قبول الوصي موجود في المقام.

{وأما إذا أجاز في حياة الموصى ففي نفوذها} حتى لا يمكن من الرد بعد الوفاة {وعدمه} فيتمكن من الرد بعد الوفاة {قولان، أقواها الأول، كما هو المشهور}

وقد حكى الشهره فيه الجواهر والحدائق وغيرهما، وعن الشيخ الإجماع عليه.

خلافاً لما عن المقنعه والمراسيم والسرائر والوسائل والجامع والإيضاح وشرح الإرشاد من عدم نفوذها حال الحياة، فلو أجازوا حال الحياة كان لهم الرجوع بعد موت الموصى.

{لأنباء} ك صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أوصى بوصيته وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصيّة هل لهم أن يردوا ما أقرّوا به، فقال (عليه السلام): «ليس لهم ذلك والوصيّة جائزه عليهم إذا أقرّوا بها في حياته»[\(١\)](#).

و صحيح منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بوصيّة أكثر من الثالث وورثته شهود فأجازوا ذلك له، قال: «جاز»[\(٢\)](#).

قال ابن رباط \_ الراوى عن منصور بن حازم \_ وهذا عندى على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقرّوا به[\(٣\)](#).

أقول: وهذا هو الظاهر من قوله: (ورثته شهود).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: إذا أوصى

ص: ١٦٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧١ الباب ١٣ من أبواب الوصايا ح ١، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٤، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٢ الباب ١٣ من أبواب الوصايا ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ٣٨٧

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٢ الباب ١٣ من أبواب الوصايا ح ٢

الرجل يعني بما تجاوز الثالث فأجاز له الورثه ذلك في حياته، ثم بدا لهم بعد الموت، قال: «ليس لهم أن يرجعوا»<sup>(١)</sup>.

قال في الجوادر: (كما هو مؤيد بعموم الأدلة الدالة على وجوب إمضاء الوصي وكون الأرث بعدها — مثل قوله سبحانه: (من بعد وصيه يوصى بها أو دين) — خرج منها ما إذا لم يجز الوارث مطلقاً فيبقى الباقي، وبأن المنع من نفوذ الزائد عن الثالث إنما هو لحق الورثة وهو متحقق في حال الحياة، فإذا أجازوا فقد سقط حقهم، وبأن المال الموصى به لا يخرج عن ملك الموصى والورثة، لأنه إن برع كان المال له، وإن مات كان للورثة، فإن كان للموصى فقد أوصى به، وإن كان للورثة فقد أجازوه، ولأن التعليق الذي في الوصي ليس للإنشاء فيها كي لا يقبل القبول والإجازة، بل هو لحصول الأثر فيها، وإلا فالإنشاء حاصل الآن فعلاً نحو الأوامر المعلقة والمنذورة كذلك، فإن المعنى الإنساني فيها حاصل عند حصولها، ولذا لم يحتاج المأمور بأمر معلق على شيء عند حصول المعلق عليه ولم يجز إتلاف المنذور قبل حصول المعلق عليه، وكذلك مانحن فيه)، إلى آخر كلامه.

وقد أخذ بعضه عن المختلف وغيره، وحيث جعل تلك مؤيدات لا مجال لرد المستمسك لها، فإن المؤيد غالباً يقرب من جهة ويبعد من جهة، وإلا كان دليلاً، فقوله: إنها لا تصلح للتأييد، غير ظاهر الوجه.

ص: ١٦٦

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٠ الباب ١٢ من أبواب الوصايا ح ٢

المؤيده باحتمال كونه ذا حق فى الثلثين فيرجع إجازته إلى إسقاط حقه، كما لا يبعد استفادته من الأخبار الدالة على أن ليس للميت من ماله إلا الثالث

{المؤيده باحتمال كونه ذا حق فى الثلثين} حتى حال حياه الموصى {فيرجع إجازته إلى إسقاط حقه} وبعد الإسقاط لا حق فى الاسترجاع، إذ لا دليل عليه، بل الأصل ينفيه {كما لا يبعد استفادته} أى استفاده كونه ذا حق فى الثلثين {من الأخبار الدالة على أن ليس للميت من ماله إلا الثالث} وهذا الاحتمال وإن سكت عليه غير واحد من المعلقين، كالساده الأصفهانى والوالد وابن العم والبروجردى والجمال والشيخ العراقي وغيرهم، إلا أنه مشكل كما يأتي منه (قدس سره)، وقد رده المستمسك بأن المستفاد من الأخبار أنه ليس للميت التصرف فى الزائد بعد الموت، ولا دلاله فيها على حق للوارث.

قال عمار السباطى: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الميت أحق بما له ما دام فيه الروح، فإن قال: بعدي، فليس له إلا الثالث»<sup>(١)</sup>.

أما القول الآخر الذى تقدم عن جماعة، فقد استدل له بما عن السرائر، من أنها إجازه فى غير ما يستحقونه بعد فلا يلزمهم ذلك بحال، وربما أيد بما إذا باع الفضولى ملك المورث فأجازه الوارث فى حال حياه المورث، فإنه لا أثر لإجازته.

ص: ١٦٧

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٧ الباب ١١ من أبواب الوصايا ح ١٢، التهذيب: ج ٢ ص ٣٨٦، الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٨

ولا يخفى ما فيهما، إذ هما وجهان اعتباريان لا يقاومان النص، لكن اللازم في الإجازة التي لا يردها الرد بعد الموت أن تكون مستمرة إلى وقت الموت، فلو أجاز الوارث ثم رد في حال حياء الموصى صح الرد، لأنه مقتضى القاعدة بعد عدم شمول النصوص المذكورة لهذا الفرض، فإن الرواية الأولى صريحة في المطلب، والثانية وإن شملت صورتي البقاء والرد بالإطلاق إلا أن المنصرف منها صوره بقائهم على إجازتهم، بل هو الظاهر من تفسير الراوى، كما أنه صريح روايه الدعائم أيضاً.

ومنه يعلم أحکام كل صور المسألة:

١: الرد ثم الإجازة في حال الحياء، فتنفذ إذا كان الموصى باقياً على وصيته.

٢: عكسها، والوصيّه تسقط وإن أجازوا بعد الموت، وذلك لأن الرد نقض الوصيّه، ولا دليل على كفاية الإجازة بعد ذلك، اللهم إلا إذا بقى الموصى على وصيته، حيث إن الإجازة اللاحقة على الموت ترتبط بالوصيّه كما سبق، فتكفى في لزوم الوصيّه على الورثة، وإن ندموا بعد الإجازة وأرادوا الرد فيكون حال ذلك حال ما إذا أوصى ولم يردوا في حال الحياء ولم يجزوا ثم أجازوا بعد الموت، حيث لا حق لهم في الرد بعد ذلك.

٣: الإجازة ثم الرد بعد الموت، ولا فائده في الرد كما عرفت.

٤: الرد ثم الإجازة بعد الموت، ولا تلزم الإجازة، لأن الرد أسقط الوصيّه،

ولذا يكون الزائد على الثالث لهم، فيه الخمس والزكاة والاستطاعه وغيرها، نعم لهم أن يفعلوا طبق الوصيـه تبرعاً منهم لا لزوماً عليهم.

{هذا والإجازة من الوارث} في حال الحياة إنما تصح إذا بقى على كونه وارثاً، لأنـه المنصرف من النص، أما إذا خرج كليـه أو في الجملـه لم تنفع إجازـته كليـه في الأول، وفيـ الجملـه فيـ الثاني.

مثلاً أجازـ الوصـيـه ثم ارتدـ أو قـتـلـ المورـثـ ظـلـماً، فإـنه يـخـرـجـ بـذـلـكـ عنـ كـوـنـهـ وـارـثـاًـ، وإنـماـ يـرـثـهـ غـيـرـهـ ويـكونـ الـاعـتـبـارـ بـإـجازـهـ ذـلـكـ الغـيـرـ، فإنـ كانـ أـجازـ فـيـ حـالـ الـحـيـاهـ \_ وإنـ كانـ يـعـلـمـ أـنـ لـيـسـ بـوارـثـ أـوـ يـشـكـ حـيـنـ أـنـ أـجازـ لـأـنـ زـعـمـ أـنـ الطـبـقـهـ المتـقدـمـهـ وـارـثـ \_ لـزـمـتـ وـإـلـاـ تـوقـفـتـ عـلـىـ إـجازـتـهـ بـعـدـ الـموـتـ.

ومثالـ فيـ الجـملـهـ: ماـ لوـ كـانـ لـهـ اـبـنـ وـاحـدـ فـأـجازـ ثـمـ وـلـدـ لـهـ اـبـنـ ثـانـ، فإنـ إـجازـتـهـ تـنـفـعـ فـيـ نـصـفـ الرـائـدـ، وـنـصـفـهـ الـآـخـرـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـجازـهـ الـوـلـدـ الثـانـيـ، اللـهـمـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ إـجازـهـ الـوـلـدـ الـأـوـلـ فـيـ كـلـ نـصـيـبـهـ مـثـلاًـ، فـلـاـ حـاجـهـ إـلـىـ إـجازـهـ الـوـلـدـ الثـانـيـ، مـثـلاًـ كـانـ لـلـمـيـتـ ثـلـاثـهـ دـنـاـئـيرـ فـوـصـيـ بـدـيـنـارـيـنـ مـاـ يـقـىـ لـلـوـلـدـ الـأـوـلـ دـيـنـارـ، فـلـمـ حـصـلـ عـلـىـ وـلـدـ آـخـرـ مـلـكـ ذـلـكـ الـدـيـنـارـ فـلـاـ يـبـقـىـ لـلـوـلـدـ الـأـوـلـ شـيـءـ، فإنـ كـانـتـ إـجازـتـهـ تـشـمـلـ ذـلـكـ أـوـ أـجازـ صـرـيـحاًـ بـعـدـ أـنـ حـصـلـ الـوـلـدـ الثـانـيـ نـفـذـتـ الـوـصـيـهـ فـيـ الـدـيـنـارـ الـرـائـدـ، وـإـلـاـ نـفـذـتـ فـيـ نـصـفـهـ، كـماـ أـنـهـ لـوـ كـانـتـ إـجازـهـ الـوـلـدـ الـأـوـلـ خـاصـهـ بـمـاـ إـذـاـ بـقـىـ لـهـ دـيـنـارـ لـمـ تـنـفـذـ الـوـصـيـهـ فـيـ الـرـائـدـ إـطـلاـقاًـ، لـأـنـ وـلـادـهـ الـوـلـدـ الثـانـيـ كـشـفـتـ عـنـ عـدـمـ إـجازـهـ الـوـلـدـ الـأـوـلـ أـصـلـاًـ، وـإـنـماـ زـعـمـ أـنـهـ أـجازـ بـمـاـ لـاـ حـقـيقـهـ لـهـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ الـعـالـمـ.

ثم إن الإجازة من الوارث {تنفيذ لعمل الموصى وليس ابتداء عطيه من الوارث} سواء كانت الإجازة قبل الوفاة كما يشمله إطلاق عباره القواعد، أو بعد الوفاه كما صرخ به الشرائع، وكأنه إنما اقتصر على بعد الوفاه، لأنه كان الانتقال من الموصى إلى الموصى له إذا أجاز الوارث حال الحياة أظهر.

وكيف كان، فقد قال الشرائع: وإذا وقعت بعد الوفاه كان ذلك إجازة لفعل الموصى، وليس بابتداء هبه.

وقال في الجوواهير: بلا خلاف أجده بيننا، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه.

أقول: والاحتمال الآخر منسوب إلى بعض العامة كما في المسالك، قال: (وإنما يذكر الأخير وجهاً أو احتمالاً، وإنما هو قول العامة، وأن المرجح عند الأصحاب ما اخترناه).

وكيف كان، إنما ذهب الأصحاب إلى ما اختاروه لأن المال ملك للموصى وقد فوضه بعد موته إلى الموصى له، والوارث ليس له شأن إلاّ بالإجازة، فهـ تـفـيـد قـبـول الـوـصـيـهـ، سواء أـجـازـ قـبـل الـوـفـاهـ أو بـعـدـهاـ ولو بـمـدـهـ، لأنـ الإـجازـهـ قـبـلـ عملـ المـوصـىـ بالـانتـقالـ فـورـاـ بمـجـرـدـ الموـتـ، ولـذـاـ لمـ يـكـنـ الفـاـصـلـ بـيـنـ الموـتـ وـبـيـنـ الإـجازـهــ لوـ تـأـخـرـتـ الإـجازـهـ عنـ الموـتــ مـوجـباـ لـكـونـ المـالـ للـوارـثـ، حتـىـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـثـرـهـ مـنـ الـخـمـسـ وـالـزـكـاهـ وـالـاسـطـاعـهـ وـكـونـ النـماءـ لـهـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، سواء قـلـنـاـ فـيـ الإـجازـهـ فـيـ الـفـضـولـيـ بالـكـشـفـ أوـ النـقلـ، لأنـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـاتـ كـصـرـيـحـ الـفـتاـوىـ تـلـقـىـ المـوصـىـ لـهـ الـمـلـكـ مـنـ الـوـصـيـ مـباـشـهـ.

فلا ينتقل الزائد إلى الموصى له من الوراث بأن ينتقل إليه بموت الموصى أولاً ثم ينتقل إلى الموصى له، بل ولا بتقدير ملكه، بل ينتقل إليه من الموصى من الأول.

وبذلك يظهر، أنه لا وجه لما ذكره العامه دليلاً على مختارهم من أن الزائد على الثلث ملك للورثة، فإذا أجاز الوراث انتقل من حين الإجازة إلى الموصى.

إذ يرد عليه: إن الانتقال إلى الورثة لا يكون إلا بعد عدم صحة الوصي، قال سبحانه: (من بعد وصيته يوصى بها أو دين)، فإذا صحت الوصي بالإجازة لم يكن انتقال إلى الورثة أصلاً، فالمال قد انتقل من الموصى إلى الموصى له رأساً، ولا فاصل بين الأمرين حتى يكون ملكاً حقيقةً أو حكماً للوارث.

{فلا ينتقل الزائد} من الثلث {إلى الموصى له من الوراث بأن ينتقل إليه بموت الموصى أولاً ثم ينتقل إلى الموصى له} لأنه خلاف الأدله كما عرفت، {بل ولا بتقدير ملكه} أي ملك الوراث، أو مثل تلقى الحفيد عن جده الإرث بتقدير ملك أبيه الميت عن الجد، ولذا يقسم فرض الآباء على أولادهم، أي الحفيد.

{بل ينتقل إليه من الموصى من الأول} كما ذكروا في تلقى البطن اللاحق الوقف من الواقف رأساً لا بواسطه البطن السابق.

ومما تقدم عدم الفرق بين كون الوراث الذي سيجيء أهلاً للإجازة حال الموت أم لا، كما إذا كان طفلاً أو مجنوناً حال موته أبيه الذي أوصى بأكثر من الثلث، ثم بلغ وعقل وأجاز، فإنه يكون ملكاً للموصى له حين الموت ويترتب عليه آثاره.

ثم إنه لو بقى الوارث مجنوناً أو سفيهاً أو ما أشبه مما لا يكمل، فالظاهر أن لوليه الحق في الإجازة والرفض إذا لم يكن أحدهما مفسد، إذ قد تتحقق في محله كفاية عدم المفسدة، أما من يرى لزوم المصلحة كان اللازم تقييد عمل الولي بأحدهما بالمصلحة.

نعم لا ينبغي الإشكال في عدم صحة الإجازة من الصبي والمعنون، لا قبل موته الموصى ولا بعد موته.

ولو مات الوارث بدون إجازة أو رفض فالظاهر أن الإجازة والرفض يتوقفان على ورثه الوارث، لوحده الدليل إطلاقاً أو مناطاً.

ولا فرق بين أن يجيز الوارث كل الزائد أو بعضه، كما لا فرق بين أن يجيز كلهم أو بعضهم للإطلاق، فيصبح في ما أجاز ويبطل في غيره.

ومقتضى القاعدة صحة الإجازة من المفلس حال حي الموصى، لأنه ليس تصرفاً في ماله، ولذا قال في الجوادر: (وتصح من المفلس حال حي الموصى) انتهى.

ولكن ربما احتمل عدم الصحة، لأنه تصرف مالي بالآخر، فيشمله دليل الحجر، خصوصاً إذا كانت الإجازة قرب موته الموصى، حيث إن بعد ساعه يموت مثلاً، وينتقل إليه مال كثير يمكن به قضاء كل ديونه.

والمسألة بعد بحاجة إلى التأمل، خصوصاً وقد قال في الروضه: (في صحتها بعد موته وجهان).

أقول: إذا قلنا بعدم الصحة، ففي حال الحياة أيضاً كان كذلك، لوحده الملائكة فيما، ولو شك في تأثير الإجازة كان الأصل العدم، فالمرجع إطلاق دليل الإرث، ولو كفر الموصى بعد الوصي له تنفع الإجازة، لأن المال خرج

عن ملكه بالارتداد، ولو كفر الوارث قبل الإجازة سقطت إجازته لأنه ليس بوارث حتى يكون بيده الإجازة والرفض.

ولو كفر الموصى إليه ولم يصح الانتقال إليه، كما إذا كان الزائد القرآن، لم تصح الإجازة وإنما يكون إرثاً.

ولو لم يصح الانتقال إليه من الأول لكنه صح بعد ذلك، فإن لم يكن فاصل بين الموت وبين صحة الملك لم يكن بالإجازة بأس، كما إذا كان الموصى له كافراً والوصي بالقرآن الرئد على الثالث، ثم أسلم قبل أن يموت الموصى، أما إذا أسلم بعد موته الموصى لم تصح الوصي، إذ هي من الوصي بإعطاء القرآن للكافر، فلا تنفع الإجازة، لأن الشيء لم يبق على ملك الموصى بعد موته، ولا على ملك الوارث لفرض أنه لا يرث، ولا على ملك الكافر، اللهم إلا أن يقال: يبقى على ملك الميت كما في الثالث ونحوه، فإن الملك صرف اعتبار، والعقلاء يعتبرونه والشارع لم يردع عنه، فهو في ملك الموصى إلى أن يجيز الوارث ويسلم الكافر، فتأمل.

قال في الجواهر: (ثم الظاهر عدم الفرق بين الإجازة بعد الوصي وبين الإذن فيها سابقاً).

أقول: مثلاً قال الوارث: إنني أجيزة كل وصي وصي بها، ثم أوصي، لإطلاق الأدلة أو مناطها.

قال: (كما لا فرق في ذلك أيضاً بين الوصي التمليكيه والمعهدية كالوصي بالوقف والعتق ونحوهما).

أقول: وهو كما قال، لأن الدليل يشملها.

ولو قال المجيز: ظنت قله المال

الزائد على الثلث والآن ظهر لي بعد الإجازة كثرته، فهل يقبل لأنه أعرف بنيته، أم لا، وإنما لملك كل مقر ونحوه ذلك، وهو خلاف ما دل على أن المقر مأخوذ بكلامه، مثل إقرار العلاء على أنفسهم جائز<sup>(١)</sup> ونحوه، وسيأتي تفصيل الكلام فيه في المسألة الآتية.

ولو أوصى بداره وكانت بقدر الثلث أو أقل، وبعد موته قال الوارث: كان يظن الموصى أنها تسوى ألفاً بينما تسوى ألفين، ولو كان علم بذلك لم يوص بها كلها بل نصفها، لم يقبل منه إلا إذا أقام البينة.

نعم لو كان الصرف بيد الوارث وعلم بذلك، وأن الوصي كانت على نحو التقييد لا على نحو الداعي، حق له أن يصرف بقدر ما يعلم لا أزيد من ذلك، وإنما قلنا بنحو التقييد، إذ لو كان بنحو الداعي لم تكن وصي بال أقل من الدار.

وكذا الحال لو أوصى بالألف فقال وارثه: كان يظن أنه عشر ماله بينما هو خمسه، فاللازم إعطاء نصفه.

ولو قال: أعطوا أحد الدارين، وكانت إحداهما أكثر من الثلث، والأخرى بقدر أو أنقص تعين إعطاء الثانية، إلا أن يجيز الورثة فيتخرون، إذ مع عدم إجازتهم للأزيد كان إعطاء الثانية تطبيقاً للوصي، فلا وجه لإعطاء أقل من الدار الأولى تطبيقاً للثلث، إذ هو خلاف وصي الموصى.

وهل تحتاج الإجازة إلى كونها في محضر الناس، فلو قال الوارث وحده: أجزت، لم يكف، احتمالان، وإن كان الظاهر الكفاية لصدق أنه أجاز.

ص: ١٧٤

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٥٦٨ الباب ٣ من أبواب كتاب الإقرار ح ٢

نعم لو شك في كفايتها كان الأصل العدم.

ولو لم يجز ولم يرد، فهل يجبره الحاكم على أحدهما، لا يبعد ذلك إذا كان البقاء معلقاً ضرراً على الموصى إليه، وإن لم يدل دليل على الإجبار.

(مسألة ٥): ذكر بعضهم أنه لو أوصى بنصف ماله مثلاً فأجاز الورثة ثم قالوا ظننا أنه قليل، قضى عليهم بما ظنوه وعليهم الحلف على الزائد،

(مسألة ٥): {ذكر بعضهم} وهو الشرائع وغيره {أنه لو أوصى بنصف ماله مثلاً، فأجاز الورثة ثم قالوا: ظننا أنه قليل، قضى عليهم بما ظنوه} من الزائد على الثالث {وعليهم الحلف على الزائد} أنهم ما أجازوا ذلك، إن لم يعلم صدقهم أنهم ظنوه أقل، وإلا لم يحتاج إلى الحلف، لأن الحلف طريقي، فمع العلم بذلك لم يحتج إليه.

و واضح أن ذلك إذا كان هناك نزاع بين الموصى له والورثة، أو بين الحاكم الشرعي وهم، أو الوصي وهم، وإلا لم يكن مجال لهذا الكلام، بل يعمل الوارث حسب ظنه، كما أن اللازم أن لا تكون الإجازة بداعي أنه أقل، وإلا فالداعي لا يقيد الإجازة إذا كانت الإجازة مطلقة.

والحاصل: إنه قد يجيز مطلقاً وداعيه أنه أقل، وقد يجيز مقيداً بالأقل، ففي الأول الإجازة تقع على الكل، بخلاف الثاني حيث تقع الإجازة على القدر المظنون.

وكذا الحال فيما إذا كانت الإجازة مقيدة أو مطلقة بالنسبة إلى شيء آخر، مثلاً كان يظن أن له مال، فإذا أجاز الزائد لا يضره، ثم تبين أن لا مال له، فإنه إذا كان ظنه داعياً صحت الإجازة، أما إذا كان ظنه مقيداً للإجازة لم تصح الإجازة، لأن المقيد عدم عند عدم قيده. أما لو جعل ذلك شرطاً بأن قال: أجيزة بشرط أن يكون الزائد مائة مثلاً، أو بشرط أن يكون له مال، سواء ذكر الشرط لفظاً أو قصده حين الإجازة فلم تكن الإجازة مطلقة، فله أن يأخذ بشرطه ويفسخ الإجازة، وأن يسقط شرطه

فلو قالوا ظننا أنه ألف درهم، فبان أنه ألف دينار قضى عليهم بصحه الإجازه في خمسمائه درهم، وأحلفو على نفي ظن الزائد، فللموصى له نصف ألف درهم من التركه وثلث البقيه،

ويبقى على إجازته، فإن الإجازه حيث تجعل العقد (عقدكم) يصح تقييدها، كما يصح تقييد نفس العقد بالإجازه.

فالمنظون قد يكون مصباً، وقد يكون قيداً، وقد يكون شرطاً، وفي الأولين تبطل الإجازه، وفي الثالث يتخير بين إسقاط الشرط وعدمه.

وكيف كان، فقد قال الشرائع: (لو أوصى بنصف ماله مثلاً فأجاز الورثة)، ثم قالوا ظننا أنه قليل قضى عليهم بما ظنوه وأحلفو على الزائد، وفيه تردد، وأما لو أوصى بعد أو بدار فأجازوا الوصيه ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك بقدر الثلث أو أزيد يسير لم يلتفت إلى دعواهم، لأن الإجازه هنا تضمنت معلوماً.

أقول: قال في الجوادر بالنسبة إلى الشق الأول: (وهذا الحكم وإن ذكره غير واحد من الأصحاب، بل لا أحد فيه خلافاً صريحاً، وإن قال المصنف هنا فيه تردد) إلى آخره.

{فلو قالوا ظننا أنه ألف درهم، فبان أنه ألف دينار، قضى عليهم بصحه الإجازه في خمسمائه درهم، وأحلفو على نفي ظن الزائد، فللموصى له نصف ألف درهم من التركه وثلث البقيه}.

أقول: قد ذكر ذلك المسالك والجوادر وغيرهما، وأشكال عليهم المستمسك

وذلك لأصاله عدم تعلق الإجازه بالزائد، وأصاله عدم علمهم بالزائد

بقوله: (ولعل الأولى في التعبير أن يقال: إنه يعطى ثلث الألف دينار بالوصيه وثلث الألف درهم بالإجازه، لأنهم لما ظنوا أن التركه ألف درهم فأجازوا الوصيه بنصفها، فقد ظنوا أن الزائد المجاز سدس الألف درهم، فتصح الإجازه فيه لا غير) انتهى.

أقول: قد تكون الإجازه على تقدير أن المال ألف درهم فقط، فلا إجازه في الزائد على الثلث لو كان ألف دينار، وعليه فاللازم إعطاء ثلث ألف دينار بلا شيء زائد، لأن الورثه لم يجيزوا شيئاً، حيث كانت الإجازه مقيدة.

وقد تكون الإجازه للتفاوت بين الثلث والنصف، أي السدس، من غير نظر إلى كونه ألف درهم أو غيره، وحينئذ الواجب عليهم إعطاء خمسمائه دينار، لأن ثلث الألف حق الميت وسدسه صار حقه بالإجازه.

وقد تكون الإجازه للتفاوت بين ثلث ألف درهم ونصفه، أي سدس، وحينئذ يلزم عليهم إعطاء ثلث ألف دينار وبقدر سدس ألف درهم.

وبذلك يظهر وجه النظر في كثير من الكلمات، كما يظهر وجه النظر في سكوت غير واحد من المعلقين على المتن، وكان لهذا قال الوالد: (شقوق هذه المسألة لا تخلو من منع أو نظر). والسيد الاصفهانى (رحمه الله) نظر إلى ما ذكر أخيراً فقال: (وإن شئت قلت: يعطى ثلث ألف دينار والتفاوت بين ثلث ألف درهم ونصفه).

{وذلك} إنما يقبل قول الوارث بيمينه {لأصاله عدم تعلق الإجازه بالزائد، وأصاله عدم علمهم بالزائد}، وإليهما اشار في المسالك قائلاً: (ووجه قبول قولهم استناده

بخلاف ما إذا أوصى بعين معينه كدار أو عبد فأجازوا، ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك أزيد من الثالث بقليل فبان أنه أزيد بكثير، فإنه لا يسمع منهم ذلك، لأن إجازتهم تعلقت بمعلوم وهو الدار أو العبد

إلى أصله عدم العلم بالرائد، مضافاً إلى أن المال مما يخفى غالباً إلخ، حيث إن قوله: (إن المال) إن لم يرد به الأصل الأول لم يصح أن يعبر عنه بـ (مضافاً) كما لا يخفى)، ثم قال: (ولأن دعواهم يمكن أن تكون صادقة، ولا يمكن الاطلاع على صدق ظنهم إلا من قبلهم، فلو لم يكشف فيه باليمين لزم الضرر لتعذر إقامه البينة على دعواهم) انتهى.

ويمكن أن يرجع هذا إلى دليل: (ما لا يعرف إلا من قبله) فيشتمله قوله (عليه السلام): «الصاحب الحق مقاولاً». وإلى دليل: «لا ضرر».

وكيف كان، فإن في مجموع المذكورات كفايه، وإن كان في الاستناد إلى بعضها نظر، مثلًا أصله عدم علمهم بالرائد لا ينفع، إذ يكفى في إجازه النصف كائناً ما كان احتمال الزيادة، كما أشار إليه السيد البروجردي، فمقتضى القاعدة أن الدعوى مسموعة والحلف مقبوله.

{بخلاف ما إذا أوصى بعين معينه كدار أو عبد} أو صره من الدرارهم والدنانير {فأجازوا، ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك أزيد من الثالث بقليل فبان أنه أزيد بكثير} أي بأكثر مما ظنوا، وإن كانت الزيادة قليلة أيضاً، كما أنهم ظنوا أنه أكثر من الثالث بدرهم فبان أزيد بدرهمين، فإن دليل المنع يأتي في هذا أيضاً.

{فإنه لا يسمع منهم ذلك، لأن إجازتهم تعلقت بمعلوم} خارجي {وهو الدار أو العبد}، وتوضيح الفرق بين هذه المسألة وال سابقه بما ذكره المسالك بأن في هذه

المسئلة موضوع الإجازة الدار مثلاً، وهي معلومة، وفي المسئلة السابقة موضوعها الجزء المشاع والعلم بمقداره يتوقف على معرفة مقدار مجموع الترکه، والأصل عدمه.

ثم إنه ربما قيل مثل ذلك في الفرق بين المسئلتين فيما إذا أوصى الموصى زاعماً قوله ما أوصى به، ثم ظهرت كثرته، حيث إنه إذا كان على وجه التقييد – على ما ذكرناه سابقاً – تبطل الوصيي بالنسبة إلى الزائد فيما علم الوصي قصده، إذ لا وصيي بالقدر الزائد حقيقة، بخلاف ما إذا أوصى بعين معينه كالدار فإن الوصيي نافذه وإن زعم أنها تسوى بأقل من ما ظنه، وإنما كان الأمر كذلك لوحده الدليل بين فرضي المصنف وهذين الفرضين.

ومن الواضح أنه لا حاجه إلى علم الموصى بقدر ما أوصى، فلا مانع من نفوذها في المسئلة الثانية، إذ لم يشترط أحد لزوم علمه، وإن كانت الوصيي عقداً، كما لا يشترط علم الموصى له، وإن كان قبوله جزءاً من العقد، لإطلاق أدله الوصيي فيهما، فلو كانت للموصى صره لا يعلم كم مقدار ما فيها جازت وصيتي بها، كما صح قبول الموصى له لها بعد موته وإن لم يعلم قدرها.

قال في المستمسك: (ونحوه ما إذا أوصى بثلثه وعشره فأجازوا، ثم ادعوا ظن كثرة المال فتبين قلته، لكون العشره التي هي موضوع الإجازة معلومة).

أقول: وكذا كل مورد كان كذلك، كما إذا أوصى بمعلوم لديه مجهول لدىهم، أو مجهول لدىهم، أما إذا كان مجهولاً لديه معلوماً لديهم فالحكم يترتب

ومنهم من سوى بين المُسَأْلِتِينَ فِي الْقَبُولِ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَاوَى بَيْنَهُمَا فِي عَدْمِ الْقَبُولِ، وَهَذَا هُوَ الأَقْوَى أَخْذًا بِظَاهِرِ كَلَامِهِمْ فِي الإِجَازَةِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَقَامَاتِ

على ما ذكرناه في (ربما قيل).

{وَمِنْهُمْ مَنْ سَاوَى بَيْنَهُمَا فِي الْقَبُولِ} لِلْدَّعُوِيِّ، وَفَائِدَهُ ادْعَاءُ الْوَرَثَةِ الْجَهْلِ.

قال في الجواد: (لكن مال في الدروس إلى التسوية بينهما في القبول، وجعله في محكى التحرير وجهاً، وفي القواعد احتمالاً) (١١).

أقول: وقال في المسالك: (لهه الأوجه، وذلك لأن العلم بالموصى به المعلوم لديهم لا يلزم علمهم بقدر قيمته، ولذا لم يكونوا أجازوا هذا المقدار، وكأنه من باب تقيد الإجازة بما قيمته مثلاً ألف، بينما ظهر أنها ألفان، فهو من قبيل اختلاف الوصف والإشاره).

أقول: يصح عدم نفوذ الوصيي إذا كان الموصى جاهلاً، كما تقدم في (ربما قيل) لأن الموصى لم يوص كما قرر، وإن لم نقل بالتساوي في قبول دعوى الوراث المجيز.

{وَمِنْهُمْ} كما يظهر من الجواد {من سوى بينهما في عدم القبول} لدعوى الوراث، وهذا هو الذي قرره كثير من المعلقين، كالصادق والوالد وابن العم والجمال وغيرهم، وإن أشكل عليه السيد البروجردي وبعض آخر.

{وَهَذَا هُوَ الأَقْوَى أَخْذًا بِظَاهِرِ كَلَامِهِمْ فِي الإِجَازَةِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَقَامَاتِ} إذ يؤخذ بظاهر الكلام في العقود والإيقاعات إلا إذا ثبت الخلاف.

ص: ١٨١

كما إذا أقر بشيء ثم ادعى أنه ظن كذا، أو وهب أو صالح أو نحو ذلك ثم ادعى أنه ظن كذا، فإنه لا يسمع منه، بل الأقوى عدم السمع حتى مع العلم بصدقهم في دعواهم

{كما إذا أقر بشيء ثم ادعى أنه ظن كذا} مثلاً قال: كل ما في هذه الصرة لزيد، ثم قال: ظنت أن فيها مائه، بينما كان فيها مائه وعشرون، أو قال: هذه الدار لزيد، ثم قال: ظنت أنى وهبها له، بينما الذي وهبته له دار أخرى.

{أو وهب أو صالح أو نحو ذلك ثم ادعى أنه ظن كذا، فإنه لا يسمع منه} الادعاء المذكور.

لكن الأقرب السمع في كلتا المسألتين، لأن الأصل عدم الإجازة، لأن الأصل بمجرده لا يقف أمام ظاهر الكلام، بل لما تقدم من أنه لا يعرف إلا من قبله، فإذا لم تسمع الدعوى لزم الضرر الكبير.

وقد قال جمع من الفقهاء، كالشيخ وغيره بسماع الدعوى ضد ورقه الإنسان نفسه، فإذا أرى المنكر ورقه من المدعى كتب فيها أن المدعى تسلم المال وادعى أنه كتب الورقة للتسلم بعد ذلك، تقبل دعواه وعمل فيها بميزان المدعى والمنكر.

{بل الأقوى عدم السمع حتى مع العلم بصدقهم في دعواهم} وذلك لأن الظن من قبيل الداعي، ومع تخلف الداعي لا يبطل الإنشاء، فإذا كان داعيه إلى اشتراكه الطعام زعمه أن له ضيوفاً ثم تبين عدم بقائهم لم يبطل اشتراوه، وذلك لتماميه أركان العقد، فيصدق (عقودكم)، وكذلك في الإيقاع.

نعم إذا كانت الإجازة مقيدة كان اللازم القول بالأمور الثلاثة، أي البطلان فيما كان مصباً أو قيداً، لأنه ليس بعconde ولا بإجازته، والصح مع الاختيار في الإبقاء

إلا إذا علم كون إجازتهم مقيدة بكونه بمقدار كذا، فيرجع إلى عدم الإجازة

والفسخ إذا كان شرطاً، ولذا قال: {إلا إذا علم كون إجازتهم مقيدة بكونه بمقدار كذا}، وعلى هذا فبالنسبة إلى الواقع يكون المؤثر المصب والقيد والشرط والداعي، فله أن يعامل حسب قصده، وإن لم يسمع منه في مقام المرافعه، اللهم إلا إذا حلف الطرف الآخر، حيث إن الوارث مدع لدعواه خلاف الأصل، لما دل على أن الحلف يذهب بالحق، فيما إذا كان النزاع على الأمور المالية، كما ذكرنا تفصيله في (كتاب القضاء).

وبالنسبة إلى الظاهر إن علمنا صدقه عوامل كل حاله حسب ما قررناه من قواعد، فإذا علمنا كون الإجازة على نحو المصب أو القيد نقول بالبطلان، وإن علمنا بأنها على نحو الداعي قلنا بالصحه، وإن علمنا كونها على نحو الشرط كان له الفسخ أو الإجازة، وإن شككنا في أنها كيف كانت كان المحكم أصاله الإطلاق، إلا إذا لم يكن إطلاق حيث إن المحكم حينئذ عدم الإجازة.

قال في المستمسك: (بناءً على ما ذكرنا يكون مورد الشك في كون الخصوصيه أخذت بنحو الداعي أو القيد مورداً لأصاله عدم الإجازة لو لم يكن محکوماً بظاهر الإطلاق، فإن إطلاق الخطاب وعدم تقييده يوجب البناء على كون الخصوصيه لوحظت داعياً، فما لم يعلم التقيد يبني على صحة الوصيه).

{فيرجع إلى عدم الإجازة} أي أن الحكم مع عدم الإجازة، لا أن الأصل عدم الإجازة كى يستشكل عليه المستمسك بأن هذا إذا احتمل تحقق إجازه أخرى

ومعه يشكل السماع فيما ظنوه أيضاً.

غير الإجازة التي قيدت، وإلا فلا شك كى يرجع إلى الأصل.

{ومعه يشكل السماع فيما ظنوه أيضاً} فإنه إذا علم أن الإجازة مقيدة بهذا لم يكن محل لسماع الدعوى، سواء كان القيد حسب ظنهم أو خلافه.

ص: ١٨٤

(مسألة ٦): المدار في اعتبار الثالث حال وفاه الموصى

(مسألة ٦): {المدار في اعتبار الثالث حال وفاه الموصى}، قال في الشرائع: (ويعتبر الثالث وقت الوفاة لا وقت الوصاية، فلو أوصى بشيء وكان موسراً في حال الوصي ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بإيساره اعتبار، وكذلك لو كان في حال الوصي فقيراً ثم أيسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره) انتهى.

وقال في الجوادر: بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع محكم عن الخلاف.

وذلك لأنه المنصرف من إطلاق الدليل، بل الظاهر من الأدلة الجاعله للثالث حيث كثرة اختلاف مال الإنسان بدون إشاره الروايات إلى أن المعيار الثالث حال الوصاية وبدون بيان ماذا يعمل إذا قل ماله حال الوفاة عن حال الوصاية دليل على أن العبرة حال الوفاة، بل ويفيد ما سيأتي من كون الديه أيضاً داخله في الثالث.

مثل خبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ، فإن ثلث ديته داخل في وصيته»<sup>(١)</sup>.

ومثله غيره<sup>(٢)</sup>.

بل اللازم القول بذلك وإن كان حقاً حال الموت وملكاً بعده، كما ذا نصب شبكه، ثم صادت بعد أن مات، كما في الجوادر، هذا بالإضافة إلى أنه هو مراده من ثلث ماله، فهو مقتضى الوصي والعقود وغيرها تتبع التصور حتى يكون عقدكم ونحوه، ولذا لو علم أن مراد الثالث حال الوصي لم يكن

ص: ١٨٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٣ الباب ١٤ من أبواب الوصايا ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ٣٩١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٢ الباب ١٤ من أبواب الوصايا ح ١، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٥

لا حال الوصيّه، بل على حال حصول قبض الوارث للتركه إن لم تكن بيدهم حال الوفاه،

ثلثه إلا بمقدار الثلث حال الوصيّه، فيكون مثل إقراره أن لزيد نصف ماله مثلاً، أو نذره أن الله سبحانه نصف ما يملك، حيث إن الغالب إرادتها النصف حال الإقرار وحال النذر، وبالعكس لو علم إرادتهما وقتاً آخر، كما إذا نذر أن يكون الله نصف ماله إذا جاء ولده، وعلم أنه يريد نصفه وقت مجيء الولد، كان نذره ذلك لا نصف وقت النذر، ومثله إذا قال لزيد: نصف مالي، وأراد في أول السنة الآتيه لمضاربه بينهما ونحوها، كان اعترافاً بذلك لا بالنصف وقت الاعتراف، ولو شك في أن المراد وقت النذر أو وقت مجيء الولد أخذ بالأقل منهما، لأنه القدر المتيقن.

نعم لو كان مال بين نفرين أخذ بقاعدته العدل، كما إذا أقر بأن نصف ماله لزيد، وشك كان اللازم تنصيف القدر المشكوك فيه زائداً على القدر المتيقن.

{لا- حال الوصيّه} وإن حكى عن بعض العامه قول بذلك، ولعله لأنه الشائع في عرفهم، وعليه إذا شاع في العرف ذلك كان كذلك، لأن المنصرف من الكلام هو المفاهيم عند العرف.

أو قول المصنف: {بل على حال حصول قبض الوارث للتركه إن لم تكن بيدهم حال الوفاه} فاللازم أن يحمل على التوضيح، إذ سواء زاد بين الوفاه وحال أخذ الوارث أو نقص لا- يفرق الثالث، إذ كون الثالث للميت مثل كون الثالث لفلان، فإن كل زيادة ونقصه يرد على صاحب الثالث وصاحب الثنائي بالنسبة.

فلو أوصى بحصه مشاعه كالربع أو الثلث وكان ماله بمقدار ثم نقص، كان النقص مشتركاً بين الوارث والموصى له، ولو زاد كانت الزياده لهما مطلقاً وإن كانت كثيره جداً،

{فلو أوصى بحصه مشاعه كالربع أو الثلث وكان ماله بمقدار ثم نقص، كان النقص مشتركاً بين الوارث والموصى له} كما أنه إذا تلف كل المال كان الخاسر كلاهما كل بقدرها، وهذا يؤكّد كون الثلث للميت حال وفاته، كما يؤكّد كون الثنين للوارث.

{ولو زاد كانت الزياده لهما مطلقاً}، وبذلك يعرف وجه النظر في كلام كل من جامع المقاصد والمستمسك، حيث قال الأول: (قد بينا أن الثلث يعتبر بعد الموت، إذ قد يتجدد مال للميت بعد الموت كالديه إذا ثبت صلحاً، وقد يتجدد تلف بعض الترکه قبل قبض الوارث، وكأن المصنف إنما اعتبر حال الوفاه في مقابل وقت الوصيّه لا مطلقاً، فكأنه قال: لا يعتبر وقت الوصيّه).

وقال الثاني: (هو في محله في المتجدد، وأما في التلف قبل قبض الوارث غير ظاهر، لأن النقص يكون من أصل الترکه ولا يختص بمال الوارث، فالمدار في الثلث على حال الوفاه)، إلى آخر كلامه.

إذ قد عرفت أن كلاً من الزياده والنقيصه تؤكّد حقه في الثلث، فإن الزياده إنما حدثت لحقه حال الوفاه لا بعد ذلك.

{ولوإن كانت كثيره جداً} إذ كان ظاهر الوصيّه يشملها، لا ما إذا علم بعدم قصده، أو شك في القصد بعد عدم ظهور عرفي للوصيّه في الإطلاق بما يجعله وصيته.

وقد يقيد بما إذا لم تكن كثيرة، إذ لا يعلم إرادته هذه الزيادة المتتجدد، والأصل عدم تعلق الوصيّة بها، ولكن لا وجه له للزوم العمل بإطلاق الوصيّة

{وقد يقيد بما إذا لم تكن} الزيادة {كثيرة، إذ لا يعلم إرادته هذه الزيادة المتتجدد، والأصل عدم تعلق الوصيّة بها}.

قال في الجوادر: (قال ثانى المحققين والشهيدين: هذا إنما يتم إذا كانت التركه حين الوصيّه أزيد منها حال الوفاه، أما لو انعكس أشكال اعتبارها عند الوفاه مع عدم العلم بإراده الموصى لزياده المتتجدد، لأصاله عدم التعلق، وشهاده الحال بأن الموصى لا يريده ثلث المتتجدد حيث لا يكون تجده متوقعاً غالباً، خصوصاً مع زيادته كثيراً)، فزاد أولهما: (إنه قد تقدم الإشكال فيما لو أوصى لأقرب الناس إليه وله ابن وابن ابن فمات الابن، فإن استحقاق ابن الابن لا يخلو من تردد)، بل قال: (إنه قد يتوقف في ديه العمد من حيث تجدد ثبوتها بعد الموت) انتهى.

{ولكن لا وجه له، للزوم العمل بإطلاق الوصيّة} والمراد بالطلاق إطلاق (الثلث) ونحوه، فلا وجه لإشكال المستمسك عليه بأنه لا وجه لدفع كلام جامع المقاصد بالتمسك بالإطلاق، فإن المقام ليس مقام الإطلاق والتقييد لتعيين المراد.

ثم إن ما ذكره جامع المقاصد من مسألة ابن وابن الابن، فالكلام فيه: إنه قد يفهم من كلامه أن مراده عنوان الأقرب، وقد يفهم أن مراده ابنه، وقد لا يفهم أيهما، فعلى الأولين يكون الأمر واضحأً، وعلى الثالث لا يعطى الحفيد، إذ لا علم بالوصيّة فيكون إرثاً كما هو الحال في كل أمثل هذه المقامات ومرادنا بأن (مراده)

نعم لو كان هناك قرينه قطعية على عدم إرادته الزياذه المتتجده صح ما ذكر، لكن عليه لا فرق بين كثره الزياذه وقلتها، ولو أوصى بعين معينه كانت بقدر الثالث أو أقل ثم حصل نقص في المال

كذا، نريد بالمراد الأعم من ما له إطلاق أو ارتکاز، إذ الارتکاز أيضاً کاف، كما ذکروا في الوقف إذا تعذر مصرفه في العين حيث يصرف في شبهه، ويؤيده عده روایات في باب الوصیه، بل وغيرها أيضاً.

مثل ما رواه محمد بن الریان، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن إنسان أوصى بوصيته فلم يحفظ الوصي إلا بباباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي، فوقع (عليه السلام): «الأبواب الباقيه جعلها في البر»[\(١\)](#).

إلى غير ذلك مما يظهر منه اعتبار الشارع للارتکاز.

{نعم لو كان هناك قرينه قطعية} أي ما يقطع بها في مقام الظاهر، لا القطع الوجданى خاصه، والحاصل قرينه صالحه للتقييد عرفاً {على عدم إرادته الزياذه المتتجده صح ما ذكر} في عدم شمول الوصي للزياده المتتجده {لـكن عليه} على وجود القرينه {لا فرق بين كثـره الزياده وقلـتها} وكان جامـع المقاصـد خـصـصـ الـزيـادـه الـكـثـيرـه في عـبـارـتـهـ المـتـقـدـمـهـ، بـعـدـ أنـ جـعـلـ كـلـ زـيـادـهـ كـذـلـكـ منـ جـهـهـ أـنـ الـكـثـيرـهـ أـبـعـدـ عـنـ إـرـادـهـ المـوـصـىـ.

{ولو أوصى بعين معينه كانت بقدر الثالث أو أقل، ثم حصل نقص في المال}

ص: ١٨٩

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٣ الباب ٦١ من أبواب الوصايا ح ١

أو زياده فى قيمه تلك العين بحيث صارت أزيد من الثلث حال الوفاه، بطلت بالنسبة إلى الزائد مع عدم إجازه الوارث، وإن كانت أزيد من الثلث حال الوصيه ثم زادت التركه أو نقصت قيمه تلك العين فصارت بقدر الثلث أو أقل صحت الوصيه فيها، وكذا الحال إذا أوصى بمقدار معين كلی

أو زياده فى قيمه تلك العين بحيث صارت أزيد من الثلث حال الوفاه بطلت بالنسبة إلى الزائد مع عدم إجازه الوارث } لأن العبره بحال الوفاه كما تقدم.

ومنه يعلم أنه لو أوصى بالأقل من الثلث لم تبطل الوصيه، ولو أوصى بالأكثر من الثلث ثم صار بقدر الثلث لم يحتاج إلى إجازه الورثه.

وقد علم من ذلك حال الأقسام التسعه: لأن الشيء حال الوصيه إما بقدر الثلث، أو أقل، أو أكثر، وعلى كل حال في حال الموت إما أن يكون أقل، أو أكثر، أو مساواً.

وقد عرفت أن مرادهم بحال الوفاه الأعم من ما يكون عيناً أو حقاً ينمو بعد الوفاه، مثل الديه المأخوذة صلحاً، والصيد الحاصل في الشبكة، وما أشبه ذلك.

{ وإن كانت } العين { أزيد من الثلث حال الوصيه ثم زادت التركه أو نقصت قيمه تلك العين فصارت بقدر الثلث أو أقل صحت الوصيه فيها } وإن كان الوارث قد رد الوصيه، إذ الرد غير ضائز بعد عدم كون الوصيه وقت اعتبارها لا تزيد على الثلث.

{ وكذا الحال } حال الوصيه بالعين المعينه { إذا أوصى بمقدار معين كلی }

كمائه دينار مثلاً.

كمائه دينار مثلاً)، ومما تقدم ظهر حال ما إذا بقى مراعي، كما إذا كان ما أوصى بقدر ثلثه إذا أخذت ديته، وأكثر إن لم تؤخذ، حيث إن الزائد يبقى معلقاً باختيار الوارث الديه أو العفو أو القصاص.

ثم إنه إذا أوصى بمقدار كلٍ قابل للتضخم والتنزيل كالذهب مثلاً، فإن كان كل ماله كذلك لم يهم الأمران، لأن الكل يتنزل ويصعد، أما إذا كان كل ماله مختلفاً اعتبرت القيمة في الموصى به.

ومنه يعلم أن الاعتبار ببلد الصرف إن عين بلداً خاصاً، وإن كان بلد آخر تختلف القيم فيه، مثلاً كان الذهب في العراق ألفاً، بينما في إيران خمسماه لوجود التضخم على الضعف في العراق، أو التنزيل بقدر النصف في الثاني، وإن لم يعين بلداً خاصاً لزم على الوارث أو الوصي مراعاه الغبطة في الوصي، لأنه المنصرف من الوصي، فإذا أوصى بأن يذهب حرم الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أو الإمام الرضا (عليه السلام) بمائه مثقال، وهي ثلث في إيران، بينما نصفه ثلث في العراق، لزم تذهب حرم الإمام الثامن (عليه السلام).

نعم إذا كانت هناك جهة مرجحة بالنسبة إلى الأول مما يتقدم على الغبطة فيما يفهم من الوصي ولو ارتكازاً مراعاتها قدم الأول، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة ٧): ربما يحتمل فيما لو أوصى بعين معينه أو بكلى كمائه دينار مثلاً أنه إذا أتلف من الترکه بعد موت الموصى يرد النقص عليها أيضاً بالنسبة كما في الحصه المشاعه، وإن كان الثلث وافياً، وذلك بدعوى أن الوصيه بهما

(مسألة ٧): {ربما يحتمل فيما لو أوصى بعين معينه} كهذه المائه {أو بكلى كمائه دينار مثلاً أنه إذا أتلف من الترکه بعد موت الموصى يرد النقص عليها أيضاً} فسره بقوله: (كما في..) {بالنسبة} بين الموصى به وبين الترکه، {كما في الحصه المشاعه}، فكما أنه إذا أوصى بالثلث وتلف الخمس من المجموع قسم ذلك الخمس المختلف على الأربعه الباقيه فيذهب من حصه الوارث اثنان ومن حصه الميت واحد، ففيما كان المال ثلاثين وتلف ستة بقى من الثلث ثمانيه ومن ثلثي الوارث ستة عشر، كذلك إذا أوصى بما يعادل الثلث، مثل أن أوصى بكتاب قيمته عشره، أو بعشره دنانير خاصه، أو أوصى بعشره دنانير على نحو الكلى.

{وإن كان الثلث وافياً} بكل ما أوصى، أي ليس النقص على الموصى به، لأجل أن الثلث بعد النقص لا يفي بما أوصى، كما في مثالنا السابق حيث لا يفي الثلث، فإن الثلث حينئذ ثمانيه من أربعه وعشرين، بينما الموصى به عشره، ومثال ما يفي الثلث كما إذا أوصى بخمسه من الثلاثين فتلف خمسه فإنه يبقى خمس وعشرون، حتى إذا أعطينا خمسه الموصى بها، لم يكن زائداً على الثلث.

{وذلك بدعوى أن الوصيه بهما} أي بالعين المعينه أو الكلى، والمراد بأى

ترجع إلى الوصيّه بمقدار ما يساوي قيمتها فيرجع إلى الوصيّه بحصه المشاعه، والأقوى عدم ورود النقص عليهم ما دام الثلث وافيًّا ورجوعهما إلى الحصه المشاعه في الثلث أو في التركه لا وجها له

منها، مثل: (فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَبَّبْنَهُ)، {ترجع إلى الوصيّه بمقدار ما يساوي قيمتها فيرجع} بالآخره {إلى الوصيّه بحصه المشاعه} فيكون حال مثل هذه الوصيّه كحال الوصيّه بالمشاع.

وقد أشار المصنف بذلك إلى ما ذكره الجواهر قال: (إنما الإشكال في أن هذا ونحوه – يعني الوصيّه بشيء معين أو بمقدار كلّي كمائه دينار – هل يرجع إلى الوصيّه بحصه المشاعه من الثلث حتى أن التاليف منه ينقص من الموصى به على حسب النسبة، لأنّه كالوصيّه بربع الثلث مثلاً أو أنه لا يرجع إلى ذلك بل هو كليّ مضمون في الثلث، حتى أنه لو لم يبق منه إلاّ مقدار ما يساوي ذلك نفذت الوصيّه، فيه وجهان، من شأنهما أن الكلّي يملّك في الخارج، لا على جهة الإشاعه على وجه تشمله عمومات الوصيّه مثلاً، أو أنه لا يملك إلاّ على جهة الإشاعه إلاّ ما خرج بالدليل كبيع الصاع من الصبره، بناءً عليه لخبر الأطنان) انتهى.

{والأقوى عدم ورود النقص عليهم} لإطلاق دليل العمل بالوصيّه إذا لم تزد على الثلث، فلا يرد النقص على الموصى به لأنّه خلاف ذلك الإطلاق {ما دام الثلث وافيًّا} كما تقدم في مثال الوصيّه بخمسه من ثلاثين {ورجوعهما} الوصيّه بعين معينه أو بالكلّي كمائه {إلى الحصه المشاعه في الثلث، أو في التركه لا وجها له} لأنّه خلاف المفهوم من الوصيّه بهما.

خصوصاً في الوصي بالعين المعينة.

{خصوصاً في الوصي بالعين المعينة} إذا لا وجه للإشعاع بعد التعين، فإذا كانت له ثلاثة دور، وقال: أعطوا هذه ثلثاً، فذهب بها السيل سواء قبل موته أو بعد موته بطلت الوصي، كما أنه لو ذهب بالدارين الآخرين بعد موته بقيت الوصي كاملة، وذهب حق الوراث.

وأما إذا ذهب بهما حال حياته كان ثلث الدار الباقي للوصي وثلثها حسب إجازه الوراث، لأن بذهب الدارين صار مال الميت منحصراً في دار، ولا تصح الوصي في أكثر من ثلثها إلا بالإجازة.

ولو كان ثلاثة دينار، وقال: أعطوا مائة، ثم تلف مائه من المال في حياته كان له ثلاثة مائتين إلا إذا أجاز الوراث، وإن تلف المائه بعد وفاته كان التلف من مال الحى، واللازم إعطاء المائه كامله.

وربما يقال: هذه الثلاثمائة الباقي ثلثها له وثلثها لهم، فلماذا يكون التلف من مال الوراث فقط، ويؤيد أنه لو ذهب كل المال لم يكن له شيء، فكما إذا ذهب الكل كان الذاهب كل ما لكتلهم، كذلك إذا ذهب البعض كان الذاهب بعضًا من هذا وبعضًا من ذاك، كما إذا تلف كل مال الشركه أو بعض مال الشركه، ولا وجه لقياس ذلك بما إذا قال: أعطوا هذه الدار، لأن في الوصي بها إفراز بخلاف ما إذا لم يفرز، ومثل قوله: أعطوا هذه الدار، قوله: أعطوا هذه المائه الخاصه.

وعليه فلا فرق في التلف منهما بالنسبة بين أن يقول: أعطوا مائة، أو يقول: أعطوا الثالث، وليس أعطوا مائة مثل أطنان القصب، إذ (أوفوا) يقول:

أعطه مائه ما دامت باقيه إذا اشتري مائه طن من مائتى طن مثلاً، فالعقد عقد على ذلك، فهما يبنيان على إعطاء مائه، بقى الباقي أمل لا في قبال المال، وليس المقام كذلك، إذ حق الميت داخل فى الكل، فإذا أصاب بعض الكل عطب أصاب كلاماً من الميت والوارث بنسبيته، وإن كانت المسألة بعد بحاجه إلى التأمل.

ص: ١٩٥

(مسألة ٨): إذا حصل للموصى مال بعد الموت، كما إذا نصب شبكه فوق فوقيها صيد بعد موته، يخرج منه الوصييه كما يخرج منه الديون، فلو كان أوصى بالثلث أو الرابعأخذ ثلث ذلك المال أيضاً مثلاً،

(مسألة ٨): {إذا حصل للموصى مال بعد الموت، كما إذا نصب شبكه فوق فوقيها صيد بعد موته، يخرج منه الوصييه} أى بقدر الثلث، وإن لم يكن التركه بقدر ثلاثة أضعاف ما أوصى، مثلاً أوصى بمائه وكل تركته مائتان وحصل بعد موته ما قيمته مائه، فإن المائه تعطى ثلثاً له بلا حاجه إلى إجازه الورثه.

{كما يخرج منه الديون} لأنه مال الميت، وقد نص على ذلك غير واحد كالجواهر وغيره، وذلك لأن الصيد متعلق حقه، حيث إنه نصب الشبكه، والأثر تابع للمؤثر تبعيه النماء لذى النماء، كما في المستمسك.

{فلو كان أوصى بالثلث أو الرابعأخذ ثلث} أو ربع {ذلك المال أيضاً مثلاً}، وإنما قال: (مثلاً) باعتبار أنه لا يلزم الأخذ من عين ذلك، بل يجوز الاحتساب بقدر ثلثه أو ربعه من باقى التركه، كما يجوز إعطاء الوصييه من ذلك المال لا من سائر التركه، إذ لا خصوصيه في أعيان أموال الميت، فإذا أوصى بالعين لزم الإعطاء من العين، وإذا وصى بالأعم جاز من العين وغيره، وإذا أوصى بالقيمه لزم الإعطاء من العين، وإذا وصى بالأعم جاز من العين وغيره، وإذا أوصى بالقيمه لزم الإعطاء من القيمه، لإطلاق دليل نفوذ الوصييه، وثمن تبديل العين إلى القيمه إذا أوصى بالقيمه، أو تبديل القيمه إلى العين، كما إذا وصى بإعطاء ملابس وكانت عنده نقود، والوزان والكمالي والحافظ وغيرهم على الثلث، إذ لا حق للميت في أكثر من ثلثه، فليس المقام مثل الزكاه حيث اختلفوا في أن

وإذا أوصى بعين وأزيد من الثلث حين الموت وخرجت منه بضم ذلك المال نفذت فيها

تلك الأثمان على الزكاة أو على رب المال.

نعم لو وصى بالأعم لا يحق للوصي التبديل المستلزم للمال، لأنه تفيض عن الوصي بدون سبب.

ومما تقدم يعلم أنه لو لم يمكن تنفيذ الوصي إلا بفقد المال إلى بلد آخر مما يستلزم أجراه ونحوها، أو إعطاء الظالم مصانعه أو ما أشبه، صرف من نفس الثلث الموصى به، إذ لا حق للميت في أكثر من ثلاثة.

{وإذا أوصى بعين وأزيد من الثلث حين الموت وخرجت} العين {منه} أي من الثلث {بضم ذلك المال} الذي جاء بها الشبكة ونحوها {نفذت} الوصي (فيها) أي في تلك العين، مثلاً كانت له مائتا دينار فأوصى بمائه منها، حيث تزيد على الثلث حال الموت، لكن جاءت الشبكة بالسمك الذي يساوى مائه دينار فإنه حيث ينضم إلى ملك الميت على ما تقدم، تنفذ الوصي في المائه، وكذلك إذا أوصى بما يساوى المائه في المثال.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في كلام المستمسك، قال: (يشكل بأن النصب حال الوفاه يكون للوارث، لأنه غير موصى به، وإذا كان النصب للوارث يكون أثره وهو الصيد له لا- للميت حتى تخرج منه وصيته، نظير ما إذا ترك شاتين قد أوصى بإحداهما بعينها لزید وكانتا متساويتين في القيمة، فإنه ترد الوصي في سدس الشاه الموصى بها فإذا ولدت الشاه الأخرى لم يكن متداركاً به النقص

وكذا إذا أوصى بكلى كمائه دينار مثلاً، بل لو أوصى ثم قتل حسبت ديته من جمله تركته، فيخرج منها الثالث

لأنه ملك الوارث لا غير) انتهى.

وفيه: أولاً: إن النصب ليس للوارث، وقد سلم المستمسك قبل ذلك بأن النصب فعل الميت والصياد أثره.

وثانياً: إن المثال غير منطبق على المقام، فإن ولاد الشاه الأخرى للوارث لا للميت، فليس ولد الشاه مثل صيد الشبكة.

{وكذا إذا أوصى بكلى كمائه دينار مثلاً} ولم يكن له حين الموت إلا مائتين وجاءت الشبكة بما قيمته مائه كما تقدم، وما تقدم يعلم أن إشكال المستمسك في هذا أيضاً غير ظاهر الوجه أيضاً.

{بل لو أوصى ثم قُتل حسبت ديته من جمله تركته فيخرج منها الثالث} فإذا أوصى بكل ما يملك ثم قتل بما صار كل ما يملك مع الديه بقدر ثلاثة أثلاث ما أوصى نفذت كل الوصي، وكذا إذا لم يكن له مال وأوصى وقتل خرج ثلث الديه لما أوصى، وكون الديه مما يكون فيها الثالث مجتمع عليه، كما يظهر من عدم مخالفه فيه، بالإضافة إلى دعوى الإجماع المستفيضه فيه، ويدل عليه متواتر النصوص:

صحيح محمد بن قيس، قال: قلت له: رجل أوصى بوصيه من ماله ثلث أو ربع، فيقتل الرجل خطأ يعني الموصى، فقال: «يجاز ل بهذه الوصي من ماله ومن ديته»[\(١\)](#).

ص: ١٩٨

كما يخرج منها ديونه إذا كان القتل خطأ، بل وإن كان عمداً وصالحوا على الديه

وخبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من وصى بثلثه ثم قتل خطأ، فإن ثلث ديته داخل في وصيته»<sup>(١)</sup>.

أقول: المراد بثلث الديه المثال، وإلا فإن كانت الوصيّة أقل من الثالث كان بذلك القدر داخلاً في الوصيّة.

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى لرجل بوصيّة مقطوعه غير مسماه من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي، فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى»<sup>(٢)</sup>.

وعن الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام)، أنه قال في رجل أوصى ثم قُتل خطأ، قال: «ثلث ديته داخل في وصيته»<sup>(٣)</sup>، إلى غيرها من الروايات.

{كما يخرج منها ديونه إذا كان القتل خطأ} الشامل لشبه العمد في المقام {بل وإن كان عمداً وصالحوا على الديه} أو أعطوا ديه كامله، لأن الوارث له الحق في الثلاثة، العفو والقصاص والديه كامله أو صلحاً، وهل يصح له العفو أو الصلح والميت مديون والصلح لا يكفي بدينه، احتمالان، من أنه حق غيره، أو الميت

ص: ١٩٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٣ الباب ١٤ من أبواب الوصايا ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٣ الباب ١٤ من أبواب الوصايا ح ٣

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٥ الباب ١٣ من أبواب الوصايا ح ٢

حين كان مديوناً، ومن إطلاق أدله الأمرين كإطلاق أدله العفو، الاحتياط في الأول خصوصاً إذا لم يكن بيت مال يدفع دين الميت، أو كان ولكن كان الدين مما لا يدفع منه، كما إذا صرفه في المعصية، وذلك لبعض الروايات المانعه عن الأخذ بالإطلاق.

مثل ما رواه الكليني (رحمه الله)، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأولئك أن يهبو دمه لقاتلته وعليه دين، فقال (عليه السلام): «إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أولياؤه ديه القاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمونا الدين للغرماء وإلا فلا»[\(١\)](#)، فتأمل.

{للنصوص الخاصة}، مثل خبر عبد الحميد، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل قتل وعليه دين وأخذ أهله الديه من قاتله أعلهم أن يقضوا الدين، قال (عليه السلام): «نعم»، قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال (عليه السلام): «إنما أخذوا الديه فعليهم أن يقضوا الدين»[\(٢\)](#).

ونحوه خبر يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (عليه السلام)[\(٣\)](#).

فإن إطلاقهما شامل للعمد، بل هو صريح روايه أبي بصير المتقدمه[\(٤\)](#).

ص: ٢٠٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١١٢ الباب ٢٤ من أبواب الدين والقرض ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١١٢ الباب ٢٤ من أبواب الدين والقرض ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١١٢ الباب ٢٤ من أبواب الدين والقرض ذيل ح ١

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ١١٢ الباب ٢٤ من أبواب الدين والقرض ذيل ح ٢

مضافاً إلى الاعتبار وهو كونه أحق بعوض نفسه من غيره، وكذا إذا أخذ ديه جرمه خطأً بل أو عمداً.

وخبر أبي بصير، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، – أو على بن حمزه، عنه (عليه السلام) – قال: قلت: فإن هو قُتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية، فعلى من الدين على أوليائه أم من الدية أو على إمام المسلمين؟ فقال (عليه السلام): «بل يؤدون دينه من ديته التي صالح عليها أولياؤه فإنه أحق بديته من غيره».

هذا بالإضافة إلى الإجماعات المحكية في المسألة والشهر العظيم المحقق، قال في الجوادر: وإنه لم يخالف فيه إلا ما يوهمنه كلام ابن إدريس في باب قضاء الدين عن الميت وهو اجتهاد في مقابله النص.

{مضافاً إلى الاعتبار وهو كونه أحق بعوض نفسه من غيره} وهذا أمر واضح، وقد إشیر إليه في النص المتقدم، حيث قال (عليه السلام): «إنه أحق بديته».

وأما ما ذكره السيدان الجمال والحكيم في وجه الأحقية فهو توضيح لما هو مركوز في الأذهان، وإلماع إلى شرح النص المذكور، فراجع كلامهما.

{وكذا إذا أخذ ديه جرمه خطأً بل أو عمداً} لأنه يملك الديتين، فتكون كسائر أمواله، والمراد بالجرح أعم من قطع عضو أو إذهاب قوه أو جرح، كما هو واضح.

ثم إنه قد يصالح في حياته عن العمدة بالديه، وقد يزيد القصاص لكنه لم يقتض حتى مات وصالح وليه، فإن المال يكون له ويكون أولى به من الوراث، أما إذا لم يصالح وليه وأراد القصاص، لأنه حق وليه، يكون الكلام فيه

كما تقدم في قتل العمد.

وهذا آخر ما كتبه المصنف (رحمه الله) في كتاب الوصيّة، وهو آخر المجلد الأول من العروه الوثقي، والحمد لله أولاً وآخراً  
وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآلـ الطـاهـرـينـ.

٢٠٢: ص

## مسألة ١ لا تصح الوصيّة لِلمعاصي

## فصل

حيث كانت بقايا مسائل الوصيّة غير مكتوبه في المتن نحن نذكرها، والغالب أن نسير فيها على أسلوب الشرائع، والله الموفق المستعان.

(مسألة ١): لا تصح الوصيّة بصرف المال في المعاصي القطعيه لمن كان عنده ذلك الشيء عصياناً.

قال في الشرائع: (ولا تصح الوصيّة في معاصي).

وقال في الجواده: (بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه) انتهى.

ويدل عليه بالإضافة إلى قوله سبحانه: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّي جَنَفاً أو إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ) (١)، جمله من الروايات:

مثل ما رواه الكليني (رحمه الله)، عن محمد بن سوقه، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله تبارك وتعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) (٢)،

ص: ٢٠٣

١- سورة البقرة: الآية ١٨٢

٢- سورة البقرة: الآية ١٨١

قال: «نسختها الآية التي بعدها»، قوله تعالى: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِي جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْبِلْحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ) (١١)، قال: «يعنى الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصى فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله عز ذكره من خلاف الحق فلا إثم عليه، أى على الموصى إليه أن يرده إلى الحق وإلى ما يرضى الله عز وجل فيه من سبيل الخير» (٢).

أقول: الظاهر أن المراد من النسخ التخصيص.

قال في الوسائل: فإنه نسخ في بعض الأفراد، وهذا المعنى كثير في كلامهم (عليهم السلام)، انتهى.

وذكر غيره مثله أيضاً.

والظاهر أن المراد النسخ في الظاهر، وإن فالآية منصرفه عن الجنف والإثم.

وفي حديث محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل توفى وأوصى بماله كله أو أكثره، فقال: «الوصيه ترد إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحييف فإنها ترد إلى المعروف، ويترك لأهل الميراث ميراثهم» (٣).

والظاهر أن المراد بالجنف الميل عن الحق، لأن يوصى بأكثر من ثلثه ولو في سبل الخير، وبالإثم الوصيه بالحرام، كما إذا أوصى بأن يشتري بثلثه الخمر مثلاً وإن كان بقدر الثالث.

وإنما قلنا في المعصيه القطعية إخراجاً لما إذا كان بين المورث والوصى اختلافاً في الاجتهاد أو التقليد، كما إذا أوصى بأن يزوج

ص: ٢٠٤

١- سورة البقرة: الآية ١٨٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢١ الباب ٣٨ من أبواب الوصايا ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٢ الباب ٣٨ من أبواب الوصايا ح ٣

بنته بأخيها من الرضاعه إذا كان بينهما عشر رضعات، بثلثه مثلاً، وكان الوصي يرى ذلك حراماً اجتهاداً أو تقليداً، فهل ينفذ الوصيه باعتبار أنه لا يعلم أنه إثم، أو لا ينفذ باعتبار أنه متبع باجتهاده أو تقليده، لا يبعد الأول إذا لم يكن اجتهاد أو تقليد الولد أو البنت الحرمه، لأنه لا يعلم أنها جنف أو إثم، فعموم أو إطلاق لزوم تنفيذ الوصيه يشمله، وان كان لا يخلو من تأمل.

وإنما قلنا: (لمن كان عنده ذلك الشيء عصياناً) لأنه إذا كان الموصى لا يراه عصياناً لزم تنفيذ الوصيه، كما إذا أوصى المجوسي بتزويج بنته من ابنه بمهر منه، فإن قاعده الإلزام تجعل ذلك جائزأً، وإن كان الموصى إليه يرى حرمته، ولذا نقسم إرثهم بينهم حسب رأيهم لا حسب رأينا.

وكذا في سائر الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، بل والمخالف أيضاً، فإذا أوصى أن يزوج بنته التي طلقت بدون شهود عدول بمال منه صح تزويجه وإن كان الزوج عندنا باطلأً، لأن الطلاق عندنا باطل .

وهل المراد بالإصلاح في الآية جعل الوصيه بحيث تصح وإن لم تكن حسب ما قال الموصى، أو لغو الوصيه أصلاً، قال الجواهر بالثانى، قال: (كما أن الظاهر إراده ما لا ينافي البطلان من التبديل إلى الحق، لا أن المراد تبديل الوصيه بعمير الكنيسه مثلاً إلى تعمير المسجد، والوصيه بإعانته الظالم على ظلمه إلى إعانته المطبع من حيث هو كذلك، ضرورة عدم الدليل على ذلك، بل ظاهر الأدله خلافه) إلى آخر كلامه.

لكن يمكن أن يقال: إن الوصيه بالحرام على نوعين:

الأول: ما تكون على نحو وحدة المطلوب، وحينئذ تبطل الوصيه ويصرف

المال في الإرث ونحوه.

والثاني: ما تكون على نحو تعدد المطلوب، ولو علم ذلك من ارتكاز الموصى، كما قالوا في ارتكاز الوقف، بل ورد مثل ذلك في ارتكاز الموصى أيضاً، كما تقدم في بعض الروايات، فإنه حينئذ يفعل المطلوب المرتكز، كما إذا أوصى بصرف ماله في الخمر في زواج ولده، وعلم منه أن ارتكازه ضيافة المحتفلين بشراب ينشئهم مطلقاً وإن كان مطلوبه الأكيد الخمر، فإنه يصرف في شراب محلل، إذ يشمله إطلاق أدله الوصي، بالإضافة إلى عدم ظهور الآية وبعض الروايات فيه، مثل ما تقدم من قوله (عليه السلام): «من سبيل الخير»<sup>(١)</sup>.

ثم إنه يظهر مما ذكرناه في الكافر وجه النظر في قول الجواهر: (ولا فرق في ذلك كله بين المسلم والكافر المشتركين في الفروع عندنا).

وقال الجواهر: (والضابط أن كلما جاز فعله حال الحياه جاز له الوصي به، وكلما لم يجز له ذلك لم يجز له الوصي به، وبذلك يفرق بين المعابد وغيرها كالقنطره والخان ونحوهما، وبين كتابه التوراه مثلاً للنقض وغيره).

أقول: وبذلك يظهر أن تأييده للتحقق في بطلان الوصي بمالي الكنائس والبيع غير ظاهر الوجه، إذ بناؤهم الكنائس في بلادهم التي ليست تحت نفوذ الإسلام أو ترميمهم لها التي هي في بلاد الإسلام لم يدل الدليل على عدم جوازه، بل ظاهر قوله سبحانه: (لَهُدْمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ)<sup>(٢)</sup>، أن ذلك محظوظ لله

ص: ٢٠٦

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢١ الباب ٣٨ من أبواب الوصايا ح ١

٢- سورة الحج: الآية ٤٠

فِي الْجَمْلَهُ فِي قَبَالِ الْإِلْحَادِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرَادُ بِالآيَهِ كُلُّ فِي زَمَانٍ صَحَتْهُ وَعَدْمُ نَسْخِ شَرِيعَهُ الْمُعْتَقَدُ بِهِ، لَكُنْ بَنَاءُهُمْ عَلَى جَوَازِ  
الترْمِيمِ، كَمَا ذَكَرُوا فِي كِتَابِ الْجَهَادِ، وَلَعِلَّهُ لِذَا قِيدِ الْجَوَاهِرِ كَلَامُ الشَّرَائِعِ لِلْكَنَائِسِ بِقَوْلِهِ: الَّتِي هِيَ مَعَابِدُ النَّصَارَى وَمَحَالُ سَبِّهِمْ  
لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ وَالْعِبَادَاتِ الْفَاسِدَهِ.

وَكَيْفَ كَانَ، فَهَلْ يَفْرَقُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمَوْصَى مُسْلِمًا وَبَيْنَ كُونَهُ كَافِرًا، الظَّاهِرُ الْعَدْمُ إِذَا كَانَ فِي وَصِيهِ الْمُسْلِمِ جَهَهُ رَجْحَانِ،  
كَمَا إِذَا أَوْصَى بِمَالِ لِبَنَاءِ كَنِيسَهُ فِي بَلْدِ الْكُفَّرِ لِأَجْلِ إِعْطَاءِ الدُّولَهِ إِجازَهُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ هَنَاكَ، فَفِي الْكَافِرِ يَصْحُّ مَطْلَقاً، وَحِيثُ  
يَصْحُّ فِي الْمُسْلِمِ مَعَ الْمُصْلِحَهِ، وَعَلَيْهِ يَلْزَمُ أَنْ يَقِيدَ كَلَامَ الْجَوَاهِرِ بِذَلِكَ، حِيثُ مَنْعُ عِمَّا إِذَا كَانَ الْمَوْصَى مُسْلِمًا.

نَعَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْمُسْلِمَ الْعَامِيَ الَّذِي يَرَى فِي مَذَهْبِهِ جَوَازَ ذَلِكَ تَنْفِذُ وَصِيَّتِهِ، لِقَاعِدَهِ الْإِلْزَامِ (١)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَصِيَّهِ  
وَجْهٌ مَرْجُحٌ عَنْ دُنْدَنَا.

ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: وَالْأَقْرَبُ صَحَّهُ الْوَصِيَّهُ لِلْذَّمِيِّ وَإِنْ كَانَ أَجْنبِيَاً، وَالْبَطْلَانُ لِلْحَرْبِيِّ وَالْمَرْتَدِ.

أَقُولُ: لَمْ يَذْكُرِ الْوَصِيَّهُ لِغَيْرِهِمَا كَالْمَعاَهِدِ مِنْ لِيْسَ ذَمِيًّا وَلَا حَرْبِيًّا، وَالظَّاهِرُ صَحَّهُ الْوَصِيَّهُ لِلْكُلِّ، لِإِطْلَاقِ أَدْلَهُ الْوَصِيَّهُ مِنْ غَيْرِ  
مَحْذُورٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ هَنَاكَ مَحْذُورٌ خَاصٌّ، مِثْلُ كُونَهَا تَقوِيَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى فَسَادِهِ، وَذَلِكَ لَا يَخْصُ بِالْكَافَارِ، بَلْ كَذَلِكَ الْوَصِيَّهُ  
لِلْمُخَالِفِ وَالْفَاسِقِ، فَهُوَ لَيْسَ بِاستِثنَاءٍ عَنِ الْحُكْمِ الْأُولَى، بَلْ لِهِ خَرْوَجٌ مُوْضُوعٌ، لِأَنَّ الْحُكْمَ بِعَدْمِ الْجَوَازِ حِينَشِدٌ ثَانِيًّا، وَلَذَا  
كَانَ الْمُحْكَى عَنِ الْخَلَافِ وَالْمَبْسوِطِ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ الْوَصِيَّهُ جَائزَهُ لِأَهْلِ

ص: ٢٠٧

الذمه بلا خلاف، وفي أصحابنا خاصه من قيدها بما إذا كان من قراباته، ولم يشترط الفقهاء بذلك.

وعن الكافي تقييد الصحه للأجنبي الكافر بما إذا لم يجعلها صدقه.

وفي كلام التقييدين نظر، إذ هما منافيان للإطلاق من غير مقييد ظاهر.

كما أن عدم صحة الوصيه للحربي إذا لم يكن محذور خارجي، لا دليل على أن فيها البأس، وإن ادعى عليه الإجماع، لكنه غير تام بعد مخالفه جماعه، وسيأتي الكلام فيه عند تعرض الشرائع له، إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢): الوصي عقد أو إيقاع جائز، يصح للموصى الرجوع فيها حتى إذا أوصى بالواجب، إذ الرجوع لا يضر الواجب، وإنما يجعل الواجب كما إذ لم يوص.

ولو نذر أن يوصى فأوصى ثم رجع، فإن كان نذره مجرد الوصي لم يضر، وإن كان نذره الوصي مع بقائه عليها كان حثناً، لأن وصيته باقيه بعد الرجوع.

ويتحقق الرجوع بالتصريح به لفظاً بلا إشكال، بل في الجواهر بلا خلاف، فإذا قال: رجعت، أو نقضت، أو فسخت، أو لا تعطوه ما أوصيت به له، أو لا تفعلوا ما أمرت بفعله، أو ما أشبه ذلك، كان رجوعاً.

وكذا يصح الرجوع في البعض أو في الشرط، كما إذا أوصى بإعطاء زيد ألفاً، فقال: بل خمسماه، أو أوصى بإعطائه إن أخذ في تحصيل العلم، فقال: بل مطلقاً، وذلك لإطلاق أدله الرجوع من القاعدة، والروايات المتواترة.

فعن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن المدبر من الثالث، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت»[\(١\)](#).

وعن يونس، عن بعض أصحابه، قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): «للرجل أن يغير وصيته فيعتق من كان أمر بملكه، ويملك من كان أمر بعتقه، ويعطى من كان حرمه، ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت»[\(٢\)](#).

وعن عبيد بن زراره، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «للموصى أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض»[\(٣\)](#).

ص: ٢٠٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٥ الباب ١٨ من أبواب الوصايا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٥ الباب ١٨ من أبواب الوصايا ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٦ الباب ١٨ من أبواب الوصايا ح ٣

وعن بريد العجلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لصاحب الوصيَّه أن يرجع فيها، ويحدث في وصيَّته ما دام حيًّا»[\(١\)](#).

وعن محمد بن عيسى بن عبيد، قال: كتبت إلى على بن محمد (عليه السلام): رجل أوصى لك بشيء معلوم من ماله، وأوصى لأقربائه من قبيل أبيه وأمه، ثم إنه غير الوصيَّه فحرم من أعطى وأعطي من منع أيجوز ذلك، فكتب (عليه السلام): «هو بال الخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت»[\(٢\)](#).

وعن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «يرد من وصيَّته ما يشاء، ويجزي ما يشاء»[\(٣\)](#).

وعن عبد الرحمن بن سبابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا مرض الرجل فأوصى بوصيَّه عتق أو تصدق فإنه يرد ما أعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت، وكذلك أصل الوصيَّه»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل دبر مملوكة له ثم احتاج إلى ثمنه، قال: فقال: «هو مملوكة إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه، وإن شاء أمسكه حتى يموت، فإذا مات السيد فهو حر من ثلاثة»[\(٥\)](#).

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله بتغيير، وفيه: «و

٢١٠:

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٦ الباب ١٨ من أبواب الوصايا ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٧ الباب ١٨ من أبواب الوصايا ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٧ الباب ١٨ من أبواب الوصايا ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٧ الباب ١٨ من أبواب الوصايا ح ١٠

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٧ الباب ١٨ من أبواب الوصايا ح ١١

إن شاء وله، وإن شاء أمره»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

ومن هذه الروايات كالفتاوى يظهر أنه لو أوصى بداره لزيد، ثم أوصى بها لعمرو بطلت الأولى، لعدم إمكان ملك نفرين لدار واحدة، ولا فرق في ذلك بين أن كان نسي الأولى أو لا.

ومنه يعلم الإشكال فيما عن جامع المقاصد، حيث قال: (ولو دلت قرينه على صدور الوصيhe الثانيه لنسيان الأولى وأنه لم يرجع عنها، فإن العمل بالأولى حينئذ)، وإنما قلنا بعدم صحته، إذ الرجوع رجوع سواء كان مبعثه النسيان أو العمد، وإطلاق الأدلة يشمل النسيان كإطلاق الفتوى فلا مجال لاستصحاب بقاء الوصيhe الأولى.

أما لو قال: أعطوا فلاناً ألفاً، ثم قال بعد مده: أعطوا فلاناً الآخر ألفاً، وكان ثلثه بقدر ألف، فإن علم أنه رجوع فهو، وإن علم أنه أراد إعطاء الثاني من التركه المتوقف على إجازه الورثه بقيت الأولى واحتاجت الثانية إلى الإجازه، وإن لم يعلم أنه أيهما فمقتضى قاعده العدل تقسيم الألف بينهما، وإن لم نقل بقاعده العدل كان اللازم اتباع الأصول.

ولو أوصى بمطلقين، أو مطلقاً ومقيداً، كما لو قال: هذا الألف ثم ألفاً، قال في القواعد: هي واحدة، وقال: لو أوصى بألف ثم بألفين فهي ألفان، وتبعه فيهما جامع المقاصد.

قال في الجواهر: لكن لا يخلو من تأمل مع فرض عدم القرینه في الاستثناء

ص: ٢١١

الذى لا يتصور فى تكراره التأكيد، نعم هو كذلك فى الإقرار.

أقول: ظاهر الوصيه الثانية التأكيد، فهو كما ذكره العلامه والكرکي (رحمهما الله)، وأصاله التعدد لا مجال له مع الظهور، ولو شك كان الأصل عدم الزياده، ولا فرق في ذلك بين الإقرار والوصيه، واحتمال أن الأصل في الكلام الثاني التأسيس مردود بالظهور الذي ذكرناه.

نعم إذا كان هناك ظهور بالقرينه تعددت، كما إذا كان يقرأ ديونه من الدفتر، فقال: يطلبني زيد عشره، ويطلبني عمر خمسه، ويطلبني بكر عشرون، ويطلبني زيد عشره، كان الظاهر التعدد، وكذلك في باب الوصيه.

وعلى كل حال، ففي الشرائع: (ويتحقق الرجوع بالتصريح أو بفعل ما ينافي الوصيه، فلو باع ما أوصى به أو أوصى ببيعه، أو وهبه وأقبضه، أو رهنـه كان رجوعاً).

أقول: وكان عليه أن يذكر الإشاره والكتابه والكتابه ما أشـبه ذلك، كما أن من الرجوع حـكمـاً ما لو انتفى الموضوع، كما إذا أوصـىـ أنـ ماـ يـرـثـهـ منـ فـلـانـ يـصـرـفـ فـيـ كـذـاـ ثـمـ قـتـلـ مـوـرـثـهـ عـمـداـ لـاـنـتـفـاءـ المـوـضـوـعـ كـمـاـ هـوـ واـضـحـ.

ولو فعل مقدمات الناقض، كما إذا عرضـهـ علىـ البيـعـ، فـعـنـ المسـالـكـ إـنـهـ رـجـوعـ إـلـاـ إـذـاـ دـلـتـ القـرـيـنـهـ عـلـىـ عـدـمـ إـرـادـهـ الرـجـوعـ بـذـلـكـ.

وأشـكـلـ عـلـيـهـ الجـواـهـرـ بـأـنـ ذـلـكـ دـلـيلـ كـوـنـ المـوـصـىـ قـدـ قـصـدـ شـيـئـاـ لـوـ تـحـقـقـ لـأـبـطـلـ الـوـصـيـهـ قـهـراـ،ـ وـلـاـ دـلـالـهـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ إـرـادـتـهـ إـنـشـاءـ الرـجـوعـ بـعـدـ اـحـتـمـالـهـ وـجـوهـاـ مـتـعـدـدـهـ.

أقول: إنـ كانـ ظـهـورـ عـرـفـيـ لمـقـدـمـاتـ الـعـلـمـ فـهـوـ،ـ وـإـلـاـ إـنـ شـكـ فـالـأـصـلـ عـدـمـ رـجـوعـهـ،ـ وـكـذـاـ فـيـ ماـ أـشـبـهـ التـعـرـيـضـ لـلـبـيـعـ.

ولو شك في أنه هل رجع عن الوصيه أم لاـ كما إذا قال لغيره: هل أبيعه لك أو أهبه أو ما أشبه، أو باع خياراً، أو وهب ولم يقبض، أو وقف كذلك، أو رهن أو ما أشبه، استصحب عدمه إذا لم يكن عرف يستفيد من عمله الرجوع، أو من قوله ذلك، فإن الإنسان إذا عرض للبيع أو أمر على بيعه أو ما أشبه يفهم العرف أنه راجع عن وصيته، أما مثل بيع الخيار فأظهر وإن أرجعه بالخيار، إلى غير ذلك.

قال في الجوادر: (قد يقال: إن الهبة قبل القبض والرهن من المنافي فإن الإعداد لذلك مناف، فإن الموصى به ينافيه تعلق عقد الهبة به، لكنه لا يخلو من نظر أو منع، خصوصاً مع ملاحظة استصحاب الوصيه) انتهى.

ولو تصرف في الموصى به تصرفاً أخرجه عن مسماه، كما إذا أوصى بطعم فطحنه، أو بدقيق فعجنـه أو خبزه، فقد ذكر الشرائع وغيره بأنه يتحقق الرجوع، وعلله بأنه كتـلـف محل الوصيه المقتصـى لـبطـلـانـها من غير حاجـهـ إلى قـصـدـ.

لكن الظاهر أنه إذا كان الظاهر من عمله الإعراض، وإلا لم يكن وجه للبطلان، خصوصاً وقد ذكر بعضـهمـ أنهـ يـبـطـلـ الوـصـيـهـ إذاـ وـقـعـتـ الأمـورـ المـذـكـورـهـ لاـ بـفـعـلـهـ، فإـنـهـ كـيـفـ يـبـطـلـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ بـفـعـلـهـ، بلـ قدـ يـكـونـ مـاـ بـفـعـلـهـ أـيـضاـ غـيرـ مـبـطـلـ، كـمـ إـذـاـ كـانـ قـرـيبـ الموـتـ وـفـعـلـ ذـلـكـ تـهـيـئـهـ لـمـ يـعـيـلـهـ حـتـىـ لـاـ يـقـعـواـ فـيـ حـرـجـ الطـعـامـ بـعـدـ موـتـهـ، كـمـ أـعـدـتـ فـاطـمـهـ الزـهـراءـ (عليـهاـ السـلامـ)ـ أـوـ لـادـهـاـ حـينـ عـلـمـ بـوفـاتـهــ.

نعم إذا علم ولو بالقرائن، أو دلت القرائن الموجـبـهـ لـلـظـهـورـ، أنهـ رـفـعـ

اليد بطلت، كما إذا احتاج زيد للحظه حتى يزرعها فطلب منه ذلك، فقال: هي لك بعد وفاتي، ثم طحناها كان ذلك إبطالاً للوصيه.

وكيف كان، فإذا كانت قرينه على أحد الطرفين فهو، وإلا كان الاستصحاب محكماً.

ولعل من قال ببطلان الوصيه بالطعن ولو بدون نظر إلى ما كان نظره الححظه بما هي، لأن الطعن يخرج الححظه عن كونها متعلق الوصيه، فهو كما إذا أحرق الحطب حتى صار رماداً، وقد كان وصى بإعطائه، إذ الرماد غير الموصى به، وإن كانت له فائده بل قيمه أيضاً.

وكأن المسالك نظر إلى ما ذكرناه، حيث علل البطلان بانتفاء الاسم، ولذا اعترف بعد ذلك بعدم البطلان لو فعل الوصى ذلك لمصلحة العين كدفع الدود عنها ونحوه، ولا يرد عليه قول الجواهر بأن كلامه لا يكاد يلتم أطرافه، وبأنه إذا كان المدار انتفاء الاسم يتوجه البطلان مطلقاً.

ولو قال: ما في البيت لزيد، وكانت بيوضاً وججاجات وبطاط ونحوها، ثم كبرت الأفراخ وباضت الدجاجات واستفرخت البيوض، فالظاهر عدم بطلان الوصيه بالتغييرات المذكورة.

ولو قال: هذا الحيوان لزيد، فحملت، فهل يدخل الحمل لأنه جزء أو لا، احتمالان، فهو مثل قوله: هذه الشجره لزيد ثم حملت، أما خروج أصل الحيوان والشجره للتغير الحاصل فيهما فالظاهر العدم.

ولو قال: هذه النويات له، فزرعت واعشوشت كان الاحتمالان.

ولو قال: هذا الحيوان، وقد كان قد قرض صوفه ثم أخرج لم يضر ذلك.

ولو قال: هذه الدار، ثم عمر فيها طابقاً ثانياً، فالظاهر عدم كون ذلك من الرجوع، بل صار الكل للموصى له.

نعم إن رأى العرف الطابق الثاني خارجاً لم يدخل في الوصيّه، بخلاف مثل تبييض الجدران وإصلاح الباب ونحوهما، حيث ليس ذلك إعراضاً.

ولو قال: هذه الدفاتر لزيد، ثم كتب فيها كان الحكم العرف، إذ قد يكتب فيه علومه مما لا يريد — حسب الظاهر — انتقاله عن مكتبته، وقد يكتب فيها الأدعية وعاداته كتابتها وإهداؤها للناس فلا يظهر منه الإعراض، ولو شُك فالمحكم الاستصحاب كما تقدم.

ولو أوصى بإعطائه مياه فتشاج لم يضر لوحده الأمر عرفاً.

أما لو أوصى بإعطائه أخشابه فجعلها بباباً وصناديق يشكل البقاء إلا إذا رأاه العرف، كالنجار الذي يوصى بأخشاب دكانه لأن عم له تلميذ عند مثلاً.

ولو أوصى له بفرسه وقيمه عشره ثم علمه السباق فصارت قيمته مائه، فهل هو رجوع، الظاهر لا، ولو شُك فالاستصحاب.

ولو أوصى بشياهه ثم قرض صوفها لم يكن رجوعاً.

قال في الشرائع: وكذا لو أوصى بزينة مثلاً فخلطه بما هو أجود منه، أو بطعم فمزجه بغيره حتى لا يتميز.

بل قال المسالك: ظاهرونم القطع بكونه رجوعاً، لتجدد وصف لم يعلم الرضا بذلك مع إمكان الفصل ولكونه كالتلف.

أقول: المزج سواء كان بالمثل أو بالأرداً أو الأجدود لا يدل بنفسه على الرجوع إلا إذا كانت قرينه.

ولو أوصى بدقيقه لزيد، وبدهنه لعمرو، فمزجهما وخبزهما، فهل هو بطلان أو لا، بل يشتركون بالنسبة، احتمالان، كما ذكرنا في خلط الزيت، إذ لا فرق بين المزج بماله أو بما أوصى به، بل أو بمال غيره، ولذا قال في الجوادر بعد ذكر بعض الأمثلة المتقدمة: (والمتوجه عدم اقتضاء

شىء من ذلك الرجوع ما لم تقم قرينه تدل عليه) انتهى.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا خلط الموصى به، كما إذا أوصى بصاع صبره وكانت متميزة، ثم خلطه بصيرته مثلاً.

أما لو خلطه غيره من إنسان أو ريح أو أشبه فأولى بعدم الشبهه فى أنه ليس برجوع.

قال فى الشرائع: وأما لو أوصى بخبز فدقه فتىتاً لم يكن رجوعاً.

أقول: إذا لم يكن ظهور، وإلا كان كما إذا أعرض الشيء للبيع والتلف، كما إذا جاءه الحمام فأخذ يدقه ليلقىء إليهما.

(مسئلة ٣): قال في الشرائع: ولو أوصى إلى إنسان بالمضارب بتركته أو بعضها على أن الربح بينه وبين الورثة نصفان صحيحة، وربما يشترط كونه قدر الثالث أو أقل، والأول مروي.

وقال في القواعد: ولو أوصى بالمضارب بتركته أجمع على أن نصف الربح للوارث صحيح.

أقول: مقتضى القاعدة أن وصيه الميت بمعامله، سواء كانت بقدر عادل أو بقدر غير عادل، كما إذا أوصى بأن تابع داره أو توهب ببدل ولا، أو يزارع بستانه، أو يجعل الجعل لمن وجد ضالته، إلى غير ذلك، إن كانت بالنسبة إلى مقدار الثالث تصح، لإطلاق أدله الوصيه، ولا محذور في كون الوصيه خلاف المصلحة بأن أورثت الغبن مثلاً، إذ هي كما إذا عمل هو بذلك في حال حياته.

نعم إذا كانت المعامله غبنيه وعملها جاهلاً بالغبن كان للوارث الفسخ، لانتقال حق الخيار إلى الوارث.

أما إذا أوصى بها، فهل يعامل الوارث تلك المعامله الغبنيه مع علمه بالغبن ثم كان له حق الفسخ، أو لا يعامل، أو يعامل تلك المعامله بدون غبن إن أمكن وإلا. عامل شبه تلك المعامله، مثلاً أوصى بأن تابع داره — وهي مقدار ثلثه — زيد بألف بينما تسوى هي بألفين، فإن أمكن باعها له بألفين، وإن باعها لغيره بألفين.

أو أنه إن كان الموصى عالماً بأنها تسوى ألفين ومع ذلك أوصى بيعها بألف، فإنها تابع كذلك، أما إذا لم يكن يعلم بيعت بالقيمه العادله إن أمكن للموصى له، وإن فلغيره.

احتمالات، والأقرب الأخير، لأنه إن كان عالماً فقد كان مثل أن يبيعها بنفسه بالأدنى،

أما إذا كان جاهلاً فعدم البيع خلاف الوصيّه والبيع ثم الفسخ خلاف أن الفسخ إنما هو للجاهل، والمفروض أن الوارث عالم، فهو مثل أن يبيع الوكيل عالماً بالانقصاص، ثم يفسخ معتبراً بأن بيته عن الموكِل الجاهل، وفسخه عن نفسه العالم، والبيع بدون الفسخ تفويت لحق الورثة، والمفروض أن الموصي يرتكز على أن البيع وفق المتعارف فلم يكن تصرفه كتصرفه حال علمه بأنه بيع بالانقصاص، فلم يبق إلا الجمع بين الوصيّه وبين حق الورثة بالقيمة العادلة إلى الموصي له، أو إلى غيره، هذا ومع ذلك المسألة بحاجة إلى التأمل، هذا كله إذا أوصى بما لا يزيد على الثلث، وإن أوصى بما يزيد على الثلث، فإن كانت الورثة كباراً أو أجاز وافلا إشكال، سواء كان بالقيمة العادلة أو غير العادلة، لأن الزائد على الثلث حق الورثة، فإن أجاز واجازوا لا لم يجز، وإن كان تنفيذ الوصيّه في مصلحتهم، وإن كان الورثة صغاراً جاز - إذ لم تكن مفسدة - إذا الزائد، وإن كان حق الوارث إلا أنه قد تقدم حق الولي - فيما كان الموصي ولياً - في الوصيّه بهم وجعل الوصي لهم.

نعم إذا كانت الوصيّه مفسدة، أو كان المورث غير ولد كالأخ والأم ونحوهما، لم تصح تلك الوصيّه، إذ كما لا يصح أن يقرب (مال اليتيم إلا بالّتي هي أَحْسَنُ)(١) في حال اليتيم لا يصح أن يوصي بماليه كذلك قبل اليتم لوحده الملائكة، وغير الأب والجد لا حق لهما في جعل الولي على اليتيم وإن كان وارثاً للجاعل.

ثم إنه إذا أوصى الموصي بالثلث أو بالزائد مع إجازة الورثة حق للورثة التسلط على البدل ونحوه، مثلاً إذا أوصى بأن يضارب في ثلثه ولوارثه نصف الربح كان ذلك

ص: ٢١٨

---

١- سورة الأنعام: الآية ١٥٢

الربح للوارث، وكذا إذا أوصى بأن يضارب في كل ماله وأجازوا، وإن كان حق المال أكثر من النصف مثلاً، وهناك بعض الروايات الدالة على الحكم:

مثل موثق محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) المروي في كتب المشايخ الثلاثة، أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمالهم، وأذن له عند الوصيه أن يعمل بالمال، وأن يكون الربح بينه وبينهم، فقال (عليه السلام): «لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي».

وصحح خالد بن بكر الطويل الذي رواه المشايخ الثلاثة أيضاً، قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاه فقال: يا بني اقبض مال أخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح وأعطيهم النصف وليس عليك ضمان، فقدمنتني أم ولد أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت: إن هذا يأكل أموال ولدي، قال: فاقتصرت عليه ما أمرني به أبي، فقال لي ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثم شهد على ابن أبي ليلى إن أنا حركته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقصصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى، فقال: «أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردده، وأما فيما يينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان»<sup>(١)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: «إذا أذن الموصى للوصى أن يتجر بمال ولده الأطفال فله ذلك ولا ضمان عليه، وإن شرط له ربحاً فيه فهو على ما شرطه»<sup>(٢)</sup>.

ثم هل هذا الحكم خاص بمال ولده الصغار، أو يعم حتى الكبار، فيه بينهم خلاف، لكن حيث صرحت الروايتين بصغر الأولاد، والرواية الأولى لا إطلاق قطعى لها، بل ظاهرها أنهم صغار، حيث قال: (بولده

ص: ٢١٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٨ الباب ٩٢ من أبواب الوصايا ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٨ الباب ٦٦ من أبواب الوصايا ح ١

وبمال لهم)، فإن الكبار لا يوصى بهم، كان اللازم حملها على الصغار، أو الحكم بإجمالها مما لا يمكن أن تقاوم قاعده عدم حق الوصي في التصرف في أزيد من الثلث إلا بإجازه الورثة.

وعليه فلا فرق في هذا الحكم بين كون الورثة هم الأولاد أو غيرهم.

قال في مفتاح الكرامه عند عباره العلامه المتقدمه في أول المسأله: (إطلاقه يتناول الوارث الصغير والكبير، وما إذا كانت الحصه من الربع بقدر أجره المثل لعمله أو زائدہ عليها، وما إذا كان الوصي هو العامل أو غيره بأمره، وذلك كله قضيه إطلاق الشرائع والتذكرة والإرشاد والتحrir مع تأمل في الأخير، ثم نقل عن المسالك أن أكثر الجماعه أطلقوا الصحه في الورثه الشامل للمكلفين، وعن الكفايه أن المشهور لم يعتبروا كون الأولاد صغاراً) انتهى.

ولكن ظاهر الدروس أنهم يذكرونه في الأولاد الصغار قال: روى محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربه إلى الوصي على نصف الربح مع صغر الأولاد، وبها قال الجماعه، وكذا قال المذهب البارع قال: وموضوعها في كتب الفقه والنصل هو أن ينصب الإنسان على أطفاله وصياً، ثم قال: إنه المشهور.

أقول: والظاهر أن لا شهره في طرف، بل هناك قولان في المسأله، حتى أن العلامه اختلف رأيه في كتابين، ففي القواعد أطلق، بينما في المختلف قد بال الأولاد الصغار، تبعاً للنهايه والمقنعه وغيرهما، إلى غير ذلك من أقوالهم.

وحيث قد عرفت أن مقتضى القاعده عدم الصحه بالنسبة إلى الكبار في الأزيد من الثلث، فالأقرب ما ذكره المانعون، وإن استدل المجوزون بغير إطلاق الروايه الأولى على ما استندوا إليها، بدللين آخرين:

الأول: إنه تصح المضاربه بأزيد من الثلث في المرض ولو بحصه قليله من الربح، كما أنه يصح بيع التركه كلها بشمن المثل، فينبغي أن تجوز الوصيه بهما أيضاً لاتحاد الدليل فيهما.

قال في الجواهر: كما مال إليه في جامع المقاصد، بل حكى فيه عن الفاضل في التذكرة أنه قوله.

الثانى: ما حكاه الجواهر عن جامع المقاصد والمسالك، بأن المقيد بالثلث هو تفويت بعض التركه، وليس حاصلاً هنا، لأن الربح مما تجدد بفعل العامل وسعيه، إلى آخر كلامه.

وفيهما نظر، إذ يرد:

على الأول: إن حال الحياة غير حال الموت، فالتصرف في المال كله ولو بالهبة جائز حال الحياة، بينما لا يصح إلا بالإجازه في حال الموت إذا أراد أن يتجاوز الثلث.

وعلى الثنائى: بما أشكل عليه في نفس المسالك قائلاً: (فيه نظر، لأن المضاربه وإن لم تقتضي تفويت شيء من التركه على تقدير تسليمه، مشتمله على وضع اليد على مال الغير بغير إذنه)، إلى آخر كلامه.

والحاصل: إن الموصى لا حق له في أي تصرف في الأزيد من الثلث، سواء بالإذهاب به بمثل الهبة، أو بما يربح، أو بما لا يربح ولا يخسر، فأى دليل يدل على لزوم وصيته بالمضاربه.

نعم لا- ينبع الإشكال في أن يوصى بالمضاربه بالثلث، وأن يوصى بأن ربحه يكون لمصرف كذا، فهو مثل ما إذا قال: هذا البستان ثلثي ويصرف نمائه في مصرف كذا.

وعليه فما يستظهر من عباره ابن إدريس من أنه أبطل الوصيه لعدم حق الميت في التصرف في الربح، غير ظاهر الوجه، قال فيما حكى عنه:

(روى أنه إذا أمر الموصى الوصى أن يتصرف في تركته لورثته ويتجزأ لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جائزاً وحالاً له نصف الربح، أورد ذلك شيخنا في نهايته، إلا أن الوصي لا تنفذ إلا في ثلث ما كان يملكه الميت قبل موته، والربح متعدد بعد موته فكيف تنفذ وصيته قوله فيه، وفي الرواية نظر) انتهى.

ثم إنه لو أوصى بالنسبة إلى مال الأولاد الصغار، فهو على ثلاثة أقسام:

لإنها إما مفسدة، فلا تصح الوصي، إذ لا حق للوصي العمل بالمفسدة، كما لا حق للولي بذلك.

وإما مصلحة، وتصح بلا إشكال.

وإما ليست إداحه، وتصح على رأى من يرى الصحة بدون المفسدة، كما اخترناه نحن أيضاً.

أما بالنسبة إلى مقدار الثلث فتصح الوصي حتى بما يستلزم المفسدة فيما لم يكن محراً.

وأما بالنسبة إلى حصه الكبار فإن أحازوا مطلقاً حاز، إلا فيما استلزم المحرم، وإن لم يجزوا لم يجز حتى فيما كان مصلحة لأنه خلاف سلطتهم، و«الناس مسلطون على أموالهم»[\(١\)](#).

ومما تقدم يظهر الإشكال في قول القواعد: ولو أوصى ببيع تركته بشمن المثل ففي اشتراط الإجازة إشكال، إذ الترک بمجرد الموت تنتقل إلى الوراث فتصرف المورث في أزيد من الثلث لا وجه له، وإن كان تصرفاً في ربح الوراث بأن أوصى ببيع الترک بأكثر من ثمن المثل، فليست العبرة بكون البيع بشمن المثل أو أقل أو أكثر.

ص: ٢٢٢

ولعل وجه إشكال القواعد ما ذكروا من إطلاق أدله نفوذ الوصيه إذا لم تكن أكثر من الثالث، ومثل هذه الوصيه ليست أكثر من الثالث.

مضافاً إلى خبر عباس بن معروف، قال: كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون، فحضره الموت، فأوصى إلى أبي العباس الفضل بن معروف بجثة ميراثه وتركته أن أجعله دراهم وأبعث بها إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، وترك أهلاً حاملاً، وإخوه قد دخلوا في الإسلام، وأمّا مجوسيه، قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت الدرهم ودفعتها إلى محمد بن الحسن.

إلى أن قال: وأوصلتها إليه (عليه السلام)، فأمره أن يعزل منها الثالث يدفعها إلى وصيه يردها على ورثته<sup>(١)</sup>.

حيث لم يبطل الإمام (عليه السلام) البيع، لكن يرد عليها إن الوصيه لا- تصح بشيء من الثلين، كما هو ظاهر النص والفتوى، والروايه لا- دلائل فيها، لأن أمر الثلين لم يكن محل السؤال، لكن في الجواهر رجح نفوذ الوصيه إذا لم يكن فيها ضرر على الورث.

ثم لا يخفى أن الظاهر التنافي بين ما تقدم عن القواعد من الإشكال، وبين قوله: (ولو خصص كل واحد بعين هى قدر نصيه، فالأقرب الافتقار إلى الإجازة، لظهور الغرض في أعيان الأموال)<sup>(٢)</sup> انتهى، إذ دليل الإشكال هنا ينسحب إلى هناك فكيف يمنع هنا ويتسنى ذلك هناك.

ص: ٢٢٣

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٦ الباب ١١ من أبواب كتاب الوصايا ح ٧، التهذيب: ج ٢ ص ٣٨٩

٢- قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٤٥٤

## مسألة ٤ هل الواجب بالمعارض كالواجب بالأصل

(مسئلة ٤): لو أوصى بواجب مالى وغيره، أخرج الأول من الأصل، كما عن الفاضلين والشهيدين وغيرهم.

وفي الجواهر: لأنه كالدين نصاً وفتوىًّ، بل الإجماع بقسميه عليه.

وفي الكفاية: إنه يخرج من أصل المال عند الأصحاب وإن لم يوص به، سواء كان مالياً محضاً كالزكاه والكافارات ونذر المال، أو مالياً مشوباً بالبدن كالحج.

وأما الواجب غير المالي كالصلاه والصوم يخرج من الثالث، على ما عن جامع المقاصد والمسالك والكفايه والروضه وغيرهم، وقد أرسله غير واحد إرسال المسلمين، بل عن الأخير منهم أنه لا خلاف فيه.

لكن عن الذكرى والدروس وجامع المقاصد عن بعضهم أن الواجب البدنى يخرج من الأصل أيضاً، كالمال وإن لم يوص به، كذا حكاه مفتاح الكرامه.

وفي الجواهر: (بل لعله ظاهر المحقق في الشرائع والنافع والغنية والسرائر وغيرها مما أطلق فيها الواجب، بل نفي عنه البأس في الدروس، ويعيد إطلاق الدين على الصلاه في غير واحد من الأخبار، منضماً إلى ما ورد في الحج «إن الله أحق أن يقضى») انتهى.

وبالعكس من ذلك قال في الكفاية: **الحج في غير الزكاه والحج الواجبين غير واضحه.**

ففي المقام مسائل أربع:

**الأولى:** أن يوصى بالواجب المالي كالزكاه، ولا إشكال ولا خلاف في خروجه من الأصل.

**نعم إذا أوصى أن يخرج من الثالث لم يخرج من الأصل، وكذا إذا أوصى**

ص: ٢٢٤

أن يتبرع عنه متبرع وقبل ذلك المتبرع، وذلك لأن الأدلة الدالة على وجوب الإخراج من الأصل لا تشمل هاتين الصورتين.

الثانية: أن لا يوصى، ولا إشكال في خروجه من الأصل، إلا إذا تبرع عنه متبرع، حيث يكون من السالبه بانتفاء الموضوع.

وكيف كان، فidel على حكم المتألتين جمله من الروايات الواردة في الزكاة والحج.

ففي الصحيح: رجل توفى وأوصى أن يحج عنه، قال (عليه السلام): «إن كان صروره فمن جميع المال، إنه بمترره الدين الواجب، وإن كان قد حج فمن ثلاثة»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح معاویه بن عمار، قال: إن امرأة من أهلی ماتت وأوصت إلى بثلث مالها، وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها، فنظرت فيه فلم يبلغ ذلك، فقال (عليه السلام): «ابدا بالحج فإنه فريضه من فرائض الله سبحانه، وتجعل ما بقي طائفه في العتق وطائفه في الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

قال في مفتاح الكرامه: (وقد روی هذا التعليل في خمسه طرق، وإن شئت قلت: في خمسه أخبار).

أقول: وكلها صحاح، وجعل بعضها حسناً بإبراهيم بن هاشم غير ظاهر الوجه، حيث قد ثبت أنه (رحمه الله) في أعلى درجات الوثاقة، فراجع كتب الرجال

ص: ٢٢٥

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٦ الباب ٤١ من أبواب الوصايا ح ١، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٨، التهذيب: ج ٢ ص ٣٩٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٦ الباب ٦٥ من أبواب الوصايا ح ٢، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٨

ووتنمه المستدرک، وقد نص على ذلك الفقيه الهمدانی (رحمه الله) وغيره.

الثالثة والرابعة: أن يوصي بالواجب البدني كالصلوة، أو لا يوصي، فهل يخرج من الأصل، أو لا؟

أما إذا أوصى بأن يخرج من الثلث فلا إشكال، لإطلاق أدله الوصيه، وكذا إذا أوصى مطلقاً وكان بقدر الثلث أو أقل منه، لأن للميت حق الثلث كما تقدم، وقد عرفت أن فيه قولين.

و بما في الجوادر من معلوميه وجوب المال لو توقف عليه، لوقف حصول الواجب المطلق عليه، فالمتوجه إن لم ينعقد إجماع على خلافه إلهاق الواجب البدنى بالمالى فى الإخراج من صلب المال إذا لم يكن له ولى يخاطب به بما يفوت المولى عليه من صوم أو صلاه، وإلا خوطب هو به ما لم يوص بإخراجه من ثلاثة، إلى آخر كلامه.

إلى غيرها من الوجوه التي هي بالاستحسان أقرب منها بالأدلة الفقيهية،

مثل أن الميت مُعاقب هناك ما لم يؤد عنده، ومن الظلم تركه كذلك.

وفي الكل ما لا يخفى، باستثناء العله المنصوصه، لكن احتمال اختصاصها بالواجبات الماليه كاف في المنع عن خروج البدنيه عن الأصل للانصراف، بل لو لا ظاهرهم الإجماع على أن سائر الواجبات الماليه كالنذر والكافاره كذلك أشكال الحكم بالإلحاد.

قال في محكى التذكرة: (لا- فرق عندنا في الواجب وخروجه من الأصل بين أن يكون وجوبه بأصل الشرع كالزكاه الواجبة والحج، وبين ما وجب بالتزام العبد من نذر أو مباشره ما يقتضي الكفاره) انتهى.

ثم في الواجب المالي إن أوصى الميت بأن يخرج من الأصل كان تأكيداً، وإن أوصى بأن يخرج من الثالث ولم يكف الثالث أخرج الزائد من الأصل وإن أوصى أنه لا يزيد على الثالث، إذ لا اعتبار بالوصيه في قبال الحكم الشرعي بلزم إخراج الواجب من الأصل، وإنما صرفت الوصيه عن الأصل إلى الثالث لإطلاق دليل تنفيذ الوصيه بعد عدم ظهور دليل الإخراج من الأصل في تعين ذلك حتى في حال الوصيه بإخراجه من الثالث.

ولو قال: أخرجوه من الأصل ولا- أعلم هل وجب على أم لا- لم يخرج من الأصل، بل من الثالث إذا علم ارتكازه في إراده الموصى به مطلقاً، وإلا فإن علم أنه يريده من الأصل مطلقاً بطلت الوصيه، إذ الوصيه تخرج من الثالث فيما لم يعلم اشتغال ذمه الوصي به، فجعله من الأصل جنف يلزم إصلاحه.

نعم لو كان اشتغال الذمه مقتضى الاستصحاب أخرج من الأصل، لأنه علم ترتيلى وواقع جعلى، وقد سبق في بعض مسائل الشرح أنه إن قال: على كذا من المال، صدق.

ومنه يظهر وجه النظر في ما قاله في الجوادر: (والظاهر تصديق الولي فيما فات منه، كما صرحت به في جامع المقاصد، ولعله لأنه لا يعلم إلا من قبله، بل هو المنساق منه ومن نظائره، مضافاً إلى كونه من الإقرار) انتهى، إذ ثبّوت أمّا بالعلم أو بالبينه أو بالإقرار في حصه المقر، إذا لم تكن وصيّه وإقرار منه في حال الحياة.

لا يقال: إنه إقرار في حق الغير وهو الوارث.

لأنه يقال:

أولاً: إنه إقرار في حق نفسه، وبعد الموت ينقلب إلى الإقرار في حق الغير، وإطلاق أدله الإقرار يشمله، مثل إقراره بأنه باع ولم يقبض أو اشتري ولم يقبض الثمن إلى غير ذلك ثم مات.

وثانياً: إن كل إقرار لابد وأن يرتبط بالغير، وإطلاق الدليل تنفيذه في حقه وفي حق غيره، فإذا قال: فلان زوجتي كان إقراراً في حق ولده ووالده وأمهها وبنتها، حيث لا يحق للأولين زواجهما ولا يحق للأخيرتين الزواج به.

ولو قال: هذا ملك فلان، لم يحق لأولاده التصرف فيه بعد موته، كما لا يحق لمن تضمنهم الآية الأكل منه.

ولو قال: أنا قتلت فلاناً خطأً، كان إقراراً في حق العاقلة، كما ذكرناه في كتاب الديات.

ولو قال: فلان ابني، كان إقراراً في حق بنته أن لا تتمكن من التزويج بالمقر به، إلى غير ذلك.

ثم إنه يؤيد لزوم تنفيذ الوصيّه مطلقاً بقول الموصى بعض الروايات.

مثل ما رواه سعد بن سعد، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع مالاً إلى أحد من التجار فقال له: إن هذا المال لفلان

ابن فلان ليس لـفيه قليل ولا كثير، فأدفعه إليه يصرفه حيث يشاء، فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعله له بأمر، ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع، قال (عليه السلام): «يضعه حيث شاء»([\(١\)](#))، فإن ظاهره أنه يضع الوصى حيث شاء الموصى.

هذا بالإضافة إلى السيره المستمره في تنفيذ الإقرارات في الوصايا.

خلافاً لطائفه من الروايات دلت على عدم التنفيذ مطلقاً، أو التنفيذ إذا كان المال قليلاً، أو إذا كان الموصى مرضياً، أو ملياً، أو مؤمناً، أو ما أشبه.

مثل ما رواه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى لبعض ورثته إن له عليه ديناً، فقال: «إن كان الميت مرضياً فاعطه الذي أوصى له»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ أَقْرَبَ لِوَارِثٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ بِدِينٍ لَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ دُونَ الْثَّلِثَ» (٣).

وعن الحلبـي، عن أبـي عبد الله (عليه السلام)، قال: قـلت له: الرـجل يـقر لـوارث بـدين، فـقال: «يـجوز إـذا كان مـليـاً» (٤).

وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وِرَثَتِهِ إِنْ لَهُ عَلَيْهِ دِينًا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَيْتُ مَرْضِيًّا فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ»<sup>(٥)</sup>.

إلى غيرها من الروايات التي لابد من حملها على التقيه، ولو التقيه على

٢٢٩:

- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٨ الباب ١٦ من أبواب الوصايا ح ٦
  - الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٦ الباب ١٦ من أبواب الوصايا ح ٢
  - الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٧ الباب ١٦ من أبواب الوصايا ح ٣
  - الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٨ الباب ١٦ من أبواب الوصايا ح ٤
  - الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٨ الباب ١٦ من أبواب الوصايا ح ٥
  - الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٨ الباب ١٦ من أبواب الوصايا ح ٨

مذهب صاحب الحدائق، كما حملها عليها الشيخ في رواية مسعدة، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام)، قال على (عليه السلام): «لا وصيه لوارث ولا إقرار له بدين»<sup>(١)</sup>، يعني إذا أقر المريض لأحد من الورثة بدين له ذلك. قال الشيخ في هذا الرواية: إنها محمولة على التقيه.

وقد جمع صاحب الوسائل بين الروايات بما عنونه في الباب بالنفوذ في الوصيhe إلا أن يكون في مرض الموت، ويكون المقرر متهمًا فمن الثالث، لكنك خبير بأن هذا الجمع غير ظاهر الوجه بعد عدم إمكان كونه جمًعاً لمختلف الروايات، فراجع الباب السادس عشر من كتاب الوصيhe.

ويؤيد النفوذ مطلقاً، صحيح أبي ولاد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه، قال: «يجوز ذلك»، قلت: فإن أوصى لوارث بشيء، قال (عليه السلام): «جائز»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يحمل روايات الرد مطلقاً أو في الجمله على الاطمئنان بكذب الموصي، كما يؤيدده ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) عن علي (عليه السلام): «إنه كان يرد النحله في الوصيhe، وما أقر به عند موته بلا ثبت ولا بينه رده».

وكيف كان، فالأقرب ما تقدم، وقد سبق الإلماع إلى هذه المسألة في الشرح، ولعله يأتي أيضًا في مسألة منجزات المريض.

ثم لو قال: فلان يطلبني كذا، ومات، وقال الموصي له: لا أعلم، حق له الأخذ، أما إذا قال: لا أطلبه، لم يحق له الأخذ، وكان ما أوصى به للورثة لا أن ثلثه للموصي له، لأن الإقرار ليس وصيhe حتى تنفذ في ثلثه، كما لا يخفي.

ص: ٢٣٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٠ الباب ١٦ من أبواب الوصايا ح ١٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٧ الباب ١٦ من أبواب الوصايا ح ٣

(مسألة ٥): إذا أوصى بوصاية ولم تكن المتأخرة ناسخة، فإن كان الجميع واجباً مالياً، مثل الزكاة والحج والنذر، أخرجت من الأصل، لما تقدم.

وإن كان مستحجاً أخرج من الثلث بقدر ما يسع، لأنه لا حق له في الأكثر من ذلك إلا بإجازة الورثة.

وإن كان البعض واجباً مالياً والبعض مستحجاً، أخرج الواجب من الأصل والمستحب من الثلث، فإذا زاد على الثلث احتاج إلى إجازة الورثة، فإن لم يجيزوا بطل.

وإن كان واجباً غير مالي، كان من الثلث أيضاً على ما اخترناه.

وإن كان واجباً مالياً وغير مالي، فالمالى من الأصل وغيره من الثلث.

وإن كان واجباً غير مالي ومستحجاً، فالواجب مقدم على غيره إن لم يسع الثلث كل ذلك.

وإن كانت واجبات غير مالية لا يسعها الثلث، فالظاهر التخيير بين هذا وذاك، مثل الصلاة والصوم، ويتحمل تقديم ما قدمه، لخبر حمران، ويتحمل تقديم الأهم في نظر الشارع، فتقديم الصلاة على الصوم لما ثبت من أهمية الصلاة، لكن الأقرب التخيير، إذ خبر حمران لا إطلاق له يشمل المقام كما سيأتي، والأهمية لا دلاله فيها على التقديم في المقام، بل هي لا توجب التقديم في القضاء في حال الحياة أيضاً، فإذا كان عليه صلاة وصوم لا يتمكن إلا من أحدهما تخيير.

بل وإن كان أحد الواجبين أصلياً، والآخر عرضياً، كما إذا كان عليه صوم رمضان وصوم النذر، أو كان عليه صلاة اليوميه وصلاة النذر، إذ الأصل عدم الترجيح لا بالنسبة إلى نفسه ولا بالنسبة إلى القاضي عنه.

ولو كان عليه مثل الزكاة والحج مما يخرجان عن الأصل، فهل تقدم الزكاة، لأن فيه حق الله وحق الناس، بخلاف الحج الذي فيه حق الله، ومثل ذلك إذا كان دين وحج.

أو تقدم في الدين والحج الحج، لما ورد من تقديم حق الله.

أو يخير مطلقاً، لعدم كفاية مثل هذه الوجوه للترجح الذي هو شرعاً، فلا يثبت

إلا بدليل، احتمالات، وإن كان لا يبعد التخيير مطلقاً، ولعل الأولى تقديم مثل الزكاة والدين لأنهما حق الله أيضاً وفيه فائد للناس، ولما دل على أن الله يغفر حقه ويطالب بحق الناس حتى يغفروا لهم.

وكيف كان، فيدل على بعض ما ذكر بعض الروايات.

فعن معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه، قال: «إن كان صروره فمن جميع المال، وإن كان تطوعاً فمن ثلاثة»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر، عنه (عليه السلام)، قال: «يقضى عن الرجل حجه الإسلام من جميع ماله»<sup>(٢)</sup>.

وعن حارث بياع الأنماط، إنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بحجته، فقال: «إن كان صروره فهو من صلب ماله إنما هي دين عليه، وإن كان قد حج فهو من الثالث»<sup>(٣)</sup>.

إلى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرك في كتاب الحج.

أما صحيح معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه، قال: «إن كان صروره فمن جميع المال، إنه بمترره الدين الواجب، وإن كان قد حج فمن ثلاثة، ومن مات ولم يحج حجه الإسلام ولم

ص: ٢٣٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٦ الباب ٤١ من أبواب الوصايا ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٥ الباب ٤٠ من أبواب الوصايا ح ١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٥ الباب ٣٦ من أبواب الوصايا ح ١

يترك إلا قدر نفقه الحموله وله ورثه فهم أحق بما ترك، فإن شاؤوا أكلوا، وإن شاؤوا حجوا عنه»<sup>(١)</sup>.

فالظاهر العمل به، لأن بقاء الإنسان بلا نفقه محظور في الشريعة فلا يمكن أن يشرع الشارع تقديم الحج، وعليه فلا دليل على أن عليهم بدله إذا تمكنا بعد ذلك، اللهم إلا أن يقال: إنه من باب الجمع بين الحقين، لكن سكت الإمام (عليه السلام) عن ذلك يؤيد العدم.

بل يمكن أن يستفاد من الصحيح المذكور جواز إعطائهما للفقير الذي لا يجد القوت إذا دار بين قضاء حجه وإشباعه، بل وإلى أنه إذا أراد الحج ورأه جاز له إعطاؤه له وعدم الحج، ومقتضى القاعدة أنه إذا دار الأمر بين الحج الواجب وإنقاذ نفس عن الهلاك قد ثانى للأهمية، فإن استطاع في المستقبل ذهب إلى الحج وإن لم يكن عليه حج.

وفي حديث مروي عن المسيح (عليه السلام): «جعل السبت للإنسان ولم يجعل الإنسان للسبت».

وكيف كان، فعن معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق، فقال: «ابدا بالحج فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفه، وفي الصدقة طائفه»<sup>(٢)</sup>.

وعن معاويه أيضاً، قال: إن امرأة هلكت وأوصت بثلثها يتصدق بها عنها ويحج عنها ويعتق عنها، فلم يسع المال ذلك، إلى أن قال: فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال: «ابدا بالحج فإن الحج فريضه، مما بقي فضعه في النوافل»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢٣٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦ الباب ٨ من أبواب الحج ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٦ الباب ٦٠ من أبواب الوصايا ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٧ الباب ٦٥ من أبواب الوصايا ح ٣

ومما تقدم يظهر وجه قول الشرائع: (ولو أوصى بواجب وغيره، فإن وسع الثلث عمل بالجميع، وإن قصر ولم تجز الوراثة بدأ بالواجب من الأصل وكان الباقى من الثلث) انتهى.

وإن كان فيه نوع غموض.

وأوضح منه عباره القواعد قال: ولو أوصى بواجب وغيره بدأ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث إن لم يجز الوارث.

ومفتاح الكرامه فهم من الشرائع نفس ما ذكره العلامه، ولذا قال: صرح بذلك فى الشرائع والتحrir والإرشاد وجامع المقاصد والروضه والروضه والمختلف والكافيه وفيها إنه المشهور.

ثم لو كان عليه حج مفرد وعمরته وزكاه، والمال لا يكفى إلا لأحدهما، أو بعض هذا وبعض ذاك، لم يبعد التخيير لما تقدم، وإن جاز أن يعطى عن كل بعضاً، لأنه أقرب إلى الجمع بين الحقين.

(مسألة ٦): لو أوصى بعده أمور لا يكفي الثالث لجميعها ولم يجز الوارث، ففيه أقوال:

الأول: إنه يبدأ بالأول فالثالث يستوفى الثالث ويبطل الزائد، وهذا هو المشهور بينهم، ذكره الشيخ وابن إدريس وابن حمزه والمحققان والعلامة والشهيدان والكافيات وغيرهم، بل عن ظاهر المبسوط والتذكرة الإجماع عليه.

الثاني: إن العتق مقدم، وإن تأخر في اللفظ، كما عن أبي على.

الثالث: إن الوصي المتأخر المتباعدة زمانها من الأولى ناسخة لها، ومقتضيه للرجوع عنها، كما عن ابن حمزه.

استدل الأولون بما في الجوادر، بأن الوصي الصادره أولاً نافذه لوقوعها من أهلها في محلها، وهكذا ما بعدها إلى أن تبقى المتأخره بلا موضوع تتعلق به فتفضي بالبطلان، وببعض الروايات:

خبر حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل أوصى عند موته وقال: اعتقوا فلاناً وفلاناً، حتى ذكر خمسه فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمه المماليك الخمسه الذين أمر بعتقهم، قال: «ينظر الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتقد منه أول شيء ذكر، ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس، وإن عجز الثالث كان ذلك في الذي سمى أخيراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثالث ما لا يملأ»<sup>(١)</sup>.

والحديث معمول به قديماً وحديثاً، ولذا يصح الاستناد إليه، وتعليقه يدفع احتمال اختصاصه بالعتق المذكور فيه، ولا فرق في ذلك بين الوصي العهديه والتسلكيه لأن العلة عامه.

ص: ٢٣٥

ويؤيده ما رواه الدعائيم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: فـى الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت وليس له مال غيرهم ولم يعلم من أعتق أولاً منهم إذ لم يسمه، قال (عليه السلام): «يقرع بينهم، ويعتق الأول فالأخير حتى يبلغوا الثالث»، قال أبو جعفر (عليه السلام): فإن سماهم فقال: أعتقو فلاناً وفلاناً نظر في ثلاثة وفي أثمانهم ثم بدأ بعتق من سماه أولاً فأولاً، فإن خرج الثالث على الرؤوس عتقوا» إلى أن قال: «وكان الباقي ميراثاً»<sup>(١)</sup>.

ولا يقف أمام دليل المشهور إلاّ أمور:

الأول: ارتكاز الموصى الذي علم منه، إما بتصرิحه أو بالقرائن على أنه لا ترتيب، وأنه لا يهمه تقديم المتأخر أو المتقدم أو التوزيع، ومن المستبعد جداً أن الشارع شرع على خلاف إراده الموصى، بل ظاهر أدله لزوم تنفيذ الوصيّة خلاف ذلك.

الثاني: ما استدل به للإسکافى، ونسب إلى الشيخ أيضاً من الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيه وكان أكثر من الثالث، قال: «يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى»<sup>(٢)</sup>، حيث إن ظاهره أن العتق مقدم مطلقاً، وظاهر أن النقصان فيما بقى أن العتق كان وصيّة لا تنجيزاً، كما لا يخفى.

وعن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (عليه السلام)، فـى رجل أوصى عند موته بمالي لذوى قرابته وأعتق مملوكاً، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثالث

ص: ٢٣٦

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٧ الباب ٥٥ من أبواب الوصايا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٨ الباب ٦٧ من أبواب الوصايا ح ١

كيف يصنع به في وصيته، قال: «يبدأ بالعتق فينفذ»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن عتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصيه أخرى اعتقت الخادم من ثلاثة وألغيت الوصيه إلّا أن يفضل من الثالث ما يبلغ الوصيه»[\(٢\)](#).

إلى غيرها.

الثالث: ما عن ابن حمزه، فعن علي بن سالم، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) فقلت: إن أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ، فقال: «خذ بآخرهن» فقلت: إنها أقل، فقال: « وإن قلت»[\(٣\)](#).

الرابع: ما دل على تقسيم المال بين الوصايا، مما ظاهره لا اعتبار بالأول فالأخير.

فعن معاويه بن عمارة، قال: أوصت إلى امرأه من أهل بيتي بثلث مالها (بمالها: خ ل) وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق، فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة فقال: يجعل ذلك أثلاثاً، ثلثاً في العتق، وثلثاً في الصدقة، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له: إن امرأه من أهل ماتت وأوصت إلى بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال: «ابدا بالحج، فإنه فريضه من فرائض الله عز وجل، واجعل ما بقى طائفه في العتق وطائفه في الصدقة». فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله (عليه السلام) فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله (عليه السلام)[\(٤\)](#).

ص: ٢٣٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٨ الباب ٦٧ من أبواب الوصايا ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٨ الباب ٦٧ من أبواب الوصايا ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٧ الباب ١٨ من أبواب الوصايا ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٥ الباب ٦٥ من أبواب الوصيه ح ١

وفي روايته الأخرى، عنه (عليه السلام): «ابدا بالحج فإنه مفروض، فإن بقى شيء فاجعل في الصدقة طائفه، وفي العتق طائفه».

وفي رواية ثالثة عنه، قال: ماتت أخت مفضل بن غياث وأوصت بشيء من مالها، الثالث في سبيل الله، والثالث في المساكين، والثالث في الحج، فإذا هو لا يبلغ ما قالت (إلى أن قال): ولم تكن حجة المرأة، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام)، فقال لها: «ابدا بالحج فإنه فريضه من فرائض الله عليها، وما بقى اجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

وفي كل هذه الوجوه الأربع عدم قدرتها على معارضه دليل المشهور.

إذ يرد على الأول: أن ليس الكلام في الارتكاز الذي هو بمثابة التصرير، بل الكلام فيما لم يعلم ذلك.

قال في الجواهر: لو صرخ بعدم إراده الترتيب اتبع، وإن رتب في اللفظ.

وعلى الثاني: إن رواياته محمولة على إراده العتق مقدماً، بقرينه الروايات التي ذكرناها في الإشكال الرابع، حيث إن هذه الروايات تقول بالتقسيم بين العتق وغيره من الوصايا، وفي روايات تقديم العتق دلائل على أن مراد الموصى التقديم، حيث إن المؤتمن الأول وخبر أبي بصير ظاهران في ذلك، فيحمل غيرهما عليهما.

وعلى الثالث: إن تلك الرواية ظاهرة في الوصايا الناسخة، كما يتعارف

ص: ٢٣٨

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٦ الباب ٦٥ من أبواب الوصيحة ٣

عند بعض الناس يوصون بشيء ثم بشيء آخر، ولذا قد يوجد لإنسان ورقتا وصيه متخالفه بعضها مع بعض، وحينئذ فالعمل على الأخير إن علم به، وإلا فاما القرعه لأنها لكل مشكل، أو قاعده العدل إن كانت الوصيه مسرحاً لها، ويؤيد القرعه روایه الدعائم المتقدمة، ويؤيد قاعده العدل ما تقدم من جعل المال طائفه في العتق وطائفه في الصدقة.

وإذا كان بين الوصيتين عموم من وجه كان اللازم العمل بالمجمع، وفي مورد الافتراق يعمل بما ذكر من القرعه أو قاعده العدل.

وإن كان بينهما عموم مطلق عمل بالمجمع، وفي الزائد يعمل بها بقدر السعه إن أمكن بقدر السعه، وإلا عمل بالزائد من المال في وجوه البر، مثلاً أوصى في ورقه بال عمره، وفي أخرى بالعمره والحج، فإن العمره تعطى، والحج حيث لا يسعه الثالث وليس بواجب يعطى بما بقى من الثالث لسبيل الله تعالى.

وعلى الرابع: إن الظاهر من روایه معاویه أن الإمام (عليه السلام) أراد الجمع بين الثلاثه حسب الوصيه مع تقديم الحج، فلم يكن الثالث قاصراً عن الثلاثه، وإنما أراد الإمام رد التقسيم أثلاثاً بحيث يعطى الثالث للحج زاد أو نقص، مثلاً كان له ثلاثة لا يعطى الثالث للحج، وإن كانت قيمة الحج مائتين أو خمسمائين، حتى يجب في المائتين التكسر أو إعطاء الحج الميقاتي، وفي الخمسين إعطاء النائب أكثر من حجه، بل يقدم الحج وما بقى نصفه في العتق ونصفه في الصدقة، وهذا غالباً قابلان للقليل والكثير.

أما في الصدقة فواضح، وأما في العتق فلا يمكن عنق البعض، نعم قد تقدم أن ما ذكر في الروايات ليس في ما عرف ارتکاز الموصى بخلاف ما فيها، وإلا

اتبع الارتكاز، ففى عتق العبيد مثلاً إن علم منه إرادته عتق الجميع ما أمكن منهم عتق بعض كل واحد، لا أن يعتق أولاً فأولاً حتى يحرم البعض، وفي الصدقة والعتق إن علم إرادته الأول فالأول قدم ما ذكره أولاً.

والحاصل: إن أمكن الجمع جمع، وإن لم يمكن، فإن لم يكن ارتكاز عمل بالأول، وإن كان ارتكاز عمل به، مثلاً إذا أوصى بصدقه لزيد وصدقه لعمر وقسم المال بينهما، وإذا أوصى بعتق زيد وعمر وعلم ارتكازه بالتقسيم عتق نصف كل منهما إذا كان المال ليس أكثر من ذلك، وإن لم يعلم أعتقد الأول فقط، فإن زاد من عتقه صرف في عتق بعض الثاني، فإنه مقدم على سائر سبل الخير.

وإن لم يكن الأول بالأول، بل ذكر الجميع دفعه، مثل أن قال: أعتقدوا كل عبدي، دار الأمر بين القرعه وقاعدته العدل، والثانى أولى كما ذكرناه فى بعض مباحث الكتاب أنها مقدمة على القرعه.

وكذا إن علم السبق واللحوق، لكنه لم يعلم السابق منهما، وكذا لو شك فى السبق والتقارن.

(مسألة ٧): لو قال لفلان مائة من الحنطة، وكان عنده ثلاثة أقسام من الحنطة، كل واحد مائة من، لكن كان أحدها يساوي ثلاثة والآخران أكثر وأقل، كان على الوارث إعطاؤه مائة من سواء ذلك الذي يساوى الثالث أو ملتفقاً، ولا يحق له إعطاء الأقل، وذلك لإمكان تنفيذ الوصيّه.

نعم لو بادل الموصى له بعد إعطائه بالأحسن أقل، أو الأسوأ أكثر جاز إذا قبل الوارث، وكذا إذا كان كل حنطته مساوياً في القيمة، لكن كان بعضها في بلد لا تضخم فيه ولا تنزل، وبعضها في بلد فيه أحدهما أعطاهم المساوى، سواء في هذا البلد أو بلد آخر، وذلك لامكان تنفيذ الوصيـه.

ولو أوصى أن يعطى له ثلثة، حق للوارث إعطاؤه من أي الثالثة، سواء صار بقدر ثلث كميـه الحنـطـه أو أقل أو أكثر، لأن الاختيار بيده، ولا يحق للموصى له أن يقول لا أريد هذا وإنما ذاك، إذا قبل الوصـيـه، نـعـمـ قد تـقدـمـ أنـ الـوـصـيـهـ عـقـدـ، فـيـحـقـ لـهـ أـنـ لاـ يـقـبـلـ أـصـلـهـاـ أوـ بـعـضـهاـ.

ولو أوصى لشخص بثلث أولاًً ولا آخر بربع ثانياً، والآخر بسدس ثالثاً، ولم تجز الورثة، أعطى الأول فقط، لأنه لا مانع منه وبطل الآخرين، ذكر ذلك الفاضلان وشراحهما، وذلك إذا لم يجز الوارث الزياده، وإن أجاز أحدهما أو بعض أحدهما جاز، إذا لم يكن رجوع من المورث والإعما بالمتاخر، كما تقدم.

قال في الجواهر: (فما عن بعضهم في أن الوصيه بالربع والسدس في نحو مفروض المتن رجوع عن الأول واضح الضعف، بل قيل إنه غير معروف القائل) انتهى.

ومن ذلك يعرف أمثال ذلك، كما إذا أوصي للأول بالسدس، وللثاني

بالثالث، حيث يبطل السادس بالنسبة إلى الثاني، ويعطى كل واحد سداً.

ولو شك في أنه هل رجع عن الوصيـة الأولى حتى تـصـحـ الثانية والـثـالـثـه مـثـلاً، أو لم يـرـجـعـ حتىـ تـبـطـلـاـ، استـصـحـ الـبقاءـ لـتـامـيـهـ أـرـكـانـهـ.

ولو وجدنا منه ثلاثة وصايا مجهولة التاريخ، أحدها بالثالث، والثانية والثالث بالسـدـسـ، فقد تـقـدـمـ أنـ مـقـتـضـيـ القـاعـدـهـ قـاعـدـهـ العـدـلـ، وـعـلـيـهـ يـنـقـصـ منـ كـلـ نـصـفـهـ، لأنـ المـجـمـوعـ ثـلـثـينـ بـيـنـماـ لـهـ الـثـلـثـ فـقـطـ، فـيـعـطـيـ الـأـوـلـ السـدـسـ، وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ نـصـفـ السـدـسـ، وـعـلـىـهـ هـذـاـ الـقـيـاسـ.

ولو شك في أن ما كتبه لفظ (الثالث) أو (النصف) بطل الزائد، أما لو شك أنه كتب الثالث أو السادس، فهل القاعدة أصلـهـ البراءـهـ عنـ السـدـسـ المشـكـوكـ فـيـهـ، أوـ إـجـرـاءـ قـاعـدـهـ العـدـلـ بـإـعـطـائـهـ سـدـساـ وـنـصـفـاـ، اـحـتمـالـاـنـ، وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ أـقـرـبـ.

ولـوـ أـوـصـىـ بـثـلـثـهـ لـزـيدـ وـبـثـلـثـهـ لـعـمـرـ وـبـطـلـهـ الثـانـيـ، إـلـاـ مـعـ إـجـازـهـ الـوارـثـ لـلـثـانـيـ كـلـاـ أوـ بـعـضـاـ، بـلـ رـبـماـ نـسـبـ هـذـاـ حـكـمـ إـلـىـ عـلـمـائـاـنـاـ كـمـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ، وـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ ذـلـكـ.

وـإـنـ كـانـ الـذـىـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ رـبـماـ يـعـلـمـ أـنـ مـرـادـهـ بـالـوـصـيـهـ الثـانـيـ نـسـخـ الـوـصـيـهـ الـأـوـلـيـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـقـرـأـ الـدـرـسـ عـنـ زـيـدـ فـأـوـصـىـ لـهـ بـثـلـثـهـ ثـمـ صـارـ بـيـنـهـمـ نـزـاعـ، فـدـرـسـ عـنـدـ عـمـرـ وـفـأـوـصـىـ بـثـلـثـهـ لـهـ، حـيـثـ يـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـهـ أـرـادـ بـالـوـصـيـهـ الثـانـيـ نـفـسـ الـثـلـثـ الـأـوـلـ، وـهـذـاـ لـاـ يـنـبـغـىـ الإـشـكـالـ فـيـ نـسـخـ الـثـانـيـ لـلـأـوـلـيـ.

وـرـبـماـ يـعـلـمـ أـنـ مـرـادـهـ ثـلـثـ آخـرـ غـيرـ الـثـلـثـ الـأـوـلـ، لـأـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ الـمـسـأـلـهـ وـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ لـهـ أـنـ يـوـصـىـ بـثـلـثـيـنـ، أـوـ يـعـلـمـ الـمـسـأـلـهـ وـإـنـماـ أـوـصـىـ بـالـثـلـثـ الثـانـيـ رـجـاءـ أـنـ يـجـيـزـهـ الـوارـثـ، وـهـنـاـ إـنـ أـجـازـ الـوارـثـ صـحـ الـثـانـيـ وـإـلـاـ بـطـلـتـ، أـمـاـ الـوـصـيـهـ الـأـوـلـيـ فـهـىـ صـحـيـحـهـ مـطـلـقاـ.

وـرـبـماـ يـشـكـ فـيـ أـنـ قـصـدـ الـفـسـخـ أـوـ صـدـرـتـ مـنـ الـثـانـيـ جـهـلـاـ أـوـ رـجـاءـ، وـمـقـتـضـيـ القـاعـدـهـ هـنـاـ اـسـتـصـحـابـ صـحـهـ

الأولى، لأن الشك في الصحه والبطلان ناشئ عن الشك في الفسخ، وحيث إن الأصل عدمه كان الأصل بقاء الوصيه الأولى على حالها.

ثم إنهم جزموا ببطلان الوصيتين في الوصيه بالثلث والربع والسدس، وتفرقوا في الوصيه بالثلث وبالثلث، فالشرائع قال بالبطلان فيها أيضاً تبعاً للشيخ وابن إدريس، وتبعهم المسالك والكافيات والمفاتيح، بينما في القواعد إن الثانية رجوع على إشكال، وعن التحرير والدروس وجامع المقاصد عدم الترجيح أيضاً.

قال في مفتاح الكرامه: (إن منشأ الإشكال هو الفارق بين المسألتين، حيث إن الإنسان لا يستحق من ماله إلا ثلثه، فإذا أوصى بالثلث مضافاً إلى نفسه ثم أوصى به كذلك، كان الموصى به ثانياً هو الموصى به أولاً، فيكون فاسحاً له) انتهى.

لكنك قد عرفت اختلاف الصور، فلا يمكن الفتوى ببطلان مطلقاً، ولا بالإشكال مطلقاً.

أما استدلال الخلاف لما ذهب إليه من البطلان بإجماع الفرقه وأخبارهم، فاللازم حمله على إراده الموصى ثالثاً ثانياً، كما هو واضح.

ثم لو كان له عبد يساوى ثلثه أو أقل، فقال تاره: عبدى لزيد بعدى، وقال أخرى: عبدى لعمرو، كان لابد وأن يكون الثاني فاسحاً للأول، إذ العبد لا يتكرر، كما كان يحتمل التكرار في الثنين، فلا صور لمثل الوصيه بالعبد المذكور.

ولو كان له ثلث صبر، صبرتان منها تسوى ثلثه، فقال مره: ثلث الصبر لزيد، ومره: ثلث الصبر لعمرو، صحت الوصيتان، لإمكان جمعهما في الصبرتين اللتين تساويان ثلثه، وإن كان كل صبره مائه من، فاللازم جعل الوصيه صحيحه، قال (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه». والأحسن هنا الصحه في قبال

البطلان، ولو قال في كلام واحد: ثلثاً لأخوي، فيما لم يكن مقدم ومؤخر، فمقتضى القاعدة تقسيم ثلث لهما إن لم يجز الورثة، وإنما كان لكل منهما ثلث.

قال في القواعد: فإن اشتبه الأول — فيما لو أوصى بثلث وثلث — أقرع.

وقد عرفت أن مقتضى القاعدة التنصيف، كما ذكره في باب الخمس، فراجع الجوادر هناك، وقد ذكرنا بعض تفصيله في الشرح.

لكن القرع هو اختيار المبسوط والمهذب والشرائع والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والروض والمسالك على ما حكى عن بعضهم.

قال في الجوادر في شرح كلام المحقق (استخرج بالقرع): (باعتبار عدم اندراجها في قاعدة من قواعد الشرع) إلى آخر كلامه.

ثم إنه لو لم يعلم هل وصى بمثل (ثلاثي لأخوي) حتى يكون لكل منهما السادس، أو قال: (ثلاثي لزيد، وثلاثي لعمرو) فاسخاً، حتى تصح الثانية فقط، أو بظن الصحة حتى تصح الأولى فقط، فعلى ما ذكرناه من قاعدة العدل كان لكل منهما السادس، وعلى ما ذكره يقرع مرتين مره لإظهار أن الثالث لهما أو لأحدهما، ومره إذا طلعت القرع أنها لأحدهما بأنها لهذا أو لذاك، ولذا قال في الجوادر: أقرع أولاً لبيان أنها دفعه أو مرتبه، وإن كان الثاني جعل جميع المحتملات سهاماً متعددة، واستخرج أحداً وعمل عليه.

(مسألة ٨): قال في القواعد: ولو أوصى بمعين زائد على الثلث لا-ثنين ولم يجز الورثة، فلهما منه الثلث، وقبله قال به الشرائع، وبعدهما الشرح لهما، وذلك لأن الوصي دفعه واحده فالزائد حيث لا يكون يسقط، والقدر الممكн يكون لهما بالتنصيف إن لم يوص بالنسبة وإلا فبالنسبة، كما إذا قال: دارى هذه ثلثها لزيد وثلثها لعمرو، وقد كانت الدار نصف تركته، فإن ثلثي الدار يكون لهما، ثلثاه لعمرو وثلثه لزيد، فإذا كانت تسعه كان لصاحب الثنين أربعه، ولصاحب الثلث اثنان.

قال في القواعد بعد عبارته السابقة: ولو رتب أعطى الأول وكان النقص على الثاني، سواء أوصى لكل منهما بشيء منه، أو أوصى لكل منهما بشيء منفرد.

أقول: وذلك لأن الوصي الأولي نفذت، حيث كانت بلا مانع، والثانية حيث زادت على الثلث كان بقدر الثلث منها نافذًا، والزائد لا ينفذ، وقد نقل مثل هذه العبارة عن الإرشاد وجامع المقاصد والروض، بل في الجواهر عند قول المصنف: (لو جعل لكل واحد منهما شيئاً بدأ بالأول وكان النقص على الثاني منهما) انتهى. قال: (بلا إشكال في شيء من ذلك ولا خلاف، ضرورة كونها وصيي متعاقبتين).

أقول: ويأتي في المقام بعض الكلام في المسألة السابقة.

ولو أوصى بوقف دوره وكانت بعضها مختصه وبعضها مشتركة، ولم تكن جميعها أكثر من الثلث، أو أجاز الوارث الزائد، نفذت الوصييه في المختصه والمشتركة، أما المختصه فإنها تكون موقوفه، وأما المشتركة فيكون بعضها الخاص بالوصي وقفًا، واللازم الإفراز بعد أن يقبضها الوصي.

وكذا إذا أوقفها بنفسه بعد مماته، وقلنا بصحه مثل هذا الوقف، لأنه عقلائي يشمله «الوقف على حسب ما وقفها أهلها»، وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب إن مقتضى القاعدة أن قبل الإفراز بعد الوقف في المشترك، لا يصح التصرفات المنافية للمسجد فيه إذا وقف مسجداً.

ولو أوصى بوقف دوره وكانت أكثر من الثلث ولم يجز الورثة، فالظاهر أن الورثة يتخيرون في وقف قدر الثلث مجتمعاً أو مشتركاً ثم الإفراز، مثلاً كانت له سته دور، فلما لم يجز الورثة وقفوا اثنين منها إما خاصه، أو في ضمن المجموع ويفرز بعد ذلك.

وكذلك إذا وقف هو السته بعد وفاته، فهو مثل التدبير الذي يقول: أنت حر دبر وفاتي.

قال في الشرائع: (وإذا أوصى بثلث ماله مشارعاً، كان الموصى له من كل شيء ثلثه، وإن أوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت، ولا- اعتراض فيه للورثة، ولو كان له مال غائب أخذ له من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر، ويقف الباقى حتى يحصل من الغائب، لأن الغائب معرض للتلف) انتهى.

ومثله قال العلام في القواعد، إلا أنه قال أخيراً: (ويحتمل منعه من التصرف، وإن كان مستحقاً بكل حال، لأن حق الوارث التسلط على ضعف تسلطه وهو غير ممكن هنا).

أقول: إن كان المال الذي أوصى بأنه للموصى له معيناً أخذه بعد الموت، سواء كان الثلثان الآخرين حاضراً أو غائباً، محتملاً تلفه بعد موته الموصى أم لا، تلف بعد ذلك أم لا، وذلك لأن الثلث عين فلا حق للورثة فيه، وإن تلف بعد موته الثلثان، إذ المعيار بالثلث وقت الموت ولم يفت من الموصى له شيء

لفرض وجود المعين، وكذلك حال العكس، كما إذا كان المعين غائباً واحتمل تلفه بعد الموت، بل أو قبله، حيث إنه ملك للموصى له.

أما الورثة فلهما الثلان الحاضران، ولا شأن لهم في بقاء مال الموصى له ولا عدمه، بل قد عرفت أنه كذلك إذا تلف الموصى به في حياة الموصى، فإن الوصي لهما كانت خاصة بذلك المعين لم يكن للورثة خساره إذا تلف في حياة الموصى.

أما إذا كان المعين الموصى به حاضراً، واحتمل أن يكون تلف الثلثان الآخران في زمان حياة الموصى، صح للموصى له التصرف في ثلث المعين، لأنه له على كل حال.

أما حق في ثلثيه الآخرين، فإنه ينكشف ببقاء بقية الترك، فإذا ظهر أن بقية الترك كانت موجودة إلى زمان موت الموصى، حق له التصرف في تمام المعين، وإن انكشف أنها كانت تالفه كان ثلثا المعين للورثة، وإن انكشف تلف بعض الغائب في زمان حياة الموصى، كان التالف من الطرفين بالنسبة.

مثلاً إن ظهر أنه قد تلف نصف الغائب كان للموصى له من المعين بقدر ثلث الثلثين، المعين والغائب، وهكذا.

ولو لم ينكشف هل بقى الغائب إلى زمان موت الموصى أم تلف، فاللازم استصحاب بقائه، فيملك الموصى له كل العين، هذا إذا كانت الوصي بالمعين.

أما لو كانت مشاعاً فالغائب إذا تلف منه بعد موت الموصى كان الذاهب من الطرفين بالنسبة، فكل ما يتلف يذهب ثلاثة من الموصى له وثلاثة من الورثة.

وكذا الحال إذا أوصى بوقف ثلاثة، فإن قال: أوقفوا هذه الدار، وتلف

الثلاثان في حال حياته، لزم عليهم وقف ثلث العين، وإن تلف بعد موته لزم وقف جمعها.

ولو أوصى بوقف ثلث ماله مشاعاً، فإن تلف الثناء كان اللازم وقف ثلث الثالث، سواء كان التلف للثنين في زمان حياة الموصى أو بعده كما لا يخفى.

وإذا أوصى بثلث داره المملوكة كلها له في ظاهر الحال، فظهر ثلثها مستحقةً للغير، انصرفت الوصيّة إلى الثالث المملوك له، فإن كان له ما يقابله مرتين، بأن كان ثلث الدار بقدر ثلث ما يملك نفذت الوصيّة مطلقاً، وإن لم يكن له إلا ذلك الثالث نفذت الوصيّة فيه إن أجاز الورثة، وإلا نفذت في الثالث.

وهكذا ذكر أصل هذا الفرع الشرائعاً وغيره، وعلله في الجوادر بأن الوصيّة متى صادفت محلًّا قابلاً للنفاذ نفذت وهو في الفرض متحقق، وكذا البيع على الأصح، قال: (وجواز الفضولي فيه أو فيها أيضاً لا ينافي ذلك، فما في المسالك من بناء هذه المسألة على ذلك في غير محله) انتهى.

ثم إن أوصى بكل الدار زاعماً أنها له، فظهر بعضها مستحقةً، فإن كان له مال غيرها أو أجاز الورثة، فالظاهر أن الوصيّة بالنسبة إلى ما لا يملكه من الدار تقع فضوليّة، فإن أجاز المالك لبعضها الآخر بدون مقابل أو مقابل صحت، وإلا بطلت، وقد تقدم في الشرح للعروه صحة الوصيّة الفضوليّة لإطلاق أدلةها.

ولو أوصى بما يقع اسمه على المحل والمحرم للاشتراك لفظاً أو معنى، انصرف إلى المحل، لأصاله الصحة في أمر المسلم، ولذا علل في الشرائع بقوله: (تحصيناً لقصد المسلم عن المحرم).

أما تعليل الجوادر له بقوله: (تحصيناً لكلامه عن اللغو، ولو جوب تنفيذ الوصيّة، فلذلك وجب صرفه إلى المحل) ففي دليله الأخير نظر، إذ وجوب

التنفيذ فرع صحة الوصيـه فلا يمكن الاستدلال به عليها.

وكيف كان، فإذا أوصى فقد يعلم أنه أراد المحرم وحينئذ تبطل، وقد يعلم أنه أراد أيهما وهو عارف بالحلال والحرام وحينئذ تنفذ، أما إذا لم يكن يعرف الحالـل من الحرام، واحتـمل احتمـلاً عقلائـياً أنه أراد الحرام، فالظاهر النـفوـذ أيضـاً، لأن قوله (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسـنه»<sup>(١)</sup>، شامل لمثل هذه الصورـه أيضـاً.

ولو كان لا يبـالـي بالـحالـل والـحرـام، وكانت عنـده زـوجـه واتـخـذ فـاحـشـه أيضـاً، ويـسمـيـها زـوجـه لـعدـمـ المـبالـاهـ، أو اـتـخـذـ حـمـساًـ لـلـجـهـلـ أو عدمـ المـبالـاهـ بـحرـمهـ الزـائدـ عـلـىـ الـأـرـبعـ، أو ماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، وأـوـصـىـ أنـ يـعـطـىـ زـوجـاتـهـ كـذـاـ، فالـظـاهـرـ إـعـطـاءـ حـتـىـ الـمـحـرـمـهـ، إـذـ حـرـمـهـ جـعـلـهـ زـوجـهـ لـاـ تـسـبـبـ عـدـمـ شـمـولـ الـوـصـيـهـ، نـعـمـ إـنـ أـرـادـ المـحـلـلـهـ مـنـهـنـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـحـرـمـهـ نـصـيبـ.

قال في الشرائع في مسألة ما لو أوصى بعود من عيـدـانـهـ وـلـهـ عـودـ حـلـالـ وـعـودـ حـرـامـ: (لو لم يكن له عـودـ إـلـاـ عـودـ اللـهـوـ قـيلـ تـبـطلـ، وـقـيلـ تـصـحـ وـتـزـالـ عـنـهـ الصـيـغـهـ الـمـحـرـمـهـ) اـنـتـهـىـ.

وـظـاهـرـهـ التـوقـفـ.

وجه الأول: إنـهاـ وـصـيـهـ بـغـيرـ المـشـرـوعـ، فـهـيـ مـثـلـ الـوـصـيـهـ بـالـخـمـرـ غـيرـ القـابـلـ لـلـتـخلـيلـ.

وجه الثاني: إنـ كـوـنـهـاـ عـلـىـ الصـفـهـ الـمـحـرـمـهـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ الـمـلـكـيـهـ، وـالـفـرـضـ عـدـمـ الـوـصـيـهـ بـهـ مـقـيـداًـ بـيـقـائـهـ عـلـىـ تـلـكـ الصـفـهـ حـتـىـ تكونـ الـوـصـيـهـ بـهـ غـيرـ مـشـرـوعـهـ، فـإـطـلاقـ الـوـصـيـهـ يـشـمـلـهـ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـقـرـبـ، وـقـدـ قـواـهـ الـجـواـهـرـ، وـاسـتـشـنـىـ مـنـهـ بـقـولـهـ: (نعمـ لـوـ تـوـقـفـ زـوـالـهـ عـلـىـ كـسـرـهـ الـمـخـرـجـ لـهـ عـنـ اـسـمـ الـعـودـ

ص: ٢٤٩

اتجه البطلان حينئذ، لعدم التمكّن من إنفاذها على وجهها، لأن إزاله الصفة المحرمة متوقفة على إخراج اسمه القاضي ببطلان الوصيّة به) انتهى.

وفيه: إنه إذا كان لمكسوره فائدته لم يكن وجه للبطلان، إذ بطلان بعض الوصيّة كالصفة هنا، حاله حال بطلان ذات بعض الوصيّة، كما إذا أوصى بشاه وكلب هراش.

نعم إذا لم يكن لفائد الوصف أى فائدته، كان مقتضى القاعدة البطلان.

ولا يخفى أن الفائد أعم من انتفاع الموصى له به حالاً ومتلاً، كما إذا أوصى له بالسمك المحرم وقلنا بجواز بيعه ممن يستحلل وأكل ثمنه، وكان هناك إمكان البيع، كما لم نستبعده في بيع سمك لا فلس له ممن يستحلله من العامه، وفقاً لبعض الفقهاء المعاصرين، ويفيد قوله (عليه السلام): «بيعاً ممن يستحلل».

ولو أوصى بال محلل، لكن عرف أن الموصى له يصرفه في الحرام، كالسلاح يصرفه في قتل المؤمن، أو العنبر يصرفه في الخمر، فالظاهر صحة الوصيّة، وإنما يحال بينه وبين الصرف في الحرام إن أمكن، وإلا لم يسلم إليه وإن كان ماله، دفعاً للمنكر.

(مسألة ٩): في بعض الوصايا المهمة.

قال في الشرائع: من أوصى بجزء من ماله ففي رواياتنا، أشهرهما العشر، وفي رواية سبع الثلث.

أقول: فمن الروايات الدالة على الأول: حسن أبان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الجزء واحد من عشره، لأن الجبال عشرة والطيور أربع»<sup>(١)</sup>، إشاره إلى قوله سبحانه: (ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا)<sup>(٢)</sup>.

وصحيح عبد الله ابن سنان، على ما في الاستبصار والمختلف والدروس، كذا في الجواهر، وهي مذكورة في الوسائل أيضًا: إن امرأه أوصت إلى، وقالت: ثلثي تقضي منه ديني وجزء منه لفلانه، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى، فقال: ما أرى لها شيئاً ما أدرى ما الجزء، فسألت عنه أبا عبد الله (عليه السلام) بعد ذلك، وخبرته كيف قال المرأه وما قال ابن أبي ليلى، فقال (عليه السلام): «كذب ابن أبي ليلى عشر الثلث، إن الله عز وجل أمر إبراهيم (عليه السلام) فقال: (اجعل على كل جبل منهم جزءاً) وكانت الجبال يومئذ عشرة، فالجزء هو العشر من الشيء»<sup>(٣)</sup>.

وخبر معاويه بن عمارة، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بجزء من ماله، قال: «جزء من عشره، قال الله عز وجل: (ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا)<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٥١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٢ الباب ٥٤ من أبواب الوصايا ح ١، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٥

٢- سورة البقرة: الآية ٢٦٠

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٣ الباب ٥٤ من أبواب الوصايا ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٣ الباب ٥٤ من أبواب الوصايا ح ٣

وخبر عبد الصمد بن بشير، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث، إنه سئل عن رجل أوصى بجزء ماله، فقال: «هذا في كتاب الله، إن الله يقول: (اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً)»<sup>(١)</sup>.

ومرسل ابن جعفر بن سليمان في حديث: إن رجلاً مات أوصى إليه بمائه ألف درهم، وأمره أن يعطى أبا حنيفة منها جزءاً، فسأل عنه جعفر بن محمد (عليه السلام) وأبو حنيفة حاضر، فقال له جعفر بن محمد (عليه السلام): «ما تقول فيها يا أبا حنيفة؟»، فقال: الربع، فقال (عليه السلام) لابن أبي ليلى، فقال: الربع، فقال جعفر بن محمد (عليه السلام): «من أين قلت الربع؟»، فقالوا: لقول الله تعالى: (فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ) <sup>(٢)</sup> إلى آخره، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «من هذا قد علمت الطير أربعة، فكم كانت الجبال، إنما الأجزاء للجبال ليس للطير»، قالوا: ظناً أنها أربعة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا، ولكن الجبال عشرة» <sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات التي توجد جمله أخرى منها في المستدرك وغيره.

والظاهر أنه أمر تعبدى علم الإمام (عليه السلام) به من حكم الله تعالى، وإنما استدل بالأيه إقناعاً لا عله، ولو كان ذلك الحكم التعبدى عباره عن لزوم أخذ ما في القرآن الحكيم من باب البطون، فإن للقرآن إلى سبعين بطنأً، فهو في التشريعات والتكتونيات، مثل الأشياء المتسلسله في التكتونيات، مثل شراب مربى التفاح من مرباه، وهو من مائه، وهو من التفاح، وهو من زهره، وهو من شجره، وهو من التراب الذي يحلل أيضاً إلى أجزاء يتكون منها التراب، إلى غير ذلك.

٢٥٢: ص

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٤ الباب ٥٤ من أبواب الوصايا ح ٨

٢- سورة البقرة: الآيه ٢٦٠

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٦ الباب ٥٤ من أبواب الوصايا ح ٩

ولعله أريد بالبطون في القرآن مثل ذلك، وإلا فاللازم كون الوصي تابعه لارتكاز الموصى إن كان له ارتكاز، وإن لم يكن فالمرجع الإطلاق الشامل في المقام لأقل العشر.

ومن ذلك يعلم ضعف تعليات الجواهر وغيره، مثل ضعف تعلييل دعائم الإسلام.

فقد روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن رجلاً من أصحابه قال له: إن أمرأ عندنا أوصت بثلثها، وقالت: يعطى منه جزء لفلان وجزء لفلان، وابن أبي ليلى دفع ذلك إليه فأبطله، وقال: إنما ذكرت شيئاً ولم تسمه، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «لم يدر ابن أبي ليلى وجه الصواب، الجزء واحد من عشرة، يعني صلوات الله (عليه السلام) إن الأجزاء كلها تتجزأ من عشرة فما دونها، يقال نصف وثلث وربع كذلك إلى العشرة، وليس كذلك فوقها»<sup>(١)</sup>.

أقول: أراد بذلك أن ما له اسم هو من النصف إلى العشر، أما أقل منه فليس له اسم خاص، بل يقال له جزء من أحد عشر، وجزء من اثنى عشر وهكذا، وأنت تعرف ضعف هذا التعلييل، إذ لا تلازم بين لفظ الجزء وبين كون ذلك الكسر له اسم خاص.

وكيف كان، فإذا علم أن ارتكاز الموصى غير ذلك قلة أو كثرة عمل بالارتكاز، لأن ذلك هو الموصى به، ولا دليل على أن الروايات تشمل حتى مثل هذه الصوره، فإن العقود والوصايا والأقارب والإيقاعات تتبع القصود، فإذا علمنا أن الموصى يريد أكثر من العشر ولم نعلم هل هو النصف إلى الثمن، مثلاً

ص: ٢٥٣

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٦ الباب ٤٦ من أبواب الوصايا ح ٥

أعطي الثمن، لأنه متيقن وما عداه مشكوك.

ولو علم أنه أراد جزءاً من العشرين إلى جزء من أحد عشر، أعطى جزءاً من العشرين وهكذا.

ولو كان في دين آخر الجزء كسر غير العشر، اتبع ذلك الدين، لقاعدته «الزمورهم»[\(١\)](#).

ولا يخفى أن المراد بالعشر في الروايات العشر من كل الترك، لا العشر من الثالث، اللهم إلا ذكر الموصى أجزاء كثيرة، فقال: أعطوا مخدداً وعلياً – إلى أن عدد عشرين اسماء مثلاً – كل واحد جزءاً، أو إلى أن عدد أربعة أسامي، فإنه لا يعطى كل واحد جزءاً من عشره، لأنه في الأول غير معقول، وفي الثاني يكون أكثر من الثالث.

وفي مثل ذلك يقسم الثالث على عشرين جزءاً في الأول، فيكون لكل واحد، واحد من ستين جزءاً من الترك، وفي الثاني يعطى لكل واحد عشرة باستثناء القدر الناقص، أي ثلاثة عشر وثلث عشر، لأنه بقدر الثالث الذي لا حق للموصى في أكثر منه، وهكذا في سائر الأمثله.

والظاهر أنه لا فرق بين اللغة الفارسية والعربية في ذلك، لأن كليهما يعبران بالجزء.

ثم في قبال الروايات السابقة جملة من الروايات تقول بالسبعين في مثل تلك الوصيّة، ك صحيح البرزنطي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بجزء من ماله، فقال واحد من سبعه، إن الله يقول: (لها سبعة أبواب)[\(٢\)](#)[\(٣\)](#).

وخبر إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا (عليه السلام)، في الرجل أوصى بجزء من ماله فقال: الجزء من سبعه إن الله يقول: (لها سبعة أبواب)[\(٤\)](#).

ص: ٢٥٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٥ الباب ٤ من أبواب ميراث الأخوه والأخوات ح ٢ و ٥

٢- سوره الحجر: الآيه ٤٤

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٧ الباب ٥٤ من أبواب الوصايا ح ١٢

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٧ الباب ٥٤ من أبواب الوصايا ح ١٣

والمرسل الذى رواه المفید، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فى رجل أوصى بجزء من ماله ولم يعينه، فاختطف الوارث بعده فى ذلك، فقضى عليهم بإخراج السبع من ماله، وتلى قوله تعالى: (لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ) [\(١\)](#).

وكذا المرسل المروى عن فقه الرضا (عليه السلام) [\(٢\)](#).

أقول: وهنا لطيفه، وهى أنه ربما علل كون الأبواب سبعة لجهنم وثمانية للجنة، أن مراكز العصيان فى الإنسان سبعة: العينان، والأذنان، واللسان، واليدان، والرجلان، والبطن حيث يأكل الحرام، والفرج، وربما جعل الأنف مكان البطن، حيث إن الأكل الحرام والكلام الحرام كليهما من الفم، والشم فى الحج من المحرمات.

وعلى أى حال، يضاف على تلك السبعة مورد ثامن للطاعة، وهو التفكير، فقد ورد: «فكرة ساعه خير من عباده سبعين سنه» [\(٣\)](#) بينما أن مفكر العصيان غير معاقب عليه.

إلى غيرها من التوجيهات، وهى وان كانت محتملة لكنها غير معلومه.

وكيف كان، فالقولان مشهوران بين الأصحاب، وإن كان السبع أشهر فتوى، فبالنسبة إلى السبع قال فى مفتاح الكرامه: فى الخلاف والغنية الإجماع على ذلك، وفي كشف الرموز إنه الأظهر بين الأصحاب، وفي السرائر إنه الأظهر فى الأقوال والأخبار، وفي المسالك إنه مذهب الأكثر، وفي المفاتيح إنه أشهر.

أقول: ولذا قال فى الجواهر: إن أشهر القولين فتوى السبع، أما القول

ص: ٢٥٥

١- سورة الحجر: الآية ٤٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٤ الباب من أبواب الوصايا ح ٧

٣- البحار: ج ٦٨ ص ٣٢٧

بالعشر، فإنه محكى عن الصدوقين والتهذيبين والنافع كما في الشرائع، والمختلف والإيضاح والدروس واللمعه والروضه وجامع المقاصد، وفي مفتاح الكرامه: إن ظاهر إيضاح النافع أنه إجماع حيث قال: قطعاً، إلى غيرهم.

نعم توقف في المسألة بين القولين محكى المبسوط والمذهب البارع والمقتصر والمفاتيح.

والأقرب قول المشهور، لقوله (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك»، فإنه وإن لم يكن الطرف الآخر شاذًا نادرًا، إلا أنه لما كان المشهور المعيار كان طرفه غير معيار، إذ يدور الأمر بين كون الشاذ عدمه معياراً، وكون المشهور وجوده معياراً، لكن حيث انصب الكلام على المشهور كما هو الظاهر من كل كلام متقدم على كلام متأخر، كان اللازم أن نقول بالأول.

أما ترجيح الجواهر قول العشر بوجه اعتبارى فلا يخفى ما فيه فراجعه.

وإن شئت قلت: إن المقام من أظهر مصاديق تعارض الروايات، ولا جمع دلالي بينهما، فاللازم الرجوع إلى المرجحات الخارجيه.

أما جمع الصدوق بينهما بأنه (قد جرت العادة في السابق لأصحاب الأموال بتجزئه المال تاره عشره وأخرى سبعه، فينصرف الجزء حينئذ على حسب ما وقع من التجزئه، وقال أيضاً: إن حمل الجزء على العشر والسبع إنما يصح إذا كانت الوصيـه من العـارف باللغـه دون غـيره من جـمهور النـاسـ، فإـنه لا تـصـحـ الوـصـيـهـ منـهـ بـذـلـكـ حتـىـ يـبـيـنـهـ) انتهىـ،ـ فـمـنـظـورـ فـيـهـ.

كما أن حمل الشيخ روایات السبع أنه للوارث بعد رجحان العشر فتوىًّ كأنه لصرف الجمع، وإلا فظاهر كل طائفه تنافي الطائفة الأخرى.

وليس المقام مثل ما لو قال المولى: أعط الفقير الفلاني عشره، وقال مره أخرى

لنفس الموضوع: أعطه سبعه، حيث يفهم العرف كفايه سبعه وإن جاز العشره.

وكيف كان، فقد ورد في خبر الحسين بن خالد، قال: سأله عن رجل أوصى بجزء من ماله، قال: «سبع ثلثه»<sup>(١)</sup>، ولم نجد عاملاً به، وقد احتمل بعضهم أن مراد السائل أنه إذا وصى بجزء من الثلث، ويؤيده أنه ورد مثله في العشر.

فقد روى ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه أوصت بثلثها يقضى به دين ابن أخيها وجزء منه لفلانه وفلانه، فلم أعرف ذلك، فقدمما إلى ابن أبي ليلى، فقال: ليس لهما شيء، فقال (عليه السلام): «كذب والله، لهما العشر من الثلث»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنه إن قال الموصى: جزء لفلان وفلان، فإن فهم منه لكل واحد جزء، قسم السبع بينهما، وإن فهم أن لكل جزءاً أعطي كل واحد منهمما سبعاً.

ص: ٢٥٧

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٧ الباب ٥٤ من أبواب الوصايا ح ١٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٤ الباب ٥٤ من أبواب الوصايا ح ٦

(مسألة ١٠): لو أوصى بسهم من ماله، كان اللازم إعطاؤه الثمن، على ما هو مذهب الأكثرون، كما عن التذكرة والمختلف وجامع المقاصد، وعن المسالك وملاذ الأخبار والكافيات إن المشهور، وعن الرياض إن عليه عامه من تأخر، وعن السرائر إنه المعمول عليه، وعن إيضاح النافع الإجماع عليه، خلافاً لمن قال إنه واحد من ستة، وهو المنسوب إلى والد الصدوق والمقون والمبوسط والخلاف الغنائي، بل عن الآخرين الإجماع عليه، كذا نقله مفتاح الكرامة.

وقال في الجواهر: إن الثمن هو قول الأكثرون، بل المشهور.

ويدل عليه صحيح البزنطى، إنه سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أوصى بسهم من ماله، فقال: «السهم واحد من ثمانية» ثم قرأ (عليه السلام): (إنما الصدقات) الآية (١١).

وكذا في حسن صفوان وموثق السكونى.

وعن المفید في إرشاده إنه نسبة إلى قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام)، في رجل أوصى عند موته بسهم ولم يبيّنه فاختطف الورثة في معناه، فقضى عليهم بذلك، وتلا الآية (٢).

وروى العياشى في تفسيره استدلال الإمام الرضا (عليه السلام) بالآية، ثم قال (عليه السلام): «إن السهم واحد من ثمانية» (٣).

إلى غيرها.

أما من قال بالستة، فقد استدل له بجملة من الروايات:

مثل ما رواه الصدوق، قال: روى أن السهم واحد من ستة، ثم قال: «متى أوصى بسهم من سهام المواريث كان واحداً من ستة، ومن أوصى بسهم من

ص: ٢٥٨

١- سوره التوبه: الآية ٦٠، وانظر: تفسير العياشى: ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٨ الباب ٥٥ من أبواب الوصايا ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٨ الباب ٥٥ من أبواب الوصايا ح ٢

سهام الزكاة كان واحداً من ثمانية، ويمضي الوصي على ما يظهر من مراد الموصى<sup>(١)</sup>.

أقول: الظاهر أنه أراد أن الإرث أصوله ربع وثلث ونصفهما وضعفهما كما ذكروا.

وقال في معانى الأخبار: روى أن السهم واحد من ستة، وذلك حسب ما يفهم من مراد الموصى على حسب ما يعلم من سهام ماله.

لكن في الوسائل بعد نقل ذلك عن المعانى قال: هذا محمول على التقيه<sup>(٢)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام، كما في المستدرك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل أوصى لرجل بسهم من ثلاثة، قال: «يعطى سدسه، لأن السهام من ستة»<sup>(٣)</sup>.

وعن الرضوى (عليه السلام) قال: «إإن أوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستة أسمهم».

وعن الصدوق في المقنع والهدایه مثله<sup>(٤)</sup>.

ولعل وجه حمل الوسائل<sup>(٥)</sup> الرواية على التقيه، ما نقل عن ابن قدامه في المغني: أرسل عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من المال، فأعطاه النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم السادس.<sup>(٦)</sup>

وكيف كان، فالعمل على المشهور، والإجماع المدعى على خلافه ممنوع، ولذا قال الجواهر: إنه مظنه العكس.

ص: ٢٥٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٨ الباب ٥٥ من أبواب الوصايا ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٠ الباب ٥٥ من أبواب الوصايا ح ٦

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٦ الباب ٤٧ من أبواب الوصايا ح ٢

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٧ ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٩ الباب ٥٥ من أبواب الوصايا ح ٥

٦- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٠ الباب ٥٥ من أحكام الوصايا ذيل ح ٦

وَكَيْفَ كَانَ، فَمَا فِي خَبْرِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِّنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِّنْ عَشْرِهِ»<sup>(١)</sup>، لَا عَامِلٌ بِهِ، وَلَعِلَّهُ حَصَلَ الْوَهْمُ لِلراوِي بَيْنَ الْجُزْءِ وَالسَّهْمِ، فَقُسِّرَ الْأُولُّ بِالثَّانِي، مِنْ غَيْرِ مُلْاحِظَةِ الْفَرْقِ بَيْنِهِمَا فِي الرِّوَايَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْقُ بَيْنِهِمَا لِغَةً أَوْ عِرْفًا.

ثُمَّ إِنَّ الْجُزْءَ إِذَا كَانَ مِنْ سَبْعِهِ وَالسَّهْمِ مِنْ ثَمَانِيهِ، وَشَكَ أَنَّهُ قَالَ: الْجُزْءُ أَوْ السَّهْمُ، أَوْ قَالَ بِلَغَهِ أُخْرَى يُكَوِّنُ مَعْنَاهُ أَيْ مِنْهُمَا، فَهُوَ الْلَّازِمُ إِعْطاؤهِ الْأَقْلَى لِلأَصْلِ، أَوْ الْأَكْثَرِ لِلْاحْتِيَاطِ، أَوِ التَّرْعِيْعُ لِأَنَّهُ لِكُلِّ أَمْرٍ مُشْكُلٌ، أَوْ جَرِيَانُ قَاعِدَهُ الْعَدْلُ فِي التَّفَاوْتِ، احْتِمَالاتٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَبْعُدُ الْأُولُّ، أَمَّا الْقَاعِدَهُ فَلَمَّا ذُكِرْنَاهُ مَكْرُرًا مِنْ أَنَّهُ الْقَاعِدَهُ فِي الْمَالِيَاتِ، فَتَأْمَلُ.

ص: ٢٦٠

---

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٨ الباب ٥٥ من أحكام الوصايا ح ٤ و ٥

(مسألة ١١) : قال في الجوهر مازجاً مع الشرائع: لو كان قد أوصى بشيء كان سدساً، بلا خلاف معتمد به أجده فيه، بل الظاهر أنه تفاقي كما في المسالك، بل ظاهر التذكرة وإيضاح النافع للإجماع عليه.

وقال في مفتاح الكرامه بعد أن حكى الإجماع على السداس من الخلاف والغنية والمسالك والمفاتيح وظاهر التذكرة وإيضاح النافع: كأنهم لم يظفروا بما في المقنعم من أنه واحد من عشره، أو لم يعبؤوا به لندرته.

وكيف كان، فيidel عليه خبر أبان، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، إنه سُئل عن رجل أوصى بشيء من ماله، فقال (عليه السلام): «الشيء في كتاب علي (عليه السلام) واحد من ستة» (١).

أَمَّا مَا عَنِ الْمُقْنَعِهِ مِنِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ) (٢٤) الْآيَهُ، فَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبَطِ أَشْيَاءٍ (٢٥)، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ التَّأْيِيدَ لِلْإِسْتِدْلَالِ.

وعن الصدوق في الهدایه — وھي متون الأخبار — كذلك (٥)).

ثم إنه لو أوصى بما جمع لفظين مثل: سهم من جزء، أو بالعكس، أو ما أشبه، ففي الجوهر في جريان الحكم فيه وجهان.

۲۶۱:

- ١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٠ الباب ٥٦ من أبواب الوصايا ح

٢- سورة السجدة: الآية ٧

٣- معانى الأخبار: ص ٦٥

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٧ الباب ٤٧ من أبواب الوصايا ح

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٧ الباب ٤٧ من أبواب الوصايا ح

أقول: لا يبعد التكسير، كما في جزء الثالث، حيث يكسر الثالث لا كل التركه.

ولو قال: أعطوه جزءاً وسهماً وشيئاً، أعطى الكل، أى أربعاً وعشرين وثلاثة من ستة وخمسين، إذا أجاز الوارث، وإن أعطى الثالث فقط.

ثم إنه قال في القواعد: وما عدا ذلك يرجع إلى تعيين الوارث فيقبل وإن قل، كقوله أعطوه حظاً من مالى، أو نصيباً، أو قسطاً، أو قليلاً، أو جزيلاً، أو يسيراً، أو عظيماً.

قال في مفتاح الكرامه: لا أجد فيه خلافاً ولا ترددأ، وإن قل من تعرض له.

أقول: وذلك للإطلاق المحمول على أى فرد صدق عليه ذلك اللفظ، والظاهر أنه لا يرجع إلى القرآن الحكيم في ذلك، وإن كان فيه شبهه، مثل ما إذا أوصى أن يعطى ضغناً، حيث فسر في القرآن بما فيه عوده وهكذا، إذ لا دليل على ذلك، والمناط غير مقطوع به.

(مسألة ١٢): لو أوصى بصرف ماله في وجوه من الخير، فنسى الوصي وجهاً، أو وصلت الوصاية إلى من لم يعلم بوجه وإن لم ينس، جعله في وجوه البر، كما هو المشهور.

ونسبه إلى المشهور إيضاح النافع والمسالك والمفاتيح، وإلى الأكثر الكفاية.

وعليه الفتوى كما عن التنقح، وبلا خلاف إلا من الحل تبعاً للطوسى في بعض فتاواه، كما عن الرياض.

خلافاً لما عن السرائر وحائرات الشيخ وكشف الرموز، حيث قالوا بأنه يصير ميراً.

ولا- ترجيح لأحد المذهبين في التحرير وغايه المراد والمذهب البارع، على ما حكى عن بعضهم، لكن في مفتاح الكرامه إن المذهب لم يوضع على الترجيح.

وكيف كان، فالأقرب قول المشهور لجمله من الروايات.

مثل ما رواه المشايخ الثلاثة، عن محمد بن الريان، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسألة عن إنسان أوصى بوصيته فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي، فوقع: «الأبواب الباقيه اجعلها في البر»<sup>(١)</sup>.

ومثلها رواية الصدوق في المقنع، فإنه متون الروايات على ما ذكروا.

وقد أيد ذلك في مفتاح الكرامه والجواهر وغيرهما بما ورد في المنذور للكربيه أنه يصرف إلى زوارها، حيث يتبين أن المصرف هو ارتکاز النادر لا- عين ما ذكر، وفي من أوصى أن يحج عنه بمالي لا يفني به أنه يصرف في البر ويتصدق به، وكذلك في الوقف إذا جهل الموقف عليه، مما يظهر منه أن الشارع يعتبر ما يعتبره العرف من كون هذه المقامات من باب تعدد المطلوب، فإن تعذر المطلوب

ص: ٢٦٣

الأشد رجع إلى المطلوب الأخف، بل لو لم يكن دليل شرعى لم يستبعد القول بذلك من باب أنه عرفى لم يردع الشارع عنه.

أما سائر الوجوه التى ذكرها الكتابان فإنها ترجع إلى الوجهين الأولين من الروايات والارتکاز.

لكن لا يخفى أن الصرف فى وجوه البر فى الجملة، إذ هناك صور:

الأولى: أن ينسى الوجه مطلقاً مع عدم العلم بالقييد، وهذا كما ذكروا.

الثانى: العلم بالقييد بأن الموصى لا يزيد إلا الوجه الذى ذكره بالتصريح أو بالقرائن القطعية، والأمر حينئذ يرجع ميراثاً، إذ لا ارتکاز، والرواية منصرفة عن مثله.

الثالث: أن لا يكون تقىيد، وقد ذكر الوصيى الوصيى على نحو العلم الإجمالى، كما لو تذكر أنه أوصى لأحد علماء البلد، ولكنه نسى أنه ذكر من منهم، فإنه لا يصرف فى مثل المسجد، وإنما المرجع القرعه أو قاعده العدل.

الرابعه: أن يعلم الموصى به على سبيل الإجمال، بدون العلم الإجمالى، بأن يعلم أنه كان من قبيل البناء لا من قبيل سائر وجوه البر، لكنه لا يعلم هل كان بناء حسیني أو دار يتيم أو مدرسه أو ما أشبه، وفي هذه الصوره يصرفه في ذلك القبيل، لا في كل وجوه البر.

أما القول الآخر، فقد استدل له ببطلان الوصيى لتعذر القيام بها، وفيه: إنه لا وجه للبطلان بعد النص والارتکاز ومناط النظائر.

ومما تقدم ظهر أن الأمر كذلك فى الصرف فى الوجه فيما إذا حيل بين الوصى وبين الصرف فى الوجه المعين وإن علمه، كما إذا هدم الظالم ذلك المسجد الذى أوصى له، أو ذهب به السيل وصار مستنقعاً، أو ما أشبه من وجوه التعذر.

ثم إنه إنما يصرفه فى سائر الوجوه مع النسيان ونحوه إذا فحص ولم يوجد، أو تروى وانتظر فى محتمل الكشف، أو محتمل الإمكان فى صوره التعذر فعلاً، لأن ذلك مقتضى وجوب العمل بالوصيه، بالإضافة إلى ما ذكرناه غير مره من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعيه.

ومثل النسيان والتعذر عقلاً التعذر شرعاً، كما إذا أوصى بإعطاء قرآن إلى فلان فارتدى، حيث لا يمكن شرعاً تسليمه القرآن، أو أوصى بأن يبني مراحيلس فى ساحه موات، يجعلها إنسان مسجداً، إلى غير ذلك.

ثم لا- فرق فى وجوه البر بين الوجوه الباقيه أو الزائله، مثل الإطعام به أو وقفه مسجداً، لإطلاق الدليل السابق، نعم ذلك إذا لم يكن يتذكر أنه أراده باقياً من مسجد أو مدرسه أو حسينيه مثلاً، وإلا دخل فى العلم إجمالاً أو العلم الإجمالي.

(مسألة ١٣): قال في القواعد: لو أوصى له بسفينه أو صندوق أو جراب دخل المظروف.

أقول: وذكر بعضهم الكيس والوعاء، وهذا هو المشهور كما عن الكفاية، وعن المسالك إنه مشهور بين المتقدمين والمتاخرين، وعن المقتصر أن عمل الأصحاب على روايه أبي جميله، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا، وفي الجواهر عن إيضاح النافع الإجماع عليه.

ويدل على ذلك بالإضافة إلى انصراف الوصيّة إلى الأعم من الظرف والمظروف في الأشياء العجزية غالباً، جملة من الروايات:

مثل روايه أبي جميله المفضل بن صالح، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف، فقال الورثة: إنما لك الحديد وليس لك الحليه، فكتب إلى: «السيف له وحليته»[\(١\)](#).

أقول: هذا بناءً على شمول الحليه للقراب.

وخبره الآخر: سالت الرضا (عليه السلام) عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جهن وعليه حليه، فقال الورثة: إنما لك النصل وليس لك المال، فقال: «لا- بل السييف بما فيه له»، قال: فقلت: رجل أوصى بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال، فقال (عليه السلام): «الصندوق بما فيه له»[\(٢\)](#).

وخبر عقبه، سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى لرجل بصندوق، وكان في الصندوق مال، فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه؟

ص: ٢٦٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥١ الباب ٥٧ من أبواب الوصايا ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥١ الباب ٥٧ من أبواب الوصايا ح ١

فقال (عليه السلام): «الصندوق بما فيه له» ([\(١\)](#)).

وخبره الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: سأله عن رجل قال: هذه السفينه لفلان، ولم يسم ما فيها، وفيها وطعام، أيعطيها الرجل وما فيها، فقال (عليه السلام): «هي للذى أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهمًا وليس للورثه شيء».

فإن هذه الرواية وإن كانت خارجة عن باب الوصيّه، لأنها من باب الإقرار، بقرينه «إلا أن يكون متهمًا» حيث قد تقدم الكلام في صحة الإقرار إذا كان المقر متهمًا، إلاـ أن لها دلالة على أن ما في السفينه لمن له السفينه، ولو أن الدلاله بسبب جواب الإمام بالإطلاق عن سؤال (وفيها طعام).

أما قول الإمام (عليه السلام): «هي للذى أوصى له بها» (٢) فلا دلائل فيها على الوصيّة، إذ هي تعبير آخر عن الإقرار في حال الموت لأنّه أيضاً نوع وصيّة.

نعم هذه الرواية رواها الصدوق كما في الوسائل بهذا اللفظ: «إلا أن يكون صاحبها استثنى مما فيها» ومع الغض عن (مما) مكان (ما) تكون الدلاله على الوصيـه أقوى.

ومثل الروايات المتقدمة ما رواه الصدوق في الهدایة، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل أوصى لرجل بسيف كان في جفنه وكان عليه حلية، فقال له الورثة: إنما لك النصل، فقال: «السيف بما فيه له» (٣).

وروی فيها أيضاً عنه (عليه السلام)، إنه سئل عن رجل أوصى لرجل بصندوقي

٢٦٧:

- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٢ الباب ٥٨ من أبواب الوصايا ح ٢
  - الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٢ الباب ٥٩ من أبواب الوصايا ح ١
  - المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٧ الباب ٤٩ من أبواب الوصايا ح ٢

فيه مال، فقال: «الصندوق بما فيه له»<sup>(١)</sup>.

وفي الرضوى (عليه السلام): «إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِصَنْدوقٍ أَوْ سَفِينَةٍ وَكَانَ فِي الصَنْدوقِ أَوِ السَفِينَةِ مَتَاعٌ أَوْ غَيْرَهُ فَهُوَ مَعَ مَا فِيهِ لَمْنَ أَوْصَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَشْنَى مَا فِيهِ»<sup>(٢)</sup>، وهذا يؤيد نسخه الصدق في الاستثناء.

وروى الصدوق في الهدایه أيضاً عن الصادق (عليه السلام)، إنه سئل عن رجل قال: هذه السفينه لفلان، ولم يسم ما فيها، وفيها طعام، قال: «هَى لِلَّذِى أَوْصَى لَهُ بِهَا وَبِمَا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَهَا اسْتَشْنَى مَا فِيهَا، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ فِيهَا شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

هذه الروايات رواها المستدرک.

وكيف كان، فقد ظهر من هذه الروايات، والشهر المحقق، وكون ذلك مقتضى القاعدة لانصراف الوصي، إذا لم يمكن انصراف مضاد، كما إذا كان في السفينه أو الصندوق أموال كثيرة، لا يوصى بمثلها لمثل الموصى له غالباً: أن قول المختلف وفخر المحققين وأبي العباس وغيرهم لعدم دخول الجفن والحلية في الوصي بالسيف، وقول الدروس وجامع المقاصد والكافيه وغيرهم بعدم دخول ما في السفينه في الوصي بها محل نظر.

أما ما حكى عن الكفائيه كما في مفتاح الكرامة، من أن عدم الدخول في الجميع هو المشهور، فلم يظهر وجهه.

ثم إن من الواضح أنه إنما يدخل المذكورات في الوصايا المذكورة

ص: ٢٦٨

---

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٢٧ الباب ٥٠ من أبواب الوصايا ح ٢

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٢٧ الباب ٥٠ من أبواب الوصايا ح ١

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥٢٧ الباب ٥١ من أبواب الوصايا ح ١

إذا لم يكن المجموع زائداً على الثالث، أو أجاز الورثة، وإنما كان اللازم بطلان الوصيّة بالنسبة إلى الزائد عنه.

والظاهر أنه لا فرق في البطلان بين ما ذكر في الوصيّة، وبين تلك التوابع، لأنّ البطلان يكون في التوابع فحسب، فلا فرق بين أن يقول: السيف وجفنه، أو أن يقول: السيف، وذلك لأن كليهما مدلول الكلام، فاحتمال الصحة في كل السيف والبطلان في كل الجفن، أو الزائد منه من الثالث، غير وجيء.

(مسألة ١٤): قال في الشرائع: (ولو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته لم يصح، وهل يلغى اللفظ، فيه تردد بين البطلان وبين إجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضى في الثالث ويكون للمخرج نصيبيه من الباقي بموجب الفريضه، والوجه الأول، وفيه روايه بوجه آخر مهجوره) انتهى.

أقول: الأول عليه الأكثـر كما عن المسالك والكافـيه، أو المشهور كما عن المختلف والإيضاح والمذهب الـبارع، أو المشهور شهره عظيمه كـادت تكون إجماعاً كما في الجواهر، أو إنه الذى عليه الأصحاب \_ المشعر بالإجماع \_ كما عن المقتصر، خلافاً لمن يأتي من عملوا بروايه السـرى.

وأما الثاني: بأنه وصيـه بإخراجهـ من الثـلثـ فيـكونـ الثـلثـ لـبـاقـيـ الـورـثـ، فهوـ المحـكـىـ عنـ المـخـلـفـ، وـعـنـ الـخـرـاسـانـيـ أنهـ اـسـتـظـهـرـ، وـتـبعـهـماـ صـاحـبـ الجوـاهـرـ.

أما الأول: فهو مستند إلى الكتاب والسنة والإجماع المتقدم، لأنـهـ منـ الجـنـفـ فيـ الوـصـيـهـ.

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل توفى وأوصى بماله كلـهـ أوـ أكثرـهـ، فقال (عليه السلام): لهـ الوـصـيـهـ تـرـدـ إـلـىـ الـمـعـرـوفـ غـيرـ الـمـنـكـرـ، فـمـنـ ظـلـمـ نـفـسـهـ وـأـتـىـ فـيـ الـوـصـيـهـ الـمـنـكـرـ وـالـحـيـفـ إـنـهـ تـرـدـ إـلـىـ الـمـعـرـوفـ، وـيـتـرـكـ لـأـهـلـ الـمـيرـاثـ مـيرـاثـهـ»[\(١\)](#).

وعن مسعدـهـ بنـ صـدـقـهـ، عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ (عليـهـ السـلامـ)، عنـ أـبـيهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ: «ـمـنـ

صـ ٢٧٠ـ

عدل في وصيته كان كمن تصدق بها في حياته، ومن جار في وصيته لقى الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض»<sup>(١)</sup>.

وعنه، عن أبيه (عليهما السلام)، قال على (عليه السلام): «الحيف في الوصيّة من الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى: «الضرر في الوصيّة من الكبائر»<sup>(٣)</sup>.

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال على (عليه السلام): «ما أبالى أصررت بولدى أو سرقتهم ذلك المال»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية ابن المغيرة مثله، إلا أنه قال: «أصررت بورثى»<sup>(٥)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

بل في الصحيح: عن رجل كان له ولد يدعى ثم أخرجه عن الميراث وأنا وصيّه فكيف أصنع، فقال (عليه السلام): «لزم الولد لإقراره بالمشهد، ولا يدفعه الوصيّ عن شيء علمه»<sup>(٦)</sup>.

والآية وهذه الروايات بضميمه ما تقدم وغيره تدل على المنع عن مطلق إخراج الموصي ورثته، وإن لم يكونوا أولاداً.

وأما الثاني: فقد عرفت أن جماعه قالوا: إن الوصيّة تلغى، حتى يكون

ص: ٢٧١

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٩ الباب ٨ من أبواب الوصايا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٩ الباب ٨ من أبواب الوصايا ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٩ الباب ٨ من أبواب الوصايا ح ٤

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٩ الباب ٤ من أبواب الوصايا ح ١، الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٦ ح ١

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٦ الباب ٥ من أبواب الوصايا ح ١

٦- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٦ الباب ٩٠ من أبواب الوصايا ح ١، انظر الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٢، التهذيب: ج ٢ ص ٣٩٨، الفروع: ج

ص ٢٥٢

وجودها كعدمها، خلافاً لمن قال بصحتها بالنسبة إلى الثالث.

استدل الأول: بأن الإخراج من الثالث أعم من الوصي بالمال لباقي الورثة، فإنه وإن رجعت الحصص إليهم لكن ليس ذلك وصي لهم، وإذ لم يشمله دليل الوصي كان لغواً.

وفيه: ما ذكره الجواهر، قال: (إن الوصي بالإخراج وإن لم تكن وصي بالباقي للباقي، لكنها نفسها وصي، ضرورة عدم الفرق فيها بين الأمر والنهاي والإعطاء وعدمه في نفوذ جميع ما أوصل به من الثالث، فهو كما لو صرحاً بإخراجه من الثالث، فإنه لا إشكال في اختصاص غيره من الورثة به لا الوصي به لهم، بل لإخراج الولد مثلاً منه فيبقى إرثاً لغيره، ولا يعتبر في الوصي قصد الوصي، كما لا- يعتبر فيها سوى العهد بما أراده، والشارع لم يقطع سلطنته عن الثالث بل أبقاها، فهو مسلط عليه دفعاً ومنعاً، فإذا أخرج بعض الورثة عن المال كله نفذ في مقدار الثالث الذي له تسلط عليه ولم ينفذ في غيره، كما لو أعطى المال كله لبعضهم فإنه ينفذ بمقدار الثالث دون غيره) انتهى.

إذا قال: لا تعطوا ابني زيداً إرثاً، وكان له ثلاثة أولاد وله تسعه دنانير، لزم إعطاء زيد دينارين، وإعطاء كل ولد آخر ثلاثة دنانير ونصفاً، حيث إن الوصي اقتضت حرمانه من الثالث الذي للموصى حق فيه، لا من الثلثين الذي ليس للموصى حق التصرف فيه، فهو بوصيته وفر للولدين الآخرين ديناراً يقسم بينهما.

ولو قال في المثال: لا تعطوا لأحد من أولادي شيئاً، بل اعطوا إرثى لفلان، أعطى فلان ثلثه وأعطى كل ولد دينارين.

ولو قال في المثال: لا تعطوا لولدين من أولادي زيد وعمرو شيئاً، كان لكل منهما ديناران، وخمسه دنانير لولده الثالث الذي لم يستثنى.

ولو قال: أعطوا كل مالى لزوجتى، أضيف إلى حصتها ثلث أموال الميت، واللازم إعطاؤها قدر الثلث من أرض الميت ونقده بالنسبة، أى لا يعطى لها كل الثلث من الأرض، ولا كل الثلث من النقد، إذ لا وجه لأحد الأمررين، بل اللازم إعطاؤها الثلث من النقد والأرض بالنسبة، فإذا كان كل واحد منهما قدر نصف مال الميت أعطيت ثلث الأرض وثلث النقد بالإضافة إلى إرثها رباعاً أو ثمناً وهكذا، واعطى الباقى الذى يبقى بعد الثلث وحصتها الإرثية لسائر الورثة، ومن الواضح أنه لا يلاحظ كون الزوجة لا ترث من الأرض، إذ أخذها من الأرض حينئذ إنما هو بالوصيه لا بالإرث.

ومنه يعلم أنه لو قتله أحد أولاده، فقال قبل موته: أعطوه كل إرثى، أعطى الثلث، فإنه ليس إرثاً حتى يقال إن القاتل لا يرث، بل وصيه وهى تنفذ بالنسبة إلى القاتل وغيره.

وأما الروايه التى أشار اليها المحقق، فهى روايه على بن السرى التى عمل بها الصدوقان، وجعلها الشيخ قضيه فى واقعه، والمراد بها أنها بمحاضته أمر خارجى ولا نعلم ما هو سبب الحكم بذلك، فلا يمكن أن يؤخذ بها لقاعدته كليه، إذ الأصل فى الروايات أخذها كليه، أما إذا لم يمكن الأخذ بها كذلك لزم أن يتحمل جمه خارجيته حتى لا تطرح، فإن الطرح ينافي الروايات التى تدل على عدم طرح الروايات، بل ردتها إليهم (عليهم السلام) والتسليم لهم.

وكيف كان، مثلاً يقال: إنه (عليه السلام) إنما حرم الولد المذكور من الإرث، لأنه علم أنه ليس بولد الميت بعلم الغيب أو ما أشبه ذلك.

قال الرواوى: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): إن على بن السرى توفى فأوصى إلى وأن ابنه جعفرأً وقع على أم ولد له فأمرنى بأن أخرجه عن

الميراث، قال: فقال (عليه السلام): «أخرجه، وإن كنت صادقاً فيصيبه خبل»، قال: فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي، فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن على السرى، وهذا وصى أبي فمه فليسدفع إلى ميراثي من أبي، فقال لي أبو يوسف القاضي: ما تقول، فقلت: نعم، هذا جعفر بن على السرى، وأنا وصى على بن السرى، قال: فادفع إليه ماله، فقلت: أريد أن أكلمك، فأذن لي فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي، قلت: هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلى أن أخرجه من الميراث، ولا أورثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر (عليه السلام) بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً، فقال: الله إن أبا الحسن أمرك، قلت: نعم، فاستحلبني ثلاثة، ثم قال لي: انفذ ما أمرك أبو الحسن به، فالقول قوله<sup>(١)</sup>.

قال في الجواهر: (ظاهر الصدوقين ذلك، لكن في الولد الذي قد أحدث الحدث المزبور دون غيره، وحينئذ يكون عدم النفوذ في ما عداه مجمعاً عليه، بل لعله كذلك فيه أيضاً لعدم قدر خلاف ملهمها فيه) انتهى.

ثم لو قيل به هل يتعدى إلى الحفيد والجد، وإلى الفاحشه بالأئم، أو بزوجه الأب، احتمالاً، لكن لما كانت الروايه مهجورة واحتمل فيها أنها قضيه في واقعه ولو من جهة ولايه الإمام (عليه السلام) من باب عقوبه المنكر أو ما أشبه ذلك، لم يكن للبحث في خصوصياته مزيد فائدـه.

ثم الظاهر أنه لو قال: لا تعطوا ولدي الأكبر شيئاً من ميراثي، لم يعط من الحبوه، لأنـه كالوصيه بإعطاء الحبوه لغيره، وتكون بينسائر الورثـه، لا لأـكبر

ص: ٢٧٤

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٦ الباب ٩٠ من أبواب الوصايا ح ٢، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٢

الأولاد بعده، إذ لا دليل على أنه لا حق في الوصيّة بالحبوه فالأصل صحتها، كما لا دليل على إعطائهما أكبر الأولاد بعد الولد الأكبر إذا كان فيه محظوظ.

وإذا أوصى الكافر بعدم إعطاء بعض ورثته، فإن صحة ذلك في مذهبهم عمّلنا بوصيّته من باب أ Zimmerman، وإن كان لا يبعد التخيير بالعمل بالنسبة إلى ذلك بديتنا أو بدينهم، من باب الجمع بين قاعده الإلزام (١)، قوله سبحانه: (وَأَنِ الْحُكْمُ يَئِنُّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (٢)، كما ذكرناه في كتاب القضاء وغيره.

ص: ٢٧٥

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥

٢- سورة المائد़ة: الآية ٤٩

(مسألة ١٥): لو أوصى بلفظ مجمل غير مفسر في الشرع، فالإجمال على ثلاثة أقسام:

الأول: المجمل المبين بين محصور، كما إذا قال: أعطوه غلامي زيداً، وله غلامان كل واحد اسمه زيد.

الثاني: المجمل المبين بين الأقل والأكثر، كما إذا قال: أعطوه بعض مالي، حيث إنه يشمل ألف دينار مثلاً.

الثالث: المجمل الموعّل في الإبهام، مثل: ل يكن عبدي في المحل الذي استجيب فيه دعائى حيث طلت الولد، ولم يعلم أنه أى مكان كان.

أما الأول: فالظاهر إن كان تساو بينهما عين بالقرعه، لأنها لكل أمر مشكل (١)، أو عمل بقاعدته العدل، وإن لم يكن تساو ففيه احتمالان، القرعه وقاعدته العدل في الزائد على أقلهما قيمة.

مثلاًـ كان أحدهما يسوى مائه، والآخر يسوى مائتين، فإنه يعطى الأقل وخمسون، أو الأكثر ويسترد خمسون، لأن الأقل متيقن، والأكثر مردّ بينهما، وفي الماليات تجرى تجربة العدل، كما ذكرناه غير مره.

ولو قال كل واحد من الوارث والموصى له بأنه يريد أقلهما قيمة مع خمسين، كان مجال القرعه.

وأما الثاني: فقد قال الشراح: ولو أوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع، رجع في تفسيره إلى الوارث، كقوله: أعطوه حظاً من مالي، أو قسطاً، أو نصيباً، أو قليلاً، أو يسيراً، أو جليلاً، أو جزيلاً.

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده بين من تعرض له، واستدل له بأن الوارث

ص: ٢٧٦

هو المرجع في تعين مصاديقها المندرجه فيما أراده الموصى بحسب ظاهر اللفظ.

أقول: مرادهم أنه أراد مفهوم اللفظ الصادق على القليل والكثير، وحيث إن الوارث هو مأمور التنفيذ والموصى أوكله إلى الوارث، كان المعتبر فيه تقديره، كما إذا أوكل السيد عبده بأن يعطى الفقير شيئاً، فإن الشيء وإن كان يشمل الدرهم إلى الدينار إلا أن العبد لما كان موكلًا بالتنفيذ، وقد أوكله السيد حسب نظره، كان له أن يعطي درهماً أو درهرين إلى عشرة دراهم قيمة الدينار، وإن إذا لم يكن كذلك بأن أراد الموصى ظاهر اللفظ، وكان ظاهر اللفظ عند العرف شيئاً، وعند الوارث شيئاً آخر، ولم يعلم أن المورث أراد الظاهر عند الوارث، كان مقتضى القاعدة كون المعيار نظر العرف، لأن معانى الألفاظ سواء في الكلام الشارع أو غيره يؤخذ من العرف، على ما هو سيره العقلاء، إلا إذا علم عدم إرادة المفهوم العرفي.

لا يقال: إن أمره الوارث قرينه على إيكاله إلى فهمه لا فهم العرف.

لأنه يقال: الإيكال في التنفيذ لا في فهم مخالف لفهم العرف.

لا يقال: إذا كان له مفهوم عند العرف لم يكن مجملًا، وكلام الفقهاء في المجمل.

لأنه يقال: مرادهم بالمجمل للفظ القابل للانطباق على متعدد، كما في مثل الدرهم والدينار، وذلك قد يكون قابل الانطباق على أشياء حسب فهم العرف، وقابل الانطباق على أشياء آخر حسب فهم الوارث، مثلاً إذا قال: أعطوه قليلاً، والعرف يرى أنه من الدرهم إلى الدينار، أما الوارث فهو يرى أنه من الفلس إلى

الدرهم، والدرهم خمسون فلساً مثلاً، قدم نظر العرف على نظر الوارث، لما عرفت.

ولا يخفى اختلاف الرمان والمكان والموصى إليه والموصى به في سببيه أن يفهم العرف هكذا، مثلاً من عادته إعطاء القراء بين الدرهم والدينار، إذا أوصى بأن يعطوا كل فقير أتى باب داره إلى ستة من موته مثلاً شيئاً، فهم العرف أنه بين الدينار والدرهم، ومن عادته إعطاؤهم بين الفلس والدرهم حملت وصيته على ما بينهما في الفهم العرفي.

وكذا بالنسبة إلى ما أوصى أن يعطوا المرجع الأعلى شيئاً، فإنه بين مائه دينار والألف، بينما ما لو أوصى بأن يعطوا المستكفف فإنه بين الدينار والعشرة، وهكذا في سائر الخصوصيات.

والحاصل: إن للقرائن دخلاً في تحديد المجمل بين أطراف محتمله، ومثله غيره، مثلاً. إذا كانت له حدائقه حيوان فأوصى أن يعطي أحد حيواناته لولده الصغير، لم يفهم منه مثل الفيل والزراfe، بل مثل الهره والصلخله، أما إذا أوصى بإعطائه لشيخ القبيله فهم منه أمثال الفيل والفرس، إلى غير ذلك من الأمثله.

ولو صار اللفظ مجملًا من جهة جهل الوارث، لا من جهة إجمال نفس اللفظ، مثلاً لم يعلم هل أن مورثهم عراقي يصطلاح الزنبور في الوصيه على خليه النحل، أو سورى يصطلاحه على الزوجه، فال المجال هنا للقرعه، فتأمل.

أما الثالث: وهو الموغل في الإبهام، فإن كانت هناك محتملات عين المراد بالقرعه، وإن لم يعلم حتى المحتملات سقطت الوصيه في مثل المثال السابق، وصرف في وجه الخير الخاص، فيما إذا أوصى بأن يعطي لقراء المحل الذي استجيب فيه دعاؤه مائه دينار مثلاً، أو الخير العام فيما إذا أوصى في أن يصرف المبلغ في تعمير ذلك المكان مثلاً، اللهم إلا إذا كان ارتکاز بأنه إذا لم يعمر

هناك كان يريد الأقرب، أى تعمير فى مكان آخر فيكون مثل الخاص.

ثم إن المسالك قال: (ولو تعذر الرجوع إلى الوارث لغيبه أو امتناع أو صغر – أقول: أو موت أو جنون أو نحو ذلك – أعطى أقل ما يصدق عليه الاسم، لأنـه المـتيـقـن، وكـأنـه أـرـادـ أنـ إـخـرـاجـ المـالـ منـ كـيسـ الـورـثـةـ خـلـافـ الأـصـلـ، فـماـ تـيقـنـ خـروـجـهـ كـانـ خـارـجاـ، وـماـ لـمـ يـتـيقـنـ يـبـقـيـ دـاخـلاـ).

لكن الجوادر أشكل عليه، (بـأنـهـ لمـ لاـ يـكـونـ التـخـيرـ لـلـحـاـكـمـ أوـ عـدـولـ الـمـسـلـمـينـ فـىـ الـمـصـادـيقـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـمـخـاطـبـ بـالـتـنـفـيـذـ أـوـلـاـ وـبـالـذـاتـ الـوارـثـ، فـالـخـطـابـ فـىـ الـحـقـيقـهـ لـهـ، وـلـكـنـ نـاـبـ غـيـرـهـ لـلـتـعـذـرـ فـيـقـتـصـرـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ مـاـ يـعـيـنـهـ الـمـنـوـبـ عـنـهـ لـوـ كـانـ قـدـ باـشـرـ الـتـعـيـنـ) اـنـتـهـىـ.

أقول: حيث ارتكاز الموصى الإعطاء الدائري بين الدرارهم والدينار، ويريد أن يعطى وارثه ذلك لتعدد المطلوب، كان للحاكم ونحوه نفس ما كان للوارث من التخير لارتكازه، ولا مجال للأخذ بالقدر المتفقين، فإنه لا مجال للأصل مع الارتكاز.

ومما تقدم يظهر أن المكلف بتنفيذ الوصيـهـ، وارـثـاـ أوـ وـصـيـاـ أوـ حـاـكـمـاـ، هوـ الذـيـ بـيـدـهـ اـخـتـيـارـ الـتـعـيـنـ، فـقـوـلـهـمـ: (الـوارـثـ) إـنـماـ هوـ منـ بـابـ المـثالـ.

ولذا قال الجوادر: بأن الوصى كالوارث.

ولو أوصى إلى اثنين بأن يعطى زيد الفقراء مالاً، وعمرو وأبناء السبيل مالاً، لا يلزم تماثلهما، بل كل يأخذ بما يرى، لشمول الدليل المتقدم لكل واحد واحد.

كما أن الوصى لو كان واحداً وأوصاه اثنان بمثل ذلك كان له أن يفرق بين الوصيـتـيـنـ، وكـذاـ الـحـالـ إـذـاـ كـانـ كـلـ منـ الـمـوـصـىـ والـوـصـىـ وـاحـداـ وـالـمـوـصـىـ لـهـ اـثـنـيـنـ.

ثم إن كان انصراف للفظ المجمل إلى أن لا يكون حده الأقل أقل من كذا،

أو حده الأكثـر أكثـر من كـذا فـهـوـ، لأنـه مـصـبـ الـوـصـيـهـ، وإنـ لمـ يـكـنـ اـنـصـرـافـ فـىـ أـىـ مـنـهـمـاـ أوـ فـىـ أـحـدـهـماـ، عـمـلـ فـيـهـ حـسـبـ الـفـهـمـ  
الـعـرـفـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـمـجـمـلـ.

وـعـلـيـهـ يـنـزـلـ كـلـامـ الـمـسـالـكـ، قـالـ: (الـمـجـمـلـ لـاـ تـعـدـ لـهـ لـغـهـ وـلـاـ عـرـفـاـ وـلـاـ شـرـعاـ) وـمـرـادـهـ بـعـرـفـاـ، أـىـ عـرـفـاـ بـالـانـصـرـافـ فـكـلـ ما  
يـتـمـولـ صـالـحـ لـأـنـ يـكـونـ مـتـعـلـقـ الـوـصـيـهـ، أـمـاـ فـىـ الـقـسـطـ وـالـنـصـيبـ وـالـحـظـ وـالـنـصـيبـ وـالـقـلـيلـ وـالـيـسـيرـ فـوـاضـحـ، وـأـمـاـ فـىـ الـجـلـيلـ وـالـجـزـيلـ وـمـاـ فـىـ  
مـعـنـاهـمـاـ كـالـعـظـيمـ وـالـنـفـيسـ، فـإـنـ كـانـ يـقـضـىـ عـرـفـاـ زـيـادـهـ عـلـىـ التـمـولـ إـلـاـ أـنـهـ مـعـ ذـكـ يـحـتـمـلـ إـرـادـهـ الـأـقـلـ، نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ جـمـيعـ  
الـمـالـ مـنـصـفـ بـذـلـكـ فـىـ نـظـرـ الشـارـعـ، وـمـنـ ثـمـ حـكـمـ بـكـفـرـ مـسـتـحلـ قـلـيلـ وـكـثـيرـ، كـمـ نـبـهـواـ عـلـيـهـ فـىـ الـإـقـارـ بـمـثـلـ ذـكـ مـتـفـقـينـ عـلـىـ  
الـحـكـمـ فـىـ الـمـوـضـعـيـنـ) اـنـتـهىـ.

فـلاـ يـرـدـ عـلـيـهـ إـشـكـالـ الـجـواـهـرـ بـأـنـهـ قـدـ يـقـطـعـ بـعـدـ إـرـادـهـ الـمـوـصـىـ إـيـاهـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ التـزـاعـ بـيـنـهـمـاـ لـفـظـيـ حـيـثـ كـلـامـ الـمـسـالـكـ فـىـ عـدـمـ  
الـانـصـرـافـ وـكـلـامـ الـجـواـهـرـ فـىـ الـانـصـرـافـ.

ثـمـ قـالـ الـمـسـالـكـ: لـوـ قـالـ: أـعـطـواـ زـيـداـ قـسـطاـ عـظـيـماـ وـعـمـرـوـاـ قـسـطاـ يـسـيرـاـ، لـمـ يـشـرـطـ تـمـيزـ الـوـارـثـ بـيـنـهـمـاـ بـزـيـادـهـ الـأـوـلـ عـنـ الـثـانـيـ لـمـاـ  
ذـكـرـنـاهـ، مـعـ اـحـتمـالـهـ نـظـرـاـ إـلـىـ غـلـبـهـ الـعـرـفـ بـإـرـادـهـ ذـكـ.

وـفـيهـ: إـنـ ذـكـ إـنـ اـعـتـبـرـ لـزـمـ مـثـلـهـ عـنـدـ الـاـنـفـرـادـ، وـفـيهـ: إـنـ تـنـظـيرـ الـاجـتمـاعـ بـالـاـنـفـرـادـ، غـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ، إـذـ قـرـيـنـهـ الـمـقـابـلـهـ فـىـ الـاجـتمـاعـ  
يـقـضـىـ الـفـرقـ.

وـلـذـاـ قـالـ الـجـواـهـرـ: إـنـ كـلـامـهـ مـجـرـدـ دـعـوـيـ يـشـهـدـ الـعـرـفـ الـذـيـ قـدـ أـمـرـنـاـ بـاتـبـاعـهـ عـلـىـ خـلـافـهـاـ.

ثـمـ إـنـهـ لـوـ اـخـتـلـفـ الـعـرـفـ فـىـ الـرـيـادـهـ وـالـنـقـيـصـهـ، فـإـنـ قـلـنـاـ

بالأخذ بالأكثر في الشهادتين المتضاربتين أخذ به هنا للمناطق، ولقوله (عليه السلام): «إِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيبَ فِيهِ» ولغيرهما.

وإن لم نقل بذلك فالظاهر تنصيف القدر الزائد، ولو قال أحدهم: عشرة، وقال الآخر: أربع عشرة، أعطى اثنتي عشرة لقاعدته العدل.

أما لو اختلف الوارثان أو الوصيانت وبيد كل المال، أعطى كل حسب نظره، لأنه المكلف، ويرى ذهنه مرآة العرف.

نعم إذا كانت الوراثة كباراً وأرادوا الأخذ بالأكثر في العرفين المتناففين جاز لهم ذلك، لأن الزائد إما حق الموصى له أو تنازل منهم له، كما أن الوارثين المترتبين والوصيانت كذلك لكل منهما أن يعمل حسب نظره.

(مسألة ١٦): لو قال: أعطوه كثيراً، قال الشيخ والصدق وجماعه كما حكى عنهم: يعطى ثمانين درهماً، كما في النذر، للرواية التي وردت في ذلك.

وكان المراد بها مرسله المبسوط، قال في كتاب الإقرار: وإن قال له: عندي مال كثير، كان ذلك إقراراً بثمانين، على الرواية التي رويت فيمن أوصى بمال كثير أنه ثمانون، وقد ذكر في الوسائل جمله روایات تدل على أن النذر بمال كثير يراد به ثمانون (١).

فقد روى الكليني، عن بعض أصحابه، عن علي بن إبراهيم، أنه قال: لما سئل المตوك نذر إن عوفى أن يصدق بمال كثير، فلما عوفى سأله الفقهاء عن حد الكثير فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: مائه ألف وقال بعضهم: عشرة آلاف، فقالوا فيه أقاويل مختلفة، فاشتبه عليه الأمر، فقال له رجل يقال له صفوان: ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه، فقال له المتوك: من تعنى ويحك؟ فقال: ابن الرضا (عليه السلام)، فقال له: وهو يحسن من هذا شيئاً، فقال: إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا، وإنما فاضربني مائه مقرعه، فقال المตوك: قد رضيت يا جعفر بن محمود صر إليه واسأله عن حد المال الكثير، فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) فسألته عن حد المال الكثير، فقال له: «الكثير ثمانون»، فقال جعفر: يا سيدي إنه يسألني عن العلة فيه، فقال أبو الحسن (عليه السلام): «إن الله يقول: (لَقَدْ نَصَّرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرٍ) (٢) فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين» (٣).

ص: ٢٨٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦ باب الوصيحة ح ٥٤٧٧

٢- سورة التوبه: الآية ٢٥

٣- بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٦٢، وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٦ باب ٣ من باب النذر ح ١

وعن أبي بكر الحضرمي، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله رجل عن رجل مرض فنذر الله شكرًا إن عافاه الله أن يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً فما تقول، قال (عليه السلام): «يتصدق بثمانين درهماً فإنه يجزيه ذلك، بين في كتاب الله إذ يقول لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم): (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) والكثير في كتاب الله ثمانون»<sup>(١)</sup>.

وروى الصدوق، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير، فقال: «الكثير ثمانون فما زاد، لقول الله تعالى: (ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة) وكانت ثمانين موطنًا»<sup>(٢)</sup>.

وعن العياشي، قال: اشتكي الم توكل شكا شديده، فنذر الله إن شافاه الله أن يتصدق بمال كثير فعوفى من علته، فسأل أصحابه عن ذلك، إلى أن قال: فقال ابن يحيى المنجم: لو كتبت إلى ابن عمك يعني أبا الحسن (عليه السلام)، فأمر أن يكتب له فيسئلاته، فكتب أبو الحسن (عليه السلام): «تصدق بثمانين درهماً»، فقالوا: هذا غلط سله من أين قال هذا، فكتب: «قال الله رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطنًا، فثمانون درهماً من حلفه مال كثير»<sup>(٣)</sup>.

وعن الرضوي (عليه السلام)، والصدوق في المقنع: «إن النذر ثمانون للايه»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٨٣

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٧ الباب ٣ من أبواب النذر ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٧ الباب ٣ من أبواب النذر ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٧ الباب ٣ من أبواب النذر ح ٤

٤- انظر: المستدرك ج ٣ ص ٥٧ الباب ٣ من النذر ح ١

وعن المناقب وثاقب المناقب، عن أبي على بن راشد: إن الشيعه بعثوا إلى الصادق (عليه السلام) أموالاً ورقاعاً مختومه وفيها مسائل، فوصلت إلى المدينة بعد وفاته، فأجاب عنها الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) قبل فك الخواتيم، وفي إحداها: ما يقول العالم (عليه السلام) في رجل قال: أتصدق بمال كثير، ما يصدق، تتحte الجواب: «إن كان الذي حلف بهذه اليمين من أرباب الدرارم يتصدق بأربعه وثمانين درهماً، وإن كان من أرباب الغنم فأربعه وثمانون غنماً، وإن كان من أرباب البعير فأربعه وثمانون بعيراً، والدليل على ذلك قوله تعالى: (ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين) فُعدت مواطن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل نزول الآية فكانت أربعه وثمانين موطنًا»<sup>(١)</sup>.

وفي المسالك: نسب الجواب للمتوكل إلى الإمام الجواد (عليه السلام).

هذا والمشهور كما حكى عنهم، قالوا: إن الشمانين في الوصيّه على القاعده. قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: اقتصاراً فيما خالف الأصل والعرف واللغة على موضع النقل، خلافاً للشيخ حيث تعدد في ذلك إلى الإقرار أيضاً، وكأنه وغيره من تعدوا جعلوا ذلك اصطلاحاً شرعاً مثل الزمان بمعنى خمسه أشهر، وحين بمعنى ستة أشهر، وكذلك القديم، والسهم بمعنى الثمن، والجزء بمعنى السبع أو العشر، والشيء بمعنى السادس، كما تقدم بعضها.

وكيف كان، فاللازم الأخذ بالمشهور في النذر، أما الوصيّه فقد رواها الشيخ مرسلأً أيضاً، كما تقدم.

وإشكال تهافت الروايات هناك بين ثمانين وأربع وثمانين، غير ظاهر

ص: ٢٨٤

---

١- انظر: الفروع: ج ٢ ص ٣٧٥، تحف العقول: ص ٤٨١، التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٤

إذ الثاني لا- يقاوم الأول من وجوه، كما أن إشكال اختلاف المروي عنه في النذر أيضاً غير ضار، بعد شهره كونه الهدى لا الجواب (عليهما السلام).

أما إشكال بعض المتأخرین بأنه سواء أريد بالمواطن الغزوات أو مع السرايا، فهـى ليست ثمانين لأنها قد تزيد وقد تنقص، كما يظهر لمن راجع صاحب المغازى والواقدى وغيرهما، فغير وارد بعد أن لم يكن دليلاً على أن المراد الغزوات والسرايا، بل مطلق مواضع نصر الله سبحانه، ولعل العـامـه كانوا يـعـلـمـونـ أنهاـ ثـمـانـينـ فـلـمـ يـسـتـشـكـلـواـ عـلـىـ الإـلـامـ،ـ أوـ أنـ الإـلـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ ماـ هوـ حقـ منـ لـزـومـ الثـمـانـينـ وـأـلـبـسـهـ لـبـاسـ الـآـيـهـ،ـ حـيـثـ كـانـواـ يـعـقـدـونـ بـذـلـكـ،ـ وـإـنـ كـانـ يـعـقـدـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ هوـ بـغـيرـ الثـمـانـينـ،ـ ثـمـ إـنـ العـدـدـ إـلـىـ نـزـولـ الـآـيـهـ.

وـكـيـفـ كـانـ،ـ فـالـإـشـكـالـ المـذـكـورـ غـيرـ وـارـدـ بـعـدـ حـجـيـهـ الرـوـاـيـهـ وـاشـتـهـارـهـ وـاستـنـادـ المـشـهـورـ فـيـ بـابـ النـذـرـ إـلـيـهـ.

ثـمـ فـيـ بـابـ النـذـرـ يـلـزـمـ أـنـ يـقـالـ بـرـوـايـهـ الـمـنـاقـبـ وـغـيرـهـ مـنـ كـوـنـ العـدـ ثـمـانـينـ،ـ أـمـاـ الـجـنـسـ فـحـسـبـ اـرـتـكـازـهـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ ذـلـكـ إـنـماـ هوـ إـذـاـ أـطـلـقـ وـأـرـادـ الـإـطـلـاقـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ أـرـادـ الـعـرـفـ الـخـاصـ لـهـمـ أـوـ اـصـطـلـاحـهـ الـخـاصـ مـثـلـاـ فـلـيـسـ كـذـلـكـ.

وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـكـافـرـ وـالـمـسـلـمـ بـعـدـ جـعـلـ الـإـسـلـامـ ذـلـكـ ثـمـانـينـ،ـ اللـهـمـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـإـطـلـاقـ فـيـ عـرـفـهـمـ وـإـنـ لـمـ يـقـصـدـهـ النـاذـرـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ فـالـحـاـكـمـ الـإـسـلـامـيـ يـخـيـرـ بـيـنـ أـنـ يـحـكـمـ بـمـاـ يـرـوـنـ أـوـ بـمـاـ نـرـىـ.

هـذـاـ فـيـ النـذـرـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ الـوـصـيـهـ فـالـلـازـمـ الـذـهـابـ إـلـىـ قـوـلـ الـمـشـهـورـ،ـ بـعـدـ دـعـمـ فـهـمـ مـنـاطـ قـطـعـيـ يـتـعـدـىـ بـسـبـبـهـ مـنـ النـذـرـ إـلـىـ الـمـقـامـ.

أـمـاـ جـعـلـ الـجـواـهـرـ تـبـعـاـ لـلـمـسـالـكـ مـنـ مـوـهـنـاتـ الرـوـاـيـهـ أـنـهـ قـدـ وـرـدـ كـثـيرـ فـيـ

القرآن مثل: (فِتَّةً كَثِيرَةً) (١١)، (اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا) (٢٢)، في أمكنه متعدده غير مراد منه ذلك، فلا يخفى ما فيه بعد الرواية، فهو أشبه بالإشكال العلمي على تقدير عدم وجود الرواية.

ثم مهما قلنا بأنه ثمانون، فالظاهر عدم اختصاص لفظ الكثير بل معناه فيسائر اللغات كذلك.

ص: ٢٨٦

---

١- سورة البقرة: الآية ٢٤٩

٢- سورة الأحزاب: الآية ٤١

(مسألة ١٧): لو أوصى له بشيء يحتمل أحد شيئين، مثل أن أوصى له بباهيمه، فقال الموصى له: أراد بعيداً، وقال الوصي: أراد شاء، أو أوصى له بشيء معجمل مثل (شيء) فقال الوصي: أراد درهماً، وقال الموصى له: أراد شاء، أو تنازعاً في أنه أراد بالشيء الدرهم أو الدرهمين، فإن كان التنازع بين متبادرتين كان من التحالف، إذ مجرد كونه وصياً لا يجعل القول قوله، فيشمله إطلاق أدلة التنازع.

وإن كان بين الأقل والأكثر كان الأصل مع مدعى الأقل، سواء كان الوصي كما هو الغالب، أو الموصى له كما قد يندر ذلك، لأنه متدين لا يريد أخذ المال بالباطل، ويزعم أنه أوصى بالأقل، ويكون حال المقام كما إذا قال طلبني كذا، فقال: لا أطلب، ولم يستعد لأنخذ المال.

قال في الشرائع: إذا عين الموصي له شيئاً وادعى قصده من هذه الألفاظ وأنكر الوارث، كان القول قول الوارث مع يمينه.

وقال في الجوهر: بلا خلاف ولا إشكال.

(مسألة ١٨): قال في المسالك: (اعلم أنه ليس من شرط الموصى به كونه موجوداً بالفعل وقت الوصيـه، بل لو أوصى بما تحمله الأمـه أو الدابـه أو الشجـره في هذه السنـه، أو في المستقبـل مطلقاً صـح كما سيـأتـي).

ولكن لو أشار إلى معين، أو أوصى بحمله الموجود، أو بالحمل الموجود لأـمهـ، أو بحملها مطلقاً حيث تدلـ القرـينـه على إرادـهـ الموجود أو مطلقاً نظـراًـ إلىـ اـدعـاءـ دـلـالـهـ القرـينـهـ عـلـيـهـ كـمـاـ قـيلـ،ـ اـشـتـرـطـ كـوـنـهـ مـوـجـودـ حـالـ الـوـصـيـهـ وـلـوـ بـمـقـتضـيـ ظـاهـرـ الشـرـعـ).

أقول: أما صـحـهـ الـوـصـيـهـ بـمـاـ تـحـمـلـ الدـاـبـهـ وـالـشـجـرـهـ فـلـإـطـلاـقـ الـوـصـيـهـ بـعـدـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ وـجـودـهـ فـيـ الـحـالـ،ـ بـلـ قـدـ تـقـدـمـ أـنـهـ لـوـ أـوـصـىـ بـالـثـلـثـ أـرـيدـ ثـلـثـ حـالـ موـتهـ،ـ سـوـاءـ كـانـ لـهـ وـجـودـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ حـالـ الـوـصـيـهـ،ـ أـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـجـودـ أـصـلـاـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ أـوـصـىـ قـائـلـاـ:ـ حـمـلـ هـذـهـ الدـاـبـهـ،ـ وـأـرـادـ الـحـمـلـ الـمـوـجـودـ حـالـاـ بـأـنـ صـرـحـ بـذـلـكـ أـوـ كـانـ قـرـينـهـ عـلـيـ ذـلـكـ،ـ لـمـ يـنـفـعـ فـيـ صـحـهـ الـوـصـيـهـ حـمـلـهـ مـسـتـقـبـلـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـحـمـلـ فـيـ الـحـالـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـوـضـعـ لـلـوـصـيـهـ حـالـاـ،ـ وـالـمـوـضـعـ الـذـيـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ لـمـ يـرـدـهـ الـمـوـصـىـ،ـ وـالـعـقـودـ تـبـعـ الـقـصـودـ،ـ إـلـاـ لـمـ يـصـدـقـ (ـعـقـدـ كـمـ)ـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ (ـأـوـفـواـ بـالـعـقـودـ)ـ(ـ١ـ)،ـ وـكـذـلـكـ فـيـ الـإـيـقـاعـاتـ.

لا يـقـالـ:ـ اـرـتـكـازـ الـمـوـصـىـ الـحـمـلـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـآنـ.

لـأـنـ يـقـالـ:ـ الـمـفـرـوضـ أـنـ لـاـ اـرـتـكـازـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـاـ تـحـمـلـ مـسـتـقـبـلـاـ،ـ إـلـاـ كـانـ مـنـ الـوـصـيـهـ بـالـأـعـمـ مـنـ الـحـالـ وـالـمـسـتـقـبـلـ.

ثـمـ إـنـهـ لـوـ قـالـ:ـ الـحـمـلـ الـمـوـجـودـ الـآـنـ،ـ فـقـدـ يـعـلـمـ بـوـجـودـ الـحـمـلـ وـقـدـ يـحـكـمـ الـشـرـعـ بـأـنـهـ مـوـجـودـ حـالـاـ،ـ مـثـلـ قـيـامـ الـبـيـنـهـ بـهـ،ـ أـوـ وـلـادـهـ الـمـرـأـهـ الـأـمـهـ لـدـونـ سـتـهـ أـشـهـرـ

صـ:ـ ٢٨٨ـ

حيث جعل الشارع أقل الحمل ستة أشهر.

قال في الشرائع: (ولو أوصى بحمل موجود فجاءت به لأقل من ستة أشهر صحت الوصيّة به، ولو كانت لعشرة أشهر من حين الوصيّة لم يصح، وإن جاءت لمده بين الستة والعشرة وكانت حاله من مولى وزوج حكم به للموصي له، ولو كان لها زوج أو مولى لم يحكم به للموصي له لاحتمال توهّم الحمل في حال الوصيّة وتتجدد بعدها).

أقول: فالصور ثلاثة:

الأولى: أن تأتي به بدون ستة أشهر، فهو حال الوصيّة كان موجوداً شرعاً، إذ لا يبقى الولد الذي يأتي بدون ستة أشهر، ولكن لا يخفى أن هذا على ضرب القاعدة في حال الجهل، وإلا فقد أمكن مجئ الولد بدون ذلك مع العلم بأنه كذلك، إذ الأمر ليس مستحيلاً عقلاً وإنما عادةً، ولذا نقلت الأخبار العالمية حدوث مثل ذلك.

نعم إذا لم يكن علم كانت القاعدة أنه لا يأتي بدون ذلك مع بقائه، فقول المسالك: (لأنه حال الوصيّة لا يمكن حدوثه – إذا جاء لأقل من ستة أشهر – فلا بد من فرض تقادمه في وقت يمكن فيه وطى الأمه بحيث يمكن فيه تخلق الولد) انتهى، إنما أراد الإمكان العادي.

الثانية: أن تأتي به لأكثر من أقصى مدة الحمل، وقد فرضه المحقق عشره أشهر من حين الوصيّة بطلت الوصيّة، إذ يقطع شرعاً بعدم كونه موجوداً حال الوصيّة، والمفروض أن الوصيّة بالحمل الموجود، والاستثناء المذكور في الأولى آت هنا أيضاً، والكلام في أقصى مدة الحمل في باب النكاح.

الثالثة: أن تأتي به لمدّه بين الستة والعشرة، وقد فارقها من بياح وظيفتها

حكم به للموصى له لمعلوميه سبق وجوده على الوصيه، لأن احتمال فرض تجدد الولد منفي، لفرض أن من يباح له وظؤها قد فارقها، والأصل عدم وطى غير الوطى السابق، وظهور حال المسلمه فى عدم الزنا، كما علله بذلك فى الجواهر.

ومنه يعلم أن مراد المحقق كانت حاليه من مولى وزوج، مفارقه من يباح له الوطى، فلا خصوصيه للمفارقه، وإنما هى من باب المثال.

قال فى المسالك: (وما يقال من أن الظاهر الغالب إنما هو الولاده لتسعه أشهر تقريباً، فما يولد قبلها يظهر كونه موجوداً، وإن كان لها فراش، وأن الحاله يمكن وظؤها محللاً بالشبهه ومحرماً لو كانت كافره، إذ ليس فيها محذور لعدم الصيانه بخلاف المسلمه، يندفع بأن الحكم السابق مرتب على الأصل المقدم على الظاهر عند التعارض إلّا فيما شذ) انتهى.

ومراده مما (شذ) ما حكم الشارع بالظاهر، مثل ظاهر حال المسلم وظاهر سوقه وأرضه وما أشبه، وإن كان يرد عليه بأن الكافره أيضاً يحكم عليها بالصحه، لأن لكل قوم نكاحاً<sup>(١)</sup>، والظاهر في المسأله أن اللازمه التمسك بأصل الصحه، كما يتمسك به فىسائر العقود والإيقاعات لدى الشك فى الشرائط والأجزاء.

نعم قال في الجواهر: (لم أجده إلى من استند إلى أصل الصحه في شيء من أفراد المسأله حتى في صوره الوصيه به بعد الاطمئنان بحصوله للأمارات العاديه ثم حصل الشك بعد ذلك فيه)، إلى آخر كلامه.

ص ٢٩٠:

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٨٨ الباب ٨٣ من كتاب نكاح العبيد والإماء ح ١ و ٢ و ٣

ومنه يعلم وجه النظر في قوله: وإن كان قد ينافش في قول الشرائع: لو كان لها زوج أو مولى إلخ: (بأن الأصل عدم وطى آخر تجدد منه الحمل، وجود الفراش أعم من ذلك، مضافةً إلى أن الظاهر بمحاجته الغلب العادي التولد من الوطى الأول فيما بين الأقصى والأقل) [\(١\)](#).

إذ يرد عليه أولاً: إن أصل عدم وطى آخر لا يثبت أنه من الوطى الأول الموجب لوجوده حال الوصيه.

وثانياً: من أين الظهور المذكور.

وعلى أي حال، فإن عمل بأصاله الصحه كما هو مقتضى القاعده فيها، وإن لم يعمل كان من مسئله التاريخين فقد يجهلان وقد يعلم أحدهما فقط.

ص: ٢٩١

---

١- جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٣٣٣

(مسألة ١٩): قال في الشرائع: (لو قال: إن كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وإن كان أنثى فلها درهم، فإن خرج ذكر وأنثى كان لهما ثلاثة دراهم، أما إن قال: إن كان الذي في بطنها ذكرًا فكذا وإن كان أنثى فكذا، فخرج ذكر وأنثى لم يكن لهما شيء).

أقول: قد يريد الموصى أن كل ذكر في البطن له كذا، وكل أنثى في البطن له كذا، وهذا هو النوع الأول، وعليه فإذا كان ذكران فلهمَا أربعة، وإن كانت أنثيَان فلهمَا درهماً وهكذا.

وقد يريد الموصى أن الشيء الوحيد الذي في البطن لذكره كذا ولأنثاه كذا، وهذا هو الفرع الثاني، ومن المعلوم أنها لو ولدت اثنين لا شيء لأحدِهما، سواء كانا ذكرَين أو اثنتين أو بالاختلاف.

وهناك فرع ثالث وهو أن يريد أن ما في البطن للذكر درهماً وللأنثى درهم، من غير نظر إلى الوحدة والتعدد، وهنا إن ولدت ذكرًا واحدًا كان له درهماً، أو أنثى واحدة كان لها درهم، وإن ولدت ذكرَين كان لهما درهماً أو اثنتين كان لهما درهماً، وهكذا فلو ولدت ذكرًا وأنثى كان لهما ثلاثة دراهم.

ولو قال عباره لم يعلم أن المراد بها الفرع الأول أو الثاني، فالظاهر أنه لا شيء لأحدِهما في الولادة توأمًا، إذ الأصل عدم الحق بعد عدم العلم بشمول الوصيَّة.

قال في المسالك: (ولو ولدت في الصوره الأولى ذكرَين أو اثنتين أو هما معاً، ففي تخيير الوارث في إعطاء نصيب الذكر لأيهما شاء، ونصيب الأنثى لأيَّهما شاء، أو اشتراك الذكرَين في الدرهمين والأنثيين في الدرهم، أو الإيقاف حتى يصطلحَا، أوجه، أجودها الأول، لأن المستحق للوصيَّة هو ذكر في بطنها أو أنثى في بطنها وهو

صادق عليهم فيكون تعينه إلى الوارث كما في كل لفظ متواط، ولا يتوجه هنا احتمال استحقاق كل واحد من الذكرين ما عين له وكل واحد من الاثنين كذلك، لأن الموصى له مفرد نكره فلا يتناول ما زاد على الواحد، بل كان بالنسبة إليهما متواطئًا، كما لو أوصى لأحد الشخصين أو لفقيه أو نحو ذلك) (١١) انتهى.

أقول: صور المسألة ثلاثة: لأنه إما أن يعلم أن مراده أن لكل ذكر كذا، وفيها يجب إعطاؤهما كل واحد اثنين، أو كل اثنى كذا فيعطي كل واحد درهماً.

وإما أن يعلم أن مراده أن الوصي بالدرهمين والدرهم فقط، وفيها يقسم الدرهمين بينهما، والدرهم بين الاثنين.

وإما أن لا- يعلم، وهنا لا- حق إلا في درهمين أو درهم، حالهما حال الصوره الأولى، لأصاله عدم الزيادة، كما إذا شك في أنه أوصى بدرهم أو درهمين.

قال في المسالك: (فرع، لو ولدت ختى دفع إليه الأقل لأنه المتيقن، بناءً على أنه ليس طبيعة ثالثه مع احتمال عدم استحقاق شيء، لأنه ليس أحد الأمرين).

ورجح في الجواهر الاحتمال الأول، قال: (أما احتمال عدم استحقاق شيء لأنه ليس أحد الأمرين فواضح الضعف) (٢).

أقول: إن علم أن مراده الذكر والأثنى العاديان لم يكن له شيء لأنه مقابلهما، وإن لم يعلم وشك في شمول وصيته للختى كان الأصل عدم، وإن علم بالشمول كما هو مفروض كلامهما فهنا احتمالان، قاعده العدل كما في الإرث، وإعطاء الأقل كما ذكراه.

كما أنا لا- نستبعد اختيار الختى في جعل نفسه ذكرًا أو اثنى وإجراء كل المعاملات على نفسه حسب ما جعل، ودليل إرث الختى لا يقاوم القواعد بعد أنه في موضع خاص لم نعلم مناطه.

ص: ٢٩٣

١- مسالك الأفهام: ج ٦ ص ١٩٣

٢- جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٣٣٦

أو يقال: إنه إذا لم يعين الختى نفسه أحدهما بإرادته من باب «الناس مسلطون» أو بالقرعه وإن كان بعيداً، لدليل «لا ضرر» مع وضوح أن بقاءه محرومًا من مزايا الرجل والمرأه من أشد الضرر، وغير ذلك، والقول بأن «لا ضرر» لا يثبت حكماً فيه نظر، حيث إنه ملقى إلى العرف، والعرف يرى إثباته له بالنسبة إلى الحكم الإيجابي المناسب للحكم السلبي، وللذا استند الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بقلع الشجره إلى دليل «لا ضرر».

أما إذا قلنا بأنه ليس طبيعه ثالثه فالأمر أوضح بأن المجال للتعيين بالعلائم، ثم القرعه كما يستفاد من تعين على (عليه السلام) الختى الذى كان من أشكال أقسامه حيث كان له زوج وزوجه.

ثم إنه كما تقدم عدم الخلاف فى صحة الوصيه بإعطاء الحمل شيئاً، كذلك تصح الوصيه بإعطاء حمل الدابه أو الشجره لإنسان أو صرفهما لشيء مثل المسجد مثلاً بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لإطلاق أدله الوصيه، من غير فرق بين أن يكون الحمل موجوداً حال الوصيه أو حال الموت أو معدوماً حالهما وإنما يتجدد بعد ذلك.

وقول الجواهر: (لا يقدح كونه معدوماً حالها، لأنه يكفى فيها احتمال الوجود وإن لم يكن عن شأنه الوجود كالوصيه بما يشتريه أو يتنهى في مستقبل الأزمه) انتهى.

فإنما أراد أنه يصبح أن يوصى لا أن الوصيه صحيحه، إذ إنما تصح إذا كشف أنه صار في المستقبل لوضوح أن الوصيه بدون المتعلق باطله، سواء كانت للحال أو المستقبل، فإنه كما تبطل إذا زعم أن في كيسه ديناراً فقال: أعطوه لزيد، إذا لم يكن هناك دينار واقعاً، كذلك تبطل إذا قال: أعطوا ثمرة شجرتى التي ستظهر في

الربيع لزید، فلم تثمر الشجرة كما هو واضح.

وعلى ما ذكرناه يتزل كلام القواعد وجامع المقاصد وغيرهما، فليس مرجع كلامهم عدم اشتراط الوجود، بل مرجعه كفاية الاحتمال، وأما التحقق للوصيـه فلا يكون إلا مع تحقق الموصى به خارجاً.

ثم الظاهر أنه لا فرق في الوصيـه بالحمل أن يعطى لزید أن تكون وصيـه عهديـه أو تملـيـكـيه، كما لا فرق بين المعين والمـردد، كما إذا قال: كل واحدـه من بـقـرـتـى وـشـاتـى كانـت حـامـلـه فـحـمـلـهـا لـزـيدـ، كلـ ذـلـكـ لـلـإـطـلاقـ.

لكن هل تـصـحـ الوـصـيـهـ التـمـلـيـكـيهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ حـمـلـ المـسـتـقـبـلـ، الـظـاهـرـ ذـلـكـ، وـفـاقـاًـ لـلـجـواـهـرـ، بلـ قـالـ: إـنـ ظـاهـرـهـمـ، لأنـ الـمـلـكـ اـعـتـبـارـ عـرـفـيـ وـالـعـرـفـ يـعـتـبـرـ إـذـاـ كـانـ فـيـ المـسـتـقـبـلـ، كـماـ إـذـاـ باـعـهـ حـاـصـلـهـ الذـيـ يـأـتـيـ بـيـعـاـ سـلـفـاـ.

ومنـهـ يـعـلـمـ وجـهـ النـظـرـ فـيـ الإـشـكـالـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـدـ قـابـلـيـهـ المـعـدـوـمـ الذـيـ لمـ يـنـزلـهـ الشـارـعـ مـنـزـلـهـ المـوـجـودـ لـلـتـمـلـيـكـ.

ولـوـ قـالـ: أـعـطـوـهـ حـمـلـ دـابـتـىـ، وـكـانـتـ حـامـلـهـ، فـهـلـ يـعـطـىـ لـهـ حـمـلـهـاـ الـحـالـىـ أوـ حـتـىـ الـاسـتـقـبـالـىـ، إـنـ كـانـ ظـهـورـ اـتـبـعـ، وـإـلـاـ فـالـأـصـلـ عـدـمـ الـاسـتـقـبـالـىـ.

وكـذاـ لوـ قـالـ: أـوـصـيـتـ لـزـيدـ بـمـاـ تـحـمـلـهـ دـابـتـىـ، وـشـكـ فـيـ أـنـ المـرـادـ حـمـلـهـاـ الـأـوـلـىـ أوـ دـائـمـاـ، وـمـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ وجـهـ النـظـرـ فـيـ مـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ فـرـاجـعـهـ.

ولـوـ قـالـ: أـوـصـيـتـ لـهـ بـحـمـلـ هـذـهـ الشـاهـ، فـهـلـ يـحـقـ الـوـارـثـ ذـبـحـ الشـاهـ قـبـلـ الـوـلـادـهـ، وـيـعـطـىـ لـهـ الـوـلـدـ الـحـلـالـ، بـعـدـ وـضـوحـ دـعـمـ جـواـزـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الجـنـينـ بـعـدـ لـمـ يـبـلـغـ مـبـلـغـ الـذـكـاءـ، الـظـاهـرـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـرـيـنـهـ لـلـإـطـلاقـ أـوـ التـقـيـيـدـ بـالـوـلـدـ الـكـامـلـ حـقـ الـوـارـثـ ذـبـحـهـ وـإـعـطـاؤـهـ الـجـنـينـ الـحـلـالـ.

ولـوـ باـعـ الشـاهـ المـوـصـىـ بـولـدـهـاـ، كـانـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـجـنـينـ فـضـولـيـاـ، إـنـ لـمـ

يرضى الموصى له كأن للمشتري الجاهل بذلك خيار بعض الصفة.

ثم إنه لو خالف ارتكاز الموصى وصيته فهل العبرة بالارتكاز أو بالوصيه، الظاهر الثاني، حيث إن العقود والإيقاعات تتبع القصود والألفاظ، قال (عليه السلام): «إنما يحلل الكلام» وقال سبحانه: (بالعقود)، والعقود تتبع القصود، وإن لم يصدق (عقودكم).

إذا قال: أعطوه كل ما في بطن هذه الدابة، وكان ارتكازه واحداً، ولكن قصده ولفظه (الكل) أعطى الكل، ورجوعهم في الوقف المتعذر المصرف إلى الارتكاز إنما هو إذا لم يخالف الارتكاز اللفظ والقصد، وإن فلا دليل على الرجوع إلى الارتكاز، ولذا يستدللون بأن الارتكاز داخل في دليل «الوقف على حسب ما وقفها أهلها».

نعم في الأمور الإذنية المنوطه برضى الباطن المعتبر الارتكاز، فإذا ظنه عدواً وقال له: لا تدخل، حق له الدخول إذا كان صديقاً، لوجود طيبة النفس حقيقه، فيشمله «لا يحل مال امرئ إلا بطبيه نفسه» وقد ألمعنا إلى ذلك في كتاب إحياء الموات، فراجع.

ثم إنه لا- فرق في الوصيه المستقبليه بين العين والمنفعه، فتصح الوصيه بسكنى الدار مده مستقبله إطلاقاً أو في الجمله، وفي الجمله قد يكون معيناً أولاً، أو وسطاً، أو آخرأ، أو مردداً بينها، أو إجمالاً مطلقاً، مثل: يسكن داري مده، فالمعنى واضح، والمردود يعطى للموصى له أحدهما، والظاهر أن الاختيار مع الوارث لا مع الموصى له فيما لو اختلفا فأراد أحدهما شيئاً والآخر شيئاً آخر، إذ إعطاء الوارث أيهما تنفيذ للوصيه، ولا دليل على أكثر من ذلك.

نعم لو اختلف الوارثان، مثلما إذا قال الموصى: أسكنوه إحدى داري،

فقال وارث: داره الغربية، وقال وارت آخر: داره الشرقيه، كان الملجأ القرعه، لأنها لكل أمر مشكل إلا إذا أمكن إجراء قاعده العدل، كما لو رضى الموصى له بأن يسكن هذه شهراً وتلك شهراً وجعله الوارثان حلاً وسطاً.

وإن شئت قلت: إن الواجب تنفيذ الوصيه، فإذا كان له طريق واحد فهو، وإن كان له طريقان ورضي الوارث بأحدهما فهو، وإن تعارضوا فالمرجع قاعده العدل، لأنه لا وجه لتقديم رأى وارت على وارت، وإن لم يمكن إجرائهما فالقرعه.

ومثل الكلام في المردود الكلام في الكلى المطلق والكلى في المعين والمشاع، إذا أريد إعطاؤه هذا الفرد أو ذاك في المطلق، أو من هذه الناحيه أو تلك الناحيه في الكلى المعين والمشاع.

أما في المجمل مطلقاً، مثل يسكن دارى مده، فأقل مده يصدق عليها أنها (مده) حق للموصى له في مال الموصى، فإذا أسكنوه ما صدق عليه تلك عملوا بالوصيه.

وإذا أوصى بثلث ثمره بستانه، فالظاهر أنها من الجميع، لا- من بعض الشمار، فإذا كان في البستان عنب وتمر وتفاح لم يصح إعطاؤه بقدر الثلث من ثمر واحد، إلا إذا أراد حال الوصيه القيمه، أي ثلث قيمه المجموع.

كما أن الظاهر لزوم إعطائه من كل جنس حسن وغير حسن، فإذا كان نوعان من التفاح حسن وغير حسن لم يحق للوارث إعطاؤه من غير الحسن، كما لا- يحق للموصى له طلبه من الحسن فقط، لأن من القسمين هو المنصرف من الإطلاق، وهل له إعطاؤه من الأوسط إذا كان ثلاثة أقسام، الظاهر لا، وإن كان الأوسط يساوى قيمته قيمه الآخرين، إذ لا دليل على اعتبار القيمه، نعم إن أراد الموصى القيمه حق له إعطاء ما قيمته تساوى ثلث قيمه الجميع، ولو شك الوارث في صدق ما أوصى على هذا الشيء الخاص، أو في مصادقه

لم يصح إعطاؤه، كما إذا أوصى بإعطائه ثلث التamar فشك في أنه هل يصدق التamar على أوراق الحناء، أو علم أنه يصدق على هذا ولا يصدق على هذا، ثم شك في أن ما يريد إعطاءه هل هو هذا أو هذا، كما إذا قال: أسكن طالب العلم الدينى المدرسه، فشك في أن الذى يدرس الأدبيات فقط، هل هو طالب علم ديني حيث الشبهه فى المنهفوم، أو شك في أن زيداً هل يدرس العلوم الدينية أو عمروأ مع علمه بأن أحدهما يدرس، فإنه لا يحق له إسكان أحدهما، كما لا يحق له إسكان الأول، لأن الموضوع غير ظاهر التحقق، وتفصيل الكلام فى ذلك فى الأصول.

ثم إنه إذا أوصى بمنفعة الدار أو البستان أو الدابه مؤبده فقد يريid جميع المنافع، وحينئذ لا قيمة للعين، لأن العين التى سلبت جميع منافعها لا قيمة لها، وحينئذ تقوم العين وتجعل من الثالث، وقد يريid بعضها، مثل ما إذا أوصى بجميع ثمر البستان، فإن للبستان قيمة بدون الثمر أيضاً مثل الحطب والسكنى والمياه الزائده والدود الذى يخرج من أرضه وما أشبه، وهنا يقوم مره مع الثمر ومره بلا ثمر ويخرج التفاوت بينها من الثالث، فإذا كانت قيمته مع الثمر عشره وبلا ثمر ثلاثة كان الموصى به سبعاً، ومما ذكرنا يعلم أن جعل الأوجه ثلاثة كما فى المسالك واتباع الجواهر له محل تأمل.

ومن ذلك يعرف أنه لا فرق بين أن يؤوصى بالثمر أو بالكل فى ما إذا لم تكن منفعة له إطلاقاً بدون الثمر، كما يعرف الحال فى ما إذا أوصى لأحد بالرقبه ولآخر بالثمر، حيث لا تصح وصيه الرقبه إذا لم تكن له قيمة دون الثمر إطلاقاً.

ولو قال: كل الثمر لزيد والرقبه لأولادى، ألغى قوله: والرقبه لأولادى،

إذ لا يبقى بعد الثمر شيء يتمول أو يملك، ولا وصيه إلا في الملك، في صوره عدم قيمه للرقبه بعد الثمر.

وكيف كان، فإذا أوصى بكل الثمر قوم، سواء ما لا يبقى بعده شيء أو يبقى، فإن كان بقدر الثلث أو أقل نفذ، وإن كان أكثر توقف ذلك على إجازة الوارث، كما هي القاعدة على ما سبق الكلام فيه.

قال في الشرائع: ولو أوصى بخدمه عبد أو ثمره بستان أو سكني دار أو غير ذلك من المنافع على التأييد أو مده معينه قومت المنفعة، فإن خرجت من الثلث، وإن كان للموصى له ما يحتمله الثلث.

وهل العبره بالثلث حال الموت أو بحال تنفيذ الوصيه فيما إذا كان بينهما تنزل أو تضخم، مثلاً أوصى بشمره بستانه على التأييد وكانت حين الموت تسوى مائه وله بقدر ضعفه من مال آخر، ثم حين التقسيم تسوى الثمره مائه وعشرين، أو كان له حين الموت إضافه على مائه البستان مائه وأربعون مما كانت الوصيه زائده على الثلث، ثم حين التقسيم تنزل البستان فصارت قيمه الثمر ثمانين مما يساوى الثلث، الظاهر أن العبره حال الموت، لأنه وقت تعلق حق الموصى له بالموصى به، فلا عره بزياده أو نقiche بعد ذلك، بل الحكم كذلك وإن قال حين الوصيه: أعطوه بعد سنة من وفاتي، فإن الوصيه تنجز بالموت لا بعد سنة، وإنما الإقباض بعد سنة.

ومن ذلك يظهر أوضعيه المسأله فيما إذا حصل التضخم أو التنزول بين الوصيه والموت، إذ لا اعتبار بالثلث قبل الموت، وإنما النص والفتوى ظاهران في اعتبار الثلث حال الموت.

قال في الجواهر: (ولو لم يكن له غير العبد الذي أوصى بخدمته مؤبداً مضت

وصيته في ثلثه خاصه، لكن هل يعطى من المنفعه مده تقابل مقدار الثلث ثم يرد إلى الورثه، أو يكون له منها ما يقابل الثلث مؤبداً ولو عشر المنفعه أو أقل، وجهان، أقواهما الثاني).

أقول: مقتضى القاعده ما ذكره، وإن لم يعلم وجه لقوله:

(أما الأول: فلأنه صار شريكاً حسب قرار الموصى، والشريك مشترك لا مهايا، وإن حق لهما جعل المهاياء.

وأما الثاني: فلأن الثلث يساوى ثلث المنفعه لا عشرها أو أقل).

ص: ٣٠٠

(مسألة ٢٠): إذا أوصى بخدمه دابته لزيد مده أو دائمًا، وكذلك إذا أوصى بمنافع البستان أو الدار له كذلك، ففي كون النفقه على الوارث، أو الموصى له، أو بيت المال، أو التفصيل وجوه.

قال في الشرائع: إذا أوصى بخدمه عبده مده معينه فنفقة على الورثه لأنها تابعه الملك، بل في الجوادر بلا خلاف ولا إشكال، وعلل كونها تابعه الملك بالنص والفتوى، وأنه كذلك في المؤبده أيضًا، ونقل عن الفاضل في القواعد التوقف.

أقول: وجه الأول ما ذكر.

ووجه الثاني: إن الخراج بالضمان، فمن له الغنم عليه الغرم.

ووجه الثالث: إن النفقه ليست على الوارث، لأن النفع للغير، ولا على الموصى له، لأنه ليس بمالك، ولا دليل على أنه عليه فليس إلا على بيت المال المعبد لمصالح المسلمين، خصوصاً في مثل العبد الواجب حفظ حياته والدابه المحترمه، وكذلك في مثل الأمالاك حيث إن انهدامه بتركه حتى يهدم حرام لأنه إسراف، وقد ذكروه في باب النفقات، وقالوا إن الشجره لها نفقه أيضاً.

والمحتمل من الاحتمالات التفصيل بين ما كان كل المنافع للموصى له حتى الحطب في البستان وحتى اللحم بعد ذبح الشاه، وبين ما كان بعض المنافع للورثه، وفيه بين ما كان للموصى بقيه ثلث يمكن صرفها في النفقه، وبين عدمها.

ففي الأول: النفقه على الموصى له، لأن دليل وجوب نفقه المملوك على مالكه يشمل بالمناطق أو بالإطلاق له، إذ كون جميع المنافع للموصى له يساوي الملك، فإن الملك اعتبار عرفي، ومثل الوصييه المذكوره يأتي فيها الاعتبار المذكور، فإذا قيل للعرف الشيء الفلاني لزيد، أو قيل له الشيء الفلاني جميع

منافعه لزيده، لم ير فرقاً بينهما، هذا حتى وإن لم نقل بأن الوضع عباره عن مجموع تكاليف، وإن كنا قد رجحناه بعما للشيخ (رحمه الله) في الرسائل، حيث لا يرى العرف الحكم الوضعي شيئاً في قبال الحكم التكليفي.

وفي العبد الموصى بكل منافعه، لا حق للوارث في عتقه كفاره، إذ أدله العتق كفاره لا تشمل مثل هذا العبد، كما لا يشمل النذر صدقة وما أشبه مثل هذا العبد أو الدابه أو ما أشبه، بل أدله العتق في سبيل الله أيضاً لا تشمل مثل هذا العبد، وإذا كان الوصيه كذلك تساوقي الملك شمله دليل أن نفقه المملوك على مالكه، حتى وإن فرض أنه ليس بملك للموصى له، إذ المناط موجود فيه بعد عدم شمول الإطلاق له.

وفي الثاني: تكون النفقة من مال الميت من الثلث، إذ الوصيه بذلك تنحل إلى الوصيه بالملزوم وباللازم، حيث إن لازم ما يحتاج إلى النفقة إعطاء نفقته.

مثلاً- أوصى بأن دابته توصل المسافرين من كربلاء إلى النجف، فإن تلك وصيه بإعطاء النفقة لها أيضاً، كما يفهمه العرف، وكذلك إذا أوصى بأن يسكن الفقير داره لمده سنه، فإن تعمير الدار يكون من مال الموصى للملازمه العرفية المذكوره.

وفي الثالث: يتوقف على إجازه الوارث، فإن أجاز كانت النفقة من الثلثين الآخرين، وإن لم يجز نقص بقدر النفقة من نفس الوصيه، ولا- وجه لكونها من بيت المال، لما ذكره الجواهر من أن بيت المال معد لغير ذلك، والحكم بأخذ النفقة منه متوقف على الحكم بعدم كونها على أحد، وهو محل البحث،

كما لا وجه لكونها على الوارث، ودليل أن النفقة على المالك قد تقدم أنه لا يشمل المقام، وكذلك لا وجه لكونها على الموصى له لأنه ليس بملكه، فحاله حال ما إذا أوصى برکوبه من كربلاء إلى النجف، حيث لا نفقة عليه كما تقدم.

ومما تقدم يعلم الكلام حول ما إذا وصى بانتفاعه بثلث الدار أو الدابه مده أو مطلقاً، حيث تكون النفقة في الترکه إن كان للثالث بقيه أو أجاز الوارث، ومن نفس الموصى به إن لم يكن أحدهما، كما يعلم أيضاً حكم النفقة فيما إذا أوصى بأن ركوب الدابه لمن أراد مده أو مطلقاً وسكنى الدار لمن أراد مده أو مطلقاً.

أما إذا فعل ذلك في حياته بأن أوقف دابته في الاصطبل، وقال: يركبها من أراد الزياره، أو خلى داره وقال: سكنها لمن أراد من الزوار، كان النفقة عليه بلا إشكال، لأنها تابعه للملك ولا دليل ولو الانصراف عن مثل المقام.

وقد ظهر مما تقدم حال ما إذا قال: تركبون أنتم يوماً على الدابه والموصى له يوماً، أو تسكنون أنتم الدار شهراً وهو شهرأً، أو لكم ثمرة البستان سنها وهو سنها.

ولو أوصى بأن سكنى الدار لكم سنها وله سنها، وكذلك في الدابه والبستان وما أشبه، وقال: على الموصى له النفقة مده انتفاعه، فهل تنفذ هذه الوصيي أم لا، مقتضى القاعدة القبول إن قبل الموصى له، وإن لم يقبل فإن كان إعطاء النفقة على نحو تعدد الوصيي لزمت الأولى دون الثانية، وإن كان على نحو المصب أو القيد بطلت، وإن كان على نحو الشرط كان للوارث رفض الوصيي، لأن

حق الخيار يورث، وللوارث عدم الفسخ، مثل خيار بعض الصفقة وتخلف الشرط.

ثم إن صوره بطلان الوصيّة لا-مجال للبحث في النفقه، أما صوره صحتها فحال النفقه حال ما ذكرناه في السابق، إذ الوصيّة لم تحدث تغييرًا في الأصل، ولا فرق في ذلك بين جعل بعض النفقه أو كلها، سواء في الدائم أو الموقته على الموصى له.

ثم إن إذا جعل الموصى المنفعة للموصى له بحيث بقى الملك للورثة، فهل لكل منهما التصرف فيما له ولو يتضرر الآخر تضررًا متعارفًا بين الجيران، أو ليس له ذلك ولو لم يتضرر الآخر، أو له ذلك بما لا يتضرر الآخر، احتمالات، بعد وضوح أنه ليس لأحدهما تصرف يتضرر به الآخر تضررًا كثيراً، ليس من نحو تضرر الجيران المتعارف لإطلاق دليل «لا ضرر» ونحوه.

أما الأول: فيدل على أصل جواز التصرف إطلاق دليل السلطنه.

وقال في الجوادر مازجاً مع الشرائع: (وللموصى له التصرف في المنفعة على وجه لا ضرر في العين، بل على حسب التصرفات في المنافع، وللورثة التصرف في الرقبه بيع وعتق وغيره مما هو غير مناف للمنفعة، ولا يبطل حق الموصى له بذلك بلا خلاف معنده به، ولا إشكال أجدده في شيء من ذلك) انتهى.

ويدل على جوار الإضرار المتعارفه أن الجوار دائمًا يوجب ذلك مما يتعارف، وأدله «لا ضرر» لا تشمله، فإن الجار يتزعج من أطفال الجار ومجالسه وثلجه في الشتاء وغير ذلك كما ذكروه في كتاب إحياء الموات.

وأما الثاني: فيدل عليه أنه كتصرف المشتركين في مال الشركه، حيث لا يحق لأحدهم التصرف إلا برضي الشريك، لأن كل تصرف في مال النفس تصرف في

مال الغير، فيمنعه دليل سلطنه الغير.

والقول بأنهما ليسا كالشريكين الذين لا يجوز لأحدهما التصرف فى العين المشتركة إلا بإذن الآخر لعدم التميز بخلافه هنا، فإن ملك كل منهما ممیز عن الآخر على وجه يمكن التصرف فيه من دون منافاه ولا ضرر على الآخر، مردود بأن المراد بالتصرف المنافي.

أما غير المنافي فهو جائز في المشترك أيضاً، كما إذا باع أحدهما ماله المشاع مع الآخر.

وفي المقام إذا أراد الملك العين ترميمها كان تصرفاً في ملك مالك المنفعه، وإذا أراد الملك المنفعه الجلوس فيها كان تصرفاً في ملك الملك العين، ومثل ذلك ما لو اشتري أحدهما المنفعه منه والآخر العين، حيث اللازم إجازه كل واحد منهما إذا أراد التصرف المنافي لحق الآخر.

نعم يمكن أن يقال في المقام: إن المالك الموصى حيث أوصى بالمنفعه للموصى له كان معناه إعطاءه حق التصرف في العين، فدليل التصرف في ملك الغير الممنوع لا- يأتي هنا، وإن أتى فيما باعهما أحدهما العين والآخر المنفعه، بناءً على صحة بيع المنفعه، كما هو الأظهر وذكرناه في المكاسب.

وأما الثالث: فيدل عليه ما دل على الأول بعد منع كونهما كالجيران في عدم بأس الأضرار القليله المتعارفه.

والأقرب الأوسط لما عرفت.

ثم الظاهر صحة بيع كل منهما ماله من العين أو المنفعه، كما تصح المصالحه والإجاره للعين وغير ذلك، لإطلاق أدلةها.  
والزوجه ترث من المنفعه لا- من الأرض إذا مات الوارث، إذ المنفعه التي يستحقها الموصى له ليست أرضاً وإن كانت منفعه الأرض، فحالها حال ما إذا وهب المنفعه لإنسان فمات الموهوب له، حيث إن زوجته ترث منها، لإطلاق أدله ما تركه الميت فلوارثه.

قال في الجوادر: (الوصيه بذلك تملك عندنا لا عاريه، فلو مات الموصى

له ورث عنه، وتصح إجارتة وإعارة) انتهى.

ولو قال لزيد: منافع الدابه إلى خمس سنوات مثلاً، ملك ولدها أيضاً حيث إنه من المنافع.

ولو جنى عليها جان بما أوجب نقص المنفعة كان له تطلبها، وحيث لا يخسر الجانى مرتين كان قدر فوت المنفعة له والزائد للوارث.

ولو وطأها واطئ بما أوجب حرقها بعد ذبحها، أعطى قدر خساره الموصى له من القيمه والباقيه للوارث، ولو ساوت أجره الدابه لسنه مع قيمتها فرضاً، فهل القيمه المدفوعه للموصى له، أو تقسم بينهما بالنسبة، لذهب حق الاختصاص «لا يتوى حق امرئ مسلم»، احتمالان، وإن كان الثاني أقرب إلى قاعده العدل.

ولو كانت الشاه الموصى بمنافعها لزيد في قطيع وطاً إحداها وأقرع لأجل تميزها فخرجت القرعه على غيرها، لم يكن على الموصى له خساره، أما إذا خرجت القرعه عليها خسر كلاهما، فإن عرف الواطي تحملها، وإن لم يعرف سقط حق الموصى له.

ولو أوصى بمنفعه دابه أو سياره أو ما أشبه كان للموصى له السفر بها في غير مورد الخطر.

أما الأول: فلأنه المنصرف في الوصيه بهما.

وأما الثاني: فلأن الخطر على العين المملوكة للوارث ممنوع، فإذا رضى جاز، أما إذا لم يرض في الأول لم يكن له حق، بل كان كما إذا أراد أحد الشريكين تصرفاً متعارفاً في المال المشترك ولم يرض الآخر.

ثم إذا عطب الموصى بمنفعته على يد أحدهما بدون تعد أو تفريط لم يكن ضامناً، لأنه تصرف له فهو كالآمين الذي ليس عليه إلا اليمين، نعم إذا كان بعد أو تفريط كان ضامناً، لدليل «على اليد» وغيره.

قال في الجواهر: ولو قطع طرفه اختص الوراث بيارثه على الأقوى، و

يتحمل التقسيط أيضاً، ولو لم تتفق به المنفعة كالأنملة، فهو للوارث قطعاً.

أقول: الجنابه على الدابه أو السياره أو الدار أو غيرها على ثلاثة أقسام: لأنها إما تتفق المنفعة لا العين فالإرث للموصى له، أو العين لا المنفعة فالإرث للوارث، أو كلتاهمَا فالإرث بينهما يقسم بالنسبة، ولو شك في أنه أوصى بهما أو بأحدهما كان الأصل عدم الوصيه بالثانويه.

ولو اختلفا في أنه أوصى بكون العين للموصى له مسلوبه المنفعة حيث للوارث المنفعة، أو بالعكس بأن تكون المنفعة للموصى له دون العين، كان من التحالف، فإذا حلفاً أو نكلاً قسمتا بينهما بالنسبة، ولا مجال للقرعه لأنها لا مسرح لها في الماليات، كما تقدم غير مرره.

ولو أوصى بمنفعة سنه مجملأً لزيده، كان للوارث جعلها أى وقت أراد مما يشمله إطلاق الوصيه لما تقدم.

ويأتي أن تميز الكل في فرد في يد الوارث، إذ لا دليل على أكثر من ذلك بعد صدق تنفيذ الوصيه بأى فرد أراده الوارث، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة ٢١): إذا أوصى بالكلى المطلق، كما لو قال: أعطوا زيداً شاه، تخير الوارث في إعطائه ما يصدق عليه أنه شاه، إلا إذا جعل الخيار لغير الوارث في التعيين، سواء جعله للورثة كلهم أو بعضهم أو للموصى له أو لثالث.

أما الأول: فلأن الواجب تنفيذ الوصيـه الذى يتحقق بإعطائه أى فرد من الكلـى، كـبيراً أو صـغـيراً، صـحـيـحاً أو معـيـباً، سـمـيناً أو هـزـيلاً، غالـياً أو رـخـيـضاً، بل وفى أى زـمان أو أى مـكان إذا لم يكن انـصـرافـ، كـأن يـعـطـى فى يوم الـخـمـيسـ حيث الشـاهـ رـخـيـصـهـ بـمـنـاسـبـهـ بـيـعـهاـ فى ذـلـكـ الـيـوـمـ، حيث يـجـىـءـ أـهـلـ الـأـرـيـافـ لـزـيـارـهـ الـإـمـامـ الـحـسـيـنـ (عليـهـ السـلـامـ) مما يـوـجـبـ تـنـزـلـ السـوقـ، أو يوم الجـمـعـهـ حيث يـحـتـاجـ إـلـىـ كـثـرـهـ الـذـبـحـ مـثـلاًـ فـتـغـلـوـ.

وكـذـلـكـ أـنـ يـعـطـىـ فـيـ هـذـاـ الـبـلـدـ حـيـثـ الـغـلـاءـ، أوـ بـلـدـ آـخـرـ حـيـثـ الرـخـصـ، كـماـ إـذـاـ سـافـرـاـ مـعـاـ إـلـىـ بـلـدـ ثـانـ فـأـرـادـ الـوارـثـ إـعـطـاءـهـاـ إـيـاهـ هـنـاكـ.

ولـوـ لـمـ يـقـبـلـ الـآـخـذـ فـيـ زـمـانـ خـاصـ أـوـ مـكـانـ خـاصـ أـوـ شـاهـ مـخـصـوـصـهـ سـلـمـهـاـ بـيـدـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـىـ إـنـ لـمـ يـمـكـنـ تـسـرـيـحـهـاـ أـمـاـهـ،ـ كـمـاـ ذـكـرـواـ فـيـ بـابـ إـقـبـاـضـ الـبـاعـ الـمـتـاعـ الـمـشـتـرـىـ لـلـمـشـتـرـىـ.

ولـوـ جـعـلـ الـمـوـصـىـ الـخـيـارـ لـلـآـخـذـ أـوـ لـثـالـثـ لـمـ يـنـفـعـ اـخـتـيـارـ الـوارـثـ، بلـ الـلـازـمـ تـنـفـيـذـ الـوـصـيـهـ إـلـىـ أـرـادـ الثـالـثـ أـوـ الـمـوـصـىـ إـلـىـ فـوـقـ قـدـرـ الثـلـثـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ ثـلـثـ مـسـاوـيـاـ لـعـشـرـهـ فـأـرـادـ مـنـ لـهـ الـخـيـارـ مـاـ لـهـ قـيـمـهـ إـحـدىـ عـشـرـهـ.

ولـوـ أـخـذـ الـمـوـصـىـ إـلـىـ الشـاهـ، ثـمـ أـرـادـ تـبـدـيلـهـ فـهـوـ شـيـءـ جـدـيدـ وـإـنـ رـضـيـ الـوارـثـ، لـأـنـ الثـانـيـ يـقـعـ نـفـسـ الـوـصـيـهـ لـأـنـ بـالـتـسـلـيمـ سـقـطـ الـتـكـلـيفـ وـلـاـ دـلـلـ عـلـىـ عـودـهـ بـالـفـسـخـ، إـذـاـ تـسـلـمـهـ الـوارـثـ وـلـمـ يـسـلـمـ غـيرـهـ لـمـ يـكـنـ فـعـلـهـ مـنـافـيـاـ لـلـوـصـيـهـ، بلـ كـانـ مـنـ أـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ، وـيـظـهـرـ الـثـمـرـ فـيـ أـنـهـ إـذـاـ تـسـلـمـهـ ثـمـ أـرـادـ إـعـطـاءـهـ دـونـ

تلك القيمة لم يكن لها حق إذا لم يرض الموصى له، ويحتمل كون الثاني أيضاً من باب الوصيّة لأن العرف يرى ذلك.

ويؤيده رواية الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فيأخذ الصدقات حيث يريد صاحبها تبديلهما، لكن الأقرب الأول، وفي التأييد المذكور نظر.

ولو قال: أعطوه شاه، لم يتضرر حتى يكبر بقيه الورثة، أو يعقل إذا كان فيهم مجنون، إذ الانصراف إعطاء من كان قابلاً منهم للإعطاء، نعم يلزم اتفاقهم إذا كانوا جماعة فيما لم يكن انصراف، ولو اختلفوا فالقرعه لأنها لكل أمر مشكل.

وهل للمرأة الاختيار بالنسبة إلى الوصيّة بالأرض، احتمالان، من أنها لا حق لها فيها فلا اعتبار باختيارها، ومن أن عدم حقها في أخذها إرثاً، والمعمول انصراف لفظ الموصى، ولو لم يكن انصراف كان الأصل عدم حقها، إذ لا دليل على الحق.

ومثله الكلام في القاتل والكافر حيث لا يرثان، أما الطبقة التي لا ترث فأوضحت، نعم إذا لم تنفذ الوصيّة حتى صار الأمر إلى الطبقة المتأخرة كان المعيار اختيارهم للارتكاز.

ويأتي مثل الكلام في الكلي المطلق، في الكلي في المعين، كما إذا قال: أعطوه شاه من هذه الشياه، والمردود مثل إحدى هاتين الشأتين، والمشاع مثل صاعاً من هذه الصبره، والفرق بين المعين والمشاع أن الأول حصص ليست قابلة للتبدل إلا في دائرة أفرادها، فمن خمسه شيء مثلاً أحدها، بينما المشاع صاع من خمسه أصوع، حيث يقبل الانطباق على عشرات بالتبادل.

ثم للمشاع فرداً، فقد يريد الموصى الفرد كما ذكر، وقد يريد الجزء، والفارق

أن الفرد يبقى واجباً، وإن تلف سائر أفراده فيكون التلف من كيس الورثة، وفي المشاع إذا تلف البعض فقد ذهب من كيس الكل بالنسبة.

قال في القواعد: (والضابط أن كل لفظ يقع على الأشياء وقوعاً متساوياً إما لكونه مشتركاً أو لكونه متواطياً، فإن للورثة الخيار في تعين ما شاؤوا، ويحتمل الحمل على الظاهر بالحقيقة دون المجاز).

أقول: الاحتمال الآخر غير ظاهر الوجه، إلا بالنسبة إلى الأخير فيما كان اللفظ متساوياً الظهور في كل من الحقيقة والمجاز.

ولا يخفى أنه لا يلزم شمول اللفظ للجميع من باب وحده الجنس أو النوع أو الصنف، بل يمكن الشمول من باب صدق اللفظ فقط، مثل أعطوه أحد أشيائي، وله كتاب وقلم ومحبره وشاه وشجره مثلاً، ولا يتشرط وجود الفرد حال الوصيه أو الموت، فلو قال: أعطوه شاه، صح إعطاؤه شاه تولد فيما بعد.

نعم لو قال لفظاً تجدد له فرد جديد لم يكن في السابق، أشكال إعطاؤه من الجديد، إلا إذا كان للفظ عموم، كما إذا قال: أعطوه مصباحاً كهربائياً، وكان وقت الوصيه لم تظهر بعد المصايبع الشمعيه ثم ظهرت، ولعل ذلك يفهم من عباراتهم وإن كان المنصرف من التساوى في كلماتهم غير ذلك.

قال في الشرائع: وكل لفظ وقع على أشياء وقوعاً متساوياً فللورثة الخيار في تعين ما شاؤوا منها، ولو قال: يعطي لزيد شاه، وكان له وارث ووصي فالظاهر أنهما مثل وارثين أو وصيين، إذ لا ظهور للفظ في إراده أحدهما.

ولو تنازعوا فإن تساوى الأمان المراد إعطاء أحدهما قيمةً كان المجال للقرعه، وإن اختلفا وأراد الوصي إعطاء الأزيد قيمةً لم يكن له ذلك الحق، لأنه تصرف في مال الورثة بدون رضاهم بالنسبة إلى الزيادة، والاختلاف فيما إذا أراد الوصي

إعطاء الأقل قيمةً حاله حال تساوى القيمه فى القرعه، ويأتى مثل هذا الكلام فى وارثين أراد أحدهما إعطاء الأكثر قيمةً والآخر إعطاء الأقل قيمةً.

ولو أوصى بإعطاء شاه خاصه أو شيء آخر معيناً فماتت بطلت الوصيه لفوت متعلقاتها.

نعم لو علم أنه من باب تعدد المطلوب ولو من جهه ارتكاز الموصى، انتقل الأمر إلى مثله أو قيمته أو بدله، مثلاً أراد تزويع يتيم إذا بلغ، فقال: أعطوه الألف الموجود في الصندوق، لكن كان ذلك من باب مطلوب ثانوى، وإنما كان مطلوبه الأولى إعطاءه ألفاً ليتروج، وكان التعين من باب مطلوب آخر كان اللازم إعطاءه الألف من مكان آخر.

والفرق بين المثل والقيمه واضح، وإن كنا نستظهر أن الشاه ونحوها مثلى أيضاً لأن الاعتبار بالعرف، فإن الشارع قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»<sup>(١)</sup>، وأداء شاه بدل الشاه أقرب إلى الشاه المغصوبه عن قيمتها، فإن الشيء إلى نفسه أقرب من غيره (بإعطاء نفس الشاه المغصوبه) ثم بدل المثل أقرب (إذا هلكت) ثم قيمته (إذا لم يكن له مثل) ثم بدلها، كما إذا أباحه جلوس داره فغصبها غاصب، حيث يجب عليه إعطاء بدل الإيجار، وذلك ليس مثلاً ولا قيمةً وإنما بدللاً، وإنما الفرق بينه وبين بدل الحيلوله أن الأول بدل الذات، والثانى بدل السلطة، ولذا كان مقتضى القاعده رجوع الأصل إلى صاحبه إذا حصل، وبدل الحيلوله إنما هو فى من ألقى إماء الغير فى البحر مثلاً.

ثم إن ما ذكرناه من تعدد المطلوب حاله حال ما ذكروه فى الوقف من الارتكاز إذا تعذر المصرف المعين.

ص: ٣١١

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب العاريه ح ٢

ولو شك في أنه هل كان من باب تعدد المطلوب أو وحدته كان الأصل مع الوحدة.

ولو هلك من أوصى له، فإن كان على نحو تعدد المطلوب عمل بالمطلوب الآخر، وإن كان على نحو وحده المطلوب، مثل أنه أراد تزويج زيد، حيث إن اباه أمر بذلك فأوصى بأن يزوج، فالظاهر أن المال يرجع ميراثاً، أو يكون حيئذ كما إذا أوصى أن يعطى ولد زيد، والحال أنه اشتبه ولم يكن لزيد ولد.

ولو لم يقبل الموصى له أخذ ما أوصى، فإن كان من باب تعدد المطلوب صرف في المطلوب الآخر، وإن كان من باب وحدة المطلوب صرف ميراثاً، لما تقدم إذ يظهر من ذلك بطلان الوصية.

ولو أوصى بأحد شاتيه فماتت إحداهما أو سرقت تعين الثانية، وكذلك الحال في الكل في المعين.

ولو أوصت بشاه خاصه من شاتيه فسرقت أو ماتت إحداهما ولم يعلم أن أيهما سرقت، عمل بقاعدته العدل في الشاه الباقيه، فلكل من الورث والموصى له نصفها.

ولو كانت الموصى بها شاه من ثلات فسرقت أو ماتت إحداهما، كان للموصى بها ثلث الشاه لمالحظه النسبة، أو نصف الشاه كما في الدرهم والدرهمين للودعى على اختلاف في تلك المسأله هل أن الروايه على طبق القاعدہ مما يتعدى منها إلى أمثال ذلك المقاص، أو على خلاف القاعدہ مما يقتصر فيها على موردها، وفي سائر المقامات يعمل بقاعدته العدل.

ولو أهلک الشاه الموصى بها مهلک لم تبطل الوصیه، وإنما تنتقل إلى القيمه لقاعدته اليد، أو إلى شاه آخر.

قال في الشرائع: فيما لو أوصى بماليكه لزيد، فإن ماتوا بطلت الوصیه، فإن قتلوا لم تبطل وكان للورثه أن يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته إن صارت

إليهم وإلا أخذها من الجانى، ثم لو قتلوا فى حياه الموصى، فقد قال المسالك: الأصح عدم بطلان الوصيه وانتقال حكمها إلى البدل، لكن فى الجواهر أشكل عليه بالبطلان كالعين المohoibe قبل القبض.

أقول: إن كان فى صوره وحده المطلوب ولو للأصل فكما قال الجواهر، وإن كان فى صوره تعدد المطلوب فكما قال المسالك، ولعله أراد ذلك، إذ من المستبعد قوله بذلك فى صوره وحده المطلوب.

ولو هلكت الشاه فى صوره تعدد المطلوب، فهل يكون الصوف ونحوه للورثه فى قبال إعطائه شاه أخرى، أو للموصى له لأنه باق من الشاه فلا وجه لانتقاله إلى البدل، لا يبعد الأول، فإن تعدد المطلوب يقتضى إعطاءه شاه وقد أعطوه.

ولو قال: أعطوه أحدى شياهى، وكانت له خمس، فلما مات كانت له عشر شياه، فهل يعطى من الأول، أو مطلقاً ولو من الجدد، هذا تابع لما يستظهر من لفظه، فإن استظهر إراده الخصوصيه فمن الأول، وإن مطلقاً، ولو لم يعلم المراد كان الاحتياط مع الأول، لاحتمال انصباب الوصيه على الأول فلا يعمل بشمول الوصيه للجدد، فإعطاؤها يكون من قبيل التمسك بالعام الشبهه فى المصداقيه.

(مسألة ٢٢) قال في الشرائع: تثبت الوصيّة بشهادتين مسلمين عدلين، وقال في المسالك: سواء كان بالمال أو بالولاية، وتبعه الجوادر في ذكرهما وادعى على ذلك الإجماع بقسمييه.

ولا يخفى أن المال والولاية من باب المثال، وإن فكذلك الشهادة في الحق، مثل حق التحجير على قول المشهور إنه مجرد حق وإنما يملك بعد العماره ونحوها، وإن كنا اخترنا في كتاب إحياء الموات بـ“بعضهم أنه يملك بمجرد التحجير، وكذلك في مثل الحبه على قولهم أنه ملك وليس بمال، وإن تنظرنا فيه بأنه مال أيضاً، فالدينار في قبال عشره آلاف حبه معناه جزء من عشره آلاف جزء من الدينار في قبال الحبه.

وكيف كان، فكذلك تثبت بالشهادة بالبضع، كما إذا أوصى بتحليل أو تزويج أمته لزيد، وليس ذلك أحد هما، إلى غير ذلك، والحاصل كل شيء له تثبت وصيته فيه بالشهادتين.

ثم قال الشرائع: ومع الضروره وعدم عدول المسلمين تقبل شهاده أهل الذمه خاصه، وقيده الجوادر بقوله: في الأولى منهمما – أي المال – بل عن فخر الدين وظاهر الغنيه وصریح الصیری الإجماع عليه.

أقول: لا- بأس بالتعذر إلى الولاية وغيرها ولو بالمناط عرفاً، ويدل على أصل الحكم الآية الكريمه قال سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا شهادة يئنكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل مِنْكُمْ أو آخران مِنْ غيرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقُولُ مَنِ يَاللهِ إِنْ ارْتَبَطْتُمْ لَا نَشْرَرِي بِهِ ثُمَّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا تَكُنْ شَهادة الله إِنَّا إِذَا لَمَنَ الْأَثِيمَنَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا

اسْتَحْقَّا إِثْمًا فَآخِرَانِ يَقُومُونَ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَى إِنْ فَيَقْسِمُنِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَئِمَانُ بَعِيدَ أَئِمَانِهِمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَآشِمَّهُمُوا وَاللَّهُ لَا يَهِيدُ إِلَيْهِ بَدِيَ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (١١).

فقد روی محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن رجالة رفعه، قال: خرج تميم الدارمي وابن بندى وابن أبي مارييه فى سفر، وكان تميم الدارمى مسلماً، وابن بندى وابن أبي مارييه نصارىين، وكان مع تميم الدارمى خرج له فيه متاع وآنيه منقوشه بالذهب وقلاده أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع، فاعتزل تميم الدارمى عليه شديدة، فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بندى وابن أبي مارييه، وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته.

فقدما إلى المدينة وقد أحذا من المتع الآنه والقلاده وأوصلها سائر ذلك إلى ورثته، فافتقد القوم الآنه والقلاده، فقالوا لهم: هل مرض صاحبنا مرضًا طويلاً أنفق فيه نفقه كثيراً، قالا: لا، ما مرض إلا أياماً قلائل، قالوا: فهل سرق منه شيء في سفره هذا، قالا: لا، قالوا: فهل أتجر تجاره خسر فيها، قالا: لا. قالوا: قد افتقدنا أفضل شيء كان معه، آنيه منقوشه بالذهب مكلله بالجوهر وقلاده، فقالا: ما دفع إلينا فأديناه إليكم، فقدموههما إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فأوجب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عليهمما اليمين، فحلفا فخلى عنهمما

ص: ٣١٥

ثم ظهرت تلك الآية والقلادة عليها، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالوا: قد ظهر على ابن بندى وابن أبي مارييه ما ادعيناهم، فانتظر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الحكم من الله في ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتَتُمْ ضَرَبَتِمْ فِي الْأَرْضِ).

فأطلق الله شهاده أهل الكتاب على الوصييه فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين (فَأَصَابَنَكُمْ مُصِيبَهُ الْمَوْتِ تَحْبِسُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاهِ فَيَقُولُ مَنِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَطْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَهُ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِيمِينَ) فهذه الشهاده الأولى التي جعلها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (إِنَّ عُثْرَةَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِثْمًا) أي أنها حلفا على كذب (فَآخَرَانِ يَقُولُونَ مَقَامَهُمَا) يعني من أولياء المدعى (مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيَقُولُ مَنِ بِاللَّهِ) يحلfan بالله أنها أحق بهذه الدعوى منها فإنها قد كذبا فيما حلفا بالله (لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ) فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أولياء تميم الدارمي أن يحلفو بالله على ما أمرهم فحلفو فأخذ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) القلادة والآية من ابن بندى وأبي مارييه وردتها على أولياء تميم الدارمي (ذِلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَهِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ).

ورواه على بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً نحوه، ورواه السيد المرتضى في رسالته الحكم والمتشابه نقلًا عن تفسير النعمانى بإسناده الآتى عن على (عليه

ص: ٣١٦

السلام) نحوه، إلّا أنه قال: (تحبسونهما من بعد الصلاة) يعني صلاة العصر، كذا في الوسائل<sup>(١)</sup>.

قال في الجوادر: (نعم في غير خبر على بن إبراهيم أن النصارى قد أدعيا شرائعهم عن تميم وأنكرهما الورثة).

أقول: لكنني لم أجده ذلك في الوسائل والمستدرك، والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بأهل الذمة، إذ لا يدل عليه الكتاب، والروايات المطلقة كثيرة، بالإضافة إلى الحكم المذكور فيها والمناط، بل إطلاق أهل الذمة وأهل الكتاب يشمل كل أهل الذمة.

وقد ذكرنا في كتاب الجهاد أن المعلوم من سيره الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى (عليه السلام) أن غير أهل الكتاب أيضاً أهل ذمة، إذ لا دليل معتمداً به لما اشتهر بينهم من تخيير غير الكاتب بين الإسلام والسيف، وقد ترك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المشركيين في مكاه وغيرها ولم يطلب منهم الإسلام أو السيف، بل على ذلك جرت سيره المسلمين في حكم ملتهم المستقيم والمنحرف كما لا يخفى لمن راجع السيره والتاريخ، وقد قال سبحانه: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)<sup>(٢)</sup>.

وكيف كان، فإن إصرار الجوادر على عدم منظور فيه، فقد روى الكليني في الصحيح، عن ضرليس الكناسى، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم، فقال: «لا، إلّا أن

ص: ٣١٧

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٥ الباب ١١ من أبواب الوصايا

٢- سورة البقرة: الآية ٢٥٦

لا يوجد في تلك الحال غيرهم، وإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة لأنّه لا يصح ذهاب حق امرئ مسلم، ولا تبطل وصيّته»<sup>(١)</sup>، وعن الشّيخ عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مثّله.

وفي رواية المشايخ الثلاثة، عن أبي الصّبّاح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأّلته عن قول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا شهاده بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم وآخران من غيركم) قلت: ما آخران من غيركم، قال: «هُمَا كَافِرَانَ»، قلت: ذوا عدل منكم، قال: «مسلمان»<sup>(٢)</sup>، كذا في الكافي، وترك ذيل الحديث في الفقيه والتهذيب.

وفي صحيح ابن مسلم المروي في الكافي، عن ابن مسلم، وفي الفقيه عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأّلته هل تجوز شهاده أهل ملتهم، قال (عليه السلام): «نعم إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهاده غيرهم، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشّيخ عن علّى بن إبراهيم مثّله.

وعن الكافي والتهذيب عن هشام بن سالم، أو ابن الحكم – على اختلاف النسخ – عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (أو آخران من غيركم) قال: «إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهاده من ليس بمسلم على الوصيّة»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٣١٨

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٠ الباب ٢٠ من أبواب الوصايا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٠ الباب ٢٠ من أبواب الصايا ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٠ الباب ٢٠ من أبواب الوصايا ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩١ الباب ٢٠ من أبواب الوصايا ح ٤

وفي رواية أخرى: «إذا كان الرجل في أرض غربه لا يوجد فيها مسلم»[\(١\)](#).

وعن أبيأسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله سبحانه: (شهادة بينكم) إلى قوله: (أو آخران من غيركم)، قال: «هما كافران»، قلت: فقول الله: (دوا عدل منكم)، قال: «مسلمان»[\(٢\)](#).

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن قول الله: (أو آخران من غيركم) قال: «هما كافران»[\(٣\)](#).

ولا يقاوم هذه الروايات المطلقة والمعللة والموافقة لظاهر إطلاق الكتاب إلّا طائفتان:

الأولى: ما حصر بأهل الكتاب والمجوس، مثل ما رواه يحيى بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سن فيهم سنة أهل الكتاب في الجزية»[\(٤\)](#).

والثانية: ما جعل غيركم مسلمين أيضاً، مثل ما رواه الصفار في بصائر الدرجات، بسنده إلى المفضل بن عمر، إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، وفيه في تفسير الآية: «وذلك إذا كان مسافراً فحضره الموت أشهد اثنين ذوي عدل من أهل دينه، فإن لم يجد فآخران ممن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته».

واللازم حمل هاتين الطائفتين على الفضل، فال المسلم غير أهل الولاية

ص: ٣١٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٠ الباب ٢٠ من أبواب الوصايا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٠ الباب ٢٠ من أبواب الوصايا ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٣ الباب ٢٠ من أبواب الوصايا ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٥٩٢ الباب ٢ من أبواب الوصايا ح ٦

أولى، ثم أهل الكتابين ثم المجوس ثم مطلق الكافر، وهذا هو الذي يقتضيه الجمع الدلالي.

ولذا صرخ بعض الروايات بأهل الكتاب فقط، مثل ما رواه حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن قول الله عز وجل: (ذُوَا عَيْدِلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ)<sup>(١)</sup>، قال: فقال: «اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

ومثله غيره.

وحيث لم يفرق في النص والفتوى بين اليهود والنصارى لم يكن فرق بينهما، وإن كان الأول أبعد، قال سبحانه: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عِيَادَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِمْ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِمْ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى)<sup>(٣)</sup>، وإن كان أخير الآية (ذلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ) يمنع الإطلاق، نعم من ينكر نبيين أسوأ من ينكر نبياً.

وكيف كان، فالظاهر أنه لا فرق بين الكافر الذمي والمعاهد وغيرهما، كما إذا كان لا عهد ولا ذمه فرضاً، فإنه تصح الشهادة لدى الاضطرار، لإطلاق الآية والرواية ولعموم العلة المنصوصه والمعقوله.

نعم في الشهادة للمسلم يلزم الضروره وهي واقعى، والطريق إليها العلم أو الحجه، مثل قيام الثقه بالضروره، لكن لا- يبعد أن يستفاد من الروايات وخصوصاً المعلله أنه لو كان الميت يزعيم الضروره كفى وإن لم تكن ضروره واقعاً، فقول الجواهر: (بل قد يقال: بعدم قبول شهادة أهل الذمه حال عدم

ص: ٣٢٠)

---

١- سورة المائدः: الآية ١٠٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٢ الباب ٢٠ من أبواب الوصايا ح ٧

٣- سورة المائدः: الآية ٨٢

العلم بتحقق الضروره التى هي شرط ذلك، لظاهر جمله من النصوص والفتاوی) إلى آخر كلامه غير ظاهر.

نعم إذا كان مسلم فى مذهبه كفايه أهل الكتاب مطلقاً، حكمنا بمذهبه لقاعدته الإلزام، لا في ما إذا كان مؤمن غير مبال، مذهبه عدم الكفايه إلا للضروره لكنه وصي بشهادتهم من غير ضروره.

ثم إنه قد تقدم أن مقتضى بعض الروايات والمناظر تقدم قبول شهاده المسلمين الفاسقين من غير جهه الكذب على الكافرين، وهذا هو المحکى عن العلامه، وكذلك مجھول الإسلام والكفر على واضح الكفر، والمخالف على الكافر.

نعم لو دار بين المسلم الكاذب والكافر غير الكاذب قدم الثاني، لإطلاق دليل الثاني بعد عدم شمول دليل الأول، فقول الجواهر: (الظاهر أن التمکن من المسلمين الفاسقين ولو بغير الجنایه والکذب کعدمه لعدم قبول شهادتهم ولو في حال الاضطرار) محل نظر.

وبهذا يظهر أنه لو كان مسلم فاسق من غير جهه الكذب وكافران ضم أحدهما إليه.

ولو دار بين امرأتين مسلمتين وكافر، وبين كافرين قدم الأول، لما يستفاد من تأخر رتبه الكافر، فقول الجواهر: (والظاهر تحقق الضروره وإن تمکن من النساء الثلاثه التي يثبت بها ثلاثة أربع الموصى به فضلا عن الاثنين والواحدة، لظهور النصوص في أن المقدار قبولها على عدم التمکن مما يثبت به تمام المطلوب من المسلمين وهو متتحقق في الفرض) محل منع، كيف والضرورات تقدر بقدرها،

نعم إذا كانت امرأة واحدة لم تنفع، إذ هي مع كافر واحد لا يثبت بهما الوصيّة.

نعم الظاهر أن الأضطرار حاصل وإن تمكنت من تضييق الوصيّة أربعه أضعاف مما يمكن به إثبات كلها، وذلك لصدق الأضطرار، كما أفتى به الجواهري.

لكننا قد ذكرنا في كتاب الشهادات عدم الأساس بالتضييق للمرأة الواحدة لإثبات الحق، فإن أدلة حرمته الكذب لا تشمل مثل المقام، فقول الجواهري: الظاهر أنه لا يجوز للمرأة العالمة بقدر الموصى به وأنه لا شريك لها في الشهادة تضييق المشهود به على وجه يصلح للموصى له مقدار ما أوصى به، للكذب المحرم الذي مثل ذلك لا يعد مصلحة لتسويقه، لعدم الظلم بمنع ما لم يثبت شرعاً كونه له، وإن كان في الواقع أنه له) انتهى.

محل نظر، فإن الشهادة بحيث لا يصل حق الطرف مثل عدم الشهادة، والمعايير في الشريعة الحقوق، ولذا قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فقد اقتطعت له قطعه من النار».

وبعض الروايات تدل على جواز الكذب في مثل المقام، فراجع كتاب الشهادات، كما يشمله إطلاق جواز الكذب في الإصلاح. وهل حال المرتد حال الكافر، الظاهر ذلك، لإطلاق الأدلة السابقة، ووجوب قتله لا يمنع ذلك، كما أن الكافر لو وجب قتله لقضايا ونحوه لم يمنع ذلك قبول شهادته.

أما المرأة الكافرة، فالظاهر أن حالها حال المرأة المسلمة، جمعاً بين دليلي كون المرأة الربع وقبول شهاده الكافر.

ثم في مثل مورد الرواية إن ادعيا البيع لهما أو سائر وجوه الانتقال، فإن أنكر الوارث كانوا مدعين، وإن قال الوارث: لا أعلم، كان له أن يحلف على عدم

علمه إذا لم تكن لهما بينه، كما في كل مورد يدعى المدعى انتقال الشيء من المورث إليه مع علم الوارث بالعدم أو عدم علمه، وقد ذكرنا في كتاب الشهادات أن الادعاء على الميت يحتاج إلى اليمين بالإضافة إلى البينة.

ثم الظاهر اشتراط الوثاقه في الكافرين، وهي تحصل بعدم معروفيتهم بالكذب وإن كانوا فاسقين حتى في دينهما، لعدم الدليل على أكثر من ذلك.

وهذا هو الظاهر من خبر حمزه بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (ذوا عدل) قال: «اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب» وقال: «إنما ذلك إذا مات الرجل المسلم بأرض غربه وطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيه فلم يوجد مسلمين، فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضى عند أصحابهما»[\(١\)](#).

إذ المستفاد من (المرضى) ليس أكثر من ذلك، بقرنه الحكم والموضوع، فاعتبار جماعه عدالتها في دينهما غير ظاهر الوجه.

وهل يعتبر حلفهما مطلقاً، أو بعد صلاه العصر مطلقاً، أو مع الريبه، فيها احتمالات، الظاهر ذلك مع الريبه، كما في الآيه وبعض الروايات، وقد أفتى به العلامه والكركي وغيرهما كما حكى عنهم.

ففي خبر يحيى بن محمد المروي في الكافي والفقير وغيرهما - كما في الوسائل - عن الصادق (عليه السلام)، إلى أن قال: «وذلك إذا مات الرجل في أرض غربه فلم يوجد مسلمان، أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاه (العصر، يه) فيقسمان بالله لا - نشتري به ثمناً، ولو كان ذا قربى ولا - نكتم شهاده الله إنا إذاً لمن الآثمين، وذلك إذا ارتاب ولـي الميت في شهادتهما، فإن عثر على أنهما

ص: ٣٢٣

شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهم، وما اعتقدنا إننا إذاً لمن الظالمين، فإذا فعل ذلك نقضت شهادة الأولين وجاءت شهادة الآخرين، يقول الله عز وجل: (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) [\(١\)](#).

وبذلك يظهر أن إطلاق الحلف ولو بدون الريه أو عدم الحلف أو عدم لزوم الحلف بعد صلاة العصر ليس مما قام عليه دليل، فقول الجواهر: (قد يقوى في النظر خلافه لإطلاق جمله من النصوص معتقداً بخلو فتوى معظم عن ذلك على وجه يعلم منه عدم اعتباره، ثم حمله على النسخ أو الندب)، فيه: كفاية الآية، ولا دليل على النسخ، وظاهر الأمر الوجوب، وعدم تعرض بعض النصوص لا يفيد، كما أن خلو كلام جمله منهم لا يقاوم ذلك.

وعليه فاللازم أن يكون الحلف بعد صلاة العصر، وبالصيغة المذكورة في الآية، إلا إن كان لهما لغة أخرى فاللازم تفسير ذلك، لعدم فهم خصوصيات اللغة العربية من الآية المباركة.

وهل اللازم اجتماع الناس، كما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، الظاهر لا، إذ الفعل لا يدل على الوجوب بعد عدم وجود دليل آخر، وإن لم يستبعد استحبابه تأسياً.

ثم إنه إذا أوصى في حال إمكان المسلمين ثم مات حين لم يكن مسلم لم تكف تلك الوصيحة، قال سبحانه: (إِنَّ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ) [\(٢\)](#)، كما أنه لو أوصى حين زعم أنه يموت ولا مسلم ثم وجد المسلم قبل

ص: ٣٢٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٢ الباب ٢٠ من أبواب الوصايا ح ٦

٢- سورة المائدः: الآية ١٠٦

أن يموت لم ينفع، لأنه خلاف الآية والنص والفتوى، وهل الحكم كذلك إذا زعم الموت حيث لا مسلم، ثم أغمى عليه ووجد المسلم ثم مات، لا يبعد ذلك لوحده الملائكة.

وكيف كان، فظاهر الآية الكريمة بمعونه الروايات والفتاوی يعطى ثلاثة فروع رئيسية:

الأول: إن الإنسان إذا أصابه مرض الموت ولا مسلم يشهد على وصيته، صح له أن يشهد كافرين، فإذا شهد الكافران بما أوصى قبل كلامهما.

الثاني: إذا شك الولى للميته فى شهادتهم، وهل أن ميته أشهدهما على ذلك أم لا، أحلف الحاكم الشاهدين بالكيفية المذكورة فى القرآن الحكيم، وبعد الحلف المذكور أخذ بشهادتهم المؤكدة بالحلف.

الثالث: إذا ظهر للحاكم قرائن تدل على كذب الشاهدين، وطلب الولى نقض الحكم وإبطال الوصي، فالحاكم لا ينقض الحكم بمجرد ذلك ولا يبطل الوصي، بل يأتي شاهدان من الأولياء يحلفان ببطلان شهادة الكافرين، وحين ذاك يبطل الحاكم الوصي وينقض حكمه السابق.

وعليه فالآيات المباركات اشتملت على أمرتين:

الأمر الأول: صحة الإشهاد للكافر على الوصي إذا لم يكن مسلماً.

الأمر الثاني: إن شهادتهما مأخوذ بها بدون حلف، إذا لم يكن شك، وتبطل شهادتهما إذا ادعى الولى بطلان شهادتهما، وحلف وليان على البطلان.

ونزلت الآية في القصه المتقدمه عن على بن إبراهيم باعتبار الأمر الثاني، قوله: (من الذين استحق عليهم الأولياء) أي يحلف آخران من الورثه الذين استحق عليهم المال، (وال أولياء) فاعل (استحق) أي

الأولى بالميري من الورثة، قوله سبحانه: (ذلك) أي جعل الحكم هكذا، قبول شهاده الكافر، وحلفه، ورده بالشهادة من الورثة إذا عثر على كذبه، فإننا قد جعلنا الحكم (ذلك) ليرغبوه في الصدق، حيث إن الاعتماد على الكافر يرغبه في أن يصدق، فإن الإنسان يرى عدم خيبة ظن من جعل اعتماده فيه، أو ليخافوا من التكذيب، وإلى الأول أشار بقوله: (أدنى)، وإلى الثاني أشار بقوله: (أو يخافوا)، هذا حسب ما ظهر من معنى الآية الكريمة، والله العالم بحقيقة مراده.

ثم الظاهر وجوب إشهاد الذميين ونحوهما إذا كانت الوصي واجبه على الموصى، وقد ذكرنا في أول الكتاب وجوب الوصي في بعض الأحيان.

ولو شك في الوصي ولم يحلقا لم تنفذ الوصي، لظهور الآية والرواية في أن التنفيذ معلق على الحلف.

ولا- فرق في لزوم حلفهما ارتياح كل الورثة أو بعضهم للإطلاق، ولو لم يكن شاهدان يقمان مقامهما عند ما عثر على أنهما استحقا إثماً، لم ينقض الحكم آية ورواية.

والظاهر أن شهاده غير الولدين ببطلان شهادتهما كاف في النقض، لإطلاق أدله البينة بعد وجود المناط في البينة الغريبة.

ولو وصي بدون مرض الموت ثم مات فجأة أو بمرض فهل الحكم كذلك، لا يبعد لعدم فهم الخصوصية.

قال في الجواهر: (ويقوى أيضاً عدم اعتبار السفر في قبولها أيضاً، وافقاً للأكثر، بل في ظاهر المتن في باب الشهادة الإجماع عليه، بل في الرياض لم أجده فيه مخالفًا إلا نادرًا، وإن تضمنته الآية خارج مخرج الغالب فلا

يصلح لتقيد ما دل على قبولها في السفر والحضر من النصوص).

أقول: وهو كذلك، وقد تقدم بعض النصوص المطلقة، والعمده عدم فهم العرف الخصوصيه، فكيف باعتبار أن يكون السفر شرعاً موجباً للقصر حتى لا يصح ذلك في العاصي بسفره أو كثير السفر أو ما دون المسافه أو ما أشبه.

فقد روى الدعائيم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا كان الرجل بأرض ليس بها مسلم فحضره الموت فأشهد شهوداً من غير أهل القبلة على وصيته فحل الشاهدان بالله ما شهدنا إلا بالحق، وأن فلاناً أوصى بكتنا وكذا، وهو قول الله عز وجل: (أُنْثَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)(١) إلى قوله: (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ)(٢) الآية».

ثم الظاهر إن الحال كذلك إذا لم يحضره الموت إلا أنه يعلم أنه سيصييه شلل لا يتمكن من الوصيه عند المسلمين لوحده الملائكة.

والظاهر أن حال الوقف حال الوصيه إذا أراد أن يوقف في مكان لا يوجد فيه مسلم.

وهل الحكم كذلك إذا أراد الوصيه أو الوقف فيما ليس فيه مسلم لذلك المكان ثم يسافر، مثلاً ذهب إلى بلاد روسيا التي لا يمكن من المسلم فيها فأراد جعل وقف هناك أو وصيه بما له هناك مما إذا رجع لم يقدر على تلك الوصيه أو الوقف، الظاهر ذلك، إذ الوقف والوصيه في عالم الثبوت، أما في عالم الإثبات فهناك يكفي شهادة الكافرين ولا حاجه للإثبات في مكانه الذي يرجع إليه، فإن إشهاد الكفار ليس حراماً، وإنما لا يثبت به عند الاختلاف وإنكار الورثه، ولذا لو أشهد كافرين عند وجود المسلم وقبل بهما الورثه لم يكن بذلك بأس.

ولا فرق بين أن يكون الموصى رجلاً أو امرأة أو طفلاً

ص: ٣٢٧

١- سورة المائدः: الآية ١٠٦

٢- سورة المائدः: الآية ١٠٧

تقبل وصيته لبلوغه عشرًا كما تقدم.

وإذا تمكّن الموصى من المخابره تلفونياً في مثل هذه الأزمنه فيستشهاد مسلمين، لم ينفع إشهاد الكافرين لأنّه لا يتعذر المسلم، والمفهوم من النص والفتوى تعذر المسلم.

كما أنه إذا تمكّن من الكتابه بما يثبت وصيته لم تصل النوبه إلى الكافرين، حيث ظاهر النص والفتوى الاضطرار.

قال في الجواهر: ولو شهد عدل وذمى فالأقرب وجوب اليمين حينئذ كما في القواعد، ولعله لعدم تمام الحجه بهما وإن كان العدل أولى من الذمى لكنه خارج من مفروض المشروعيه، ولا- عبره بمثل الأولويه المزبوره، بل هي في الحقيقه قسم من الاستحسان.

أقول: إن كأن فيما ليس فيه إلّا الكفار كفى، لأنّ المسلم أولى من الذمى الثاني، حيث لا اضطرار إلى الذمى الثاني، والضرورات تقدر بقدرها، وإن كأن فيه المسلمون كان الذمى غير كاف، واحداً كان أو اثنين.

(مسألة ٢٣): قال في الشرائع: تقبل في الوصي بالمال شهادة الواحد مع اليمين، أو شاهد وامرأتين، وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به، وشهاده اثنين في النصف، وشهاده الثلاث في ثلاثة الأرباع، وشهاده الأربع في الجميع.

قال في الجوادر: (من غير خلاف في شيء من ذلك، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلاً عن محكيه، وقد قال قبل ذلك: الحكم موضع وفاق، وقال في الأولين: لأن الضابط الكلى ثبوت المال مطلقاً بذلك (الشاهد واليمين، والشاهد والمرأتان) والوصي بالمال من أفراده)، إلى آخره.

نعم عن النافع التردد في الثبوت بالواحد مع اليمين، وفي الجوادر إنه في غير محله.

وكيف كان، فيدل على قبول الشاهد الواحد مع اليمين جملة من الروايات:

مثل ما رواه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق»<sup>(١)</sup>.

وعن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: حدثني أبي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قضى بشاهد ويمين»<sup>(٢)</sup>.

وفى رواية عبد الرحمن بن الحجاج، قال: دخل الحكم بن عتبة وسلمه بن كهيل على أبي جعفر (عليه السلام) فسألوه عن شاهد ويمين، فقال: «قضى به رسول

ص: ٣٢٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٣ الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٢ وذيل ح ٣٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٤ الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ح ٧

الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَقُضِيَّ بِهِ عَلَىٰ (عَلِيهِ السَّلَامُ) عِنْدَكُمْ» (١١) الْحَدِيثُ.

وَعَنْ عَبْرَسَ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ لِهِ أَبُو حَنِيفَةَ كَيْفَ تَقْضِيُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ»، فَقَالَ جَعْفَرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَقَضَى بِهِ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عِنْدَكُمْ» ((٢)) الْحَدِيثُ.

إلى غيرها من الروايات، وقد فصلنا الكلام حول ذلك في كتاب الشهادات.

كما أنه يدل على قبول الشاهد مع المرأة جملة من الروايات:

مثل ما رواه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن شهاده النساء فى النكاح، فقال: «تجوز إذا كان معهن رجال، وكان على (عليه السلام) يقول: لا- أجزيها فى الطلاق»، قلت: يجوز شهاده النساء مع الرجل فى الدين، قال (عليه السلام): «نعم»<sup>(٣)</sup>، الحديث.

(٤) قال: «إذا ضلت إحداهما عن الشهادة فنسيتها ذكرت إحداهما الأخرى بها فاستقاما في أداء الشهادة عند الله شهاده امرأتين بشهادة رجلا» (٥).

إلى غير ذلك، مما ذكرناه في كتاب الشهادات.

٣٣

- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٤ الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ح ٦
  - الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٦ الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ح ٢
  - الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٨ الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم ح ٣
  - سورة البقرة: الآية ٢٨٢
  - الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٨ الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم ح ٥

وأما شهادة المرأة الواحدة والثنتين والثلاث كما تقدم، فيدل عليه جمله من الروايات:

مثل ما رواه المشايخ الثلاثة، عن ربعى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى شهادة امرأه حضرت رجلاً يوصى ليس معها رجل، فقال (عليه السلام): «يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها»<sup>(١)</sup>.

وما رواه الكافى والتهذيب، عن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «فى وصيه لم يشهدها إلا امرأه، فأجاز شهادتها فى الربع من الوصيه بحساب شهادتها»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى وصيه لم يشهدها إلا امرأه أن تجوز شهادة المرأة فى ربع الوصيه إذا كانت مسلمه غير مربيه فى دينها»<sup>(٣)</sup>.

والمفهوم من هذه الروايات أن بالمرأتين يثبت النصف، ويؤيد هذه ما دل على أن المرأتين حالهما حال رجل واحد كما تقدم هنا وفي كتاب الشهادات.

ويفهم منها حال شهادة ثلات وأربع، ولذا لم يختلف المشهور فى ذلك، ويؤيد هذه كون الحكم كذلك فى الميراث.

ففى رواية ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: «تجوز شهاده القابله فى المولود إذا استهل وصالح فى الميراث، ويورث الربع من الميراث بقدر شهاده امرأه واحدة»، قلت: فإن كانت امرأتين، قال: «تجوز شهادتهما فى

ص: ٣٣١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦١ الباب من أبواب الوصايا ح ١٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٦ الباب ٢٢ من أبواب الوصايا ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٦ الباب ٢٢ من أبواب الوصايا ح ٣

وفي رواية أخرى: «إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث، وإن كن ثلاثة نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أربع الميراث، وإن كن أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك.

ولا يعارض ذلك جمله من الروايات المخالفه، لإعراض المشهور عنها، مما يوجب حملها على بعض المحامل.

مثل ما رواه عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة يحضرها الموت، وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها، قال: «تجوز شهاده النساء في العذر والمنفوس»، وقال: «تجوز شهاده النساء في الحدود مع الرجل»<sup>(٣)</sup>.

وقد حملها الشيخ على عدم جواز شهادتها في الكل، كما أن الوسائل حملها على إرادته (عليه السلام) القبول، حيث تقبل فيما هو أعظم كالعذر والمنفوس والحدود، واحتمل الحمل على التقيه.

وعن عبد الله بن سنان، قال: سأله عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تتجاوز شهادتها، فقال: «لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذر»<sup>(٤)</sup>.

وقد حمله الشيخ على الوجه السابق، والوسائل على إمكان حمله على الاستفهام الإنكارى، أو على ما سوى الوصيه.

وما رواه الهمданى قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن (عليه السلام):

ص: ٣٣٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٨

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٧ الباب ٢٢ من أبواب الوصايا ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٧ الباب ٢٢ من أبواب الوصايا ح ٧

امرأة شهدت على وصيه رجل ولم يشهدها غيرها، وفي الورثه من يصدقها ومنهم من يتهمها، فكتب (عليه السلام): «لا، إلا أن يكون رجل وأمرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها»<sup>(١)</sup>.

وقد حملها الشيخ على ما تقدم، والوسائل احتمل الحمل على عدم كونها مرضيه بقرينه التهمه.

وفي الجواهر: إنها قاصره عن المقاومه لتلك من وجوهه، فلا بأس بطرحها أو حملها.

والظاهر أن ذلك في مقام الشهاده لا الادعاء، وإن دل على القبول في الادعاء ما رواه الحلبي، قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن امرأه ادعت أنه أوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينه، قال (عليه السلام): «تصدق في ربع ما ادعت»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن ذلك محمول على الاطمئنان بقولها، أو إراده الوارث عدم حرمانها، لأن ذلك أفضل من الطرح.

لكن في الوسائل: يمكن حمل الدعوى هنا على الشهاده للغير، ويكون اللام في (لها) يعني أوصى إليها بالثلث لتدفعه إلى غيرها، فيكون دعوى لنفسها وشهاده لغيرها، ويتحمل الحمل على الاستجباب بالنسبة إلى الوارث.

ثم الظاهر قبول الشهاده رباعاً ونصفاً وثلاثه أرباع حتى في أن تشهد أنها وصت بوقف دارها، أو وصت بإعطائهما من باب نذرها، أو ما أشبه ذلك للإطلاق أو المناط.

ولا يبعد قبول شهاده الرجل الواحد في النصف، حيث دل الدليل المتقدم على أنه بمنزله امرأتين، وعن الفاضل وثاني الشهيدين وغيرهما الثبوت

ص: ٣٣٣

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص الباب ٢٢ من أبوابوصايا ح ٨٨

٢- الوسائل: ج ١٣ ص الباب ٢٢ من أبوابوصايا ح ٥

به، ولكن في الجواد عدم ثبوت الربع به فضلاً عن النصف، لابناء الحكم على مصالح يقصر العقل عن إدراكها، وفيه: إن الكلام في الظهور لدى إلقاء الكلام إلى العرف.

ومن ذلك يظهر قبول شهادة الختى المشكك في الربع، وإن أشكال فيه الجواد لاحتمال رجولته، نعم قال: وأما الختىان فيثبت الربع فقط، والثلاثة ثلاثة أرباع، والأربعه تمام المشهود عليه.

أقول: وذلك لأن الختىان إما كلاهما الرجل فيثبت الكل، فالربع ثابت قطعاً، أو كلاهما امرأه أو إحداهما امرأه، وفي كل حال يثبت الربع، وفي الثلاثة إن كان الكل رجلاً ثبت الكل، وفيه ثلاثة أرباع، وإن كان اثنان رجلاً ثبت الكل، وإن كان واحد رجلاً، فرجل وامرأتان يثبت الكل، وإن كانت الثلاثة امرأه ثبت ثلاثة أرباع.

لكن يرد عليه إنه لو كان طبيعه الثالث لم يشمله لا دليل الرجل ولا دليل المرأة، فكلامه مبني على أنه إحدى الطبيعتين.

وفي المسالك جعل الختى كالمرأه.

والظاهر أنه لا حاجه إلى يمين الواحدة والأكثر، لإطلاق النص والفتوى، كما اعترف به الجواد، خلافاً للتذكرة حيث قال بالاحتياج، كما في شهادة الرجل الواحد.

وفيه: إنه خلاف الأدله، والتنظير بالرجل مع أنه مع الفارق، حيث يثبت بالواحد واليمين الكل لا البعض، أشبه بالقياس.

وهل يشترط في قبول شهادتهن فقد الرجال، كما عن الشيخ وابن إدريس والإسكافي، وكأنه للانصراف وأنه القدر المتيقن، أم لا، كما ذهب إليه غير واحد للإطلاق، ولا وجه للانصراف، ولا إجمال

حتى يتمسك بالقدر المتيقن، احتمالان، وإن كان الثاني أظهر، كما اختاره الجواهر.

وعليه فإذا كان هناك رجل وامرأه ولم يشهد إلا المرأة، وإن كان تقبل شهاده الرجل لو شهد، رتب الحكم المذكور عليها.

ثم إنه لا إشكال في اشتراط العدالة لإطلاق أدلةها، وبعض الإيماءات في المقام كما تقدم، وبذلك أفتى الجواهر وغيره.

والظاهر قبول شهاده الذميه فيما يقبل فيه شهاده ذكورهم، لأن مقتضى الجمع بين أدله المقام وأدله قبول شهادتهم كما تقدم، وإن نفاه الجواهر اقتصاراً فيما خالف الضوابط على المتيقن وهو ذكور أهل الذمه، ولو مع فقد ذكورهم وذكور المسلمين ونسائهم.

قال في المسالك: والمرأه الواحده لو علمت بالحال فأضعفت المال حتى صار ربها قدر الموصى به قبل ظاهراً، ولكن لا يجوز لها تضعيه لذلك للكذب.

أقول: وقد يقال بإباحه مثل هذا الكذب، لأن المحرم ما كان في فساد لا في صلاح.

قال داود بن حصين، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا شهدت على شهاده فأردت أن تقيمها فغيرها كيف شئت ورتتها وصححها بما استطعت حتى يصبح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون تشهد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق، فإنما الشاهد يبطل الحق ويتحقق الحق، وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطي، وأن للشاهد في إقامة الشهاده بتصحيحها بكل ما يجد إليه السبيل من زياده الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهاده بأنه يثبت الحق

ويصححه، ولا يؤخذ به زياذه على الحق، مثل أجر الصائم المجاهد بسيفه في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر، كما في الوسائل<sup>(٢)</sup>، إلى غيرها من الروايات الموجودة في الوسائل في باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه يجيزها القاضي إذا كان حقاً.

أما روايات حرمه شهادة الزور فإنها منصرفة إلى ما توجب إبطال الحق.

مثل ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار»<sup>(٣)</sup>.

وعن صالح بن ميثم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ما من رجل يشهد شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله له مكانه صكاً إلى النار»<sup>(٤)</sup>.

فراجع باب تحريم شهادة الزور في الوسائل وغيره.

بل ربما يعد ذلك من التسبيب إلى إباحة الفرج الحرام، مثلاً أوصى عندها بأربع من إمامه لزيد، فإذا شهدت بذلك تصرف في ثلاثة منها الورثة، ويقول المطلع على ذلك: أنت المسبب لإباحة تلك الفروج، والله سبحانه وتعالى.

ص: ٣٣٦

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٠ الباب ٤ من أبواب الشهادات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٠ الباب ٤ من أبواب الشهادات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٦ الباب ٩ من أبواب الشهادات ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٦ الباب ٩ من أبواب الشهادات ح ٢

(مسألة ٢٤): هل يثبت بشهادة الواحدة والاثنتين والثلاثة الولائي، المشهور ذهبوا إلى العدم مطلقاً، للأصل السالم عما يدل على القبول، قال (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة».

لكن في الجواهر: قد يناقش بأنها قد تتضمن المال، كما إذا أراد الوصيأخذ الأجره والأكل بالمعروف بشرطه، وبأن الولائي وإن لم تكن مالاً - لكنها متعلقة به كبيعه وإجارته وإعارته ونحو ذلك، ومن ذلك يتوجه القول بالقبول، لعموم ما دل على قبول خبر العدل الشامل للذكر والأنثى ولو بقاعدته الاشتراك.

أقول: قوله لعموم ترقى عن الدليل الأول، وكأنه أراد وجود الدليل الخاص والعام، وما ذكره هو مقتضى القاعدة، ولعل ادعاء المسالك عدم الخلاف في عدم القبول ناظر إلى ما ليس فيه مال، بل مجرد الولائي.

وكيف كان، فقد ذكرنا في كتاب الشهادات أنه لو كانت الوصي بالمال فلم يمكن إنفاذها بالربع أو النصف أو ثلاثة الأرباع، كما لو أوصى بأن توقف داره، أو يعطى لزيد مائه ليحج عنه أو ما أشبه، حيث إن ربع الدار ليست قابلة للوقف، وربع المائة ليس قابلاً لأجره الحج، حيث إن اللازم صرفه في المشابه، كاشتراء مكان آخر لوقفه مسجداً بربع ثمن تلك الدار، أو الأقرب مثل الحج الميقاتي عنه إذا كفى الربع له، أو صرفه في وجوه الخير.

ويدل على ذلك بالإضافة إلى ارتکاز الموصى بعض الروايات:

مثل ما عن علي بن مزيد صاحب السابري، قال: أوصى إلى رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا هو شيء يسير لا يكون للحج، إلى أن قال: فسألت أبا عبد الله (عليه السلام)، فقال لي: «ما صنعت بها»، قلت: تصدقت بها، قال: «ضمنت، أو لا يكون يبلغ أن يحج به من مكه، فإن كان لا يبلغ أن يحج به من مكه فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ أن يحج

به من مكه فأنت ضامن»<sup>(١)</sup>.

ثم إن مما تقدم يعلم قبول شهاده العدل الواحد مع اليمين في الوصيه بالمال أو الولايه المستلزم له، لإطلاق أدله، وحيث قد فصلنا الكلام في ذلك في باب الشهادات لم يكن داع لتكراره.

وقد قال الجواهر عند قول الشرائع: (هل تقبل شهاده الواحد مع اليمين فيه تردد أظهره المنع): (عند المصنف خاصه في الكتاب خاصه، وفي المسالك قد قطع الأصحاب بالمنع من غير نقل خلاف في المسألة).

وعن الرياض: إن النصوص متفقه الدلاله على انحصر قبولهما في الحقوق المالية.

أقول: لكن بعض النصوص مطلقه، كما تقدم بعضها في المسأله السابقه.

ثم إن مما تقدم يظهر حال ما إذا كان المال أو الولايه المستلزم للمال جزءاً من الوصيه، معيناً أو مردداً، ففي المعين يثبت ربع المال بإحداهن، وهكذا دون غير المال، وفي الثاني إن اضطرار الوراث الأخذ بالمال قبل شهادتها في ربعه، وإن أراد غير المال لم تقبل، مثلاً قالت: إنه أوصى بأن يزور الوراث عنها زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) أو يعطي ديناراً للفقير، فإنه إذا لم يقدر على زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) كان عليه إعطاء ربع دينار، لأن حاصل الوصيه إنه أوصى بلزوم الدينار عند عدم زيارته للإمام الحسين (عليه السلام)، فتأمل.

ص: ٣٣٨

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٠ الباب ٣٧ من أبواب الوصايا ح ٢

(مسألة ٢٥): قال في الشرائع: (ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا ما يجر به نفعاً أو يستفيد منه ولاية).

وقال في المسالك: (إن هذا هو المشهور بين الأصحاب، لا يعلم فيه مخالف إلا ابن الجنيد، فإنه قال: شهادة الوصي جائزه للتي تم في حجره، وإن كان هو المخاصم للطفل، ولم يكن بينه وبين المشهود عليه ما يرد شهادته عليه، ومال إليه الفاضل المقداد في شرحه، ولا بأس بهذا القول – إلى أن قال: \_ إلا أن العمل بالمشهور متعين).

وعن الرياض إنه حسن إن بلغ الشهير الإجماع، كما هو الظاهر من الشهيد الثاني، وإلا فمحترف الإسکافى لعله أجود، بعد التهمة من العدل، حيث إنه ليس بمالك ولم يكن أجره على عمله في كثير من الموارد.

أقول: ويدل على قول المخالف جملة من الروايات:

مثل ما رواه الشيخ، عن الحلبى، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن امرأه ادعت أنه أوصى لها فى بلد بالثلث وليس لها بينه، قال: «تصدق في ربع ما ادعت»<sup>(١)</sup>.

وللمكتاب المرويه في الفقيه، في باب شهادة الوصي للميت وعليه دين، وفيها: وكتب إليه (عليه السلام): أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً بحق له على الميت، أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير، وليس للكبير بقابض، فوقع (عليه السلام): «نعم، وينبغى للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتتم شهادته»<sup>(٢)</sup>.

قال في الجواهر: وظاهر الصدوق العمل بها، وحيث ذكرنا تفصيل المسألة

ص: ٣٣٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٦ الباب ٢٢ من أبواب الوصايا ح ٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧٢ باب شهادة الوصي للميت وعليه ح ٣٣٦٢

في كتاب الشهادات، لم يكن وجه لتكراره.

ومما تقدم يعلم وجه قول الشرائع: (ولو كان وصيًّا في إخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل).

قال في الجوادر: (لما فيها من إثبات حق له، وأوضحت المسالك بقوله: كما لو أوصى إليه بإخراج ألف درهم، والتركه ظاهراً أفال، فشهاد الوصي على أن للميت على أحد ألفاً مثلاً، فإن قبول هذه الشهادة يستلزم إخراج ألف المجموع وصيًّا فيها من الثلث ونفوذ الوصي فلا تقبل، ولا يشترط في المنع خروج جميع ما أوصى به من الثلث بل متى كان الثلث قاصراً عن الوصي وله يجز الوارث فشهاده الوصي بمال الميت مردوده وإن قل، لأن زياذه المال توجب زياذه النافذ من الموصى به، وإن لم ينفذ جميعه).

أقول: وعليه فإذا قبل الوارث إعطاءه الألف قبلت شهاده الوصي، لأنه سواء شهد أو لم يشهد كانت له الولاية على الألف، أما إذا لم يقبل الوارث لم تقبل شهادته، إذ مع صحة شهادته يكون له النفوذ على الألف، ومع عدم قبول شهادته يكون له النفوذ على ثلثي الألف، وإن قال الموصي: إن أعطى المنكر الألف أعط ثلثي الألف، وإن لم يعط أعط الألف، لم تكن شهادته تجر نفعاً إليه، ولذا تصح مطلقاً، نعم إذا قبل الوارث أعطى ألفاً، وإن لم يقبل أعطى ثلثي الألف.

## فصل في الموصى له

### مسألة ١ الوصيّة للمعدوم أو بالمعدوم

فصل

وفي مسائل:

(مسألة ١): المشهور قالوا بالفرق بين الوصيّة للمعدوم فلا تصح، وبالمعدوم — كما إذا وصى أن يكون لزيد ثمرة بستانه التي يحملها بعد سنه — فتصح.

وقالوا: الوصيّة التملكيّة لا تصح للمعدوم، أما العهديّة فتصح.

ولا كلام لنا في ما ذكروا صحته من (بالمعدوم) و(العهديّة)، إذ الصحة فيما على القاعدة، وإنما الكلام في عدم الصحة في التملكيّة للمعدوم.

فقد استدل المشهور بذلك بأمور:

الأول: الإجماع المدعى، قال في الجوادر في شرح قول الشرائع: (ويشترط فيه الوجود، فلو كان معدوماً لم تصح الوصيّة له، كما لو أوصى لميت أو لمن ظن وجوده فبان ميتاً عند الوصيّة، وكذلك لو أوصى لما تحمله المرأة، ولمن يوجد من أولاد فلان، بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك، بل عن نهج الحق والتذكرة الإجماع عليه).

الثاني: الأصل، فإن الخارج منه هو صوره وجود الموصى له، أما غيره

فباق تحت الأصل.

الثالث: إن الملك صفة وجود لا تقوم إلا بالوجود، والمعدوم ليس بموارد، فيكون مرجع صحة الوصيّة للمعدوم أن يبقى الملك بلا مالك.

الرابع: إذا أوصى ببستانه لولد زيد الذي سيُوجَد، ومات الموصي لم يكن البستان للورثة ولا لوالد الولد، ولا يعقل أن يكون للولد، لأن ثبوت شيءٍ لشيءٍ فرع ثبوت المثبت له.

الخامس: إن مثل تلك الوصيّة لم تثبت من الشارع، بل الثابت خلافه.

السادس: إنه لا فرق بين الوصيّة وبين الهبة والبيع وغيرهما، فكما لا يصحان بالنسبة إلى المعدوم لا تصح الوصيّة بالنسبة إليه.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن الإجماع محتمل الاستناد بل ظاهره، حيث يعللون الإجماع بتلك الأدلة، فانظر الجوادر وغيره، بالإضافة إلى أن بعضهم كجامعة المقاصد وغيره أشكلوا في ذلك.

وعلى الثاني: إن الأصل لا مجال له مع وجود الدليل، وهو إطلاقات أدله الوصيّة بدون مقييد ونحوه.

وعلى الثالث: إن الملك أمر اعتباري وهو خفيف المؤنة، فإذا اعتبره العقلاً كان كافياً، والعقلاء يعتبرون ذلك، ولذا قال الجوادر: لو أن الشارع شرع الوصيّة التملكيّة على هذا الوجه لم يكن بأمس في تملك المعدوم لها على الوجه المزبور، إلا أنه لم يثبت من الشارع ذلك فيها، بل الثابت خلافه.

أقول: من أين أن الثابت خلافه، وقد عرفت أنه لا دليل على الخلاف إلا ما ذكر، والكل منظور فيه.

وعلى الرابع: إن ما يقال في الوقف المنقطع الوسط يقال هنا، كما

إذا وقف على ذكور ذريته من بنيه أو بناته، وكان في زمان متوسط لا بنين ثم حصلت إحدى بناته على ولد، مع أن الوقف على البطون ملك كما قالوا، والسر ما تقدم من خفة المؤنة في الأمور الاعتبارية وأنها باعتبار العقلاء فحيث اعتبروا صاحب الشارع لم يردع، بل إطلاقات أدله الوصيية تشمله.

وعلى الخامس: ما عرفت.

وعلى السادس:

أولاً: إن الفارق بينهما العرف، حيث يوصون للمعدوم، ولا يبيعون ولا يهبون أحكامه إمضائيات، بل قال جم  
بكفایه عدم الردع، لأنه لو لم يرد ردع فعدم ردعه دليل قبوله.

وثانياً: إنه إن لم يثبت ردع الشارع في البيع والهبة وشمله الدليل لقلنا به هناك أيضاً.

والعمده ما ذكرناه أولاً على السادس، وعليه فلا دليل على الشرط المذكور الذي ذكره المشهور.

ثم إن الأبعد عن اشتراط الوجود حال موت الموصى اشتراط الوجود حال الوصي، كما قيد الجوادر الشائع بذلك.

قال الشراح: (ويشترط فيه الوجود)، وقيده الجوادر بقوله: (حال الوصي) ثم قال: (إنه الظاهر وإن اتفق وجوده حال موت الموصى، وإنما كان أبعد لأنه لم يعرف وجه لهذا الشرط، مع وضوح أنه يصح أن يوصى بالثلث وليس عنده الآن ما عنده حال الموت، كما صرحت به غير واحد وتقدم الكلام فيه، ووجه الصحة شمول إطلاقات الأدلة له، وتعارف تبدل أموال الإنسان بين حال وصيته وحال موته، فلماذا لا يصح في المقام مثل ذلك مع أنهما من واد واحد، بل في الجوادر نفسه الإجماع بقسميه على صحة الوصي بالمعدوم عيناً ومنفعه، وعلى جواز بيع الثمار ونحو ذلك مما هو تملك المعدوم) انتهى.

(مسألة ٢): لا إشكال ولا خلاف في أنه تصح الوصيّة للأجنبي وللوارث فعلًا وشأنًا، سواء كان الشأن في أنه لم تصل المرتبة إليه كالأخ لوجود ابن، أو وصلت لكنه لا يرث لمانع ككونه قاتلًا للمورث، وكذا مثل وصيّة الأرض للزوج.

وفي الجوادر عند قول الشرائع: تصح الوصيّة للأجنبي وللوارث، بلا خلاف بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، وأن المحكى منهما مستفيض أو متواتر، ويدل عليه بالإضافة إلى الكتاب كما في الآية المائة والثمانين من سورة البقرة، متواتر الروايات:

فقد سأله أبو ولاد الحناط عن الصادق (عليه السلام)، عن الميت يوصي للوارث بشيء، قال: «نعم»، أو قال: «جاز له»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، سأله عن الوصيّة للوارث، فقال «تجوز»، قال: ثم تلا هذه الآية: (إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين)[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن الوصيّة للوارث، فقال: «تجوز»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الوصيّة للوارث لا بأس بها»[\(٤\)](#).

ص: ٣٤٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٣ الباب ١٥ من أبواب الوصايا ح

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوصايا ح

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوصايا ح

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوصايا ح

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوصيّة للوارث، فقال: «تجوز»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن قيس، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، فقال: «نعم، ونساؤه»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي ولاد الحناط، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت يوصي للبنت بشيء، قال: «جائز»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه قالت لأمها: إن كنت بعدي فجارتي لك، فقضى: «إن ذلك جائز، وإن ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها»<sup>(٤)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

وبذلك يظهر أن بعض الروايات المنافية محمولة على ما لا ينافي تلك.

مثل ما رواه التهذيبان، عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه، فقال: «لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف له بدين»<sup>(٥)</sup>.

ولذا قال الشيخ: إنه محمول على ضرب من التقى، لأنّه مذهب جميع من خالف الشيعة، والذى نذهب إليه مطابق لظاهر القرآن<sup>(٦)</sup>.

وقال في الوسائل: يتحمل حمله على عدم الجواز من أصل المال مع

ص: ٣٤٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوصايا ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوصايا ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوصايا ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوصايا ح ١١

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوصايا ح ١٢

٦- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوصايا

التهمه في الإقرار.

وعن الصدوق، إنه قال: الخبر الذي روى أنه لا وصي له وارث معناه أنه لا وصي له وارث بأكثر من الثالث، كما لا يكون لغير الوارث بأكثر من الثالث ([\(١\)](#)).

أقول: ويفيد ما رواه تحف العقول، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال في خطبه الوداع: «أيها الناس، إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا تجوز وصيي له وارث بأكثر من الثلث» الخطبه(٢).

وَمَا تَقْدِمُ يَظْهَرُ أَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَىٰ مَا لَا يَنافِي مَا تَقْدِمُ مَا رَوَاهُ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ) [\(٣\)](#)، قَالَ: «هَذِهِ مَنْسُوْخَهُ، نَسْخَتُهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ الْمَوَارِيثُ».

إذ من المحتمل خصوصاً بقرينه الخطبه أن قبل آيه المورايث كان الاختيار بيد الميت فى جعل أى قدر لمن شاء ثم نسخ وجعل يبده الثالث فقط، فلا حاجه إلى حمله على التقيه كما صنعه الوسائل (٤).

ثم الظاهر إن الدعائم حيث روى ما رواه مما يأتي، أراد أنه لا يكون الإرث بالوصيه بل بالفرضيه، لا أنه أراد عدم صحة الوصيه بقدر الثلث للوارث زياده على فريضته، ليرد عليه إشكال الجواهر بأن صاحبه جديد التشيع، أو ولذا لم يكن يعلم الأحكام عند الشيعه، أو ما ذكره المستدرك من أنه لعله لم يطلع على

٣٤٦:

- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوصايا ح ١٣
  - الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٦ الباب ١٥ من أبواب الوصايا ح ١٤
  - سورة البقرة: الآية ١٨٠
  - الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٦ الباب ١٥ من أبواب الوصايا ح ١٥

أخبارهم واتفاقهم، فإنه كان في بلد شاسع عن مراكزهم، إلى آخر كلامه.

قال في الدعائم: (عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) إنهم قالوا: «لا وصيه لوارث»، وهذا إجماع فيما علمناه، ولو جازت الوصيه للوارث لكن يعطى من الميراث أكثر مما سماه الله عز وجل له، ومن أوصى لوارث فإنما استقل حق الله الذي جعل له وخالف كتابه، ومن خالف كتابه لم يجز فعله.)

وقد جاءت رواية عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، دخلت من أجلها الشبهة على بعض من انتحل قوله، وهي: أنه سئل عن رجل أوصى لقرباته، فقال: «يجوز ذلك، لقول الله عز وجل: (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ يَهُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ)»<sup>(١)</sup>، والذي ذكرناه عنه وعن آباء الطاهرين (عليهم السلام) هو أثبت وهو إجماع المسلمين.

وقد روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا وصيه لوارث، قد فرض الله عز وجل لأهل المواريث فرائضهم»، فإن ثبت عن أبي عبد الله (عليه السلام) ما ذكرناه آخرًا فإنما عنى بالوالدين والأقربين غير الوارثين كالقرابه الذين لا يرثون يحجبهم من هو دونهم وكالوالدين المملوكيين والمشركين)<sup>(٢)</sup> إلى آخر كلامه، الظاهر في أنه أراد أن الوصيه لا تكون في قبال الفرائض، فكانه جعل تلك الآيه وصيه لغير من يرث، وإن كان الأظهر حملها على من يرث، فالوصيه للزياده عن الفريضه من الثلث.

ص: ٣٤٧

١- سورة البقرة: الآيه ١٨٠

٢- الدعائم: ج ٣ ص ٣٥٩ ح ١٣٠٦، المستدرك: ج ٢ ص ٥٢١ الباب ١٣ من أبواب الوصايا ح ٣

وكيف كان، فقد اختلفوا في أنه هل تصح الوصيّة للكافر إلى أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، ذمياً أو حربياً.

والثاني: عدم الجواز مطلقاً.

والثالث: الجواز في الذمى دون الحربي.

والرابع: الجواز في ذوى الأرحام دون غيرهم.

والأقرب الأول إذا لم يكن محذور خارجي.

قال في الشرائع: وتصح الوصيّة للذمى ولو كان أجنبياً، وقيل: لا يجوز مطلقاً، ومنهم من خص الجواز بذوى الأرحام، والأول أشبه، وفي الوصيّة للحربى تردد وخلاف، أظهره المنع.

وقال في القواعد: والأقرب صحة الوصيّة للذمى وإن كان أجنبياً، والبطلان للحربى.

وكيف كان، فيدل على ما ذكرناه من الإطلاق — وقد ذهب إلى ذلك إطلاق السرائر والجامع، وصرىح غاية المراد والمسالك، ونفى عنه البعض في الكفاية، كما في مفتاح الكرامة، بل عن مجمع البيان دعوى الإجماع على جواز أن يبرأ الرجل من يشاء من أهل الحرب، قرابه كان أو غير قرابه، وإنما الخلاف في جواز إعطائهم الزكاه والفطره والكافارات فلم يجوز أصحابنا، وفيه خلاف بين الفقهاء، انتهى —.

إطلاق أدله الوصيّة من الآيات والروايات، وما دل على إنفاذ الوصيّة ولو كان الموصى له يهودياً أو نصراانياً، بضميمه إطلاقها الشامل للرحم وغيرها، وللذمى والحربى منهم.

ففى صحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل أوصى بماله فى سبيل الله، قال: «أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرايأ، إن الله عز وجل يقول: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ إِنَّمَا إِنْثَمُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)(١)(٢).»

ورواه آخرون، كما لا يخفى على من راجع الوسائل والمستدرك.

وروى الكليني (رحمه الله)، عن الريان بن شبيب، قال: أوصت مارده لقوم نصارى بوصيه، فقال أصحابنا: أقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرضا (عليه السلام) فقلت: إن أختي أوصت بوصيه لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك لقوم من أصحابنا مسلمين، فقال (عليه السلام): «أمضى الوصيه على ما أوصت به، قال الله تعالى: (إِنَّمَا إِنْثَمُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)(٣).»

وفى الفقيه والتهذيب، عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء» (٤).

وفى الوسائل، عن الحسين بن سعيد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لو أن رجلاً أوصى إلى أن أضع فى يهودى أو نصرايى لوضعت فىهم، إن الله يقول: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ إِنَّمَا إِنْثَمُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)(٥).»

وعن دعائم الإسلام، عن علي والباقي الصادق (عليهم السلام)، إنهم قالوا:

ص: ٣٤٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٧ الباب ٢٥ من أبواب الوصايا ح ٥

٢- سورة البقرة: الآية ١٨١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٥ الباب ٣٥ من أبواب الوصايا ح ١

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٦ الباب ٣٥ من أبواب الوصايا ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوصايا ح ٦

«من أوصى بوصيه نفذت من ثلثه، وإن أوصى بها ليهودي أو نصراني أو فيما أوصى به فإنها يجعل فيه، لقول الله عز وجل: (فَمَنْ بَدَّلَهُ)(١)» الآية.

ويؤيد ذلك الوقف لهم، وما دل على أن علياً (عليه السلام) أعطى الماء لمعاويه وأصحابه وهم محاربون له، والحسين (عليه السلام) أعطى الماء للمحاربين له.

وفي بعض التواريخ أن الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) أرسل بعض ذهب استفاده من خير إلى كفار مكة المحاربين له، إلى غير ذلك.

بل وما دل على الخيرات للكافر الميت، وجواز الهبه له وضيافته، كما كان إبراهيم (عليه السلام) يضيف الكفار، بل والعفو عنه كما عفى رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) عن أهل مكة وغيرهم من الكفار، إلى غير ذلك من المؤيدات القوية والضعيفه.

أما من قال: بأنه لا يجوز بالنسبة إلى المحارب وهم المشهور، بل عن المبسوط إنه لا تصح عندنا.

ـ خلافاً لمن قال بالصحه مطلقاً على ما تقدم، أو بالصحه إذا كان ذا رحم، كما عن ظاهر المقنعه والمراسيم والنهايه والمبسوط في موضع منه والوسيله، بل في الغنيه لا خلاف في جوازها للكافر إذا كان ذا رحم، كما في مفتاح الكرامه ـ .

فقد استدلوا بقوله تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مِنْ حَيَادَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ)(٢).

وقوله سبحانه: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهِرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ)(٣).

ص: ٣٥٠

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٤ الباب ٣١ من أبواب الوصايا ح ٢

٢- سورة المجادلة: الآية ٢٢

٣- سورة الممتحنة: الآية ٩

وبأن الحربي غير قابل للملك، وبأنه وما معه ملك للمسلم، وبأنه لو صحت وجوب تنفيذها وهو مناف لما دل على أخذ المال من الحربي، وبجملة من الروايات:

مثل ما رواه أحمد بن هلال، عن أبي الحسن (عليه السلام)، يسأله عن يهودي مات وأوصى لديانهم، فكتب: «أوصله إلى وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن محمد قال: كتب على بن بلال إلى أبي الحسن على بن محمد (عليه السلام): يهودي مات وأوصى لديانه بشيء أقدر على أخذته، هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك، أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي، فكتب (عليه السلام): «أوصله إلى وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه على بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، في تفسير: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّجَنَفًا أَوْ إِثْمًا) <sup>(٣)</sup>، «فالجنف الميل إلى بعض ورثتك دون بعض، والإثم أن تأمر بعماره بيوت اليران واتخاذ المسکر، فيحل للوصي أن لا يعمل بشيء من ذلك»<sup>(٤)</sup>.

بضميه أن الكافر الحربي يصرف الموصى به إلى أمثال ذلك، وبأنه من الإعانة على الإثم وتقويه الباطل، وبأنه يشترى به السلاح، ويحرم بيع السلاح

ص: ٣٥١

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٦ الباب ٣٥ من أبواب الوصايا ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٦ الباب ٣٥ من أبواب الوصايا ح ٣

٣- سورة البقرة: الآية ١٨٢

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٠ الباب ٣٧ من أبواب الوصايا ح ٤

للمحارب، بضميه أنه لا فرق بين الأمرين، إلى غير ذلك من المؤيدات.

وفي الكل ما لا يخفى.

أما الأول: فلأن المواده والبر تختلف باختلاف الأغراض، فهل كان عمل الرسول وعلى والحسين (عليهم السلام) موذه بالنسبة إلى أهل مكه وصفين والكوفه، وهل كان توصيه على (عليه السلام) بالترفيع على ابن ملجم موذه، إلى غير ذلك.

ولذا ناقش في ذلك الجواهر بقوله: (لأن الأغراض الداعيه إلى ذلك كثيره، فإنه يمكن أن يكون مكافأة وتأليفاً لهم، وغير ذلك مما لا يندرج سبيبه في الآيتين اللتين يمكن دعوى كون المنساق منها المنع من ذلك من حيث المحاده لله والقتال لل المسلمين وعدم الرغبه في الدين لا من غير هذه الحيثيه) انتهى.

نعم إذا كان في الوصيه عنوان الموالاه ونحوها لم يجز، فالدليل أخص من المدعى.

وأما الثاني: فإنه لا دليل على أن الحرب غير قابل للملك، فإن إطلاقات الأدله تشمله.

وأما الثالث: فإنه لا دليل على أنه ملك للمسلم لا شرعاً ولا عقلاً، فإن الملك اعتبار عقلائي لم يرفعه الشارع في الحرب إلا فيما إذا أخذ ماله في حالة الحرب، وإنما إذا باع حربي داره لآخر وجاء إلى قاضي المسلمين أفلأ يحكم بأن الدار للمشتري والثمن للبائع، وقد ألمعنا إلى ذلك في كتاب القضاة.

وأما الرابع: فلما ظهر مما تقدم من أن أخذ ماله عند الاستيلاء عليه لا ينافي ملكه قبل ذلك، ولذا قال في الجواهر: (لا منافاه بين صيروره المال له بحسب الوصيه، وبين جواز أخذ المسلم له بعد ذلك) انتهى.

مثلاً إن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يأخذ أموالهم عند فتح مكة، فهل كان معنى ذلك أنهم لم يكونوا يملكونها.

وأما الخامس: فإن الروايتين الأولتين لا دلاله فيها على ذلك، بل ظاهرهما أن الإمام (عليه السلام) أراد تنفيذ الوصيه، كيف وظاهرهما أن اليهودي الموصى كان في ذمه الإسلام، ومن المعلوم أنه محترم المال، مع أنه يحتمل أن يكون أمر الإمام باعتبار أن الجزية التي كان يأخذها الوالي كانت باطله وأراد الإمام ذلك باعتبار الجزية أو ما أشبه ذلك، فلا دلاله لهم على المقام بوجه.

وأما السادس: فلأن ما ذكر أشبه بالاستحسان، وإنما لجري مثله فيسائر المعاملات معهم، ولا أظن أن يلتزم بذلك أحد، ولذا قال الجوادر أخيراً: (ومما عرفت يظهر لك قوه القول بالجواز مطلقاً من غير فرق بين الحربي وغيره، والقريب وغيره، وإنما دل في القريب أيضاً إطلاق أدله صله الرحم الوارد في الكتاب والسنة).

(مسألة ٣): إذا أوصى الإنسان لجماعه من غير ذكر تفاضل ولا-قرينه عليه كان لهم بالتسويم، إذ لا وجه للترجيح، كما إذا قال: أعطوا هذه الدنانير لأهل محلتى، أو لأهل مدرسه كذا، أو ما أشبه.

نعم إن فهم منه أنه أراد الوصول إليهم مع قطع النظر عن التسويم أم لاـ كما هو الغالب في من يوصى لطلاب العلوم الدينية في بلد كذا، كان مقتضى القاعدة الوصول إليهم في الجملة ولو بعضهم أو بالاختلاف، ولذا جرت سيره الفقهاء في المشهدرين جعل المال في الوصايا والأوقاف جزء مشاهراتهم أو إعطائه بعض الطلاب دون بعض، أو بالاختلاف حسب المجرد والمغيل والراقي في دراسته وغيره.

قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع: (وإطلاق الوصيّة لجماعه محصوره يقتضي التسويم ما بينهم، من غير فرق بين القريب والبعيد، الذكر والأئمّة، والفضل في الإرث وغيره، بلا خلاف ولا إشكال للتساوي في سبب الملك) انتهى.

والظاهر أن الوصيّة والوقف لطلاب العلوم الدينية لا يشمل للطلابات إلا إذا كان إطلاق أو ارتکاز، حيث تتدالى طلابات في أمثل قم المقدسة في الحال الحاضر، وذلك للانصراف إلى الطالب الذكر.

والحاصل: إن الأمر يرجع إلى الارتکاز المتفاهم عرفاً، وقد ذكرنا شبه هذه المسألة بالنسبة إلى إعطاء غرف المدارس الدينية للطلابات، في كتاب إحياء الموات.

قال في الجوادر: (نعم لو لم تكن الجماعه محصوره كان المراد من الوصيّة الصرف فيهم، كما في كل موصى له غير محصور، بل لو كان بلفظ الجمع لم

يجب ملاحظه أقل مصداقه في الامثال، وإن كان هو أحوط).

أقول: ذلك للارتكاز، والجمع قد يستعمل في الجنس كما في العكس، مثلاً يقال: الفقهاء أفتوني بكذا، يريد به جنسهم، كما إذا قال: الأطباء معنون عن أكل كذا، حيث يريد جنسهم، وقد يقول: من حمل علمًا كان كمن جاهد، يريد جميعهم وإن أتى بلفظ الجنس أو شبهه.

ولوشك في إراده الموصى العدد من الجمع أو الجنس، كان الأصل عدم خصوصيه العدد إذا لم يكن ظهور ووصلت النوبه إلى الأصل، لأن الأصل عدم وجوب إعطاء الزائد عن أقل ما صدق عليه متعلق الوصيه، فلا يقال: للعدد عقدان إيجابي وسلبي، ولذا يكون له المفهوم، ومثل الكلام في متعلق الوصيه متعلقها، كما إذا قال: أطعموا الفقراء ليالي رمضان، فإن حال (ليالي) حال (الفقراء) فيما ذكر، وكذا متعلق متعلق المتعلق، كما إذا قال: ساعات ليالي رمضان.

قال في الشرائع: (إذا أوصى لأولاده وهم ذكور وإناث فهم فيه سواء، وكذا لأخواله وخالاته، أو لأعمامه وعماته، وكذا لو أوصى لأخواله وأعمامه كانوا سواء على الأصح) انتهى.

وذلك لأنه لا وجه للترجيح بعد استعمال اللفظ لهم على حد سواء، بل عن التذكرة الإجماع على ذلك، وإن كان المحكى عن الشيخ وجماعه أنه يقسم بينهم كالإرث، ولعله للانصراف.

ول الصحيحه زراره، عن الباقر (عليه السلام)، في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله، فقال: «لأعمامه الثلثان، ولاخواله الثالث».

وقد رمى بهذه الرواية الشرائع والمسالك وغيرهما بأنها مهجورة، وإن كانت تؤيد بروايه أخرى أيضاً وهي رواية المشايخ الثلاثة عن سهل، وإن رميته

بالضعف في المسالك والجواهر وغيرهما، وإن كان الظاهر أنها حجه في نفسها.

قال: كتبت إليه رجل له ولد ذكور وإناث فأقر لهم بضياعه أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله وفرائضه، الذكر والأثنى فيه سواء، فوقع (عليه السلام): «ينفذون فيها وصيه إليهم على ما سمي، فإن لم يكن سمي شيئاً ردوها إلى كتاب الله وسنه نبيه».

وهاتان الروايتان محمولتان على انصراف الوصيه إلى ذلك، حيث إن كثيراً من الموصيين يريدون ذلك، ويفيد الروايات الأخرى:

مثل ما رواه المشايخ الثلاثة، عن محمد بن الحسن الصفار، إنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن على (عليه السلام): رجل أوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته، الذكر والأثنى فيه سواء، أو للذكر مثل حظ الاثنين من الوصيه، فوقع (عليه السلام): «جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

حيث إن الإمام (عليه السلام) أحاله إلى قصد الموصى، لا إلى تشريع خاص.

ومثلها ما رواه الكافي والشيخ، عن سهل بن زياد، قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): رجل كان له ابنان فمات أحدهما ولد ذكور وإناث، فأوصى لهم جدهم بـسهم أحدهم، فهذا السهم الذكر والأثنى فيه سواء، أم للذكر مثل حظ الاثنين، فوقع (عليه السلام): «ينفذون وصيه جدهم كما أمر، إن شاء الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلاله ما ذكرناه في الروايه المتقدمه، نعم لا إشكال فيما لو أوصى لمن

ص: ٣٥٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٤ الباب ٦٣ من أبواب الوصايا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٥ الباب ٦٤ من أبواب الوصايا ح ١

يتساوى ذكوره وإناثه في الإرث فيما لم يذكر ولم يكن انصرافاً إلى التفاوت، وإلا عمل حسب الذكر أو الارتكاز.

قال في الشرائع: وإذا أوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبة مصيراً إلى العرف.

أقول: وذلك لأن المنصرف من ارتكاز الموصى بهذا اللفظ، ولما رواه الشيخ بسنده إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن (عليه السلام): رجل أوصى لقرباته بألف درهم وله قرابه من قبل أبيه وأمه، ما حد القرابه يعطى من كان بينه وبينه قرابه أو لها حد ينتهي إليه فرأيك فدتك نفسى، فكتب (عليه السلام): «إن لم يسم أعطاها قرابته»<sup>(١)</sup>.

وكذا رواية الحميري<sup>(٢)</sup>، إلا أنه قال: «أعطي أهل قرابته».

قال في الجواهر: (من غير فرق بين الوراث وغيره، والمسلم والكافر، والذكر والأنثى، والفقير والغني، كما لا فرق في انصراف الوصيه إلى الموجود منهم، سواء اتحد أو تعدد، سواء ذكرهم في الوصيه بصيغه الجمع أو الإفراد).

أقول: وكذا الختى، كل ذلك للإطلاق، وقوله سبحانه: (إنه ليس من أهلك) لا يدل على قطع قرابه الكافر، كما أن الظاهر دخول ولد الزنا، فضلاً عن ولد الشبهه، إذ القرابه موجوده، ولذا لا ينكح ولا ينكحه محرم، وغير ذلك إلا الإرث الذى دل عليه دليل خاص.

قال في القواعد: ولو أوصى بقرباته فهو المعروفين بنسبة، ذكرأً كان أو أنثى،

ص: ٣٥٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٩ الباب ٦٨ من أبواب الوصايا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٩ الباب ٦٨ من أبواب الوصايا ح ١

صغيراً كان أو كبيراً، غنياً كان أو فقيراً، من قبل أب انتسب إليه أو من قبل أم، بعيداً كان أو قريباً بالسوية.

وزاد في مفتاح الكرامه تبعاً للتذكرة: المسلم والكافر منهم، قال: كما ذكروه في الوصيّة إلى الفقراء، وذلك لإطلاق الأدله، وقد نقله عن صريح كلام جماعة واقتضاء كلام آخرين، لكن عن الشیخ أن الموصى به يكون لمن يتقرب إلى آخر باب وأم له في الإسلام.

قال في القواعد: ومعناه الارتفاع إلى أبعد جد في الإسلام وإلى فروعه، ولا يرتقي إلى آباء الشرك، ولا يعطى الكافر.

واستدل لذلك بقوله تعالى: (إِنَّهُ لَيَسَ مِنْ أَهْلِكَ) (١١) بتقرير أنه إذا لم يكن من أهله لم يكن المنتسب إليه من القرابة، فحاله حال ولد الزنا، حيث إذا انقطع نسبة انقطعت قرابته.

وبما رواه المسالك، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «قطع الإسلام أرحام الجاهليه» (٢)، حيث إنه حكم ببيان الموضوع، فإذا كان الجاهل مقطوع الرحم كان من ينتسب إليه كذلك باللازم.

ويرد على الدلاله فيهما لا يدلان على قطع رحم المنتسب، وإن دلا على قطع رحم الكافر الظاهر في أنه لا يرث ولا ولد بينهما.

ولذا قال في الجواهر: (ضروره كون المدار هنا على صدق اللفظ، ولا ريب فيه لغه وعرفاً على المعروفين بنسبة، وإن كانوا كفاراً) انتهى.

بل قد عرفت أنه يشمل الكافر، إذ اللفظ شامل، والوصيّة صحيحه، فلا وجه للعدم، وقطع الرحم في الإرث لا ينافي أحد الأمرين، بل يشمل الحربي و

ص: ٣٥٨

---

١- سورة هود: الآية ٤٦

٢- مسالك الأفهام

المرتد منهم أيضاً، وقد تقدم الكلام في ذلك.

وهل يشمل ولد الزنا، لا يبعد ذلك، إذا لم يكن انصراف لكلامه، لما تقدم من أنه قريب أيضاً، وإنما قطع الشرع بعض أحكامه عنه، وكذلك من كان بسببه قريباً.

ولو كان القريب في اصطلاحه أشخاصاً خاصين شملهم فقط.

كما أن الزوجة والزوج ليسا داخلين فيه بلا إشكال.

ثم إنه قد تقدم عن العلامه استواء كلهم في ما يعطى لهم، وذلك على القاعده حيث لا ترجح ولا قرينه على الخلاف، وعليه فلا فرق بين من له جهتا قرابه أو أكثر أو أقل للإطلاق، كما لا فرق بين الأقرب والأوسط والأبعد لذلك أيضاً.

ولو شك في أن أيهما قريب له، قسم بينهما بالعدل، لقاعدته بعد الفحص والتأس.

ولو شك في أنه هل نفاه أم لا، كان الأصل عدم نفيه.

ثم إنه يحکى عن الإسکافي أنه قال: إنني لا أختار أن يتتجاوز بالتفرقه ولد الأب الرابع، لأن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) لم يتتجاوزه في تفرقه سهم ذوى القربي من الخمس.

وفيه نظر، إذ عمله (صلي الله عليه وآله وسلم) لا يدل على النفي، بل ظاهر ما دل إلى أن الرحيم إلى أربعين خلافه، وإن كنا لا نقول بذلك أيضاً لأن تلك الروايه أشبه بالاحتياط.

ولذا لا يقول الفقهاء بذلك، بل بقدر الصدق العرفي الذي يختلف زماناً ومكاناً، فإن الموضوع حيث لم يحدد يؤخذ به حسب العرف.

ومما تقدم ظهر ضعف قول من قال باختصاص القرابه بالوارث، أو بالمحرم من ذوى الأرحام، مع أنهما مجھول القائل كما في الجواهر، إلا أن في مفتاح الكرامه نسبة الثاني إلى أبي حنيفة.

أما احتمال أن يكون ذوى القربي الصهر والبنت والولد، كما عن بعض كتب العامه، واستدل لذلك بأنه لما نزل قوله تعالى: (فُلْ لَا۔ أَشِئُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا۔ الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى) (١)، قيل: رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين أوجبت علينا مودتهم، قال: «على وفاطمه وابنها (عليهم السلام)» (٢).

ففيه: إن ذوى القربي فى مورد أناس خاصين لا دلاله على إطلاق ذلك فى كل مقام.

ولا فرق بين الذى لا يرث لمانع كالقاتل، وغيره بعد إطلاق الدليل فى المقام.

ولو أوصى لقرابه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ففى القواعد: فهو لأولاد عبد المطلب وأولاد هاشم، دون بنى عبد شمس وبنى نوفل، والأقرب دخول بنى المطلب هنا.

والظاهر أنه لما ينصرف فى إطلاق اللفظ لدى العرف، ولو شك أخذ بالقدر المتيقن، إذ لم يعلم شمول اللفظ ولا- قصد الموصى.

وقد سبق أن الأفراد لو كانوا كثيرين لم يجب الاستيعاب، وقد ذكر الإيضاح وجامع المقاصد ومفتاح الكرامة استدلالات حول المقام، لم يظهر إمكان الاستناد إليها، فراجعها.

ولو أوصى لقومه، فالظاهر من يعد قوماً ذكوراً وأناثاً، لا كل من يتكلم بلغته، ولا الذكور منهم فقط.

قال فى الجواهر مازجاً مع الشرائع: ولو أوصى لقومه، قيل والقائل الشیخان وأكثر الأصحاب فى المسالك والمشهور فى غيرها هو الذكور من أهل لغته،

ص: ٣٦٠

١- سورة الشورى: الآية ٢٣

٢- انظر: تفسير القمي: ج ٢ ص ٢٧٥

أو مطلقاً ذكوراً وإناثاً، وهو كما ترى يشهد العرف بخلافه، ولعله لذلك نسبه المصنف إلى القيل، بل عن ابن إدريس إنهم الرجال من قبيلته من ينطق العرف بأنهم أهله وعشيرته دون من سواهم إلخ، وقد ظهر مما تقدم وجه النظر فيه.

قال في المسالك: وذكر – أى ابن إدريس – أنه قد روى أن قوم الرجل جماعه أهل لغته من الذكور دون الإناث، وسكت هو عليه، وفيه نظر، إذ لم يثبت هذه الرواية.

ولو أوصى لإخوانه شمل الأبويني والمنتب إلى أحدهما، لإطلاقه عليهم جميعاً.

ولو أوصى لأعمامه أو عماته، أو أخواله وخالاته، أو بنى عمومته وهكذا، دخل العم لنفسه ولأبيه ولجده ولأمها ولجدتها وهكذا، للإطلاق ولا انصراف إلى خصوص أعمام وأخوال وما أشبه نفسه إلا إذا كانت قرينه.

قال في الجوادر مازجاً مع المتن: (ولو قال: لأهل بيته، دخل فيهم الآباء والأولاد وإن نزلوا، والأجداد وإن علوا قطعاً، بل الظاهر دخول الأعمام وأولادهم، بل عن تذكرة الفاضل تفسيره بالقرابه التي يدخل فيها الأخوال وفروعهم) انتهى.

أقول: لو كان عرف اتبع، وإلا كان الأصل عدم الشمول لكل من ذكر، بل جماعه خاصه منهم يعلم بشمول اللفظ لهم، أما من لا يعلم فالالأصل عدم استحقاقه، ومن ذلك يعرف أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنا أهل البيت لا- تحل علينا الصدقة» وحصرهم في قصه الكسae بالخمسه (عليهم السلام) لا- يكون دليلاً في المقام، وذلك لوجود قرائن تدل على المراد منها، فلا يكونان دليلاً لما لم يكن هناك قرينه، كما أن تساوى

القرابه مع أهل البيت لا دليل عليه، وإن حكاه المسالك عن العلامه وقال هو إنه الظاهر.

ومما تقدم يعلم ما لو أوصى لعشيرته، حيث إن العرف محكم في ذلك، وفي الفرد المشكوك دخوله الأصل العدم، خلافاً للشائع حيث قال: ولو قال لعشيرته كان لأقرب الناس إليه في نسبة، إذ مع أن هذا التفسير مجهول في نفسه لا دليل عليه.

قال في المسالك: ما فسره هو أحد التفسيرين للعشيره لغه، وقد ذهب إليه جماعه من الأصحاب.

وفي القاموس: عشره الرجل بنو أبيه الأدنون أو قبيلته.

وفي كتب العلامه: إن العشيره هي القرابه مطلقاً، والأجود الرجوع إلى العرف، ومع انتفائه فالعموم حسن، انتهى.

وفي الجواهر: جعل العشيره عرفاً القبيله، وفيه نظر، كما في جعله للعموم في المسالك مع عدم انتفائه العرف نظر أيضاً، إذ مع انتفائه العرف يجعل للمتيقن، لما تقدم من أصالة عدم دخول المشكوك.

ولو قال: لأقرب الناس إلى، فالظاهر دخول الأخوه، فلا يقال إنه الأبوان فقط، أو هما لمن له كلاهما، بدعوى أن الأخ أبعد من العمودين، إذ المعيار العرف، نعم لا ينبغي الإشكال في أنه لو أراد ذلك حقيقه لم يدخل إلا العمودان.

ولو قال: لزوجاتي، دخلت المتعه لأنها زوجه، إلاّ كان انصراف.

كما لا شك في دخول أولادها إذا قال: لأولادي، والظاهر دخول ولد الشبهه، بل قد تقدم دخول ولد الزنا إذا لم يكن انصراف، لأنه ولد حقيقه ومحرم نكاحه شرعاً.

ولو قال: إنه لمن يلى أمرى من أقربائي، كان له، وجهاته عند الوصيه لا تضر، إذ

«لا غرر» يشمل المقام، ولا دليل آخر على خلافه، ومثله لو قال: لعالم بلدى، أو إمام مسجدى أو ما أشبه.

قال فى الشرائع: ولو قال لجيرانه، قيل كان لمن بلى داره إلى أربعين ذراعاً من كل جانب، وفيه قول آخر مستبعد.

قال فى المسالك: المستبعد هو أنه لمن يلى داره بأربعين داراً، ولعل استبعاده لمخالفه العرف، فإنهم لا يبلغون بالجار هذا المقدار، إلى أن قال: وأما ما اختاره المصنف فلم نقف على مستنده مع اشتهره، وتبعه في ذلك الجواهر، ولعل المحقق رأى أن ذلك عرفى.

أما القول بأربعين داراً، فهو مستند إلى جملة روايات:

مثل حسنة جميل بن دراج، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «حد الجوار أربعون داراً من كل جانب»<sup>(١)</sup>.

لكن الظاهر أنه نوع من الأدب والأخلاق، إذ لو حسب مربع الدور المحيط بالدار بما يشمل زواياها بحيث تقع الدار في وسط مربع متساوی الأضلاع لبلغت مبلغاً كبيراً، ولو كان له جيران من أعلى وأسفل، كما في ذات الطوابق شمل كل الجهات الست بالقدر العرفي.

ص: ٣٦٣

---

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٩١ الباب من أبواب الوصايا ح ١

(مسألة ٤) قال في الشرائع: تصح الوصيّة للحمل الموجود، وتستقر بانفصاله حيًّا، ولو وضعته ميتًا بطلت الوصيّة، ولو وقع حيًّا ثم مات كانت الوصيّة لورثته.

أقول: إطلاق دليل الوصيّة يقتضى صحتها للحمل، سواء كان موجودًا حال الوصيّة ذا روح، أو ليس بذى روح، أو كان موجودًا حال موت الموصي، وإن لم يكن موجودًا حال الوصيّة، أو لم يكن موجودًا حالهما، كما إذا قال: أعطوا لما تحمله بنتي عشره دنانير، ومتى تزوجت البنت بعد موت الأب ولو بخمس سنوات وحملت بعد ذلك استحق الحمل.

كل ذلك لأنّه عقلائي لم يردع عنه الشارع، بل إطلاق أدلة تشملها.

فقول المسالك: (ثم وجوده حال الوصيّة شرط لصحتها)<sup>(١)</sup> لم يدل عليه إلا ظاهراً، وأنه كيف يمكن الملك بلا مالك بعد ادعاء انصراف الأدلة عن مثله.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ ظاهراً لا حجية فيه، وقد تقدم أن الملك أمر اعتباري كالعهد، فكما يصبح العهد بأن يكون متولياً لوقفه وما أشبه بالنسبة إلى البطن كذلك يصبح بالنسبة إلى الملك، والانصراف لا وجه له.

ثم إن الجوادر ادعى عدم الخلاف في صحة الوصيّة للحمل الموجود حال الوصيّة، واستدل له بالعموم، وأنت خبير بأن العموم آت في غير الموجود، وإنما يشترط الانفصال حيًّا لما تقدم من اتفاقهم على عدم صحة إجراء المعاملات ونحوها مع الطفل في الرحم، فلا يصح أن يباع له ويوهب له وما أشبه، وإن قبله الولي من قبله، ويؤيد هذه عدم صحة إرثه إذا ولد ميتًا نصاً وإجماعاً، ولو لا ذلك فالعرف يرون أنه لا بأس بذلك.

وعليه فإذا ولد حيًّا كان النماء المتخلل بين موت الموصي وبين ولاده الطفل له، كما ذكره المسالك والجوادر، وأما إذا ولد حيًّا ثم مات فلا إشكال ولا خلاف

ص: ٣٦٤

في أنه يكون له الموصى به ويرثه وارثه، فإن لم يكن له وارث بأن كان زنا من الطرفين كان إرثه لبيت المال، لأنه وارث من لا وارث له.

ثم إن المسالك قال: المتوجه اعتبار القبول في الوصي للحمل مطلقاً، فيقبله وليه ابتداءً ووارثه هنا، وتظهر الفائده فيما لو ردتها الوارث قبل قبوله فإن اعتبرناه بطلت، وإلا فلا أثر للرد.

أقول: والظاهر عدم اعتبار القبول، إذ لا دليل عليه، وإطلاق أدله الوصي يشملها ولو بدون القبول، ولذا قال الجواهر: والذى يقوى في النظر عدم الاحتياج إلى القبول في الوصي للحمل، بل الظاهر عدم الولى له وهو حمل.

أقول: استظهاره ذلك من باب انصراف أدله الولاية إلى المولود، وإن كان ربما يستدل له بقوله: (يهب لمن يشاء) فالموهوب له وليه، فإذا احتاج الحمل إلى شيء من التصرف كان لولي التصرف دون غيره، كما إذا مرض واحتاج إلى تسلط الأشعه عليه أو ما أشبه، فإنه لا يحق ذلك إلا للولى، والله سبحانه العالى.

(مسألة ٥): لو أوصى المسلم للفقراء أو لطلاب العلوم الدينية أو للزوار أو للمجاهدين أو ما أشبه ذلك، كان المنصرف منه كل ذلك من أهل ملته، فلا يعطى لهم من الكفار، مثل فرقائهم وطلاب علوم دينهم وزوار مقابر أنبيائهم والمجاهدين لأجل الدفاع عن دينهم وإن أطلق كل ذلك على أولئك لغة حتى المجاهدين، ولذا ورد في زيارة الإمام الحسين (عليه السلام): «لعن الله العصابة التي جاهدت الحسين (عليه السلام)» فإنه من الجهد، وكذلك إذا أوصى للمصلين والصائمين والعاكفين، وإن كان للكفار كل هذه الألفاظ.

نعم لو أراد الإطلاق أطلق، بل أو التخصيص بالكافر خصص، على ما تقدم في صحة الوصيّة للكافر.

قال في الشرائع: ولو أوصى المسلم للفقراء ملته، ولو كان كافراً انصرفت إلى فقراء نحلته، وقرر ذلك الجوهر وغيره.

ويدل على حكمه الثاني بالإضافة إلى ما تقدم من ارتکاز الموصى، ما رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الأربع:

قال أبو طالب عبد الله بن الصلت: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرئاستين وهو والي نيسابور، أن رجلاً من المجروس أوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور (والى، يه) فجعله في فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى ذي الرئاستين بذلك، فسأل المأمون (عن ذلك، يه) فقال: ليس عندي في هذا شيء، فسأل أبا الحسن (عليه السلام)، فقال أبو الحسن (عليه السلام): «إن المجروس لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجروس»<sup>(١)</sup>.

و قريب منه رواه

ص: ٣٦٦

عيون الأخبار، كما في الوسائل (١١).

ومما تقدم يظهر وجه صرف الوصي في الأ شخص من أهل الملة والنحله فيما كانوا فرقاً مختلفه، مثل المسيحي الأرثوذيدكس والبريسانت، حيث لا يعطى أحدهم للآخر شيئاً، وكذلك بالنسبة إلى فرق المسلمين.

ولو شك في أنه أراد الكل من أهل ملته أو الأعم أو خاص طريقته من أهل ملته، وكان إطلاق أخذ به، ولا مجال للأخذ بالقدر المتين لأنه فيما إذا لم يكن إطلاق.

ولو لم نعلم هل أنه كان يهودياً أو نصرانياً مع العلم بأنه يريد أهل نحلته ارتكازاً، فقاعد العدل تقتضى التقسيم، كما تقدم غير مر.

ولو صار الشك في المصدق بأن لم يعلم أن فلاناً مجوسي أم لا، فيما أوصى المجوسي، فإن كان استصحاب حكم به بعد عدم وصول الفحص إلى شيء، وإلا كان الأصل عدم إعطائه، لأن اللازم تحقق الموضوع حتى يرتب عليه الحكم.

ثم إنه إذا أوصى لعنوان كالجار والفقير وما أشبهه أعطى، ولو تجدد العنوان بعد الوصي، بل بعد الموت لتحقيق الموضوع الموجب ترتب الحكم، لا لما ذكره الجواهر مستدلاً بعموم (من بدله) (٢٢) لأن الحكم لا يثبت الموضوع، كما لا يخفى.

ولو قال: أعطوا فلاناً كذا، ولم يبين الوجه صرفه إليه يصنع به ما شاء للإطلاق، وعلمه المسالك والجواهر بعد فتوى الشرائع به بأن الوصي تقتضي تسلیط الموصى له على المال تسلیط غيره من الملائكة على أملاكهم.

أقول: ذلك إذا صح التسلیم إليه كما هو واضح، أما مثل السفیه فيعطي

ص: ٣٦٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٤ الباب ٣٤ من أبواب الوصايا ح ١

٢- سورة البقرة: الآية ١٨١

لوليه، قال سبحانه: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ) (١)، ومثله الصبي ونحوهما.

ولو قال: أعطوا فلاناً كذا ليصرفه في بناء المسجد، فقبل وجب عليه صرفه في بناء المسجد إذا أخذه، أما إذا لم يقبل، فقد تقدم أنه لا دليل على جبره شرعاً، إلا في بعض الموارد، لقاعدته تسلط الناس على أنفسهم (٢).

وعليه فإذا علم من الموصى إراده القيد بطلت الوصيـه، وإلا صرف المال في المسجد من غير وساطـه الذي رد الوصيـه، ولو أوصـى بـثلـه أو نحوـه ولم يـبين الـوجه صـرف في وـجوـه البرـ، لأنـه مـركـوزـ أـذـهـانـ الـموـصـيـنـ، ولـذا أـفـتـيـ بهـ الـجـواـهـرـ وـغـيرـهـ.

ولـوـ قالـ: دـارـىـ ثـلـثـىـ، فـهـلـ تـبـاعـ وـيـصـرـفـ ثـمـنـهـ أـوـ يـصـرـفـ إـيـجـارـهـ، إـنـ كـانـ اـرـتكـازـ فـبـهـ، وـإـلاـ تـخـيرـ الـوـصـىـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ وـغـيرـهـماـ.ـ ماـ يـلـائـمـهـ الإـطـلاقـ.

ولـوـ أـوـصـىـ فـيـ سـيـيلـ اللهـ، صـرـفـ إـلـىـ كـلـ بـرـ يـقـالـ لـهـ: سـيـيلـ اللهـ، كـمـاـ هـوـ المـشـهـورـ، خـلـافـاـ لـلـشـيـخـ وـمـنـ تـبـعـهـ حـيـثـ جـعـلـهـ لـلـغـزـاهـ، وـاـذـاـ تـعـذـرـ ذـلـكـ صـرـفـ فـيـ أـبـوـابـ الـبـرـ مـنـ مـعـونـهـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ وـابـنـ السـيـيلـ وـصـلـهـ آـلـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)، وـاحـتـجـواـ لـذـلـكـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ بـأـنـ حـكـمـ الـشـرـعـ يـقـضـىـ صـرـفـ السـيـيلـ إـلـىـ الـغـزـاهـ، وـحـكـمـ كـلـامـ الـآـدـمـيـنـ مـعـ إـطـلاقـهـ حـكـمـ ماـ اـقـضـاهـ الـشـرـعـ.

أـقـولـ: كـلـتـاـ الـمـقـدـمـتـيـنـ مـمـنـ عـتـانـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ، أـمـاـ المـشـهـورـ فـقـدـ تـمـسـكـواـ لـمـاـ ذـكـرـوـهـ بـالـإـطـلاقـ، وـبـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـخـاصـهـ.

فـقـدـ روـيـ حـسـنـ بـنـ رـاشـدـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الـعـسـكـرـيـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)

صـ: ٣٦٨ـ

---

١ـ سورـهـ النـسـاءـ: الآـيـهـ ٥

٢ـ الـوـسـائـلـ: جـ ٣ـ صـ ٤١٢ـ الـبـابـ ٣٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـصـاـيـاـ حـ ١

بالمدينه، عن رجل أوصى بمال فى سبيل الله، قال: «سبيل الله شيعتنا»<sup>(١)</sup>، ومن الواضح أنه (عليه السلام)، لم يرد الانحصر، بل المصدق.

وروى الحسين بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن رجلاً أوصى إلى بمال في السبيل، فقال (عليه السلام): «اصرفه في الحج»، قلت: أوصى إلى في السبيل، فقال (عليه السلام): «اصرفه في الحج فإنني لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج»<sup>(٢)</sup>.

وروى الكليني والشيخ في الكتب الثلاثة، عن حجاج الخشاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن امرأه أوصت إلى بمال أن يجعل في سبيل الله، فقيل لها يحج به، فقالت: اجعله في سبيل الله فقالوا لها: فنعطيه آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، قالت: اجعله في سبيل الله، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «اجعله في سبيل الله كما أمرت»، قلت: خبرنى كيف أجعله، قال: «اجعله كما أمرتك إن الله تبارك وتعالى يقول: (فَمَنْ يَدَلَّهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)»<sup>(٣)</sup> أرأيتكم لو أمرتكم أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصراياً، قال: فمكثت بعد ذلك ثلاط سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت أول مره، فسكت هنيئه، ثم قال: «هاتها»، قلت: من أعطيتها، قال (عليه السلام): «عيسي شلقان»<sup>(٤)</sup>.

أقول: لعله كان فقيراً، أو كان يعرف كيف يصرفه، أو كان وكيل الإمام (عليه السلام).

وروى المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعه، عن يونس بن يعقوب: إن رجلاً

ص: ٣٦٩

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٢ الباب ٣٣ من أبواب الوصايا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٣ الباب ٣٣ من أبواب الوصايا ح ٢

٣- سورة البقرة: الآيه ١٨١

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٣ الباب ٣٣ من أبواب الوصايا ح ٣

كان بهمدان ذكر أن أبا مات وكان لا يعرف هذا الأمر، فأوصى بوصيه عند الموت، وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله، فسأل عنه أبا عبد الله (عليه السلام) كيف نفعل، وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: «لو أن رجلاً أوصى إلى أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهما، إن الله تعالى يقول: (فَمَنْ يَدَّلِهِ بَعْدَ مَا سَيِّمَهُ إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)<sup>(١)</sup>، فانظر إلى من يخرج إلى هذا الأمر (الوجه، خ ل) يعني بعض الشغور فابعث به إليه»<sup>(٢)</sup>.

وعن الرضوی (عليه السلام): «إِنْ أَوْصَى بِمَا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يُسَمِِ السَّبِيلَ، فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ فِي حَجَّ، أَوْ فِرَقَةٍ عَلَى قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»<sup>(٣)</sup>.

إلى غيرها من الروايات المشابهة الموجودة في المستدرك<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنه لا يحتاج الوصي إلى قصد القربة عند الصرف، وإن احتاج فيما إذا حج أو ما أشبه إلى قصد القربة، للأصل في الأول، ولأنه لا يكون سبيل الله إذا حج أو نحوه بدون قصد القربة في الثاني.

قال في الشرائع: وتستحب الوصي لذوي القرابة وارثاً كان أو غيره.

وقال في الجواهر: بلا خلاف فيه عندنا نصاً وفتوىً.

أقول: كأن قيد المسالك ذلك بقوله (في الجملة) لإخراج قرابه يحرم أو يكره شرعاً إمداده بالمال، مثل الكافر المحارب، على المشهور في حرمته الوصي له، ومثل الفاسق الذي يكره شرعاً إمداده.

ص: ٣٧٠

١- سورة البقرة: الآية ١٨١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٤ الباب ٣٣ من أبواب الوصايا ح ٤

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥٢٤ الباب ٣٠ من أبواب الوصايا ح ٣

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٥٢٤ الباب ٣٠ من أبواب الوصايا ح ١ و ٢ و ٣

وَكَيْفَ كَانَ، فِي دَلْ عَلَيْهِ بِالإِضَافَةِ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّهُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ) (١)، جَمْلَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ:

مِثْلُ مَا رَوَاهُ الْمَشَايخُ الْثَلَاثَهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَالِمَهُ مَوْلَاهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: كَتَتْ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حِينَ حَضُورِهِ الْوَفَاهُ فَأَغْمَى عَلَيْهِ، [أَقُولُ: أَى ضَعْفٍ، لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَغْمَى عَلَيْهِ] فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ وَهُوَ الْأَفْطَسُ سَبْعينَ دِينَارًا، وَأَعْطُوا فَلَاتَّا كَذَا وَكَذَا، وَفَلَاتَّا كَذَا وَكَذَا» فَقَلَتْ: أَتَعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفَرَهِ، فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَيَحْكُمُ أَمَّا تَقْرَئِينَ الْقُرْآنَ» قَلَتْ: بَلِي، قَالَ: «أَمَّا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ) (٢)» (٣).

قَالَ الْكَلِينِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) كَمَا فِي الْوَسَائِلِ: قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي حَدِيثِهِ: حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفَرَهِ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكَ، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «تُرِيدُنِي أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ) نَعَمْ يَا سَالِمَهُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلْقُ الْجَنَّهِ وَطَيْبُهَا وَطَيْبُ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيوجُدُ مِنْ مَسِيرِهِ أَلْفَيْ عَامٍ، وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقِبًا وَلَا قَاطِعَ رَحْمًا» (٤).

ص: ٣٧١

١- سورة البقرة: الآية ١٨٠

٢- سورة الرعد: الآية ٢١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧١ الباب ٨٣ من أبواب الوصايا ح ١

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧١ الباب ٨٣ من أبواب الوصايا ح ٢

وعن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «من لم يوص عن موته لذوى قرابته ممن لا يرشد فقد ختم عمله بمعصيه»<sup>(١)</sup>.

أقول: العصيان يستعمل فى خلاف الأمر الإرشادى مثل أمره الطيب فعصاه، قال سبحانه: (وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ)<sup>(٢)</sup>.

وروى المشايخ الثلاثة وغيرهم، عن محمد بن مسلم، قال: سأله عن الوصيّة للوارث، فقال (عليه السلام): «تجوز»، ثم تلا هذه الآية: (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ)<sup>(٣)</sup>.

إلى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدركة، وقد تقدم بعض الروايات المنافية مع توجيهها.

ثم إنّه إذا أوصى لإنسان بمال فردّه، حق له ذلك، لأنّه خلاف سلطنه الناس على أنفسهم، بأن يدخل شيء في ملكه من دون إرادته، كما تقدم الكلام في ذلك.

وإذا رده كان المال من نصيب الوارث، لأنّ الوصيّة لم تخرجه عن ملكه حيث رد الموصى له.

ويؤيد الحكم الأول: ما رواه عوالي اللثالي، عن أبي قتادة، قال: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما قدم المدينة، سأله عن البراء ابن معروف، فقيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه هلك وقد أوصى لك بثلث ماله، فقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم رده إلى ورثته<sup>(٤)</sup>.

فإن ظاهره أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان له القبول والرد.

ص: ٣٧٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧١ الباب ٨٣ من أبواب الوصايا ح ٣

٢- سورة طه: الآية ١٢١

٣- سورة البقرة: الآية ١٨٠

٤- العوالى: ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٣

ثم إن الوصيّه قد لا تحتمل إلّا حمل اللفظ على الحقيقة، وقد لا تحتمل إلّا حمل اللفظ على المجاز، وقد يحتمل الأمرين، ففي الأولين تحمل على ما لا بد منه.

أما في الثالث فاللازم حملها على الحقيقة، وذلك كما إذا قال: هذا لأولادى أو لأبوى، فيما أولاده صليبيون أو ليس عنده إلّا غير صليبيين كالأحفاد، أو له أبوان فقط، أو أجداد فقط، أما إذا كان له الأولاد والأحفاد والأبوان والأجداد، فاللازم أن تحمل على الصليبيين والأبوبين.

إذ لا- مناص عن الحقيقة في الأول، والمجاز في الثاني، وإلّا بطلت الوصيّه، وذلك خلاف حمل فعل وقول المسلم بل العاقل على الصحيح، والحقيقة في الثالث لأنها الظاهر من اللفظ بدون القرینه، والمفروض أنه لا قرینه.

ولذا قال في القواعد: لو أوصى لمن يتعدّر حمل اللفظ عليه حقيقة عرفاً، فالأقرب صرفه إلى المجاز، والظاهر أن مراده بالأقرب التعيين، مثل الأقوى والأحوط، لا أن هناك احتمالاً آخر، خلافاً للإيضاح حيث جعل الأصح بطلاًن الوصيّه لأصالته صيانة مال الغير إلى أن يحصل الناقل القطعى، وهو أولى من صيانة كلامه عن اللغو، وفيه ما لا يخفى.

ولو أوصى بلفظ مشترك ولو أحدهما أو أحدهما عين، وإلا فقاعده العدل أو القرعه، كما إذا كان له كلامهما، أو لا شيء منهما بأن أراد الاشتراك والصرف.



مسألة ١ عدم اعتبار اللفظ في الوصية

فصل في الأوصياء

وفي مسائل:

(مسألة ١): لا ينبغي الإشكال في أنه لا يعتبر في الوصيّة اللفظ، ومع اللفظ لا يعتبر لفظ خاص، لصدق العمومات والمطلقات مع الإشارة، بل ولو كانت الإشارة بالسكتوت، كما إذا قال أو أشار إليه بأن اقرأ وصيتي فكلما سكت أنا كان علامه قبولي، وكلما لم أرده تكلمت بالنفي، فضلاً عن الإشارة برأسه، أو الكلام بنعم أو لا.

قال في الجوادر: (إن صيغة الوصيّة: أوصيت إليك، أو فوضت، أو جعلتك وصيّاً، أو أمسك مقامى في أمر أولادي، أو احفظ مالهم والتصرف فيه أو كذا وكذا، أو وليتك كذا بعد موتي، أو جعلتك وليناً بعد الموت، أو نحو ذلك من الألفاظ التي تفيد توليتها على ما يريد لها عليه عموماً أو خصوصاً) انتهى.

وكذا إذا قال: أنت ولي في حياتي ومماتي، أو وكيلي، أو قاضي ديني بفتح الدال.

ولا يبعد أن يكون المروي عن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالنسبة إلى على (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بالفتح.

وإن قال نصير الدين (رحمه الله) في التجريد: إنه بالكسر، فيكون معناه قاضياً في الأحكام، ولو أراد الوصاية لكنه يؤشر ولم ينطّق لم ينفع لعدم الصدق، كعدم صدق العقد والإيقاع بالإرادة إذا لم ينطّق ولم يؤشر، وقد تقدم الكلام حول الكتابة وأنها من أقسام الإشاره.

أما إذا قال: (أنت) أو (وص) ولم يتمكن بنطق بقية اللفظ كـ (وصي) أو (يي) مثلاً، فالظاهر أنه من الإشاره المعده عرفاً إيصاء.

ثم لو ما قال: أنت وصيي، إن علم المراد منه كما هو الغالب في إراده إخراج الثالث لواجباته وسائر شؤونه وتولى أولاده الصغار وما أشبه فهو، وإلا- فهل تبطل أو تكون وصيه مطلقه في أي شأن احتاج الإنسان فيه إلى الإيصاء، فهو من قبيل (حذف المتعلق يفيد العموم) مثل أنت وكيلي، الظاهر الثاني، وعليه فاحتمال البطلان مطلقاً أو العمل بالمتيقن غير ظاهر الوجه.

ومنه يعلم وجه النظر فيما جعله الجوهر تحقيقاً في المسألة، قال: (والتحقيق ما في الدروس من أنه إن كان هناك فرينه حال حمل عليه، وإلا- أمكن البطلان، ويتحمل التصرف فيما لابد منه لحفظ المال ومؤنة اليتيم، قلت: لا بأس بالاحتمال المزبور مع تيقن إرادته من اللفظ المزبور، أو ظهوره مع الشك في غيره، وإلا فاللابديه أعم من الوصايه به) انتهى.

إذا لاحاجه إلى تيقن الإرادة مع الظهور كسائر الظواهر، ولو أوصى بهذهاللفظه مثلاً ولم يعلم هل إنه أراد بعد مماته أو في حال حياته ولا- ظهور، لم يمكن العمل، إذ لم يتحقق أحد هما، فلا- يشمله دليل الإذن حياً ودليل الوصيه ميتاً، كأنه من التمسك بالمجمل في أحد فردية.

ولو كان متعلق الوصيـه مـجـمـلاً، لكنـ لهـ متـيقـنـ بـعـدـ موـتهـ أـخـذـ بـهـ، لأنـهـ متـيقـنـ إـرـادـتـهـ، كـمـاـ إـذـاـ قـالـ: أـعـطـوهـ رـيـالـاًـ، وـلـمـ يـعـلـمـ إـرـادـتـهـ

الحجازى أو القطرى، فإنه يعطى قدر الأول الذى هو أقل من الثاني.

ثم إنه يعتبر فى الوصى أمور:

الأول: العقل فى الجمله، فإن الوصى قد يكون عاقلاً، وقد يكون مجنوناً أدوارياً، وقد يكون مجنوناً مطباً.

لا ينبغي الإشكال فى صحة كون الوصى الأول للإطلاق.

وفى عدم صحة كون الوصى الثالث، لأنه لا عقل له حتى يقوم بشيء، والأدله منصرفة عنه.

وأما الثاني: فلا وجه لعدم الصحة بالقدر الذى يأتى منه، مثلاً أوصى بأن يشرف على أولاده، فإن تمكنه من ذلك أيام عقله، كما إذا كان دوره جنونه أيام الصيف فقط، لا يوجب سقوط الوصيه بالنسبة إلى غير أيام الصيف، فإن كان يكفى أيام إفاقته من العمل بكل الوصيه فهو، وإن كان لا يكفى عمل فى أيام جنونه كما إذا لم يكن وصى، فإن التبعيض فى الإنسان حاله حال التفريق فى إنسانين، كما إذا أوصى إلى زيد وعمرو، لكن كان فى صحة الوصيه بالنسبة إلى الثاني محذور.

نعم إذا كان ذلك على نحو القيد أو المصب لم تصح، إذ لا وصيه بالنسبة إلى أحد الزمانين أو أحد الشخصين فلا يشملهما الدليل.

نعم حيث إن الظاهر كونها من باب تعدد المطلوب، تصح بالنسبة إلى زمان الإفاقه، أو الشخص الممكн.

ومن ذلك تعرف موقع النظر فى كلام الدروس، حيث قال: (الأقرب صحة الإيصاء لمن يعوره الجنون أدواراً، ويحمل على أوقات الإفاقه)، ثم قال: (والفرق بينه وبين الأول أى من طرأ له الجنون انصراف الوصيه فى ابتدائها أى فى الأدوارى إلى أوقات إفاقته، وفي غيرها إلى دوام عقله الذى لم يدم و

لو قلنا بعود ولا يه الأول فلا إشكال) انتهى المحكى عنه.

وعلى ما ذكرناه، إذا أوصى ولم تكن مقيده بالعقل الاستمراري، وكانت قابله النفوذ كلاً أو بعضاً حال الإفاقه، سواء كان عاقلاً ثم جن، أو كان أدوارياً من الأول، أو كان مجنوناً من الأول ثم عقل، صحت الوصيه كلاً أو بعضاً بالقدر الممكن، لإطلاق دليل وجوب إنفاذ الوصيه.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه دعائيم الإسلام، عن على (عليه السلام)، قال: «لا يزيل الوصى عن الوصيه ذهاب عقل أو ارتداد، أو تبذير أو خيانه أو ترك سنه، والسلطان وصى من لا وصى له، والناظر لمن لا ناظر له»[\(١\)](#).

ثم إن الموصى إذا قال: ليقوم بأمورى فلان المجنون، لم تصح، لأن الناس لا يملكون أحکامهم، وقد جعله الشارع غير صحيح التصرفات.

نعم إذا قال: ليقرأ على قبرى القرآن مثلًا لم تبعد صحته إذا كان يفعل ذلك، إذ لا محذور، على تأمل من جهة الشك فى إمضاء الشارع لمثل هذه الوصيه، إلا أن يقال: إن عدم الردع كاف ولم يعلم ردعه عن مثل ذلك، وسيأتي بعض المسائل المرتبه بالباب، إن شاء الله تعالى.

الثانى: الإسلام، ولا إشكال فى اشتراطه فى الجمله، وذلك فيما إذا لم يصح قيام الوصى بما أراد، كما إذا أوصى إلى الكافر بكنس المسجد، أو بيع القرآن، إذا قيل بحرمه تسلیط الكافر على القرآن، لنھيـه (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافه أن يناله العدو [\(٢\)](#)، أو ما أشبه ذلك.

ص: ٣٧٨

١- الدعائم: ج ٢ ص ٣٦٣

٢- الدعائم: ج ١ ص ٣٤٨

ومنه يعلم صحة اشتراط الإيمان في مثل ذلك، كما إذا أوصى بصلاته وصومه وحجه أن يأتي بها غير المؤمن، لأن أعماله تلك باطلة.

والظاهر أن وصيته بإداره الكافر شؤون أولاده مما يعد تسلطاً للكافر على المسلم غير صحيحه.

أما الوصيه بما لا محذور فالظاهر صحتها لإطلاق أدتها، واحتمال عدم الصحه من جهه أنه سبيل وركون، ومواده وموالاه وما أشبه مما ينفيها الآيات والروايات، خصوصاً إذا كان الكافر حربياً لأنها مواده، وقد قال سبحانه: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (١١)، يرد عليه جزئيه الدليل، فلا يدل على النفي إطلاقاً، فإنه أخص من المدعى، وقد تقدم في روايه الدعائم ذكر عدم إبطال الارتداد الوصيه، كما تقدم بعض الكلام في صحة الوصيه للكافر مما ينفع المقام.

الثالث: القدرة عقلاً وشرعاً، فإذا لم يقدر الوصي من تنفيذ الوصيه مطلقاً أو في الجمله، بطلت مطلقاً أو في الجمله، مثلاً أوصى إلى سجين لا يقدر حتى من التوكيل مثلاً، أو إلى مقعد أن يأتي بقضاء صلاته، حيث لا تصح مع القدرة على الكامله، أو إلى مغمى عليه، أو أوصى إلى امرأه بكنس المسجد كل يوم وهي لا تقدر من ذلك أيام العاده شرعاً، أو ما أشبه ذلك، لم تصح، إذ في صوره عدم القدرة العقلية تكون كالوصيه إلى الجمامد، وفي صوره عدم القدرة الشرعيه تكون الأدله منصرفة عنها، بالإضافة إلى أنه من غير المعقول أن يقول للوصي الشارع: أفعل ولا - تفعل، كما ذكروه في باب اجتماع الأمر والنهي، أو يقال: إن عدم شمول الأدله لمثلها إنما هو من باب دليل الاقتضاء، أو غير ذلك.

ص: ٣٧٩

الرابع: اختلفوا في اعتبار العدالة في الوصي إلى أقول ثلاثة:

الأول: اعتبارها.

والثاني: عدم اعتبارها.

والثالث: إن المعتبر عدم ظهور الفسق لا ظهور العدالة.

أما الأول: فقد نسب إلى المشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه.

وأما الثاني: فهو المحكى عن ابن إدريس والفضلين في النافع والمختلف وغيرهم.

وأما الثالث: فقد اختاره المسالك، قال: لا ريب في اشتراط عدم ظهور فسقه، أما اشتراط ظهور عدالته ففيه بحث.

والأقرب من هذه الأقوال الثاني، لإطلاق أدله الوصاية بعد عدم تماميه أدله القولين الآخرين.

أما ما استدل به للقول الأول، فهو أمور:

الأول: إن الإيصاء ركون ممنوع عنه شرعاً، إذ الفاسق ظالم، فيشمله: (وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) (١).

الثاني: إن الفاسق لاأمانه له شرعاً، كما استدل به في الشرائع، بضميه ما أتمه الجواهر بقوله: لوجوب التثبت عند خبره، قال سبحانه: (إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِتَبِعٍ فَتَبَيَّنُوا) (٢).

أقول: ولعله بضميه أنه معلوم من حال الشارع أنه أراد غلق باب غير الأسمين، وإلا فلا. تلازم بين لزوم التثبت من خبره وعدم صحة كونه وصيحاً.

ص: ٣٨٠

١- سورة هود: الآية ١١٣

٢- سورة الحجرات: الآية ٦

الثالث: إنه تسليط الفاسق على أموال وأنفس الناس، حيث إن المال بعده للورثة وأولاده الصغار أنفس محترمه، وهو ضياع له ولهم، فهو خلاف المصلحه، قال سبحانه: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ) [\(١\)](#)، وقال: (لَا تَقْرِبُوا مالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِمَا تَحْسِنُونَ) [\(٢\)](#)، وقال (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «لعن الله من ضيع من يعول» [\(٣\)](#).

الرابع: إن وكيل الحاكم يلزم أن يكون عادلاً فأولى منه عدالـه الوصـى، لأنـ الحاكم مشرف على وكيلـه، أما الوصـى فلا مشرف عليه، أما لزومـ أن يكون وكيلـ الحاكم عادلاً فلأنـ غير العادل خائنـ، وقد قال سبحانه: (وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ حَصِيمًا) [\(٤\)](#).

الخامس: المناطـ في النصوصـ الدالةـ على اشتراطـ عدالـه المتولـيـ لأمورـ ورثـهـ المـيتـ إذاـ كانواـ صـغارـاًـ فيماـ مـاتـ ولمـ يـوصـ.

مثلـ ما رواهـ سـمـاعـهـ، قالـ: سـأـلـتهـ عنـ رـجـلـ مـاتـ وـلـهـ بـنـوـنـ وـبـنـاتـ صـغـارـ وـكـبـارـ منـ غـيرـ وـصـيهـ، وـلـهـ خـدـمـ وـمـمـالـيـكـ وـعـقـدـ، كـيفـ يـصـنـعـ الـورـثـهـ بـقـسـمـهـ ذـلـكـ الـمـيرـاثـ، قالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «إـنـ قـامـ رـجـلـ ثـقـهـ قـاسـمـهـ ذـلـكـ كـلـهـ» [\(٥\)](#).

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ الـوـسـائـلـ فـىـ بـابـ مـاتـ وـلـمـ يـوصـ مـنـ يـتـولـ بـيعـ جـوـارـيـهـ وـقـسـمـهـ مـالـهـ.

السـادـسـ: إـنـ هـذـاـ الشـرـطـ إـنـماـ هوـ لـأـنـ يـحـصـلـ الـوـثـقـ بـفـعـلـ الـوـصـىـ وـيـقـبـلـ

صـ: ٣٨١

١ـ سورـهـ النـسـاءـ: الآـيـهـ ٥

٢ـ سورـهـ الـأـنـعـامـ: الآـيـهـ ١٥٣

٣ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٤ـ صـ ١٢٢ـ الـبـابـ ٨٨ـ مـنـ أـبـوابـ مـقـدـمـاتـ النـكـاحـ حـ ٦

٤ـ سورـهـ النـسـاءـ: الآـيـهـ ١٠٥

٥ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٣ـ صـ ٤٧٤ـ الـبـابـ ٨٨ـ مـنـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ حـ ٢ـ، الـفـقـيـهـ: جـ ٢ـ صـ ٢٨١ـ، الـتـهـذـيـبـ: جـ ٢ـ صـ ٤٠٠ـ، الـفـرـوـعـ: جـ ٢ـ صـ ٢٥٣ـ

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: (لا تركنا) منصرف عن مثل ذلك، وإن لم يصح استياد وتوكيلاً غير العادل، وهذا ما لا يقول به أحد، لأنه تخصيص للايه، بل لعدم شمول مثلها له، وكذلك الاستيغار يجعل الجعاله وغير ذلك.

وعلى الثاني: إنه لا تلزم بين الفسق وبين عدم الأمانة، بالإضافة إلى أن الاعتماد على غير الأمين لا دليل على منعه، إذ الوجه الذى ذكرناه بعد كلام الجوهر اعتبارى محض، لا يصح حجه على الحكم.

وعلى الثالث: إن الدليل أخص من المدعى، إذ ليس كل وصيه تسلطاً على الأنفس وأموال الغير، بالإضافة إلى أنه إذا كان ثقه لم يكن خلاف المصلحة فلا يشمله ما ذكر من الأدلة.

وعلى الرابع: إنه لا دليل على لزوم عدالة وكيل المحاكم، بل يكفى فيه الثقة، إلا إذا كان مما يشترط فيه العدالة كوكيله فى القضاء وإمامه الجماعة والجماعه والولايه على احتمال للأولويه من القضايا، أو لأن الوالى يتصدى لكل الشؤون، أما لزوم عدالة مطلق وكيل المحاكم فلا دليل عليه، بالإضافة إلى أن تنظير الوصى بوكيل المحاكم بدون مناط قطعى، أما الملازمه العقلية أن غير العادل خائن فلا دليل على التلازم، بل الدليل بالعكس.

وعلى الخامس: إن الروايات دلت على وثاقته لا عدالته، والقول بأن كل غير عادل غير ثقة لا دليل عليه، بل المرکوز في الأذهان عدم التلازم، والروايات لم تدل على العدالة بل على الثقة، كما نص بذلك في الرواية المتقدمة، قوله (عليه السلام): «إن كان مثلك ومثل عبد الحميد» لا يدل على أكثر من الثقة.

وروايه على بن رئاب وإسماعيل بن سعد لا دلالة فيها إطلاقاً، فراجع الوسائل في الباب المذكور.

وعلى السادس: إن الأصل في فعل المسلم – الشامل لقوله \_ الصحه، مضافاً إلى أن هذا الدليل ليس في سياق الأدلة الأخرى، فإن تلک في مقام الثبوت وهذا في مقام الإثبات، ولذا الذي ذكرناه من قوه عدم الاشتراط، قال الجواهر: (ولعل خير الأقوال أو سلطها ما لم يكن فيه مفسده على القاصر، لعموم الأدله وإطلاقها، خصوصاً ما ورد منها في وصايه الامرأه التي من الغالب عدم عدالتها، وفي وصايه ولده وفيهم الصغار والكبار، وأن الصبي يكون وصياً بذلك عند بلوغه أو قبله، ولتصرف عند البلوغ، سيما ما ورد من وصايه الكاظم (عليه السلام) جميع ولده ومنهم غير العدل، وجعل الولايه بيد على (عليه السلام) منهم لا يجدى بناءً على عدم صلاحيه الفاسق للوصايه ولو مع انضمامه إلى غيره ممن له الولايه عليه) انتهى.

أقول: وأشار بذلك إلى روايه على بن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى امرأه وشركه في الوصايه معهاه شيئاً، فقال: «يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصايه ولا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى، إلا ما كان من تبدل أو تغيير، فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت»[\(١\)](#).

ص: ٣٨٣

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٩ الباب ٥٠ من أحكام الوصايات ٢

(مسألة ٢): لو أوصى إلى العدل ففسق في حال حياة الموصى ولم يعزله مع علمه بذلك، كانت الوصيّة ظاهرة في عدم اعتبار العدالة، إذ لو كانت العدالة مقومه لوصيته عزله، فعدم عزله دليل العدم.

أما مع عدم علمه فيأتي فيه الكلام في فسقه بعد موت الموصى فإن له صوراً ثلاثة، إذ إما أن يعلم بأن عنوان العدالة سبب الوصيّة باشتراطها بها، أو يعلم بالعكس وأنها داعية لا أن الوصيّة انصبت على العدالة، أو لا يعلم أحد الأمرين.

ففي الأولى: ينعزل.

وفي الثانية: لا ينعزل.

وفي الثالثة: الأصل بقاء الوصيّة للاستصحاب، والاحتمال لا يبطله.

ولو قيل: بأن الشك في المقتضى ليس مجرّد للاستصحاب.

قلنا: إن إطلاق أدله الاستصحاب يقتضي حجّيته حتى في الشك في المقتضى، كما حققناه في الأصول.

قال في الشرائع: لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موت الموصى أمكن القول ببطلان وصيته، لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله.

قال في المسالك: وإنما قال أمكن، لأنه يمكن القول أيضاً بعدم البطلان.

أقول: لكن ظاهره الميل إلى البطلان، ولعل مراده ما كان ظاهراً للوصيّة ذلك وإن لم يقطع به، وإلا ف مجرد الإمكان لا يوجد رفع اليد عن الإطلاق.

ولذا قال الجواهر: (فإن استصحابها كان في الحكم ببقائها، بل لو علم ملاحظه الوصف لكن لا على جهه دورانها معه وجوداً وعدماً، بل لاحظه غير خاطر في باله الحالى عنه، فإن الاستصحاب أيضاً يمكن جريانه) إلى آخر كلامه.

نعم يرد عليه أنه قال: (ومثل هذه الصوره تأتى أيضاً فيما لو فسق حال حياء الموصى أيضاً، ضرورة عدم الفرق فيما ذكرناه من مدارك الصور بين حالى الموت والحياة) انتهى، إذ قد عرفت الفرق.

وكيف كان، فحالسائر الأوصاف حال العدالة إذا فقدت، كما إذا أوصى إلى المسلم فارتدى، أو إلى الشقة فذهب عنه أو ما أشبه.

نعم لا إشكال فى سقوط الوصيه إذا أوصى إلى العاقل فجن، أو إلى الرشيد فسفه، أو ما أشبه ذلك، للحجر الشرعى ولو أراده الموصى، إذ إطلاق دليل الوصايه لا يشمل المذكور، وإن شئت قلت: «الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم» لا على أحکامهم.

أما أمر الأيتام فأصعب، لأنه لا إطلاق لولايته على أولاده حتى يعطيه لغيره، وإن كان له مثل هذا الإطلاق على أمواله في الجمله.

ثم إنه إذا كانت الوصيه مقيدة بالعدالة أو ما أشبه، انعزل بمجرد الفسق من غير حاجه إلى عزل الحاكم، إذ لا وصيه في حال الفسق، فالأصل عدم الاحتياج إلى عزله.

نعم لو صار خلافاً بأنه ارتكب موجب الفسق، أو خلاف في أن ما ارتكبه يوجب الفسق أم لا، أي كان الشك في الصدق أو المصدق، من جهة اختلاف الورثه بينهم، أو اختلافهم مع الوصي، أو اختلاف من تتعلق به الوصيه، كما لو أوصى بإعطاء أولاده ثلاثة تدريجاً، إلى غير ذلك من الأمثله، احتاج الحسم إلى الحاكم، لأنه المرجع في المنازعات.

ولو فسق مما أوجب انزاله لم يحق له العمل إذا كان متشرعاً، مثل الشاهد

لا يحق له حضور الطلاق إذا علم فسق نفسه، على المشهور من اعتبار العدالة الواقعية.

نعم قد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) إن الظاهر عدم البأس بالحضور إذا علم الشاهد عدم ترتيب أثر إطلاقاً على الطلاق، مثلاً لا الرجل يتزوج ولا المرأة تتزوج، إلى آخر ذلك، أو علم الشاهد بأن المرأة أخته من الرضاعه ولم يلامسها حتى يوجب عده الشبهه، فإن طلاقها كالعدم، إلى غير ذلك.

وهل تعود الوصاية بعد العدالة، فيه صور، لأنه إما جعل الوصاية بحيث لا تعود، أو جعلها بحيث تعود فلا إشكال.

أما إذا لم يعلم أنها من أى القبيلين، فلا يبعد العود، لأن الظاهر أنها دائرة مدار العدالة وجوداً وعدماً، إذ ذلك خلاف فرض الشك، بل لاستصحاب الوصاية، فإن القدر المتيقن خروج حال الفسق.

أما قول بعضهم بتعارض الاستصحابيين بعد خروجه عن الفسق، فقد ذكر الشيخ المرتضى (رحمه الله) رده في الرسائل.

ويأتي هنا تفصيل ما ذكروه من أن الزمان ظرف أو مفرد، وإن كانت المسألة بحاجة إلى التأمل، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة ٣): لو أوصى إلى الصغير بقيد بعد كبره، لا ينبغي الإشكال في صحته منفرداً أو مجتمعاً مع الكبير، لإطلاق أدله الوصيّة، ولو أوصى إليه حتى في حال صغره باعتبار أن ولية يتصرف، فلا ينبغي الإشكال أيضاً، للإطلاق المذكور ولا محظوظ.

أما إذا أوصى في حال الصغر بدون تصرف ولية، لم يبعد حسب الصناعه صحتها في المميز الذي يأتي منه العمل، كما لو أوصى بإيصال مال له إلى الفقراء مما كان يوصله كذلك في حال حياته، إذ لا محظوظ في ذلك وهو عقلائي لم يعلم ردع الشارع له، بعد تأيده بصحة وصيّه من بلغ عشرة وصيّه معاملاته الخفيفه حسب قوله: (وَابْتُلُوا الْيَتَامَى) (١١)، وللسيره على عمل الأطفال في المحقرات، خلافاً للمشهور، بل ظاهر الجوهر وغيره (أنه لا خلاف أجدوه فيه لقصوره بالصبي السالب لأقواله وأفعاله عن منصب الوكالة، فضلاً عن الوصايات التي قد عرفت أنها أعظم منها باعتبار كونها ولية بخلافها) انتهى.

بل ربما أيد ذلك بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «رفع القلم» (٢)، و«لا- يجوز أمر الغلام» وما أشبه، إلا أنه يرده ما رواه الفقيه، عن زياد بن أبي الحلال، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هل أوصى إلى الحسن والحسين مع أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال: «نعم»، قلت: وهما في ذلك السن، قال: «نعم، ولا يكون لغيرهما في أقل من خمس سنين» (٣).

ص: ٣٨٧

١- سورة النساء: الآية ٦

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٦ الباب ٣٦ من أبواب قصاص في النفس ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٩ الباب ٥٠ من أبواب الوصايات ح ٣

ولعل التحديد بالخمس لعدم التميز في المتعارف في ما دون ذلك.

ولعل ظاهر الروايات الآتية في التشريح ما يؤيد كلام المشهور حتى علقت الشركه الفعلية على بلوغ الصبي.

قال في الشرائع: (ولا تصح الوصيـه إلى الصـبـيـ منـفـرـدـاً، وـتصـحـ منـضـماً إـلـىـ الـبـالـغـ، لـكـنـ لاـ يـتـصـرـفـ إـلـآـ بـلـوـغـهـ).  
أقول: وذلك للأصل، وبعض الروايات المعتبرة، فقد روى المشايخ الثلاثة في ما عدا الاستبصار، عن محمد بن الحسن الصفار،

قال: كتبـتـ إـلـىـ أـبـيـ مـحـمـدـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): رـجـلـ أـوـصـىـ إـلـىـ وـلـدـهـ وـفـيـهـمـ كـبـارـ قـدـ أـدـرـكـواـ وـفـيـهـمـ صـغـارـ، أـيـجـوزـ لـلـكـبـارـ أـنـ يـنـفـذـواـ وـصـيـتـهـ وـيـقـضـوـ دـيـنـهـ لـمـنـ صـحـ عـلـىـ الـمـيـتـ بـشـهـودـ عـدـوـلـ قـبـلـ أـنـ يـدـرـكـ الـأـوـصـيـاءـ الصـغـارـ، فـوـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «ـنـعـمـ، عـلـىـ الـأـكـابـرـ مـنـ الـوـلـدـ أـنـ يـقـضـوـ دـيـنـ أـبـيـهـ وـلـاـ يـجـسـوـهـ بـذـلـكـ»[\(١\)](#).

وروى المشايخ الثلاثة في الكتب الأربع، عن علي بن يقطين، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ رـجـلـ أـوـصـىـ إـلـىـ اـمـرـأـهـ وـشـرـكـ فـيـ الـوـصـيـهـ مـعـهـ صـبـيـ، فـقـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «ـيـجـوزـ ذـلـكـ، وـتـمـضـيـ الـمـرـأـهـ الـوـصـيـهـ وـلـاـ تـنـتـظـرـ بـلـوـغـ الصـبـيـ، فـإـذـاـ بـلـغـ الصـبـيـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ لـيـرـضـيـ إـلـآـ مـاـ كـانـ مـنـ تـبـدـيلـ أـوـ تـغـيـيرـ، فـإـنـ لـهـ أـنـ يـرـدـهـ إـلـىـ مـاـ أـوـصـىـ بـهـ الـمـيـتـ»[\(٢\)](#).

وفي الرضوى: «ـوـاـذاـ أـوـصـىـ الرـجـلـ إـلـىـ اـمـرـأـهـ وـإـلـىـ غـلـامـ غـيـرـ مـدـرـكـ، فـجـائـزـ لـلـمـرـأـهـ أـنـ تـنـفـذـ الـوـصـيـهـ، وـلـاـ تـنـتـظـرـ بـلـوـغـ الـغـلـامـ، وـلـيـسـ لـلـغـلـامـ إـذـاـ أـدـرـكـ

ص: ٣٨٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٨ الباب ٥٠ من أبواب الوصايا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٩ الباب ٥٠ من أبواب الوصايا ح ٢

أن يرجع إلى شيء مما أنفذته المرأة إلا ما كان من تغيير أو تبديل»[\(١\)](#).

وزاد الصدوق في محاكي المقنع على ما عن الرضوى، بقوله: «إإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت»[\(٢\)](#)، لكن ظاهر هذه الرويات ما إذا كانت الوصيـه لها مطلقـه، لا ما إذا كانت مقـيـده بما إذا بلـغ الصـغـير، وإلا لم يجز تصرف البـالـغ لـعدـم الوـصـيـه حينـذـ.

وعـلـيـهـ، فـصـورـ الـمـسـائـلـ ثـلـاثـ: لأنـهـ إـمـاـ أنـ يـطـلـقـ تـصـرـفـ الـكـبـيرـ قـبـلـ بـلـغـ الصـغـيرـ وـبـعـدـ، أوـ يـقـيـدـ تـصـرـفـهـ بـمـاـ قـبـلـ بـلـغـ الصـغـيرـ، إـنـذاـ بـلـغـ

كانـ الـوـصـيـهـ الصـغـيرـ فـقـطـ، أوـ يـقـيـدـ تـصـرـفـهـ بـمـاـ بـعـدـ الـبـلـغـ فـلـيـسـ وـصـيـاـ قـبـلـ الـبـلـغـ، وـالـكـلـ عـلـىـ وـقـقـ الـقـاعـدـهـ لـإـطـلـاقـ دـلـيلـ الـوـصـيـهـ،

بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـهـ فـيـ بـعـضـ صـورـهاـ.

وبـذـلـكـ يـظـهـرـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ كـلـامـ الـمـسـالـكـ حـيـثـ قـالـ: (إـنـ صـحـهـ الـوـصـيـهـ إـلـىـ الـصـبـيـ منـضـمـاـ عـلـىـ خـالـفـ الـأـصـلـ، لأنـهـ لـيـسـ مـنـ

أـهـلـ الـوـلـاـيـهـ، وـلـكـنـ جـازـ ذـلـكـ لـلـنـصـ، فـلـاـ يـلـزـمـ مـثـلـهـ فـيـ الـوـصـيـهـ إـلـيـهـ مـسـتـقـلـاـ وـإـنـ شـرـطـ فـيـ تـصـرـفـهـ الـبـلـغـ وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ مـعـنـىـ

الـضـمـ، وـقـوـفـاـ فـيـمـاـ خـالـفـ الـأـصـلـ عـلـىـ مـوـرـدـهـ، وـلـأـنـ يـغـتـفـرـ فـيـ حـالـ التـبـعـيـهـ مـاـ لـاـ يـغـتـفـرـ اـسـتـقـلـاـ) اـنـتـهـيـ.

كـماـ ظـهـرـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ كـلـامـ الـجـواـهـرـ، حـيـثـ قـالـ: (نعمـ لـوـ صـرـحـ بـعـدـ تـصـرـفـ الـكـبـيرـ حـتـىـ يـلـغـ الصـغـيرـ صـحـ، لـعـمـومـ «ـالـمـؤـمنـونـ

عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ»[\(٣\)](#)، إذـ

صـ: ٣٨٩ـ

١ـ المستدرـكـ: جـ ٢ـ صـ ٥٣٦ـ الـبـابـ ٤٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـصـاـيـاـ حـ ١ـ

٢ـ المستدرـكـ: جـ ٢ـ صـ ٥٣٦ـ الـبـابـ ٤٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـصـاـيـاـ حـ ٢ـ

٣ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٥ـ صـ ٣٠ـ الـبـابـ ١٩ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـهـورـ حـ ٤ـ، الـاستـبـصـارـ: جـ ٢ـ صـ ٢٣٢ـ حـ ٤ـ

ذلك ليس من باب الشرط، بل من باب قدر الوصي، وكان تسميتها شرطاً من باب المسامحة كتسمية استقلال الصغير إذا كبر عزلاً للكبير الذي كان وصياً قبل البلوغ).

وكيف كان، فلا إشكال في تحديد وصايه الكبير ببلوغ الصغير، كما صرخ به القواعد والدروس وجامع المقاصد وغيرهم، كما يصح تحديدها بغير ذلك كما إذا قال: أنت وصي إلى سنه وبعد ذلك لا وصي لي حتى يبلغ الصغير، أو ما أشبه ذلك من التحديداً التي يراها الموصي، مثل أن يجعلها شريkin بعد بلوغه، أو أن لأى منها أن يعمل ولو مستقلاً أو ما أشبه ذلك، ومنه الترتيب في الوصي.

فقد روى المشايخ الثلاثة في غير الاستبصار: إن أبا بصير المرادي قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «ألا أحدثك بوصييه فاطمه (سلام الله عليها)»، قلت: بلى، فأخرج حقاً أو سفطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصت به فاطمه (عليها السلام) بنت محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أوصت بحوائطها السبعه بالعواطف والدلائل والبرقة والمبيت والحسنى والصادقه ومال أم إبراهيم، إلى على بن أبي طالب (عليه السلام)، فإن مضى على (عليه السلام) فإلى الحسن (عليه السلام)، فإن مضى الحسن (عليه السلام) فإلى الحسين (عليه السلام)، فإن مضى الحسين (عليه السلام) فإلى الأكبر من ولدي، تشهد الله على ذلك ومقداد بن الأسود والزبير ابن العوام، وكتب على بن أبي طالب (عليه السلام)» كذا رواه الشيخ [\(١\)](#).

ص: ٣٩٠

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١١ الباب ١٠ من أبواب الوقوف والصدقات ح ١. التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٤، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩١، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٧

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في وصيه على (عليه السلام)، وأنه يقوم على ذلك الحسن بن على (عليه السلام) إلى أن قال: «وإن حدث بحسن بن على (عليه السلام) حدث وحسين (عليه السلام) حي، فإنه إلى حسين بن على» إلى أن قال: «وإن حدث بحسن وحسين حدث، فإن الآخر منهما ينظر في بنى على (عليه السلام)»<sup>(١)</sup>.

وفي وصيه موسى بن جعفر (عليه السلام) حسب رواية عبد الرحمن بن الحجاج: «وجعل صدقته إلى على وإبراهيم، فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقى، فإذا انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقى منهمما، فإذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقى، فإذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدى مع الباقى، وإن لم يبق من ولدى إلا واحد فهو الذى عليه»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في أنه ليس للصغرى الاعتراض على تصرفات الكبير إذا بلغ، بل دل عليه النص المتقدم، نعم لا بد وأن يكون تصرفه حسب الموازين، أما إذا كان خلافها كان له حق الاعتراض، بل والإصلاح إذا أثبت ذلك عند الحاكم لدى اختلافهما في أنه كان على نحو الصلاح أم لا، وإنما كان مدعياً لأصالته صحة فعل المسلم.

والظاهر أنه لا يلزم إلا أن لا يكون على نحو الفساد، إلا إذا قيده الموصى

ص: ٣٩١

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٢ الباب ١٠ من أبواب الوقوف والصدقات، الكافي: ج ٢ ص ٢٤٧

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٤ الباب ١٠ من أبواب الوقوف والصدقات ح ٥، التهذيب: ج ٢ ص ٤٧٥، الفقيه: ج ٢ ص ٣٩٣

بالصلاح، لوضوح الفاصل بينهما.

وهل للوصى الكبير أن يتصرف أزيد من زمانه إلى حال بلوغ الصغير فيما لم يكن مضطراً إلى ذلك، الظاهر لا، لأنه تصرف فى حق الغير، مثلاً كان وصياً في إيجار داره وصرف بدلها في الأمور الخيرية، وبعد سنه يبلغ الطفل، لا حق له في إيجار سنتين، لأنه تصرف في حق الغير.

نعم إذا كان مضطراً بأن لا تؤجر الدار إلا سنتين كان له ذلك، لأن تركه خلاف الوصي.

ولو اختلفا في أنه كان له الحق أم لا، كان الأصل عدمه، كما لو اختلفا في أنه كان اضطرار أم لا، كان الأصل مع الوصى، لأنه أمين وليس عليه إلا اليمين.

ومما تقدم ظهر وجه قول الشرائع: (ولو أوصى إلى اثنين أحدهما صغير، تصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير، وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد) انتهى.

وعليه فلو تفرد فإن كان مراد الموصى الاشتراك بطل كل العمل، كما إذا باع داره فالبيع باطل، وإن كان مراده عدم صحة التفرد في الكل لا في قدر ولايته بطل نصف البيع، لأن قدر ولايته نصف مال الميت، ويكون حينئذ للمشتري خيار بعض الصفة، فإنه من قبيل بيع ما لا يملك مع ما يملك، نعم إذا أجاز البالغ صحة البيع، لأنه ليس أزيد من الفضولي.

وكذا إذا منعه عن التصرف حتى يبلغ صغيره فيشتراك، فتصرف قبل بلوغه توقف على كبر الصغير، فإن أجازاً جاز، أما بالنسبة إلى إجازة الصغير فواضح، وأما بالنسبة إلى إجازة الكبير المجرى بنفسه للعقد، فلأنه من قبيل من باع ثم ملك، إذ لا حق له في البيع قبل بلوغ الصغير، حسب الوصي.

ثم إذا كان الشرط أنه إذا كبر اشتراكاً، فعمل الكبير ولم يعلم بعد بكبر الصغير لم ينفع عدم علمه في نفوذ عمله، إذ الوصي حسب الفرض معلقه بالواقع لا بزعم الكبير بلوغ وعدم بلوغ الصغير.

ومنه يعلم حال ما إذا زعم بلوغه ومع ذلك استبد، صح تصرفه إذا لم يكن في الواقع بالغاً.

ثم إنه لو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل أو ضلّ فلم يعرف له أثر أو ما أشبه ذلك، فإن كان مراد الموصى عدم تصرف الوصي حينذاك إلا معاً، بأن رجعت الوصي إلى إعطائه الوصي جزء الصلاحية، لم يكن للوصي الاستقلال في التصرف، بل اللازم أن يضم الحكم معه من يشاركه في التنفيذ، لارتكاز الموصى ذلك، فهو كما لو أوصى إلى زيد بإداره وقفه فحدث به ما يمنع إدارته، حيث يجعل الحكم إنساناً مكانه لارتكاز المذكور، إلى غير ذلك من الأمثلة التي حكموا بها حسب الارتكاز.

وإن لم يكن مراد الموصى ذلك، وإنما أراد أن يكون ولده مثلاً شأن، صح للوصي أن يستقل لانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع.

وإن لم يعلم أن مراده أي الأمرين، فالظاهر جواز استقلاله، إذ الأصل عدم الارتكاز.

ولعل الشرائع وغيره نظروا إلى صورتي الأولى والثالثة، قال فيه: (ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصي ولم يدخله الحكم لأن للميت وصياء).

وبذلك يظهر أنه لا وجه لتردد الدروس، وعلله الجوهر بالاستصحاب وبدلالة لفظ الموصى على الضم في وقت إمكانه عادة، قال: بل في الرياض إن الأظهر لقوه دليله.

ثم قال الرياض: (وينبغي القطع به فيما إذا بلغ الصبي رشيداً ثم مات بعده

ولو بلحظه، لانقطاع الاستصحاب الأول حينئذ بلا خلاف، وتبدلها باستصحاب عدم الاستقلال فيتبع) انتهى.

أقول: قد عرفت أن للمسئله صوراً فلا وجه لإطلاق المنع كما لا وجہ لإطلاق الانفراد.

أما مسئله بلوغ الصبي رشيداً ثم مات، فالدليل يشمل حالى قبل بلوغه وبعد موته، إذا كان للوصيه إطلاق، فلا محل للاستصحاب.

ثم إن الظاهر أن البالغ قبل بلوغ الصبي يتصرف كتصرف سائر الأوصياء لإطلاق دليل الوصيه.

أما قول القواعد: (وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر)، ولعله تردد من جهه أن الغالب أن من أوصى بمثل ذلك إنما يريد الشركه، وإنما يطلق للوصى التصرف قبل البلوغ من جهة الابديه، فاللازم أن يقتصر الوصى على ما لا بد منه اقتصاراً على القدر المتيقن، وهو كلام وجيه فى نفسه، فاستغرب الجواهر من العلامه معللاً ذلك (بأنه مناف لإطلاق النص والفتوى، بل ولما هو كالصريح من خبر على بن يقطين) انتهى محل منع.

ثم إنه لو مات الكبير قبل بلوغ الصغير، فإن علم من الموصى إرادته تنفيذ وصاياه قبل البلوغ قام الحكم مقام الميت، لما تقدم من الارتكاز، وأن الحكم ولى من لا ولى له، وإن علم منه إراده العدم لم يقم الحكم مقامه لأنه خلاف الوصيه، وإن شك لم يستبعد أن يكون كالأول إذا لم تكن عند الموصيين إرادتهم تنفيذ وصاياتهم، وإنما خصوصيه الوصى من باب تعدد المطلوب.

ومنه يظهر الإشكال في كلا- إطلاق الجواهر بقيام الحكم، إلا- أن ينزل كلامه على المتعارف، وإطلاق غيره من جهة ثبوت الوصايه للصبي حال الانضمام

وإن لم يجز له التصرف، لأنَّه لا ولایه له مع وجود الوصي، فاللازم للحاكم الانتظار إلى البلوغ إلَّا فيما لابد منه.

ثم إن الشرائع قال: (ولا تجوز الوصيه من المسلم إلى الكافر ولو رحمةً، نعم يجوز أن يوصى إليه مثله) انتهى.

ومضى الروضه إلى أبعد من ذلك فقال: (الأقوى المنع بالنظر إلى مذهبنا، ولو أريد صحتها عندهم وعدهم فلا غرض لنا في ذلك، ولو ترافعوا إلينا فإن رددناهم إلى مذهبهم، وإلا فاللازم الحكم ببطلانها، بناءً على اشتراط العدالة — في الوصي — إذ لا ثيق بعدلته في دينه ولا ركون إلى أفعاله)<sup>(١)</sup> انتهى.

ويرد على الأول: ما تقدم من شمول إطلاق أدله الوصيه، وذلك بإطلاقه ليس ركوناً ومواده منهاً عنهم، فالدليل أخص من المدعى، ودعوى الرياض عدم الخلاف في المنع منظور فيه صغرى وكبرى، ومن المعلوم أن الوصيه حالها حال الوکاله والإجارة والجعله وما أشبه، فعدم المنع فيها دليل على عدم المنع في الوصيه ولو بالملائكة، وقد عمل على (عليه السلام) بعض الكفار بأجره كما في بعض الروايات، فليس ذلك سبيلاً ممنوعاً، أو علوأً لكفر على الإسلام ليشمله «الإسلام يعلو»<sup>(٢)</sup>.

وعلى الثاني: إن معنى «أنزل موهم»<sup>(٣)</sup> أن لهم أحکامهم، بالإضافة إلى السيره القطعية، ولا حاجه إلى عدالته في دينه إذا لم يكن دينهم اشتراط العدالة.

ص: ٣٩٥

١- الروضه البهيه: ج ٥ ص ٦٩، ط حاشيه الكلانتر

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك: (ويحتمل قويًا الحكم بصحتها مطلقاً مع عدالته في دينه، لأن الغرض منها صيانة مال الطفل وحفظ ماله وأداء الأمانة) إلى آخر كلامه.

ومنه يعلم حال ما إذا أسلم الكافر على القول بالمنع، فإن الوصي له لما كانت من باب تعدد المطلوب لم يمنع عدم نفوذها برهة لکفر الوصي أو جنونه أو ما أشبه نفوذها في غير تلك البرهه، إلا إذا علم بوحده المطلوب، كما علم ما إذا ارتد المسلم وقلنا بأنه لا يضر الكفر بالوصاية، حيث ارتداده لم يمنع قيامه بها.

قال في الجواهر: (ولو أوصى الكافر إلى المسلم صحيحاً، وتصرفاً فيما يجوز لل المسلم التصرف فيه من تركته دون غيره كالخمر).

أقول: العمل بوصي الكافر قد يكون مما علم من الشرع إراده خلافه، كما إذا أوصاه بإعطاء بعض ماله لحرب المسلمين، وقد لا يكون كذلك والظاهر صحتها ولزوم العمل بها وإن لم يكن في مذهبنا، وذلك لقاعدته الإلزام.

وكذا في باب الوكالة، كما إذا وكله في طلاق زوجته التي هي اخته في المجنوس، ومثله المخالف كما إذا وكله في طلاق زوجته، فإن الطلاق في الكافر يصح، إذ النكاح عندهم صحيح، وفي المخالف يصح بلا شهود لأنه مذهبهم، ولا دليل على لزوم أن يطلق بشهود بعد قاعدته الإلزام، ولذا إذا وكله في الكافر أو المخالف قسم حسب رأيهما.

(مسألة ٤): لا إشكال ولا خلاف في جواز الوصيّة إلى المرأة، وقد اعترف بعدم الخلاف الجواهري، بل قال: إن الإجماع بقسميه عليه، كما أن المسالك قال: إنه موضع وفاق عندنا، ومثلهما غيرهما.

ويدل على ذلك بالإضافة إلى الإجماع بعض الروايات:

مثل ما رواه التهذيب والمقنع، قال: كتبت إلى إمرأه أوصت إلى امرأه ودفعت إليها خمسمائه درهم ولها زوج وولد وأوصتها أن تدفع سهه منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقى إلى الإمام (عليه السلام)، فكتب: «تصرف الثلث من ذلك إلى ، والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثه»[\(١\)](#).

وما رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الأربع، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى امرأه وشرك في الوصيّة معها صبياً، فقال: «يجوز ذلك، وتمضي المرأة الوصيّة ولا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضي إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت»[\(٢\)](#).

ومن ذلك يعرف أن ما دل على عدم الصحة محمول على الكراهة أو التقيّة، أما الحمل على من فقد شرطاً من الشرائط كما في الجواهر فمحل نظر.

فقد روى السكوني، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام)، قال: «المرأه لا يوصى إليها، لأن الله عز وجل يقول: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)[\(٣\)](#)»[\(٤\)](#).

ص: ٣٩٧

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٦ الباب ٤٤ من أبواب الوصايا ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٩ الباب ٥٠ من أبواب الوصايا ح ٢

٣- سوره النساء: ٥

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٢ الباب ٥٣ من أبواب الوصايا ح ٢

قال في الفقيه: وفي خبر آخر: قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال: «لا تؤتواها شراب الخمر ولا النساء»، ثم قال: «وأى سفيه أسفه من شارب الخمر»<sup>(١)</sup>.

قال الصدوق: إنما يعني كراهه اختيار المرأة للوصي، فمن أوصى إليها لزم القيام بها على ما تؤمر به ويوصى إليها فيه إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ: الوجه أن تحمله على الكراهة، أو على التقيه لأنه مذهب كثير من العامه، قال: وإنما قال ذلك لإجماع علماء الطائفة على الفتوى بالخبر الأول – كذا في الوسائل – ومراده بالخبر الأول ما تقدم عن على بن يقطين.

أما وصيه المرأة إلى الرجل فلا إشكال فيها ولا خلاف، بل لم أجده حتى من العامه لها، ويدل عليه بالإضافة إلى الإطلاقات، بل والسيره والضوره والإجماع جمله من الروايات:

مثل وصيه فاطمه (سلام الله عليها) إلى على (عليه السلام)، ووصيه فاطمه بنت أسد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ففي حديث رواه الكافي: «فلما مرضت أوصت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمرت أن يعتق خادمها، واعتقل لسانها فجعلت تؤمى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إيماء، فقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصيتها».

والحاصل: إن وصيه كل من الرجل والمرأه والختني إلى الآخر لا إشكال

ص: ٣٩٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٩ الباب ٥٠ من أبواب الوصايا ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٨ الباب ٤٩ من أبواب الوصايا ح ٤

فيها، أما الوصيّه إلى شارب الخمر، فالظاهر الكراهه إلا عند من يرى لزوم العداله في الوصي.

قال في الجواهر: لا يعتبر في الوصي البصر ولا كونه غير وارث بلا خلاف.

أقول: وهو كذلك للإطلاقات فيهما، وبعض الروايات الخاصه في الثاني، حيث إن الأئمه (عليهم السلام) أوصوا إلى وراثهم.

ص: ٣٩٩

(مسألة ٥): لا إشكال ولا خلاف في جواز الوصيّة إلى واحد وإلى اثنين وإلى أكثر، وفي الثاني والثالث يجوز التشریك ويجوز التفرید، أي أن يجعل كليهما أو كلهم بحيث لا يعمل إلا مع الآخر أو الآخرين، أو يجعل كل واحد مستقلاً في العمل في كل الوصيّة أو في بعض الوصيّة، مثلاً يقول: يؤخذ عنى حج برأى كليكما، أو برأى أي منكما، أو يأخذ هذا حجاً وهذا حجاً.

وكذا أن يقول: تصرفوا في أموالي برأى كليكما، أو برأى أي منكما، أو يعمل كل واحد منكما في نصف الترکه مثلاً.

وفي ما كانوا جماعة يصح ما تقدم في الإثنين، كما يصح أن يقول برأى الأكثريّة.

وإذا مات الوصي الواحد أو نحوه صح للحاكم جعل وصيّين أو واحداً أو أكثر، كما إذا كان له وصيّ أو اثنان أو أكثر صح أن يجعل الحاكم مثل ذلك أو خلافه حسب ما يراه مصلحة.

قال في الجواهر مازحاً مع الشرائع: (ولو أوصى إلى اثنين فصاعداً جاز إجمالاً بقسميه، وسنة عموماً وخصوصاً، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف) انتهى.

وعليه فإذا صرحت بأدلة من كلامه شرط الاجتماع أو كفاية الانفراد في الكل أو في البعض فلا إشكال، فلو خالف الاجتماع في الأول لم ينفذ، وهل تصح الفضولية بالإجازة من الآخر، الظاهر ذلك إن شملتها الوصيّة، كما إذا باع أحددهما مستقلاً فأجاز الآخر.

أما إذا أخذ نائباً ليحج عنه فأجازه الآخر بعد تمام المناسك فالظاهر عدم الصحة، لعدم شمول الوصيّة لمثل ذلك، لكن ربما يقال بالصحة من جهة بقاء المجال، حيث إنه إذا لم يجز الآخر كان اللازم استنابه أخرى بموافقتهم، بخلاف

ما إذا أجاز حيث كان تنفيذاً للوصيـه بموافقتـهما، مثل البيع إذا لم يجزـه الثاني بـطل بـخلاف ما إذا أجازـه، نـعم لا بد أن يـشمل قوله باجـتمـاعـهـما لـمـثلـ الإـجازـهـ، وإـلاـ لمـ يـصـحـ حتـىـ فـيـ البيـعـ، لأنـهـ وـقـعـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ أـىـ المـيـتـ بـدـونـ قـابـلـيـهـ لـلـإـجازـهـ والـردـ، فـتـأـملـ.

هـذـاـ فيـمـاـ شـرـطـ الـاجـتمـاعـ، أـمـاـ لوـ جـعـلـ لـكـلـ وـاحـدـ منـفـرـداـ فـيـ الـكـلـ أوـ الـبـعـضـ، فإـذـاـ شـرـطـ الـانـفـرـادـ لـمـ يـصـحـ عـمـلـهـماـ اـجـتمـاعـاـ، لأنـهـ خـلـافـ الـوـصـيـهـ، فإـذـاـ اـجـتمـعاـ بـطـلـ، وـمـسـأـلـهـ إـجازـهـ أـحـدـهـماـ بـعـدـ ذـلـكـ يـأـتـىـ فـيـهاـ الـكـلـامـ السـابـقـ.

أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـشـرـطـ الـانـفـرـادـ صـحـ الـاجـتمـاعـ، لأنـهـ مـنـ بـابـ (ـلاـ بـشـرـطـ لـاـ).

وـمـنـ الـمـسـأـلـتـينـ يـعـرـفـ حـكـمـ مـاـ لـوـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـهـ، وـقـالـ بـاتـبـاعـ أـكـثـرـيـهـ الـآـراءـ.

هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ قـالـ بـلـزـوـمـ الـاجـتمـاعـ أوـ الـانـفـرـادـ أوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، أـمـاـ إـذـاـ أـطـلـقـ، سـوـاءـ قـالـ: أـنـشـمـاـ وـصـبـيـ، أـوـ قـالـ لـأـحـدـهـماـ: أـنـتـ وـصـبـيـ، وـقـالـ لـلـآـخـرـ: أـنـتـ وـصـبـيـ، فـهـلـ يـلـزـمـ الـاجـتمـاعـ، أـوـ يـصـحـ الـانـفـرـادـ، أـوـ يـفـصـلـ فـقـيـ الـأـوـلـ لـابـدـ مـنـ الـاجـتمـاعـ وـفـيـ الـثـانـيـ يـصـحـ الـانـفـرـادـ.

اـحـتمـالـاتـ، وـإـنـ كـانـ الـظـاهـرـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـرـفـ وـالـعـادـهـ، فـإـنـهـماـ كـاـشـفـانـ عـنـ اـرـتـكـازـ الـمـوـصـىـ، لـدـخـولـ الـأـمـرـ فـيـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـهـ، فـيـشـمـلـهـ دـلـيلـ نـفـوذـ الـوـصـيـهـ.

وـمـنـ يـعـلـمـ أـنـ الـاـحـتمـالـاتـ الـمـتـقـدـمـهـ مـمـاـ قـالـ بـهـاـ بـعـضـ إـنـماـ تـرـجـعـ إـلـىـ رـؤـيـهـ أـوـلـئـكـ الـقـائـلـينـ أـنـ الـعـرـفـ كـمـاـ قـالـواـ، وـلـعـلـ الـأـعـرـافـ كـانـتـ مـخـتـلـفـهـ فـيـ أـزـمـتـهـمـ.

قـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ: أـمـاـ إـذـاـ شـرـطـ الـاجـتمـاعـ فـظـاهـرـ – أـىـ وـجـهـ قـولـ الشـرـائـعـ: إـنـ أـطـلـقـ أـوـ شـرـطـ اـجـتمـاعـهـماـ لـمـ يـجزـ لـأـحـدـهـماـ أـنـ يـنـفـرـدـ عـنـ صـاحـبـهـ بـشـىـءـ مـنـ

التصريف \_ لأنه لم يرض برأى أحدهما منفرداً، فولايتهمَا لم يثبت إلا على هذا الوجه، وأما إذا أطلق فلأن المفهوم من إطلاقه إراده الاجتماع) انتهى.

فلا- يحق لمن رد المسالك أن يقول: ليس ذلك المفهوم من إطلاقه، إذ الظاهر أن الشهيد (رحمه الله) رأى ذلك في عرفة، وكذلك ما ذهب إليه الشيخ في أحد قوله، وتبعه بعض من أنه مع الإطلاق يجوز انفراد كل منهما.

ولذا قال في الجواهر: الإنصاف اختلاف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال التي ليس من وظائف الفقيه تنقيحها، وأضاف في عباره أخرى (الأشخاص) على الثلاثة المذكوره، وهو كما ذكره (رحمه الله).

بذلك يظهر أن ذهاب المشهور إلى لزوم الاجتماع مع الإطلاق، وغير المشهور إلى عدم لزوم الاجتماع مطلقاً، أو عدم لزوم الاجتماع إذا قال لهذا: أنت وصيبي، ولذاك: أنت وصيبي، بخلاف ما إذا قال: أنتما وصيبي، أو أنتما معاً وصيبي أو ما أشبه ذلك، لا ينفع في ذهاب الفقيه إلى أحد الأقوال الثلاثة بدون ملاحظه العرف والعادة، كما أن أدله الأقوال الثلاثة غير مقنعة.

فقد استدل المشهور بأمور:

الأول: إن الاجتماع هو المتيقن، وإذا دار الأمر بين التعين والتخيير كان الأصل مع التعين.

الثاني: إن الأصل تساويهما في الولاية، فانفراد أحدهما خلاف الأصل، لأنه عزل الآخر عن ولايته.

الثالث: بعض الروايات:

مثل صحيح الصفار الذي رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الأربع، قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): رجل كان أوصى لرجلين أيجوز لأحدهما

أن ينفرد بنصف الترکه والآخر بالنصف، فوقع (عليه السلام): «لا- ينبغي لهما أن يخالف الميت ويعمل ما أمرهما إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

كذا في الوسائل المطبوعه جديداً بروايه الشیخ<sup>(٢)</sup>، ثم عن الصدوق، وذكر أن التوقيع عنده بخط العسكري (عليه السلام)، ثم عن الكليني، عن محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام) وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

لكن في الجواهر: (ويعملان) مكان: (وأن يعملا).

وفي الرضوى (عليه السلام): «إذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف الترکه، وعليهما إنفاذ الوصيہ على ما أوصى الميت»<sup>(٤)</sup>.

وروى التهذيبان، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيانته، فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيین دون صاحبه، قال: «لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف لا يجتمعان بأمر السلطان»<sup>(٥)</sup>.

وعن الشیخ أنه قال: الوجه فيه إن قسم ذلك السلطان العادل كان جائزأ، وإن كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه للتقيه.

ص: ٤٠٣

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٠ الباب ٥١ من أبواب الوصايا ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ٣٨٥

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٠ الباب ٥١ من أبواب الوصايا ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٠ الباب ٥١ من أبواب الوصايا ذيل ح ١

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٥٢٦ الباب ٤٣ من أبواب الوصايا ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٠ الباب ٥١ من أبواب الوصايا ح ٢، التهذيب: ج ٢ ص ٤٠١، الاستبصار: ج ٤ ص ١١٩

ويرد على الأول: إن أصل الوصيّه متيقن والقيد مشكوك فيه فالأصل نفيه، كما إذا علم بأنه وكله ولم يعلم هل قيد وكالته بشيء، فإن الأصل عدم ذلك القيد.

وعلى الثاني: إن أصل تساوى الولاية لا يعطى التقييد، فهذا ولی وهذا ولی، أما تقييد ولاية هذا بهذا فالأصل عدمه.

وعلى الثالث: إن الصحيح بعد عدم معلوميه كون الرواية يعملان أو يعملا، وما ذكره المسالك والجواهر وغيرهما غير مجد في الجزم، أن محتملات عملهما انفراد كل واحد منها بشيء من التركة واجتماعهما، وعمل كل كأنه ولی مستقل، والرواية على تقدير الدلالة نفي الأول، أما الآخرين فلا دلالة فيها على أحدهما حتى تكون مفيده للمشهور القائلين بلزوم الاجتماع.

وبذلك يظهر وجه النظر في الروايتين الأخيرتين كالرضاوى والصحيحه.

وخبر صفوان([١](#)) يمنع دفع المال إلى أحد الوصيّين، أما لزوم اشتراكهما في كل عمل فلا دلالة له فيه.

ويؤيد ذلك الذي ذكرناه من إطلاق تصرفهما، ما رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الأربع، عن بريد بن معاویه قال: إن رجلاً مات وأوصى إلى آخر أو إلى رجلين فقال أحدهما: خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك، فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال (عليه السلام): «ذلك له»[\(٢\)](#).

الظاهر في أن للآخر أن يفعل ما أمره شريكه، وذلك لأن لكل من الوصيّين أن يعملا مستقلاً، وأن يعملا بالاجتماع، وأن يعمل بالنصف أو أكثر أو أقل بموافقة الآخر.

ص: ٤٠٤

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٠ الباب ٥١ من أبواب الوصايا ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٠ الباب ٥١ من أبواب الوصايا ح ٣

نعم ليس لأحدهما أن يستبد بكل العمل، لأنه خلاف ظاهر وصيغة الموصى بأن الآخر أيضاً وصيغة، وما ذكر هو الذي فهمه الشيخ، قال في محكى كلامه: (ذكر ابن سابويه أن هذا الخبر لا أعمل عليه، وإنما أعمل على الخبر الأول ظناً منه أنهما متنافيان، وليس الأمر على ما ظن، لأن قوله (عليه السلام): «ذلك له» ليس في صريحة أن ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف الترك، ولا يمتنع أن يكون المراد بقوله: «ذلك له» لغير الذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما أراده، فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه ولا يجيئه إلى ملتمسه، فعلى هذا الوجه لا تناهى بينهما) انتهى.

أقول: قوله (لا يمتنع)، كان الأولى أن يقول: (إنه الظاهر) ولو بقرينه الرواية السابقة، بل لو فرض أن (ذلك له) محتمل للاستبداد من الطالب، والقبول من المطلوب له، فيدل على كل حال أن لهما أن لا يجتمعان، وهذا هو خلاف المنسوب إلى المشهور من لزوم اجتماعهما.

أما قول الوسائل إن خبر بريد يتحمل الحمل على إذن الموصى، فهو حمل تبرعى.

قال في القواعد: ولو أوصى إلى زيد ثم إلى عمرو لم يكن رجوعاً، ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد، ولو قبلاً لم ينفرد أحدهما بالتصريف إلا مع قرينه دالة على الرجوع أو التفرد.

أقول:

في الأول: قد يكون رجوعاً، وقد لا يكون، وقد يشتبه.

وفي الثالث: الأصل عدم الرجوع.

وفي الثاني: إنما ينفرد زيد إذا لم يكن رجوعاً ولم يعلم إرادته الاجتماع على نحو التقييد وإلا سقطت الوصيغة.

نعم إذا فهم تعدد المطلوب بأنه يريد زيداً ويريد أن لا ينفرد، كان اللازم

ضم الحكم آخر إلى زيد، والحال كذلك إذا لم يقبل الثاني الوصي، وإنما بقى زيد وحده قابلاً للوصي.

وفي الثالث: أى قوله (ولو قبلًا) إلخ، قد عرفت صحة الانفراد بما لا يضر بوصيه الآخر عرفاً، فهو كما إذا قال الفقيه لزيد: أنت وكيلي، وقال عمرو: أنت وكيلي، فلكل منهما التصرف منفرداً، إلا فيما لا يدع مجالاً لو كاله الآخر، حيث إن ظاهر توكيه لهما أن كلاً منهما له الاستقلال كذلك.

ومما تقدم يظهر وجه القولين الآخرين لغير المشهور.

كما ظهر أن المختار الإطلاق، إلا مع العرف والعاده مما يوجب صرف وجهاً الوصي إلى غير الإطلاق.

ثم إذا لزم الاجتماع لتصريح الموصى أو العرف أو قرينه أخرى، فالظاهر أن المراد موافقتهم، وإن لم ير أحدهما ذلك صلاحاً، إذ اللازم عدم المفسدة لا المصلحة، كما ذكروه في التصرف في مال اليتيم، ويؤيده قوله تعالى: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّجَنَفَاً أَوْ إِثْمَاً فَأَصْلَحَ) (١١)، فإن الإصلاح في قباليهما عدم الفساد لا فوق ذلك، بقرينه المقابلة، إلى غير ذلك.

وهذا هو الظاهر من الجواهر، حيث قال: (المراد باجتماعها اتفاقهما على الرأي على وجه يحكمان بكونه مصلحة، وإيقاع العقد لو احتج إلى عن رأيهما بمباشره أحدهما وإذن الآخر أو غيرهما أو بإذنهما) انتهى.

نعم لو رأى أحدهما الصلاح والآخر الفساد، لا يحق لأحدهما إعطاء الرأي للآخر لأنه بنظره خلاف الوصي، فهل المجال القرعه أو حكم الحكم أو التقسيم لو

ص: ٤٠٦

أمكن، وبدونه أحد الأمرين، احتمالات، ولا يبعد أن يكون الأوسط أو سط، للشك في كون المجال للأول، والتقسيم خلاف الوصيه حسب فرض كونها بالاجتماع بينهما.

قال في الشرائع: ( ولو تشا حالم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه، إلّا ما لابد منه، مثل كسوه اليتيم و مأكوله).  
وأضاف المسالك: (والرقيق والدواب، ومثله شراء كفن الميت، وزاد بعضهم: قضاء ديونه وإنفاذ وصيـه معينه وقبول الهبه عن الصغير مع خوف فوات النفع، والخصومه عن الميت قوله، وعن الطفل قوله مع الحاجه، ورد الوديعه المعينه، والعين المغصوبـه).

وقال أبو الصلاح: مع التشاـح يـرد الناظـر في المصالـح الأمر إلى من كان أعلمـ بالأمرـ وأقوىـ عليهـ ويـجعلـ الباقيـ تبعـاً لهـ، وفيـهـ استـلزمـ تـخصـصـ أحـدهـماـ وـقدـ منـعـهـ المـوصـىـ منـ ذـلـكـ.

وأطلقـ الشـيخـ فيـ المـبـسوـطـ عـدـمـ جـواـزـ تـصـرـفـ أحـدـهـماـ معـ التـشاـحـ فيـ الـقـسـمـيـنـ منـ غـيرـ اـسـثـنـاءـ.

إلىـ أنـ قالـ: ولـقدـ أحـسنـ ابنـ إـدـرـيسـ هـنـاـ حـيـثـ قـالـ: إـنـ تـشاـحاـ فـيـ الـوـصـيـهـ فـيـ الـاجـتمـاعـ لـمـ يـنـفـذـ شـيـءـ مـاـ يـتـصـرـفـانـ فـيـهـ، إـلـىـ قـوـلـهـ: ولـلنـاظـرـ فـيـ أـمـورـ الـمـسـلـمـيـنـ الـاسـتـبـدـالـ بـهـمـاـ، لـأـنـهـمـاـ حـيـنـئـذـ قـدـ فـسـقـاـ لـأـنـهـمـاـ قـدـ أـخـلـاـ بـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـمـاـ الـقـيـامـ بـهـ)ـ إـلـىـ آـخـرـ كـلـامـ المسـالـكـ.

أقول: ومـاـ تـقـدـمـ مـنـ تـرـجـيـحـ اـحـتـمـالـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ فـيـ التـشاـحـ يـظـهـرـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ، وـالـتـىـ مـنـ أـوـضـحـهـ إـيـجابـ ابنـ إـدـرـيسـ فـسـقـهـمـاـ، إـذـ التـشاـحـ لـاـ يـوـجـبـ فـسـقـ مـطـلـقاـ، فـالـدـلـلـ أـخـصـ مـنـ الـمـدـعـىـ.

وإطلاقـ الشرائعـ (ماـ لـابـدـ مـنـهـ)ـ مـسـتـشـتـىـ مـطـلـقاـ مـعـ أـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ كـيـفـيـهـ الـاستـثـنـاءـ وـأـنـ أـيـهـمـاـ يـقـدـمـ فـيـمـاـ إـذـ أـرـادـ أحـدـهـماـ إـكـسـاءـ ثـوـبـ كـذـاـ وـالـآـخـرـ ثـوـبـ كـذـاـ، فـإـنـهـ لـاـ شـكـ أـنـ الـلـازـمـ دـعـمـ بـقـاءـ الـيـتـيمـ عـارـيـاـ أـوـ جـائـعاـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ، لـكـنـ مـاـ هـوـ الـعـلاـجـ، هـلـ

القرعه، أو الحاكم، أو الثاني إلا أن لا يكون فالأول، أو أن الحاكم يقرع.

نعم قال الجواهر: (تتجه ذلك فيما تشتد الضروره إليه على وجه لا يمكن الوصول إلى الحاكم، أو من يقوم مقامه فيتو لاه حينئذ أحدهما أو غيرهما من العدول من باب الحسبة لا من حيث الوصايه).

أقول: لكن لابد فى مثل ذلك من ترجيح عدول المؤمنين لأحد الوصيين أو القرعه.

ثم إنه لو اختلف اجتهادهما أو تقليدهما، فرأى أحدهما صحة الانفراد ورأى الآخر لزوم الاشتراك، فإن عمل كل برأيه بدون التشاھ فلا- كلام، أما مع التشاھ كان المرجع حاكم الشرع، وأمره نافذ فيهما، كما ذكرناه في مراجعه مجتهدين متنازعين إلى مجتهد آخر، وأمره نافذ وإن اختلف اجتهاد أحدهما أو كليهما له، فراجع كتاب القضاة.

ويؤيد ذلك إطلاق ما ذكره الشرائع وغيره، قال: (وللحاكم جبرهما على الاجتماع، أما ما تقدم عن الحلبي من أن الحاكم يردهما إلى الأعلم والأقوم، فلا- دليل عليه، إذ ربما يرى الحاكم جعل حکم بينهما، أو حكمه بالاقتراع، أو التقسيم مع الإمكان، أو إلى المفضول لاعتبار شرعى أو عرفي، أو غير ذلك) ثم قال الشرائع: (إإن تعاسراً - أى بأن لم يمكن جمعهما - جاز له الاستبدال بهما) انتهى.

أقول: إن أراد مجرد الجواز في قبال جواز غيره لم يكن به بأس، وإن أراد التعين فهو غير ظاهر الوجه، وإن استدل له الجواهر بقوله: (حذراً من الترجيح بلا- مرجح، وصوناً لوصايا الميت عن التعطيل، وحفظاً للمال عن التلف، ولبقاء المال بلا ولی، بعد فرض تعذر الاجتماع الذى هو شرط ولا يتهمما فينتفى المشروع

بانتفائه ويكون حينئذ وجودهما بمتنزه عنهما) انتهى.

وفي الكل ما لا يخفى.

وعن التذكرة أنهما لا ينزعلان بالاختلاف، وأن الذين أقامهما الحاكم نائبان عنهم.

وعن الدروس له عزل أحدهما والضم إليه، وليس له جعله منفرداً.

إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا يخفى ما فيها.

ومقتضى القاعدة أن الحاكم يفعل الصالح، فإن أمكن ذلك مع كليهما أو أحدهما فعله، لأنه جمع بين ارتكاز الموصى بالعمل الصالح ووصيته، والحاكم يقوم بالأول، أى ارتكاز الموصى، وإن لم يمكن ذلك إلا بعزلهما أو عزل أحدهما فعل ذلك، لأنه ولـى من لاـ ولـى له، وإفسادهما للوصـيـه حـسـب نـظـرـ الـحاـكـم يـدـخـلـ الـأـمـرـ فـىـ دـائـرـهـ وـلـايـتهـ، ولـلـمـنـاطـ فـىـ آـيـهـ (من خاف من موصـ جـنـفـاـ أوـ إـثـمـاـ) ولـغـيرـ ذـلـكـ منـ الـوـجـوهـ الـمـؤـيـدـهـ.

ومما تقدم من العمل بالصلاح للحاكم يظهر وجه النظر فيما ذكره الشرائع بقوله: ولو أرادـ أىـ الـحاـكـمـ قـسـمهـ الـمـالـ بـيـنـهـماـ لـمـ يـجـزـ، وـإـنـ اـدـعـىـ الـجـواـهـرـ أـنـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ وـلـاـ إـشـكـالـ، وـعـلـلـهـ بـأـنـهـ خـلـافـ مـقـتـضـيـ الـوـصـيـهـ مـنـ الـاجـتمـاعـ فـيـ التـصـرـفـ، إـذـ حـيـثـ إـنـ الـوـصـيـهـ لـاـ يـمـكـنـ تـطـيـقـهـاـ يـرـجـعـ فـيـهاـ إـلـىـ الـارـتـكـازـ الـذـىـ قـدـ يـشـخـصـهـ الـحـاـكـمـ فـىـ التـقـسـيمـ وـقـدـ يـشـخـصـهـ فـىـ غـيرـهـ.

قال في الشرائع: ولو مرض أحدهما ضم إليه الحاكم من يقومه، والمراد المثال، إذ كل ما يعجز الوصي عن القيام حاله حال ذلك، من عجز أو سفر أو سجن أو ما أشبه ذلك، وإنما يلزم الضم لارتكاز الموصى الاثنينيه فلا يقوم الباقى وحده، وإنما لا حق للوصي في الضم لأنه ليس ولـياـ وإنما الـولـىـ الـحـاـكـمـ.

ثم إن كان الذى لم يسقط عن القيام قادرًا على العمل بالانضمام وشملته الوصـيـهـ إـلـيـهـ، ضـمـ هوـ بـنـفـسـهـ، لـأـنـهـ مـقـتـضـيـ الـوـصـيـهـ، وـلـاـ حـاجـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ.

أما إذا لم يقدر على الضم أو لم تشمله الوصيـة كانت التـوبـة للحاكم، والحاكم إنما يضم إلى ذلك العاجز مع الإمكان، إذ لا وجـه لـسـقوـطـ المـيسـورـ بالـمعـسـورـ، فـيـكونـونـ ثـلـاثـةـ، أـمـاـ معـ عدمـ الإـمـكـانـ فـيـكونـ ماـ يـجـعـلـهـ الحـاـكـمـ مـكـانـ العـاجـزـ فـيـكونـ اـثـنـيـنـ.

وبذلك يـظـهـرـ أنـ منـ أـطـلـقـ الـاثـنـيـنـ أـوـ الـثـلـاثـ يـلـزـمـ تـقـيـيدـ كـلـامـهـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ.

قال في المسالك في تفسير كلام الشرائع: إنـ الحـاـكـمـ يـضـمـ إـلـىـ المـرـيـضـ أـوـ الـعـاجـزـ شـخـصـاًـ يـقـويـهـ وـيـعـيـنـهـ عـلـىـ التـصـرـفـ، لأنـ مـرـضـهـ وـعـجـزـهـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ الـوـصـاـيـهـ، فـيـعـتـبـرـ اـجـتـمـاعـ الـثـلـاثـهـ عـلـىـ التـصـرـفـ.

لكـنـ عنـ مـحـكـىـ الدـرـوـسـ إـطـلـاقـ كـوـنـ الضـمـ إـلـىـ الـآـخـرـ بـالـعـجـزـ لـاـ إـلـىـ الـعـاجـزـ، بلـ عـنـ الـكـفـاـيـهـ إـنـ ذـكـرـ هوـ الـأـشـهـرـ.

ثمـ قـالـ الشـرـائـعـ: أـمـاـ لـوـ مـاتـ أـوـ فـسـخـ لـمـ يـضـمـ الـحـاـكـمـ إـلـىـ الـآـخـرـ وـجـازـ لـهـ الـانـفـرـادـ، لأنـهـ لـاـ وـلـايـهـ لـلـحـاـكـمـ مـعـ وـجـودـ وـصـىـ.

وقـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ: إـنـ هـذـاـ هـوـ الـذـىـ ذـهـبـ إـلـيـ الـأـكـثـرـ، عـلـىـ مـاـ فـيـ مـحـكـىـ الشـرـائـعـ لـلـصـيمـرـىـ وـالـكـفـاـيـهـ.

أـقـولـ: إـنـماـ يـتـمـ ذـكـرـ إـذـ لـمـ يـكـنـ اـرـتـكـازـ الـمـوـصـىـ الـاشـتـراكـ، وـيـعـرـفـ اـرـتـكـازـهـ مـنـ الـعـرـفـ، وـإـلـاـ كـانـ الـلـازـمـ الضـمـ، وـعـلـهـ الشـرـائـعـ لـاـ تـكـفـيـ لـهـذـهـ الصـورـهـ.

أـمـاـ لـوـ شـكـ كـانـ الـأـصـلـ إـطـلـاقـ تـصـرـفـ الـوـصـىـ الـبـاقـىـ، إـذـ تـقـيـيـدـهـ بـآـخـرـ حـتـىـ فـيـ صـورـهـ عـدـمـ ذـكـرـ الـآـخـرـ خـلـافـ الـأـصـلـ، وـكـانـهـ لـذـاـ قـالـ فـيـ الشـرـائـعـ بـعـدـ كـلـامـهـ السـابـقـ: (وـفـيـهـ تـرـدـدـ)، وـعـلـلـهـ الـجـواـهـرـ بـقـولـهـ: مـاـ سـمـعـتـ وـمـنـ أـنـ ظـاهـرـ الشـرـطـيـهـ عـدـمـ رـضـيـهـ الـمـوـصـىـ بـرـأـيـهـ أـحـدـهـمـاـ مـنـفـرـداـ، وـالـوـصـىـ إـنـماـ هـمـاـ مـعـاـ لـاـ أـحـدـهـمـاـ مـنـفـرـداـ، فـلـابـدـ أـنـ يـنـضـمـ إـلـيـهـ أـمـينـ، وـمـنـ هـنـاـ كـانـ ذـكـرـ خـيـرـهـ الـفـاضـلـ فـيـ قـوـاعـدـهـ وـمـحـكـىـ إـرـشـادـهـ وـتـحـرـيرـهـ وـالـشـهـيـدـيـنـ وـفـاضـلـ الـرـيـاضـ، بلـ هـوـ الـمـحـكـىـ

عن فخر الدين وجماعه.

أقول: قد عرفت أن للمسألة صوراً ثلاثة، ومقتضى القاعدة في كلها.

ثم إن قولهم بالضم الظاهر إرادتهم في الجملة، فربما يرى الحاكم ضم اثنين إلى العاجز أو مكانه، لأن كفایتهما ككفاية ذلك السقط.

أما هل يصح ضم واحد مكان اثنين لكتابته بقدرهما، فيما كان الأووصياء ثلاثة فسقط اثنان منهم، يرجع إلى ما يستفاد من الارتكاز، بضميه ما يراه الحاكم صلحاً، كما تقدم لزوم الجمع بينهما، الأول لمكان الوصي والثاني لمكان المصلحة.

ومنه يعلم أنه كما للحاكم ضم الضميء إلى الوصي الواحد إذا رأى ذلك صلحاً، كذلك له عزل أحدهما في الوصي المتعدد، إذا رأى صلحاً بدون ضم آخر مع الأول، فإشكال الرياض فيه من أن الموصي لم يرض برأي الآخر على الانفراد فليس للحاكم تفويض جميع الأمر إليه وإلا - لزم التبديل المنهى عنه في الشريعة، غير ظاهر الوجه، إذ عدم رضا الموصي كان في حال صلاحهما، أما وقد ظهر فساد أحدهما أو نحوه فليس متعلق الوصي الاثنين، وعليه فإذا لم يكن حاكم، ورأى الباقى الصلاح فى انفراده لفساد الآخر أو ما أشبهه رجع إلى عدول المؤمنين، ومع عدمهم يستقل هو بنفسه من باب الحسبة أو الارتكاز.

ولو قال الموصي: اعمل بالاجتماع أو الانفراد، كان تصرف كل واحد منهمما ماضياً بأى حال، ويحق لهم تقسيم المال أو ما أشبه، كنولى كل واحد بعض ولده أو بعض وقفه أو بعض صلاته وصيامه.

بل في الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال - في الاجتماع والانفراد وتقسيم المال - والتقسيم يصح بالمماثلة والاختلاف، كل ذلك لشمول الوصي للكل،

كما تشمل ما إذا قال لأحدهما: يحق لك التصرف وحدك، وقال للآخر: لا يحق لك التصرف إلا مع الآخر، وكذا لو شرط الائتمار لثالث لهما أو لأحدهما.

ولو شرط الانفراد في كل منهما، لم يحق لهما الاجتماع لأنه خلاف الوصيه، فاحتمال صحة الاجتماع لأنه يصدر عن رأي كل منهما، وشرط الانفراد اقتضى الرضا برأي كل منهما وهو حاصل إن لم يكن هنا آكـدـ كما في الجواهرـ خلاف الفرض.

ولذا قال أخيراً: إن ذلك بمنزله ما لو نهاهما عن الاجتماع، فإنه لا إشكال في اتباعه، عملاً بمقتضى الوصيه المنهي تبديلها.

ولو علم بأنه نهى أحدهما عن الانفراد، كان مقتضى الاحتياط أن يعملا مجتمعاً، إذ لا يعلم أى منهما نفوذ عمله إذا عمله منفرداً.

(مسألة ٦): لا إشكال ولا خلاف في أن لكل من الموصى والوصى رد الوصي، لأنها عقد جائز، كما تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة في شرح المتن، لكن في المقام صورتان قالوا فيما بعدم حق الوصى في الرد.

الأولى: ما إذا كان الوصى ولدًا، فقد قال جمع بوجوب قبوله الوصي، لأن عدم القبول عقوبة، كما عن المختلف، ولبعض الروايات.

مثل ما رواه المشايخ الثلاثة فيما عدا الاستبصار، عن علي بن الريان (رثاب، خ ل) قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام):  
رجل دعاه والده إلى قبول وصيته، هل له أن يمتنع من قبول وصيته، فوقع (عليه السلام): «ليس له أن يمتنع» (١).

وأقرب منه عباره الصدق في المقنع الذي هو متون الروايات (٢).

وتقدم في المسألة التاسعة في المتن ما يفيد ذلك من روایه الهمданی.

والمشهور على عدم الوجوب.

وإنما القائل بذلك، بالإضافة إلى المختلف والصدق وميل الرياض، صاحب الوسائل والمستدرك، قال ثالثهم: إن لم ينعقد الإجماع على خلافه، ولا يمكن دعوه بإطلاق عبائر الأصحاب بجواز الرد مطلقاً، لعدم تبادر المقام منه جداً، والمطلقات محتمل على القيد لاشتماله على شرائط الحجية.

أقول: أما استدلال العلامة بالعقوبة فلا يخفى أنه أخص، وهو أمر ثانوى لا يمكن أن يجعل دليلاً للمسألة، فهو مثل الاستدلال بذلك ولغيره من ذوى الأرحام بأنه صله وخلافه قطيعه.

ص: ٤١٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٢ الباب ٢٤ من أبواب الوصايا ح

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٢٢ الباب ٢٢ من أبواب الوصايا ح

وأما الرواية فهي حجه في نفسها، وأخص مطلقاً، حيث يلزم حسب الصناعه تقديمها، إلا أن إعراض الأصحاب عنها – بدليل عدم استثنائه كما يظهر لمن راجع كتبهم – أوجب التوقف، وكأنهم حملوها على نوع من التأدب، ككثير من الروايات الواردہ في شؤون الآباء والأولاد، ولذا كان الأظهر حملها على الاستجباب.

ولذا قال الجواهر: لا تقاوم هذه الإطلاقات، لتعدد نصوص الإطلاق واتحاد خبر التقيد واعتراض المطلقات بإطلاق الفتاوي.

ثم الظاهر عدم شمول ذلك لوصيه الأب لبنته، والأم ولدتها، والأجداد، للأصل بعد عدم القطع بوحده المناط حتى لو قيل به، كما قال أولئك.

وهل على القول بالقبول لازم عليه وإن لم يقبل، أو يتوقف على قبوله، فإذا لم يقبل يأثم ولا يكون وصيًّا، اختار الجواهر الأول، لكن لا يبعد استفاده الثاني من الرواية، حيث قال (عليه السلام): «ليس له أن يمتنع»، وفي المقنع: «أن يأبى»، فإن العرف يرى أن ذلك يفيد الوضع.

وهل يتعدى إلى الكافر والمخالف فيما كان ولدهما مؤمناً، وإلى ولد الزنا بالنسبة إلى الزاني، الإطلاق وأنه ولد حقيقه ولذا يحرم نكاحه إلى غير ذلك من أحكام الأولاد باستثناء مثل الإرث، يقتضي الأول، وأصاله عدم اللزوم إلا في المتيقن تقتضي الثاني.

والختى إذا قيل بالاحتياط فيه بين تكاليف الرجال والنساء، يلزم عليه القبول.

ثم إن الموصى له أن يرد الوصيه ما دام حيًّا، بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافة إلى الأصل روایات مستفيضة:

مثل ما رواه ابن مسکان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين

(عليه السلام) أَنَّ الْمَدْبُرَ مِنَ الْثَّلَاثِ، وَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وصيَّتَهُ فَيُزِيدَ فِيهَا وَيَنْقُضَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمْتَ[\(١\)](#).

وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَالَ عَلَى بْنُ الْحَسِينِ (عليه السلام): «لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْيِرَ وصيَّتَهُ فَيَعْتَقُ مَا أَمْرَ بِمُلْكِهِ، وَيَمْلِكَ مِنْ كَانَ أَمْرَ بِعَتْقِهِ، وَيَعْطِي مِنْ كَانَ حَرْمَهُ، وَيَحْرِمُ مِنْ كَانَ أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَمْتَ[\(٢\)](#).

وَعَنْ عَبْيَدِ بْنِ زَرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: «لِلمَوْصِيِّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ وصيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صَحَّهِ أَوْ مَرْضِ[\(٣\)](#).

وَعَنْ بَرِيدِ الْعَجْلَىِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: «لِصَاحِبِ الْوَصِيَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيَحْدُثُ فِي وصيَّتِهِ مَا دَامَ حَيًّا<sup>أ</sup>[\(٤\)](#).

وَعَنْ عَلَىِ بْنِ سَالِمَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِنِ مُوسَى (عليه السلام) فَقَلَّتْ لَهُ: إِنْ أَبِي أَوْصَى بِثَلَاثَ وَصَايَا فَبِأَيْهِنَّ آخَذَ، فَقَالَ: «خُذْ بِأَخْرَاهِنَّ»، قَلَّتْ: فَإِنَّهَا أَقْلَى، فَقَالَ: «وَإِنْ قَلَّتْ[\(٥\)](#).

إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ.

لَكِنْ هَلْ لَهُ جَعْلُ الرَّدِيدِ الْوَصِيِّ، مِثْلَ أَنْ يَوْصِي بِوَصَايَا، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ الْوَصِيُّ بَعْدَ مَوْتِي أَنْ يُزِيدَ أَوْ يَنْقُضَ أَوْ يَرْدِدَ، الظَّاهِرُ ذَلِكُ، لَأَنَّهُ مِنَ الْوَصِيَّهِ الْوَاجِبِ تَنْفِيذِهَا.

نَعَمْ إِذَا رَدَ هُوَ أَوْ وَصِيُّ الْوَاجِبِ بَقِيَ وَاجِبًا، وَيَذَهَبُ عَنْهُ الْوَاجِبُ الثَّانِي بِالْوَصِيَّهِ، كَمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَأَوْصَى بِهِ ثُمَّ رَدَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِعْطَاءَ الدِّينِ مِنْ

ص: ٤١٥

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٨ الباب من أبواب الوصايا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٥ الباب ١٨ من أبواب الوصايا ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٦ الباب ١٨ من أبواب الوصايا ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٧ الباب ١٨ من أبواب الوصايا ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٧ الباب ١٨ من أبواب الوصايا ح ٧

باب أنه دين، لا من باب أنه وصيه أيضاً.

وإذا كانت الوصيه شرطاً عليه أونذرأً أو نحوه فردها، فالظاهر عدم الفائده فى الشرط لأنه يوجب الوضع، كما ذكروا فيما لو شرط أن لا يتزوج عليها، حيث ذهب جمع إلى بطلان الزواج الثانى لاستفاده ذلك من «عند شروطهم» أى لم يشرع الشارع التعدي عنه.

أما فى مثل النذر فالوصيه بردتها تبطل، وإن كان ذلك موجباً للحنث، وكذا فى اليمين والوعيد، ومخالفه الأب والزوج.

ولو علم الوصى بأنه غير، لكن لم يعلم ماذا غير منها، فإن كان مسرحاً لقاعدته العدل أجريت، وإلا كان المجال للقرعه، كما إذا أوصى أن يعطى زيد وعمرو كل واحد منهما ديناراً ثم رد الوصيه بالنسبة إلى أحدهما، ولم يعلم أنه رد زيداً أو عمروأ، فإن الدينار يعطى لكليهما نصفين، لما ذكرناه من أن ذلك حكم الماليات فى الموارد المشتبه.

أما إذا أوصى بأن يحج عنه، وأن يزار عنه مشهد الإمام الرضا (عليه السلام)، ثم سحب أحدهما، فإنه حيث لا يمكن التنصيف يقرع بين الأمرين، لأنها لكل أمر مشكل.

وكيف كان، فللموصى إليه أن يرد الوصيه، وإن كان قد قبلها ما دام الموصى حياً، بشرط أن يبلغه الرد، كما فى الشرائع وغيره، بل فى المسالك قال: (بأن بطلانها مشروط بأن يبلغ الموصى الرد، فلو لم يبلغه لزمت، كما لو رد بعد الوفاه، وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم) انتهى.

أقول: ويidel على عدم قبول الرد إذا لم يبلغ الموصى الرد، بعض الروايات وهى وإن كانت منافيه لقاعدته سلطنه الناس على أنفسهم، لكنه ثبت بالنص والفتوى.

نعم الظاهر أن ذلك في غير الماليات وغير العسر والضرر، إذ المنصرف من النص والفتوى العمل الجسدي لا المالي، فإذا أوصى أن يعطى زيد ديناراً عنه كان له الرد، كما أنه إذا أوصى بما يضره أو يعسر عليه كان له الرد، لتقدير قاعده «الخارج»<sup>(١)</sup> ولا ضرر<sup>(٢)</sup> على الأحكام الأولية، كما أنه لا يستبعد أن يكون لهأخذ الأجور في ما ليس له الرد إذا كان القيام بالعمل الجسدي له أجوره عرفاً، وذلك جمعاً بين الحقين، الحق الثابت شرعاً بوجوب القيام عليه، والحق الثابت بمقتضى «الناس مسلطون على أنفسهم»<sup>(٣)</sup>، إذ لا دليل على أكثر من وجوب العمل بالوصيه عليه، أما أن يكون ذلك مجاناً فلا.

فعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل»<sup>(٤)</sup>.

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل يوصى إليه، قال (عليه السلام): «إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه»<sup>(٥)</sup>.

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته، لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره»<sup>(٦)</sup>.

ص: ٤١٧

- ١- سورة الأحزاب: الآية ٥٠
- ٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٨
- ٣- البحار: ج ٢ ص ٢٧٣ ح ٧
- ٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٨ الباب ٢٢ من أبواب الوصايا ح ١
- ٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٨ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا ح ٢
- ٦- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٨ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا ح ٢

وعن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: الرجل يوصى إليه، قال (عليه السلام): «إذا بعث إليها من بلد فليس له ردتها»<sup>(١)</sup>.

والرضوی (عليه السلام) قال: «وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد، فله أن يمتنع من قبول الوصيہ، فإن كان الموصى إليه غائباً ومات الموصى من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه، فإن الوصيہ لازمه للموصى إليه»<sup>(٢)</sup>.

وعن الصدوق في المقنع مثله<sup>(٣)</sup>.

أما ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يوصى إلى الرجل بوصيته فيكره أن يقبلها، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يخذه على هذه الحال»<sup>(٤)</sup>.

فالمراد بها إما ما تقدم بتقييدها بذلك، ولذا ذكرها الوسائل في هذا الباب، أو المراد كراهه رد الوصيہ مطلقاً.

ومما تقدم ظهر وجه روایه الدعائم بلزم حملها على اللزوم، خصوصاً وفيها قرائن على ذلك.

فقد روی عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من أوصى إلى رجل فالموصى إليه بال الخيار في أن يقبل أو يردها إذا كان حاضراً، فإن ردها بحضوره الموصى لم يلزمه، وإن كان قد أوصى إليه وهو غائب ثم مات الموصى فليس ينبغي للموصى إليه أن يرد الوصيہ وقد مات الموصى وصار حقاً من حقوق الله عزوجل»<sup>(٥)</sup>.

٤١٨:

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٩ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا ح ٥

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٢٢ الباب ٢٢ من أبواب الوصايا ح ٢

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥٢٣ الباب ٢٢ من أبواب الوصايا ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٩ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا ح ٤

٥- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٣٧١

ومع ذلك كله فقد أختار الفاضل في محكى المختلف والتحرير والشهيد في المسالك جواز الرد مطلقاً مالم يقبل، قال الثاني:

(عملأً بالأصل وبدفع الضرر المنفي بقوله تعالى: (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١)، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا ضرر ولا ضرار» (٢)، وحمل أخبار الباب على حصول القبول أولى، لأنه عقد فلا بد فيه من القبول.

والحق أن هذه الأخبار وصححه محمد بن مسلم والفضيل وروايه منصور بن حازم وحسنه هشام، ليست صريحة في المدعى، لتضمنها أن الحاضر لا يلزم القبول مطلقاً، والغائب يلزم مطلقاً وهو غير محل النزاع، نعم في تعليق الرواية المتقدمة إيماء إلى الحكم، إلا أن إثبات مثل هذا الحكم المخالف للأصول الشرعية بإثبات حق الوصاية على الموصى إليه على وجه القهر، وتسلية الموصى على إثبات وصيته على من شاء بحيث يوصى ويطلب من الشهود كتمان الوصاية إلى حين موته، ويدخل على الوصي الحرج والضرر غالباً بمجرد هذه العلة المستندة إلى سند غير واضح بعيد، ولو حملت هذه الأخبار على سبق القبول، أو على شده الاستحباب كان أولى). انتهى.

أقول: حيث إن الحكم على خلاف القاعدة لزم الاقتصار فيه على مورده، من غيبة الموصى وعدم بلوغه الرد، وعدم كون الوصاية تحميلاً عليه ولا عسراً، وموت الموصى قبل الالتقاء بالموصى إليه.

ص: ٤١٩

---

١- سورة الحج: الآية ٧٨

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٤، التهذيب: ج ٧ الرقم ٥١٤٦ \_ ٦٥١

أما الأول: فلنصل.

وأما الثاني: فلأنه لما يشمله العله في خبر منصور.

وأما الثالث: فللانصراف عن مثله، كما إذا أوصى أن يعطى الموصى إليه من كيسه دين الموصى، أو أن يقضى صلاته أو ما أشله.

وأما الرابع: فلأدلتة.

وأما الخامس: فلائنه لو التقى به لم يشمله العله في خبر منصور، لإمكان طلب الغير مع الالقاء، وقد ذكره الرضوى أيضاً.

أما هل يتعدى عن مورد النص بأخذ قوله (عليه السلام): «لأنه لو كان شاهداً إلخ عله، فإذا كان حاضراً لم يمكنه غيره أو لم يمهله الأجل، أن يوصي إلى غيره أو ما أشيء ذلك، لا حكمه، احتمالان.

وإن كان مقتضي غلبه ذكر الحكم في الروايات لا يبقي وثوقاً بالعلية، مع أن الحكم على خلاف القاعدة.

أقول: ويفيد عدم كفاية الوصيّه مطلقاً في الإلزام ولو بكتمانها حتى يموت، ما يشعر به وصيّه فاطمه (سلام الله عليهما) إلى على (عليه السلام)، وقولها له إنه إن لم يقبلها أوصت إلى غيره، فإنه لو كانت الوصيّه لازمه ولو بكتمانها كانت أوصت بدون إعلامه، فإذا توفيت كانت لازمه عليه، فتأمل.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواد بصحبته الوصي له من يعلم بعد رضاه بقبولها لو علم، مع إخفائه إلى أن مات الوصي، بل لو رد لها على وجه يعلم منه استمراره على معنى الرد ثم أوجب الموصي بعد الإيجاب المردود ثم أخفاه إلى أن مات، اتجه لزومها له، لعدم العبر بها في نفسه، بل يمكن ذلك لو صدر منه ما يتضمن الرد مع عدم علمه بالإيجاب، لكن يقوى في النظر خلافه.

أما ما رواه الكافي والتهذيب، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخويه، شهد الابن وصيته وغاب الأشوان، فلما كان بعد أيام أياً أن يقبل الوصي مخافه أن يتوب عليهما ابنه فلم يقدرا أن يحل بما ينبغي، فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه، فدخلوا بهذا الشرط فلم يكفهم ابنه، وقد اشترطا عليه ابنه وقالا: نحن براء من الوصي ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه (ويخرج منه، يه) أيسْتَقِيمُ أَن يخلِّي عما في أيديهما وعن خاصته، فقال: «هو لازم لك فأرْفَقْ على أي الوجه كان فإنك مأجور، لعل ذلك يحل بابنه»<sup>(١)</sup>.

فلعل الظاهر منه أن ضمير (لك) خطاب لابن العم الملتم لا لأحدهما، فالمراد أرفق بكفائيه الابن لا أن الوصي لازمه وإن فقدت شرط الوصي، ولو احتملت غير هذا الاحتمال كانت الرواية مجملة يريد علمها إلى أهلها (عليهم السلام).

ثم إذا أوصى ولم يقدر الوصي على التنفيذ، أو لم يرد بعد أن كان له حق الرفض، كان اللازم على الحاكم الشرعي أن ينفذها، لأنه ولـي القاصر.

ص: ٤٢١

---

٦- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٩ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا

نعم الظاهر أخذ الأجره إذا احتاج التنفيذ إلى أجره من يعمل بها ممن يجعله الحاكم مكان الوصي، للجمع بين الحقين، ولا وجه لأندتها من بيت المال، والله سبحانه وتعالى.

ثم الظاهر أن الرد يكفي فيه اللفظ والكتاب والإشاره ولو من الآخرين، لصدق الرد على كل ذلك، وفي الوصيه التي تمليك لا يملك إلا إذا رضى، لما تقدم في أول الكتاب من أصاله عدم دخول شيء في ملك الإنسان بدون رضاه، لأنه خلاف تسلط الناس على أنفسهم وأموالهم (١)، والوصيه العقدية بحاجه إلى القبول، إذ لا يتحقق العقد بدون القبول، فراجع أول الكتاب.

ص: ٤٢٢

---

١- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

(مسألة ٧): هل تصح الوصيّة إلى العاجز عن نفوذها مطلقاً، بأن لا يقدر بنفسه ولا بوكيله مطلقاً، أى ولا يقدر نفاذ البعض من الوصيّة متعلقاً وزماناً، الظاهر العدم لأنصراف الأدلة عن مثله.

ومنه يعلم العجز عن بعضها زماناً أو متعلقاً أو مباشرةً، حيث لا تصح الوصيّة بالنسبة إلى ذلك، فإذا كان عاجزاً عن التنفيذ في الصيف من كل عام لا بنفسه ولا بوكيله، أو عاجزاً عن تنفيذ نصف الوصيّة، كما إذا أوصاه بالتصريف في كل أمواله وهو لا يقدر عن التصرف إلا في نصفها، وفي النصف الآخر يعجز مباشرةً وتسيبياً، أو عاجزاً عن المباشرة في متعلق الوصيّة وإن كان قادرًا على التوكيل ونحوه، لم تصح بالنسبة إلى القدر العاجز.

إذا أوصى إليه في الكل، أو في جميع الأزمنة، أو في الأعم من المباشرة، بطلت بالنسبة إلى القدر العاجز منها، فيكون الميت بلا وصيّ بالنسبة إلى ذلك، فيجعل الحاكم للوصي مساعدًا ينفذ ذلك إذا لم تكن الوصيّة مرتبطة ببعضها ببعض بنحو التقييد، وإلا بطلت مطلقاً وجعل الحاكم وصيّاً.

قال في الدروس: من الشرائط كفاية الوصيّ، ولو أوصى إلى هرم يعجز عن التصرف، أو إلى مريض مدنف، أو إلى سفيه، ففي بطانها من رأس، أو صحتها ويضم الحاكم مقوماً نظر، ينشأ من وجوب العمل بقوله ما أمكن، ومن عدم الفائد المقصوده بالوصيّ.

أقول: الظاهر أنه لا وجه للترديد، كما لا وجه لقوله: ولو عرض العجز في الأثناء ضدّ الحاكم إليه قطعاً ولا ينزع، إذ العجز الواقعي كان مانعاً عن الوصيّة واقعاً، وجهل الموصي لا يجعل الحكم على خلاف الواقع، كما لو استأجره لخياطه أثوابه فعجز في الأثناء، أما من ذكروا الضم مع العجز كالشراح وغيره

بل عن التذكرة وجامع المقاصد الإجماع على عدم الانزعال بالعجز، فكأنهم أرادوا العجز في الجملة مما يتعاون أيضاً بعد عجزه في الرأى والوجاهة وما أشبه، لأن ذلك هو المنصرف من كلامهم، وإلا فهل يقول أحد بصحه الوصي إلى مقعد بأن يمشي ببرجله إلى زيارة أحد الأئمه (عليهم السلام).

ثم الظاهر أنه إذا جعل الحاكم إنساناً بضميه العاجز تكون الولاية بينهما، إذ الوصي ولـي مجعلـول والحاكم ولـي شرعـي فيجتمعـان، وكـذا إذا لم يقدر الأـب والـجد من الإـدارـه الكـاملـه للأـلـادـفـضـمـإـلـيـهـماـالـحـاـكـمـ، حيث إن الولاـيـهـ بينـهـماـ تكونـبالـاشـتـراكـ.

فقول الجوـاهـرـ: (إن الولاـيـهـ بـتـامـهـاـ لـلـوـصـيـ،ـ وـلـكـنـ يـضـمـ إـلـيـهـ مـسـاعـداـ عـلـىـ ماـ كـلـفـ بـهـ،ـ لـعـدـمـ مـعـهـودـيـهـ شـرـكـهـ الـحـاـكـمـ وـغـيرـهـ فـيـ الـوـلـاـيـهـ)ـ غيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ،ـ لأنـهـ مـقـتضـيـ القـاعـدـهـ،ـ وـعـدـمـ مـعـهـودـيـهـ لاـ يـقاـومـهـاـ.

ثم إذا لم يكن حـاكـمـ،ـ فـإـنـ عـلـمـ مـنـ الشـرـعـ إـرـادـهـ مـاـ أـوـصـىـ بـهـ،ـ قـامـ عـدـولـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـقـامـهـ لـمـ ذـكـرـهـ هـنـاكـ،ـ وـإـلـاـ لـمـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ أـوـصـىـ أـنـ يـقـرـأـ الـوـصـيـ عـنـهـ كـلـ يـوـمـ خـتـمـهـ قـرـآنـ فـيـ قـبـالـ أـخـذـهـ الـأـجـرـهـ مـنـ مـالـهـ فـرـضـيـ الـوـصـيـ بـمـاـ لـاـ يـقـدـرـ إـلـاـ قـرـاءـهـ نـصـفـ خـتـمـهـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ لـزـومـ الـإـتـامـ عـلـىـ عـدـولـ الـمـؤـمـنـيـنـ.

وـمـنـهـ يـعـلـمـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ إـطـلـاقـ قولـ الجوـاهـرـ،ـ بلـ إـنـ لـمـ يـقـمـ إـجـمـاعـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الضـمـ مـنـ الـحـاـكـمـ أـمـكـنـ القـولـ بـوـجـوبـهـ كـفـايـهـ عـلـىـ النـاسـ،ـ لـلـأـمـرـ بـالـمـعـاـونـهـ عـلـىـ الـبـرـ وـالتـقـوـيـ وـغـيرـهـ مـمـاـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

ثـمـ إـنـهـ إـنـ زـالـ عـجـزـ عـنـ الـوـصـيـ رـجـعـ إـلـىـ كـامـلـ وـصـايـتهـ وـانـسـحـبـ الـحـاـكـمـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ مـقـتضـيـ إـطـلـاقـ الـوـصـيـهـ،ـ وـلـعـلـ قولـ جـامـعـ المـقـاصـدـ إـنـ فـيـ ذـلـكـ وـجـهـيـنـ،ـ إـنـمـاـ أـرـادـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـوـصـيـهـ إـطـلـاقـ،ـ فـيـسـتـصـبـ وـلـيـهـ الـحـاـكـمـ بـعـدـ زـوـالـ عـجـزـ.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا جعل الميت ناظراً على الوصي أو قيماً على أولاده، فعجز عن المباشرة، أو عن النظر، أو عن بعض أحدهما أو بعضهما، فإن الحكم يجعل بقدر ما عجز لا أكثر.

ثم إنه قد تقدم إعطاء الحكم الأجره لمن يجعله، فإذا كانت الأجره توجب فوت معظم الوصيه سقط الجعل، كما إذا كان ثلثه عشره وقد قبل الوصي أن يقرأ قرآنها بها، ثم عجز إلا عن نصفه، والخمسه الباقيه لا تكفي إلا عن قراءه سوره مثلًا، مما لا يعد ميسوراً من نصف القرآن، فالظاهر سقوطها وصرفه في وجوه البر، لارتكاز الوصي كما ذكروا في الوقف.

ويؤيد ما رواه المشايخ الثلاثه، عن محمد بن مسلم، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن إنسان أوصى بوصيه فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي، فوقع (عليه السلام): «الأبواب الباقيه اجعلها في البر»<sup>(١)</sup>.

ولو دار الأمر بين قراءه الوصي نصف القرآن بخمسه والخمسه الأخرى تصرف في البر، أو قراءه غيره كل القرآن بعشره، حيث لا يوجد من يقرأ نصفه بخمسه، لوحظ ارتكاز الموصى في الترجيح، فإن لم يكن ارتكاز تخير الحكم بينهما.

ص: ٤٢٥

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٣ الباب ٦١ من أبواب الوصايا ح

(مسألة ٨): إذا ظهر من الوصي خيانة، فإن أمكن انضم إليه في رفعها ضم، وذلك لعدم اشتراطنا الوصاية بالعدل حتى يقال بأنه ينزعز تلقائياً وإنما نقول بالضم لأنه جمع بين إراده الموصى وبين حفظ الوصيـه الواجبـه علىـ الحاكمـ، حيثـ إنهـ ولـيـ القـاـصـرـ،ـ لكنـ إنـماـ يـكـونـ الضـمـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ أـكـثـرـ مـؤـنـهـ منـ الخـيـانـهـ،ـ مـثـلاـ إـنـ الـوـصـيـ يـخـونـ فـيـ كـلـ مـائـهـ وـاحـدـاـ،ـ بـيـنـماـ تـكـلـيفـ أـجـرـهـ الضـمـيـمـهـ اـثـنـانـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ وجـهـ لـلـضـمـ حـيـنـئـدـ.

وإن لم يمكن الضم في رفعها عزل الوصي وأقام غيره مكانه، لأنه ولـيـ القـاـصـرـ كماـ تـقـدـمـ،ـ ويـسـتـشـتـىـ منـ المـقـامـ مـثـلـ المـسـتـشـنـىـ فـيـ الفـرعـ الـأـوـلـ،ـ فـإـنـهـ إـذـاـ كـانـ جـعـلـ إـنـسـانـ جـدـيـدـ يـكـلـفـ أـكـثـرـ مـنـ الخـيـانـهـ لـمـ يـكـنـ دـلـيـلـ عـلـىـ الجـعـلـ،ـ مـثـلاـ كـانـتـ الخـيـانـهـ عـشـرـهـ وـأـجـرـهـ الـوـصـيـ خـمـسـهـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ جـعـلـ آـخـرـ كـانـتـ أـجـرـتـهـ عـشـرـينـ.

ومنه يعلم الحال فيما إذا لم ينفع الضم أو الجعل في رفع الخيانة، حيث قدره الوصي على مثل تلك الخيانة حتى مع الضم والجعل، نعم إذا صارت أخف بأى منهما ضم وجعل.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق جمله منهم المحقق، حيث قال: وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه أميناً، ويفيد الحكم بالإضافة إلى القاعدة ما ورد في قوله سبحانه: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوصِي جَنَفَا) [\(١\)](#)، فراجع الوسائل باب أن من خاف في الوصيـهـ فـلـلـوـصـيـ رـدـهـ إـلـىـ الـحـقـ [\(٢\)](#).

ص: ٤٢٦

١- سورة البقرة: الآية ١٨٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢١ الباب ٣٨ من أبواب الوصايات

ويؤيده ما رواه المستدرك في باب نوادر الوصايا، عن الدعائم، عن علي (عليه السلام)، قال: «لا يزيل الوصي زوال العقل أو ارتداد أو تبذير أو خيانة أو ترك سنن».

نعم إذا كان جعل الوصي بعنوان أمانته أو عدالته كانت الخيانة موجبه لسلب الوصي لفقد العنوان.

ثم إذا خان الوصي مما عزله أو ضم إليه، فإذا ذهبت خيانته رجعت إليه الوصاية، لأن المركوز في أذهان الموصيين الذي يجري عليه الوصي فإطلاق الوصي يشمله، نعم إذا لم يشمله الإطلاق كان استصحاب الانزعال أو الانضمام محكمًا.

ويأتي في المقام المسألة السابقة بأن كان النصب للجديد أو الضم أكثر مؤنه من الخيانة، حيث لا وجه لهما حينئذ.

(مسألة ٩): الوصي أمين لا يضمن ما يتلف في يده أو ما يشتبه فيه، إلا إذا كان ببعض أو تفريط، فإذا تلف بدونهما أو اشتبه اشتباهاً متعارفاً كما إذا آجر الدار بمائه ثم ارتفعتقيمه إلى مائتين، حيث لو كان يعلم ذلك كان الإيجار بالمائة خلاف الموازين لم يضمن، لأنه ليس مأموراً باتباع علم الغيب، ولا خيار له في الغبن، لأنه وقت الإيجار لم يكن غبناً، بل معتدلاً، وإنما ارتفعتقيمه مثلًا فجئه.

والحاصل: إنه مأمور أن يعمل حسب الموازين، فإذا عمل بها لم يكن ضمان.

وفي الجوادر عند قول المصنف: الوصي أمين، بلا خلاف أجده فيه، بل في جامع المقاصد نفيه بين أهل الإسلام، وكذا ادعى عدم الخلاف في ذلك المسالك.

ولو شك عند إراده التصرف هل هو تصرف حسب المتعارف أم لا، لم يتحقق له إلا بعد تحقق تعارفه، ولو عمل والحال هذه فظهر ضرر أو نحوه كان ضامناً.

ولا يلزم تحري الأفضل، بل المتعارف، لأن الوصاية ليست بأكثر من ذلك.

وحيث قد عرفت أن اللازم التعارف، فإذا كان المتعارف احتمال الضرر لكن العرف يقدم لم يكن به بأس، كما إذا كانت التجارة بالمال في البحر خطيرًا لكن العرف يقدم على ذلك صحة له ذلك، وإن تلف لم يضمن، وكذا إذا كان إجراء العملية على الطفل من القيم خطيرًا، لكن الآباء يقدمون على ذلك من باب الأهم والمهم صحة له الإقدام، ولو تلف الطفل لم يضمن. ولو تلف الطفل بدون تعارف الإقدام فهو ضامن لديته.

ولو أعطى الصوم والصلاه والحج غير الثقه فلم يعمل ضمن، إلا لم يضمن إذ المطلوب حصل، ولو أعطاه للثقة ظاهراً

فظهر أنه لم ي العمل لم يضمن لأنّه عمل بتكليفه فلا وجه لضمانته، وما دل عليه بعض النصوص من الضمان يحمل على غير المتعارف.

مثل ما رواه سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل يوصى بنسمة يجعلها الوصي في حجه، قال: فقال: «يغرمها ويقضى وصيتها»<sup>(١)</sup>.

وقريب منه ما رواه أبو سعيد.

وعن محمد بن مارد، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى رجل وامرأه يعتق عنه نسمة بستمائه درهم من ثلثه، فانطلق الوصي فأعطى المستمائه درهم رجلاً يحج بها عنه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أرى أن يغنم الوصي ستمائه درهم من ماله ويجعلها فيما أوصى الميت في نسمة»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ومن الضمان ما لو كان ميسوراً للوصي فجعله في غير الميسور من وجوه البر، مثلاً أوصاه بذبح خروف لإطعام الفقراء، فكانت أكثر من الثمن المجموع، فإنه يجب عليه جعله في نصف خروف مثلاً بالاشتراك، لا في بناء المسجد، لأنه أقرب إلى ارتكاز الموصي.

ويؤيده ما رواه على بن مريد، قال: أوصى إلى رجل بتركته فأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحج، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه، إلى أن قال: فلقيت جعفر بن محمد (عليه السلام) في الحجر، فقلت له: رجل مات وأوصى إلى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال (عليه السلام): «ما صنعت»، قلت: تصدق بها، فقال (عليه السلام): «ضمنت، إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يحج

ص: ٤٢٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٠ الباب ٣٧ من أبواب الوصايا ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٩ الباب ٣٧ من أبواب الوصايا ح ١

بـه من مـكـه فـلـيـس عـلـيـك ضـمـان، وـإـن كـان يـلـغ ما يـحـج بـه مـن مـكـه فـأـنـت ضـامـن»<sup>(١)</sup>.

وـمـا تـقـدـم يـظـهـر حـال مـثـل رـكـوب الدـابـه وـالـسـيـارـه وـسـكـنـى الدـار وـلـبـس التـوـب وـاسـتـخـدـام الطـفـل وـغـيـر ذـلـك، فـإـنـهـا كـلـهـا إـن دـخـلـت فـي الـمـعـارـف لـم يـضـمـن، وـإـلـا ضـمـنـ، فـإـن كـان عـالـمـاً عـامـدـاً كـان مـن الـخـيـانـه، وـإـلـا كـان الضـمـان فـقـطـ. وـقـد يـكـون خـيـانـه دون ضـمـانـ، إـذـا عـمـل بـالـولـد عـمـلاً سـيـئـاً، فـبـيـن الـأـمـرـيـن عـمـومـ من وـجـهـ، وـإـلـى ما ذـكـرـناـه يـنـظـر الشـارـحـان للـشـرـائـع فـي أـمـثـلـه ذـكـراـهاـ.

أـمـا قـوـل الـجـواـهـر: وـالـظـاهـر أـنـ مـن التـفـريـط التـكـاـسـل فـي أـمـر الـوـصـيـه وـالـتـهـاـونـ، فـهـو كـذـلـكـ إـن عـدـ عـرـفـاً تـفـريـطـاً، لـأـنـ لـهـما مـرـاتـبـ كـمـا لا يـخـفـيـ.

وـهـل التـفـريـط فـي الـبـعـض يـوـجـب الـخـيـانـه الـمـطـلـقـهـ، أـو فـي نـفـس ذـلـكـ الـبـعـضـ، مـثـلـاً أـوـصـى إـلـيـه بـدـارـه وـبـسـتـانـهـ، لـكـنـ يـفـرـطـ فـي الـبـسـتـانـ دونـ الدـارـ، اـحـتمـالـانـ، وـإـنـ كـانـ لاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ كـلـ شـىـءـ بـحـسـبـهـ، فـإـذـا لـمـ يـكـنـ عـنـ عـمـدـ عـيـنـ الـحـاـكـمـ غـيـرـهـ أـوـ معـهـ فـي الـبـسـتـانـ شـخـصـيـاًـ، وـإـنـ كـانـ عـنـ عـمـدـ فـإـنـ قـلـنـا باـشـتـرـاطـ الـعـدـالـهـ شـرـطاًـ أـوـ تـقـيـيدـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـهـاـ عـزـلـ لـفـقـدـ الـشـرـطـ، وـإـنـ لـمـ نـقـلـ باـشـتـرـاطـهـاـ وـلـمـ يـقـيـدـهـاـ الـمـوـصـىـ بـهـاـ لـمـ يـعـزـلـ، بلـ يـعـيـنـ الـحـاـكـمـ غـيـرـهـ مـعـهـ، أـوـ استـقـلـالـاًـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـبـسـتـانـ مـثـلـاًـ.

وـمـا تـقـدـمـ مـنـ أـنـ مـقـتضـىـ الـوـصـيـهـ الـعـمـلـ حـسـبـ الـمـعـارـفـ فـيـ كـلـ الشـؤـونـ جـازـ لـلـوـصـىـ بـيـعـ وـشـرـاءـ وـرـهـنـ وـغـيـرـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـالـهـ، سـوـاءـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـغـيـرـهـ، كـمـاـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـ دـيـنـهـ الـذـيـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـإـعـطـاءـ دـيـنـ الـمـيـتـ مـنـ نـفـسـهـ، لـهـ أـوـ

ص: ٤٣٠

لغيره، إلى غير ذلك، فلا وجه للتفصيل الذي ذكره الشرائع قائلًا: ولو كان للوصي دين على الميت جاز أن يستوفى دينه مما في يده من غير إذن الحاكم إذا لم يكن له حجه، وقيل يجوز مطلقاً.

أقول: وهذا هو الذي اختاره الشهيدان، بل في الجوادر هو الأقوى، ولا يعارض ذلك إلا الإشكال في أنه كيف يتوحد البائع والمشتري في إجراء الصيغة، وإلا بعض الروايات:

مثل ما رواه المشايخ الثلاثة في ما عدا الاستبصار، عن بريد بن معاویه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: إن رجلاً أوصى إلى، فسألته أن يشرك معه ذا قرابه له فعل، وذكر الذي أوصى إلى أن له قبل الذي أشركه في الوصيي خمسين ومائة درهم (خمسماه درهم، يه) عنده ورهناً بها جاماً من فضه، فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعى أن له قبله أكثر حنطه، قال (عليه السلام): «إن أقام البينة وإلا فلا شيء له»، قال: قلت له: أيحل له أن يأخذ مما في يديه شيئاً، قال: «لا يحل له»، قلت: أرأيت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر أن يأخذ أكان ذلك له، قال (عليه السلام): «إن هذا ليس مثل هذا»<sup>(١)</sup>.

ويرد على الأول: إنه لا مانع منه، إذ لا دليل على لزوم الاتثنين في العقد، كما قرر في محله.

وعلى الثاني: إن الكلام في الرواية حول الدعوى على الميت لمن هو وصي الميت، فإن الشريك يزيد الأخذ من مال الميت بإجازة الوصي الآخر أو بسكوته، وهذا غير استيفاء الإنسان حقه من مال الميت أو الحفي، وقد أشار الإمام (عليه السلام) إلى ذلك بقوله: «ليس هذا مثل هذا».

ولذا قال في الجوادر:

ص: ٤٣١

(وخرج الموثق عن الفرض باعتبار الاشتراك في الوصي على وجه ليس لأحدهما الاستقلال بالتصريف من دون إذن الآخر الذي ليس له إجازة هذا الأخذ من دون إثبات) انتهى.

ومن ذلك يعلم حال الأجنبي الذي يطلب من الميت، فإنه إذا تمكّن من ماله عليه جاز له أخذه منه ولو بدون إثبات أو إذن حاكم إذا لم يكن محذور خارجي، فإذا كان يطلب زيد من الميت ديناراً ووجد من مال الميت ديناراً حق له الأخذ عرفاً، والشارع لم يمنع عنه، ولا دليل على التفصيل بين إمكانه إثباته فلا يحق له وعدهمه فيتحقق له، كما لا دليل على التفصيل بين إمكانه الإجازة من الحاكم فلا يحق له بدون الإجازة، وبين عدم إمكانه ذلك فيتحقق له.

لا يقال: هذا الدينار مشترك كسائر أموال الميت بين الدين والوراثة، ولا يحق التصرف في المال المشترك إلا برضى الشريك.

لأنه يقال: الدين مقدم على الإرث، قال سبحانه: (مِنْ بَعْدِ وَصِّيهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (١)، ومثل ذلك ما إذا أوصى إلى زيد وعنه بقدر الوصي أو ظفر به، فإنه لا دليل على لزوم رخصه الوراثة أو إجازة للحاكم وإن كان كلاهما سهلاً، نعم ذلك احتياط.

وربما يؤيد ما ذكرناه بأدله المقاصه حيث أطلقت التفاصص، وبقوله: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) (٢)، وبقوله: (فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ) (٣)، وغير ذلك من العمومات.

ص: ٤٣٢

١- سورة النساء: الآية ١١

٢- سورة التوبه: الآية ٩١

٣- سورة البقرة: الآية ١٩٤

(مسألة ١٠): يجوز للوصي أن يشتري ويبع ويهدب بعوض وغير ذلك من أصناف المعاملة بالنسبة إلى مال الميت، وهذا هو المشهور فيما ذكروه من البيع وغيره مثله، لأن الحكم في الجميع واحد، خلافاً لما نقل عن الخلاف والحلبي حيث منعوا عن ذلك.

ويدل على المشهور إطلاق الأدلة، وأنه ولئلا يمنع عن عمله الذي فيه الصلاح أو عدم الفساد.

ويفيد ما رواه المشايخ الثلاثة في غير الاستبصار، عن الهمданى، قال: كتبت مع محمد بن يحيى: هل للوصي أن يشتري من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه، قال (عليه السلام): «يجوز إذا اشتري صحيحًا»<sup>(١)</sup>.

ويفيد ما دل على اشتاء الأدب من مال ولده، وأنه يجوز في النكاح، ففي المقام أولى، ل الاحتياط في النكاح بما لا يحتاط مثله في المقام.

أما دليل من خالف فهو وجوب التغاير بين الموجب والقابل، وهو في المقام مفقود، وبأنه معرض الغبن والضرر.

وبما روى عن ابن مسعود، من أن رجلاً أوصى إلى رجل ببيع فرس له فاشتراه الوصي لنفسه واستفتى عبد الله بن مسعود، فقال: ليس له لك<sup>(٢)</sup>.

قال في محكى الخلاف بعد أن حكى ذلك عن ابن مسعود: ولا يعرف له مخالف.

وبما ورد من المنع عن شراء الوكيل لنفسه، فمناطه جار في الوصي.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ لا دليل على لزوم التغاير بينهما، فيشمله (عقودكم) المستفاد من

ص: ٤٣٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٥ الباب ٨٩ من أبواب الوصايا ح ١

٢- الخلاف: ص ٨٦ السطر ١٥

(أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١)، ومعرضيه الغبن ممنوع أولاً، ومتدارك ثانياً، وروايه ابن مسعود ليست حجه، بالإضافة إلى ضعف دلالتها.

وقد عرفت أن المشهور على الجواز، فلو سلم لاـ خلاف الخلاف فهو مهدوم بمخالفه المتأخرین له، والمنع في الوکيل لا يعلم مناطه، بالإضافة إلى أنه في الوکيل أول الكلام.

ولذا قال في الشرائع: وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والأشبہ الجواز، وأيده الشارحان وغيرهما، نعم قال بعد ذلك: إذا أخذ بالقيمة العدل، وأضاف الجوادر: ولم يكن ثمه من يزيد عليه لوجوب مراعاه المصلحة في ذلك، خصوصاً بعد قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحَسَنُ). (٢).

أقول: كأنه قيد يستغنى عنه، إذ لو كان هناك من يزيد لا يسمى القيمة عدلاً، وإلا لزام قيد وأن لا يكون لليتيم حاجة وغير ذلك من القيود المستغنى عنها.

ثم لو اشتري بقيمة غبنيه، فهل البيع باطل، أو هناك خيار غبن، احتمالان، من النهي في الآية المستتبع للوضع عرفاً، ومن أنه لا يزيد عن سائر المعاملات الغبينة، فاللازم عليه الفسخ، وإن لم يفسخ أجبر عليه، لا يبعد الأول، وإن كان للثاني وجه.

ثم إذا غبن اليتيم وقلنا بعدم البطلان بلغ وأجاز كفى، وإن تغيرت القيمة بما صار في مصلحة اليتيم، فالظاهر عدم لزوم الفسخ، ولا مجال لاستصحابه لتبدل أركانه، وإذا اشتري منه بما غبن هو لجهله بالقيمة حق له الفسخ.

وفى بقاء خيار المجلس مطلقاً، لأن الموجب والقابل واحد فلا افتراق احتمال، وإن كان الظاهر

ص: ٤٣٤

١- سورة المائدہ: الآیه ١

٢- سورة الإسراء: الآیه ٣٤

عدمه من جهة استفاده عدمه من الأدلة، أو على الأقل لا إطلاق للخيار يشمل مثل المقام، فاللازم الاقتصرار فيه على المتيقن.

قال في الشرائع: وإذا أذن الموصى للوصى أن يوصى جاز إجماعاً.

وقال في المسالك: لا خلاف في جوازه.

وقال في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه، وذلك لإطلاق أدله الوصيه.

ثم قد يوصى الوصى عن نفسه، وقد يوصى عن الموصى، ففي الأول يجوز له عزله، وفي الثاني يتبع قدر الوصاية، مثلاً قال له:  
أوص عنى ولك عزله، فإن له عزله، لإطلاق دليل الوصاية الشامل للمقام.

أما ما يظهر من الجواهر من نوع تردد فيه، قال: وهل يجوز نصب وصى عن الموصى مع التصريح من الموصى بذلك، وجهان لا يخلو أحدهما من قوه.

فلعل وجه الآخر انصراف أدله الوصيه إلى نصب الشخص نفسه.

ومنه يعلم وجه احتمال عدم صحة الوصيه إذا قال لغيره: أوص عنى، ولم يعلم ما ذا أوصى، أما إذا علم فلا إشكال فيه، وقد تقدم  
صحة الفضوليه إذا أجازها، لكن الكلام هنا فيما لم يعلم ما ذا قال عنه، وجه عدم الصحة انصراف الأدله، وأنه غير عقلائي،  
والغريب، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغرر (١).

لكن يمكن أن يقال: لا وجه للانصراف، فإنها وصيه فهو مثل ما إذا لم يعلم ما ذا في صندوقه وقال: أعطوه بعدى للفقراء، إذ لا  
وجه لعدم صحته، وهو عقلائي ولا غرر في مثل ذلك، فإن من أراد الوصيه بثلثه في أبواب البر لا يفعل وصيه

ص: ٤٣٥

أكثر من ذلك فلا يطلق عليه الغرر.

ثم إنه إذا أوصى زيد إلى عمرو بوصيه فنفذ عمرو كل الوصيه فلا كلام، وإن لم ينفذ فهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يصرح الموصى للوصى بأن يوصى من بعده إلى غيره، ولا كلام فى صحة ذلك لإطلاق الأدله.

الثانى: أن يصرح بعدم حق له، ولا كلام أيضاً.

الثالث: أن يطلق، فهل للوصى أن يوصى إلى غيره بأن يعمل بعده بما تركه من الوصيه إما عمدأً، أو لأنه كان وصياً على الأطفال فلم يكملوا، أو على غله تتجدد كل عام أو ما أشبه ذلك، الظاهر أن له حق الوصيه وفاقاً للشيخ ولابنى الجنيد والبراج، خلافاً لما نسب إلى الأكثر من عدم الجواز، فإذا وصى كان لغواً وإنما يرجع الأمر بعد الوصى إلى الحاكم الشرعي لأنه وصى من لا وصى له، للإطلاقات، وللروايه الخاصه عن على (عليه السلام)، كما تقدم في الشرح لنا أن إطلاق كونه وصياً يشمل الاستنابه في حياته بالوكاله ونحوها، وبعدها بالوصايه فإنه المركوز في أذهان المتشرعه، وللسيره فإن الأووصياء يعينون أووصياء لهم، ولمكاتبه الصغار في الصحيح إلى أبي محمد الحسن (عليه السلام): رجل كان وصى رجلاً فمات وأوصى إلى رجل، هل يلزم الوصى وصيه الرجل الذي كان هذا وصيه، فكتب (عليه السلام): «يلزم بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله»<sup>(1)</sup>.

والظاهر أن (يلزم) أي الموصى للوصى (بحقه) أي بحق الموصى الأول

ص: ٤٣٦

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦٠ الباب ٧٠ من أبواب الوصايا ح ١

على الوصى الأول (إن كان له) أى للموصى الأول (قبله) أى قبل الوصى الأول، فهى ظاهره فى المسألة، ولذا استدل بعضهم، فلا وجه للاحتمالات التى ذكروها مثل:

١: يلزم الوفاء بحقه إن كان مؤمناً.

٢: أو يلزم الوصى الثانى أن ينفذ وصيه الموصى الأول بسبب حقه الذى على الوصى الثانى، لأنه كان له أى للأول عليه حق من حيث الوصيه فيجب على الثانى إنفاذ كل حق على الأول.

٣: أو إن كان للموصى الأول قبله أى للموصى الثانى حق من جهه وصيته إليه بالإيصاء لزمه الوفاء به، وإنلا فلا يكون المراد بالحق حق التوصيه إلى الوصى الثانى بأن صرح بالوصيه.

ومما تقدم يظهر أن الاستدلال لقول الأكثر بأصاله عدم حق له فى ذلك، وأصاله عدم إلزام هذه التوصيه للوصى الثانى، وأصاله عدم إطلاق التوصيه الأولى بحيث تشمل التوصيه الثانية، وبأن ظاهر التوصيه المباشره، خرج منها الاستنابه حياً وبقى الباقي، وبأنه داخل فى قوله سبحانه: ( فمن بدله ) وبأن العهد \_ الذى هو التوصيه \_ ظاهر فيما يتعلق به لا ما يشمل الغير، فلا إطلاق لأدله التوصيه يشمل وصيه الوصى بحيث يشمل عهد الموصى إليه أيضاً، كل ذلك بعد إجمال الروايه، غير ظاهر الوجه.

إذ لاـ مجال لكل ذلك بعد الإطلاق والارتكاز والسيره والروايه الظاهره كما عرفت، ومما تقدم يظهر موقع النظر فى كلام الشارحين وغيرهما، فراجع.

ثم إذا لم يكن له جعل الوصى ولم يكن حاكماً ولا وكيله صح له جعل الوصى من باب عدول المؤمنين والحسبه، فإنهما يشملان حال الحياة وبعد

وإذا قلنا بعدم الصحه فى ما أطلق الموصى الأول فضلاً عما إذا صرخ بالعدم، فإذا لم نعلم كيفيه وصايه الأول وقد أوصى الثاني، فهل يحمل فعله على الصحيح، لإطلاق قوله (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنها»<sup>(١)</sup>، أو لابد من ثبوت الإيصاء إليه بذلك فلا يكفى دعوه فضلاً عن مجرد فعله، ظاهر الجوادر الثاني، لكن إطلاق دليل الصحه الأول ففعله كفعل سائر الأووصياء والوكلاء.

وكيف كان، فلو مات إنسان ولا ولى له من وصى أو أب وجد فالنظر إلى الحاكم الشرعي، ولو لم يكن ولا وكيله وصل ذلك إلى الثقات المعتبر عنهم بعدول المؤمنين، وقد تقدم عدم اشتراط العدالة، بل يكفى الثقه، ولذا قال الشرائع: جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به.

قال فى الجوادر: هذا هو المشهور بين الأصحاب من ثبوت الولاية لهم على مثل ذلك، للمعتبره المستفيضه المؤيده بما دل على الحسبة وحسن الإحسان<sup>(٢)</sup>، وولايه المؤمنين بعضهم على بعض<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك.

أقول: قد تقدم جمله من تلك المستفيضه.

ثم إن الشرائع بعد عبارته المتقدمه قال: وفي هذا تردد، ولعله أراد التردد فى عمل الثقه من باب الولايه كولايه الأب والجد، كما أن ابن إدريس حيث نفى ولايته لم يستبعد أن يراد به ذلك، إذ لا يمكن إمكاناً شرعاً ضياع الأولاد والأموال.

والفارق بين ولايه الأب والجد، وولايه الثقه أن الأولين يعملان عمل

ص: ٤٣٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٦١٤ الباب ١٦١ من أبواب العشره فى كتاب الحج ح ٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٣٩٩ \_ ٤٠٣ الباب ١ من أبواب العشره

٣- سورة المائدہ: الآیه ٥١

الأولى مطلقاً، والأخير يعمل حسب الضروره.

وكيف كان، فقوله سبحانه: (ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) [\(١\)](#)، و(بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ) [\(٢\)](#) و(أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [\(٣\)](#)، في الأرحام إذا تولوا ذلك، كاف في الدلاله على ما ذكره المشهور، هذا بالإضافة إلى الروايات الخاصه كما تقدم بعضها.

قال إسماعيل بن سعد الأشعري: سالت الرضا (عليه السلام) عن رجل مات بغير وصيه وترك أولاً ذكراناً وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك هل يستقيم أن تباع الجواري، قال (عليه السلام): «نعم». وعن الرجل يموت بغير وصيه وله ولد صغار وكبار، أيحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك، فإن تولاه قاض قد تراضا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا - بأس إذا رضى الورثه بالبيع وقام عدل في ذلك» [\(٤\)](#).

وخبر محمد بن إسماعيل، قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاض الكوفه فصیر عبد الحميد القيم بماليه، وكان الرجل خلف ورثه صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن، إذ لم يكن الميت صير إليه وصيه، وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج، قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر (عليه السلام) وقلت له: يموت الرجل

ص: ٤٣٩

١- سورة التوبه: الآيه ٩١

٢- سورة المائدہ: الآيه ٥١

٣- سورة الأنفال: الآيه ٧٥

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٠ - ٢٧٥ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع ح ٣١

من أصحابنا ولا يوصى إلى أحد ويختلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا فييعهن، أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج، مما ترى في ذلك، قال: فقال (عليه السلام): «إذا كان القيم به مثلك، أو مثل عبد الحميد فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

ثم إنه قد تقدم الإلماع إلى كفایة الثقة، وذلك للنص عليه في خبر زرعه (إن قام رجل ثقه)، فذكر العدل في خبر الأشعري محمول على الفضل، لأنّه مقتضى الجمع بينهما عرفاً، كما إذا قال في خبر: أعط ديناراً، وفي خبر: أعط درهماً، بالإضافه إلى أن الاعتماد على الثقة في كل الشؤون إلا ما خرج بالدليل هو مقتضى المرکوز في أذهان التشرعه المبني عليه غالب الفقه الذي هو أهم من مثل هذه الموضوعات، وإن ذكر غير واحد لزوم العدل من باب أن الروايتين من باب المطلق والمقييد وأنه المبني عليه في باب الموضوعات أمثل الشهادات ونحوها، وهو كما ترى.

قال في الشرائع: وإذا أوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به، ولا يجوز التصرف في غيره، وجرى مجرى الوكيل في الاقتصر على ما يوكل فيه.

أقول: وذلك واضح، كما أنه كذلك إذا خصها بزمان دون زمان، أو مكان دون مكان، أو حالة دون حالة، فالتصرف أزيد من ذلك داخل في قوله سبحانه: (فمن بدله).

ولوشك الوصي في أنه هل كان للموصي مثل ذلك التصرف حمل فعله على الصحيح، والله سبحانه العالم.

ص ٤٤٠

(مسألة ١١): الظاهر أن الصفات المعتبرة في الوصي من البلوغ والعقل وغيرهما إنما تعتبر حالة تنفيذ الوصي لا حالة الوصي ولا حالة الموت ولا بينهما ولا غير ذلك، لأن الدليل لم يدل على أكثر مما ذكرناه.

فلو أوصى أن يزوج زيد ولده إذا كبر، وكان الولد صغيراً يبلغ بعد عشر سنوات صحت الوصي، لإطلاق أدتها بعد أن لم يكن المخصوص شاملاً لذلك الوقت، خلافاً لمن قال بالاعتبار حالة الوصي، كما جعله الشرائع أشبه، وقال المسالك: إنه مختار الأكثر، ومن قال بالاعتبار حال الوفاة نسبة المسالك إلى بعض الأصحاب، ومن قال باعتبارها من حين الوفاة كما عن الدروس، ومن قال باعتبارها من حين الوصي إلى أن ينتهي متعلقتها بأن يبلغ الطفل ويخرج الوصايا ويقضى الديون وغير ذلك، ومن قال من حين الوفاة إلى حين الانتهاء.

والكل كما ترى لا دليل عليها، وإن ذكروا لها وجوهاً هي أشبه بالاعتبار، كما لا يخفى على من راجع الشرحين.

ومنه يعلم جعل الجوادر القول الثاني قوياً لمقتضى عمومات الوصي المقتصر في تحصيصها على ما تيقن من شرطيه هذه الأشياء في الوصي بمعنى المتلبس بالولاية وأول آنات تلبسه بذلك مع الإطلاق من حين الوفاة فتعتبر الشرائط ذلك الوقت، غير ظاهر الوجه، فإن الاعتبار العقلائي اشتراط الشرائط العقلائية حال العمل، والشارع لم يزد على ذلك، وإنما زاد بعض الشرائط وليس هذا منها، فإذا قال: فلان وصي يقضى ديني الذي يحل بعد سنه، وكان فلان مجنوناً وأفاق قبل أداء الدين، فهل يكون موضع إيراد أنه كيف يكون وصيأً، أو يقال إنه لا يشمله العمومات.

ومنه يعلم أنه لا فرق بين التراوح بين الصفة وعدمهما، وبين عدمها مطلقاً إذا

كان حال العمل متصفاً، فإنه وقت تعلق الوصي، وكذلك حال الوكيل، فإذا قال: فلان وكيلي ليزوج بنتي بعد بلوغها خمس عشره سن، وكان فلان مجنوناً وأفاق قبل ذلك الوقت وقبل الوكاله كان صحيحاً، والإشكال في تعليق الإنماء ونحوه غير وارد بعد وضوح أن الإنماء خفيف المؤنة، كما هو واضح.

نعم إذا كان إنشاؤه الوصي مقيداً بوقت لا يصح تعلقها بالوصي لم تصح، كما إذا قال: إن زيداً الجامع للشراط الآن، أو في وقت موته، أو ما أشبه هو وصي، بنحو تقييد الوصي بذلك، وإنما لا تصح لأنه على تقدير فقد الشرط لم يوص، ومن الواضح أن العقود والإيقاعات تتبع القصود، وإلا لم يكن عقده وإيقاعه.

ومما تقدم ظهر أنه لو تقطعت الأحوال، فإن كانت الوصي على نحو تعدد المطلوب صحت حال الوصف، وحال عدم الوصف يكون الحاكم وصي، وإلا بطلت لوحده المطلوب المتعذر فرضاً، مثلاً قال زيد: وصي يحج عن كل عام، وكان الوصي يحج عاماً ويفيق عاماً، فإن عام جنونه يكون الحاكم ولها بخلاف عام إفاقته، إلا إذا كان على نحو وحده المطلوب، من غير فرق بين أن يجت من الأول أو الأوسط أو الأخير، إذ الميزان قصد الموصى الشاهد له ارتکاز العرف إذا شك في كيفية قصده، فحال الوصي في ما كان ارتکاز حال الأب والجد والوكيل، في حال ارتکاز ذلك فيه، والحاكم ووكيله، حيث إن التقطع لا يضر بولايتهما حال الشرط، فنوه أن بعد فقد الشرط يستصحب العدم في الوصي غير ظاهر الوجه بعد شمول الوصي له، لشمول إطلاق الولاية وإطلاق الوكاله لهم.

وأوضح من الإطلاق ما لو قال: إن هذا المجنون وصي كلما أفاق، أو ما أشبه ذلك من التصريرات.

(مسألة ١٢) لا تصح الوصيّة على ذوي الميت الكبار كأولاده وأبويه وإخوته، سواء كانوا في الصغر اختيارهم بيد الموصى أم لا، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه النص والفتوى، حيث إن «الناس مسلطون على أنفسهم»<sup>(١)</sup>، بل لا تصح الوصيّة وإن رضى الكبير كما لو قال ولده الكبير: لا بأس بأن توصي زيداً ليكون قيماً وولياً على، إذ ليس للكبير مثل هذه الولاية على نفسه، فإن «الناس مسلطون على أنفسهم» لا على أحكامهم.

نعم إذ دخل في الوصيّة المشروعه وقبل الكبير صح ذلك، كما إذا قال: ابنى الكبير وصيّى عليكم أيها الأولاد الكبار في أن يزوجكم حسب رأيه، فقلوا نعم قبلنا ذلك، فاللازم عليهم التنفيذ، لأنّه من الوصيّة الممضاه من الكبار، حاله حال ما إذا أوصى بأكثر من الثالث أو بالصلاه عليه أو بما أشّه، حيث إن الوصيّة تحديد لحربياتهم وأموالهم، فإذا قبلوا وجبت ولزمتهم.

ومثل ذلك إذا أوصى أن لا- تزوج زوجته إلا- من زيد، أو أوصى أن لا- يزوج زوجها إلا- من أمامه، إلى غير ذلك، فالمعيار المشروعيه في نفسها وقبول الوصيّ، وبدون كليهما لا تصح، فقول الشرائع وغيره: (لو أوصى على أولاده الكبار العلاء أو على أبيه أو على أقاربه لم تمض الوصيّة عليهم)، ناظر إلى ما ذكرناه فليس لنفيهم إياها إطلاق.

وإذا شك في المنع الشرعي فالظاهر عدم نفاذ الوصيّة، كما لو أوصى أن لا تزوج زوجته أو بنته أو اخته، أو لا يزوج زوجها ما دام العمر، وذلك للشك في أن الشارع شرع مثل هذه الوصيّة، فالالأصل إطلاق أدله تلك الأحكام.

ثم إنه ظهر مما تقدم أنه لا تصح الوصيّة بالنظر في المال الذي تركه لورثته

ص: ٤٤٣

الكبار، إذ المال لهم ولا حق للميت في جعل مشرف عليه، وهل تصح الوصي بالنظر في ثلثه وإن لم يوص بالثلث، فإنه قد يوصى أن ثلثه يصرف في الخير وهذا يصح جعله تحت نظر الموصى، وقد لا يوصى بالثلث مما يكون الثلث للورثة، فيوصى بأن يكون التصرف فيه منهم تحت نظر الوصي.

قال في الجوادر عند قول الشرائع: (ولو أوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف في ثلثيه): (بل ولا في ثلثه، لأنه لا ولائيه له عليه مع عدم الوصي به، وعدم إخراجه عن إرث الوارث، فلا تصح الولائيه عليه مع كونه ملكاً للوارث، كما في ظاهره) انتهى.

لكن ربما يحتمل صحة مثل هذه الوصي، إذ لما كان للميت بثلثه كان له أن يجعل النظر في ثلثه إلى الوصي بطريق أولى، ففي الثلثين لا حق له في جعل الولائيه، أما في الثلث فله ذلك، لإطلاق أدله الوصي، وإطلاق دليل الثلث، كما أن له أن يقييد ثلثه، كما إذا قال: لا حق لكم في التصرف فيه إلا في زمان كذا، أو مكان كذا، أو حاله كذا، أو لأجل كذا، وهذا من تقييد ماله لا من تقييد سلطنه الورثه حتى يقال: إنه مناف لسلط الناس على أموالهم أو على أنفسهم، ومثله ما إذا وهب مالاً بشرط، والفرق بأن الهبه لا تدخل في ملكهم إلا برضاهم، والإرث يدخل بدون رضاهم لا يوجب فرقاً في المقام، وهذا هو الأقرب.

ثم إنه إذا أوصى بأن يصرف ثلثه في كذا، فإن كان مميزاً فلا إشكال في حق الوصي بدون شراكه الوارث في شيء، أما إذا كان مشاعراً فهـل للوصي حق الاستقلال بأن يتزعـ ثلثـ، أو حالـ الشرـكـاءـ حيثـ لاـ يـجـوزـ لهـ التـصـرفـ إلاـ بـإـجازـهـ الـبـاقـينـ، الـظـاهـرـ الأولـ، إذا نصـ

الميت على استقلاله، والثاني إذا لم ينص.

أما الأول: فلأنه ولد على كل ماله ما دام حياً، فله إعطاء هذه الولاية للوصي، ولذا قال في الجواهر: لأن له مثل هذه الولاية التي هي أولى من حصره ثلثه في عين معينه.

أما استدلال الجواهر بما ورد في المضارب فـلا دلالة له بذلك، حيث إنه من باب الولاية على الأول والصغر، وقد تقدم الكلام في ذلك.

قال محمد بن مسلم: إنه سئل عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصيه أن يعمل بالمال، وأن يكون الرابع بينه وبينهم، فقال: «لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي»<sup>(١)</sup>.

بل في رواية بن الحجاج: «أخوتك الصغار»<sup>(٢)</sup>.

هذا لكن ربما يقال: إن حق الميت في الثلثين ينقطع بالموت، فلا حق له في أن يوصي باستقلال الوصي بالقسمة لأخذ ثلثه، وفرق بين ما إذا جعل ثلثه في شيء معين حيث لا شركه للورثة فيه، وبين جعل ثلثه مشاعراً حيث لهم الشركه، فلا دليل مخرج عن مقتضى عدم تصرف شريك إلا بإذن سائر الشركاء، والمسأله بحاجه إلى تأمل أكثر.

أما إذا قال: إن للوصي أن يختار لثلثه ما شاء من الأعيان، فالظاهر أنه مثل ما إذا شخصه في عين خاصه، حيث إنه مثله، فإذا كان له ثلاثة دور كل واحده ثلث ما يملك، صحيحة له أن يقول: خذ دارى الأولى، أو أى دار شئت، أما أن يقول: خذ ثلثك ولو من الدور الثلاثه بأن تبيعها وتقبض ثلث الثمن وتعطى الثلثين للورثه، فيه الإشكال السابق، والاستدلال لصحته بـ (من بدله) لا يخفى ما فيه، إذ الآيه في الوصيه الصحيحه، والحكم لا يثبت الموضوع.

ص: ٤٤٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٨ باب ٩٢ في أحكام الوصايا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٨ باب ٩٢ في أحكام الوصايا ح ٢

ولو أوصى بإعطاء دينه من ثلثه وجعل وصيًّا على ذلك فأبرأه المديون، أو سارع بعض الورثة أو متبع بوفاء دينه، فالظاهر سقوط الوصيَّة، إذ لا مورد لها حينئذ، ويكون المال للورثة حسب الإرث، كما إذا أوصى بصرف ثلثه في ترويج بنته فمات.

أما إذا وقع التعارض، بأن أراد الوارث إعطاء الدين من نفسه وأراد الوصي إعطاءه من ثلثه، فالظاهر أن أيهما تقدم كان له، إذ لا دليل على تقدم الوصي، فقول الجواهر: (نعم لو أوصى وصيًّا على قضاء دينه وأطلق، لم يكن له معارضه الوارث لو أراد بذلك الدين من نفسه، أو من بعض أعيان التركه لا حقيقته بأعيانها من غيره) انتهى، غير ظاهر الوجه.

ولو أوصى بإعطاء الوصي حجة له أو صومًا وصلاًة، فتقديم الوارث وأعطاه، فإن كان على نحو التقييد بإعطاء الوصي لم ينفع عمل الوارث في إسقاط الوصيَّة، وإن كان على نحو تعدد المطلوب بأن أراد الأصل وأراد أن يكون ذلك بنظر الموصى سقطت، لأنَّه لا مجال للوصيَّة بعد حصول المطلوب، فهو كما إذا أوصى بترويج الوصي بنته فتزوجت بدون نظر الوصي، حيث لا مجال للوصيَّة بعد ذلك، وإن شُكَّ ولم يكن ارتكاز— وإن كان الارتكاز على تعدد المطلوب غالباً— كان اللازم عمل الوصي كإطلاق دليل الوصيَّة.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا أوصى أن يحج عنه زيد، أو يصوم ويصلِّي عنه، فأعطي حجه وصلاته وصومه لغيره، حيث إنه مع تعدد المطلوب تسقط الوصيَّة، ومع وحدتها لا تسقط، وكذا في سائر الشرائط والخصوصيات.

(مسألة ١٣): يجوز لمن يتولى أموال اليتيم أن يأخذ أجره المثل من جده نظره في ماله، كما فعله المشهور الذي ذهب إليه الشيخ في بعض فتاواه، والإسكافى والفضالان وغيرهم، بل عن مجتمع البيان إنه الظاهر من روايات أصحابنا.

من غير فرق في ذلك بين الحاكم ووكيله والوصى الخاص وعدول المؤمنين، سواء كان غنياً أو فقيراً.

خلافاً للسائل بأخذ قدر كفایته، كما عن نهاية الشيخ وابن إدريس.

والسائل بأقل الأمرين من أجره المثل وقدر الكفایة كما عن الخلاف والتبيان.

والسائل بأقل الأمرين مع فقره، كما عن المبسوط.

والسائل بالأجره إن كان فقيراً، كما عن المسالك.

والقول الأول بعد تقييده بعدم وجود المتبرع فيما للمتبرع التولي – إذ لو لم يكن له التولي كما إذا كان وصى خاص، فإن له التولي بأجره، إذ لا حق لغيره التولي بعد جعل الميت إياه وصيًّا – وبعدم قبول الوصى ونحوه التبرع، إذ لو قبل الوصى التبرع فقد أهدر حقه، هو مقتضى القاعدة، لأصاله احترام فعل المسلم (١) ككون «الناس مسلطون على أنفسهم» (٢)، والوجوب الشرعي لا ينافي الأجره، إذ هو تكليف وهو لا يلزم عدم الوضع، ولذا وجب بذل الأكل في المخصوصه مع حق الباذل فيأخذ القيمه، وكذا في إنقاذ الغريق وإسكان المضطر وبذل الدواء للمضطر، إلى غير ذلك من الأمثله، بالإضافة إلى جمله من الروايات.

مثل صحيح هشام بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تولي مال اليتيم ما له أيا كل منه، فقال: «ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر

ص: ٤٤٧

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٠ الباب ٣ من أبواب القصاص في النفس ح ٣

٢- البحار: ج ٢ ص ٢٧٣

لهم فليأك كل بقدر ذلك»[\(١\)](#).

أقول: وهذا هو المعروف، إذ لا إفراط فيه ولا تفريط، فيدل عليه أيضاً صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل وأنا حاضر عن القيم لليتامى والشراء لهم والبيع فيما يصلاحهم، أللله أن يأكل من أموالهم، فقال: «لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف، كما قال الله عز وجل: (فليأك كل بالمعروف) هو القوت»[\(٢\)](#).

أقول: والمراد بالأكل أعم من اللباس والمسكن ونحوهما، ولذا قال: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا)[\(٣\)](#)، وقال: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ بِئْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[\(٤\)](#).

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام): «المعروف هو القوت»[\(٥\)](#).

وفي خبر أبي الصباح، عن الصادق (عليه السلام): «ذاك لرجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً»[\(٦\)](#).

ونحوه خبر سماعه وأبيأسمه.

وفي خبر أبي بصير، قال: «هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ما شيه ويشغل فيها نفسه فليأك كل منه بالمعروف، وليس له ذلك في الدنانير والدراريم التي عنده موضوعه»[\(٧\)](#).

ص: ٤٤٨

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٨٦ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١

٣- سورة النساء: الآية ١٠

٤- سورة البقرة: الآية ١٨٨

٥- الوسائل: ج ١٢ ص ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١

٦- الوسائل: ج ١٢ ص ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٣. وانظر العياشى: ج ١ ص ٢٢١ ح ٢٩ و ٣٠

٧- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٣١

أقول: وذلك لأن حفظهما غالباً لا أجره له، والحبس ليس بشرط، وإنما ذكر للغلبه ولو بقرينه الرواية الأولى.

ومنه يعلم أن تقييد الآية الكريمة وبعض الروايات بالفقر، إنما هو من جهة الفضل في الغنى لا اللزوم، قال سبحانه: (وَمَنْ كَانَ عَنِّيَا فَلَيُسْتَغْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [\(١\)](#).

فقد روى سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن قوله: (وَمَنْ كَانَ عَنِّيَا) الآية، قال: «بلى من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج وليس له شيء وهو يتناهى أموالهم ويقوم في ضياعهم فليأكل بقدر الحاجة ولا يسرف، وإن كان ضياعهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرثى من أموالهم شيئاً» [\(٢\)](#).

ويؤيد هذه جعل مقابله الضرر في ما رواه الكاهلي، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته رجل ضرير البصر، فقال: إننا ندخل على أخي لنا في بيت أيتام معهم خادم لهم فننفعهم على بساطهم، ونشرب من مائهم، ويخدمنا خادمهم، وربما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبه وفيه من طعامهم، فما ترى أصلحك الله، فقال: «قد قال الله: (إِلَّا إِنَّ إِنْسَانًا عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرٌ) [\(٣\)](#)، فأنتم لا يخفى عليكم، وقد قال الله: (وَأَنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِنْ هُوَنَّكُمْ) [\(٤\)](#) إلى (لَا عَنَّتُكُمْ) ثم قال: إن لم يكن دخولكم عليهم فيه منفعه لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا» [\(٥\)](#).

ص: ٤٤٩

١- سورة النساء: الآية ٦

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢١ ح ٣٢٠

٣- سورة القيامة: الآية ١٤

٤- سورة البقرة: الآية ٢٢٠

٥- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٠٧ ح ٣٢٠

وفي موثق سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من كان يلئ شيئاً لليتامى وهو يحتاج ليس له ما يقيمه فهو يتناقضى أموالهم ويقوم فى ضياعهم فياكل بقدر ولا يسرف، وإن كان ضياعهم لا تشغله عما يعالج نفسه فلا يرزئ من أموالهم شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وموثق حنان، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «سألنى عيسى بن موسى عن القيم للأيتام فى الإبل ما يحل له منها، فقلت له: إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها، فله أن يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل»<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الروايات الموجودة فى الوسائل والمستدرك فى كتاب التجارة، وفي غيرهما هنا وهناك.

وإذا كانت أجره مثله أقل، لكنه لا يرضى إلا بالأكثر، وهو أصلح أو الصالح الوحيد الذى لا بديل له، فالحاكم يلاحظ الأهم والمهم، كما أن حال غير اليتيم حال اليتيم، مثلاً سافر الأب ولا جد فالحاكم يضع من يلاحظ أولاده، أو يفعل ذلك عدول المؤمنين من باب الحسبة، ويأخذون الأجره العادله لوحده الملائكة والإطلاق دليل احترام عمل المسلم<sup>(٣)</sup>، بل الكافر كذلك، فإن كون «الناس مسلطون على أنفسهم»<sup>(٤)</sup> يشمل غير المسلمين أيضاً.

ولا فرق فيأخذ الأجره العادل بين الحفظ والعمل بما له أو ترتبيته للإطلاق والمناط.

بل وما عن كتز العرفان قال: إن رجلاً قال للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

ص: ٤٥٠

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٨٥ باب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٨٥ باب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٤ الباب ١٨ ح ٣

٤- البخار: ج ٢ ص ٢٧٣

إن في حجرى يتيمًا أكل من ماله، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «بالمعرف لا مستأثرًا مالًا ولا واق»<sup>(١)</sup>، أى غير مستأصل للمال ولا واق بماله مالك.

وكذا يؤيده ما تقدم من المضاربه بمال الطفل، إلى غيرها من المؤيدات.

وإذا كان الميزان الأجره لم يكن وجه للكلام فى أنه هل يأخذ لنفسه وعائلته أو لنفسه فقط، وما ذكر يظهر وجه ضعف سائر الأقوال، وإن كان يؤيدها بعض ما تقدم.

ولو اختلف العرف في الأجره أخذ بين الأمرين أو الأمور، كما ذكروه في باب التقويم من باب قاعده العدل، فلا يقال الأصل الأقل.

والمراد بالأجره حيث كان المتعارف، يشمل ما إذا كان بعض السنن لا يعمل، لكنه يأخذ الأجره لبقائه إلى وقت الاحتياج، وما يأخذ الظالم من الأجير ظلماً محضاً أو بعنوان التأمين وما أشبه داخل في الأجره إذا كان متعارفاً.

ولو عمل الأب والجد كان لهما الأجره أيضاً إذا كان الولد ذا مال، للإطلاق والمناط.

ولو عمل الولى أو الوصى أو نحوهما ولم يقصد الأجره ولا عدمها، كان اللازم الأجره إذا أراد، لأصاله الاحترام إلا ما خرج وهو ما قصد الإعراض.

ولذا قال في الجواهر: لو لم يقصد الرجوع ولا عدمه، فالظاهر الاستحقاق أيضاً، لقاعده الاحترام<sup>(٢)</sup>، والآيه وإن كانت ظاهره في فعليه الأكل إلا أن إطلاق الاحترام وبعض الروايات المتقدمه يعطى أن له الحق، وإن لم يأخذ فعلاً يكون ديناً.

ص: ٤٥١

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٥٤ باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣. نقلًا عن العوالى

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٠ الباب ٣ من أبواب القصاص فى النفس ح ٣. المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٥

ومما تقدم يظهر أن ما رواه رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: (فَلِيأَكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) (١)، قال: «كان أبي يقول: إنها منسوجة» (٢)، اللازم حملها على بعض المحامل.

وعن جماعة من العامه تفسيرها بقدر الحاجه من مال اليتيم على جهة القرض، ثم يرد عليه ما أخذ إذا وجد.

قال في مجمع البيان: وهو مروي عن الباقي (عليه السلام) (٣)، وهذا يؤيد الحمل على الكراهة، ولذا قال الجواهر: وإن كان الثابت عندنا خلافهما.

ثم إذا أوصى الميت أن يزاول أعمال اليتيم مجاناً أو بأجره أقل وقبل وجب، فإنه هو الذي أهدر احترام سعي نفسه، وإن شرط الوصي الأكثر من أجرته وقبل الموصى صحيحاً، وكان الزائد من الثلث، إذ لا حق له في الأكثر منه إلا إذا قبل الكبار من الوراث، وإذا أعطاه الموصى مقداراً خاصاً ثم ظهر أنه أقل أو أكثر من أجره المثل بما لا يكفي ثلثه، أو لم يقبل الكبار بالزائد منه، حق للوصي في الأول أخذ التفاوت إن كان جاهلاً، لما ذكروه من دليل «لا ضرر» في خيار الغبن، وحق للحاكم إرجاع الوصي إلى أجره المثل رعايه لحال الأيتام، فإن لم يقبل جعل غيره مكانه.

ص: ٤٥٢

١- سورة النساء: الآية ٦

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٣٣

٣- مجمع البيان: ج ٣ ص ٩. ومثله في العياشي: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٣٦

(مسألة ١٤): لو أوصى للأجنبي عن الإرث وإن كان قريباً، أو كان وارثاً لو لا قتله وما أشبه، بمثل نصيب ابنه، وليس له إلا واحد أعطى النصف مع رضا الابن، والثالث مع عدم رضاه، ولو كان له بنت كان كذلك، ولو كان له ابنان كان للأجنبي الثالث، وكذا لو كانت له بنتان، ولو كان له ابن وبنت، وقال: كالابن، كان له الخمسان مع رضاهما، ولو قال: كالبنت، كان الرابع، ولو كان له ثلاثة أولاد وقال: كأحددهم، كان له الرابع.

قال في الشرائع: والضابط إنه يضاف إلى الوارث ويجعل كأحددهم إن كانوا متساوين، وإن اختلف سهامهم جعل مثل أضعفهم سهماً، وعمل الأخير في المسالك والجواهر بأنه المتيقن.

وفيه: إن اللازم إجراء قاعده العدل إن لم نقل بالتحير، أما الثاني فلأنه مقتضى كل مكان فيه أقل وأكثر، كما إذا قال: أعط الفقير بقدر ما يملكه أبناء زيد، وكان يملك أحددهم ضعف الآخر وهو ضعف الثالث، فإنه يحق له أن يعطى بأى قدر من الثلاثة لانطباق الكلى عليه، فإذا لم يعطه عصياناً جاز لنفسه الأخذ بأى قدر من الثلاثة إذا لم يمكن الوصول إلى الحاكم مثلاً.

وأما الأول: فلأنه مقتضى العدل والإنصاف، كما يستفاد من جمله من الروايات الواردہ في مختلف أبواب الفقه، كإرث الختى ودرهمي الودعى وغيرهما، ولذا نقدمه على القرعه، إذ القاعده ترفع الإشكال.

نعم إذا قال: مثل أعظمهم، وكانوا مختلفين، عمل بمقتضى ذلك إن لم تزد على الثالث، وإلا وقف على الإجازه.

وحيث إن المسألة لم توجد إلا في جمله من الكتب، كان مراد جامع المقاصد حيث نسبها إلى علمائنا من ذكروها، فلا

إجماع في المسألة، بالإضافة إلى أنه ظاهر الاستناد فلا حجية فيه، وإن سلم وجوده.

ومما تقدم ظهر عدم الفرق بين أن يعين أحد الورثة بالاسم أو يطلق.

فالأول كأن يقول: أعطوه مثل نصيبي ولدى زيد.

والثاني كأن يقول: مثل نصيب أحد أولادي.

ولو كان له ابن وبنت وختني وقال: مثل نصيب أحد هم، جاز مثل أحد الثلاثة لما تقدم، ولو عين عمل على التعين.

قال في الشرائع: ولو كان له زوجه وبنت، وقال: مثل نصيب بنتي، فأجاز الورثة كان له سبعة أسهم، وللبنت مثلها، وللزوجة سهمان، ولو قيل لها سهم واحد من خمسة عشر سهماً كان أولى.

أقول:

الأول: قول الشيخ على ما حكى عنه.

والثاني: قول المشهور الذي ذهب إليه الفاضلان وجامع المقاصد والشارحان وغيرهم، وذلك لأن للزوجة ثمن المال بعد فرض أن هناك بنتين، لأن ظاهر الوصيّة تصحّح الفريضه مع الأجنبي أولاً حتى يرد النقص على الجميع، اللهم إلا إذا صرخ بخلافه.

أما على مبنى الشيخ فلا يرد النقص إلا على البنت فقط، وذلك خلاف ظاهر الوصيّة، ولذا قال في المسالك: إنه سهو من قلم الشيخ.

أقول: ولعل الشيخ لاحظ ما ذكرناه من أن مراد الموصى ما ذكرناه بـ (الله) ثم قال المسالك: هذا مع إجازة الورثة، ولو لم يجز فالمسألة من اثنى عشر الثالث أربعه – أي للاجنبي – والثانية بين الزوجة والبنت.

ولو أجاز أحد الورثة خاصه كان للأجنبي بالإضافة إلى الثالث بقدر التفاوت

بين الثالث وبين الحصه المنتزعه من المجيز، ويأتى فى المقام القاعده المذكوره فى علم الحساب التى ذكر الفقهاء تفصيلها فى الإرث من التباين والتواافق وغيرهما مما تعطى الحصه بدون كسر، وقد ذكر بعض الأمثله المسالك وتبعه الجواهر وغيره فراجعهم.

ومما تقدم ظهر وجه قول الشرائع إنه لو كان له أربع زوجات وبنت فأوصى بمثل نصيب إحداهم كان له واحد من ثلاثة وثلاثين، إذ أصل الفريضه من ثمانيه لهن واحد، فيضرب عددهن فى الفريضه تبلغ اثنين وثلاثين، ويزاد عليها واحد بالوصيه فتكون ثلاثة وثلاثين.

خلافاً للشيخ حيث قال: كانت الفريضه من اثنين وثلاثين، فيكون للزوجات الثمن أربعة بالسويفه وله سهم كواحده ويبقى سبعه وعشرون للبنت، وقد تقدم وجه الاعتذار عنه، وإن قيل بالسهو من قلمه الشريف.

(مسألة ١٥): لو أوصى للأجنبي بنصيب ولده، فإن أراد جعله مثله صحت الوصيّة، والزائد على الثلث يحتاج إلى إجازته، وإن أراد إعطاء نصيبيه للأجنبي كان محتاجاً إلى الإجازة في الرائد من الثلث، وإن أراد جعل نصيبي الوراثة لغيره بما هو تشرع بطلت الوصيّة، وإن شك في البطلان وغيره حملت الوصيّة على الصحة، وإن شك الأولين كان الزائد على الثلث بحاجة إلى إجازته، وبذلك يظهر وجه النظر في كثير من الكلمات.

ولو كان له ولد قاتل أو كافر مثلاً فأوصى بمثل نصيبيه، فالظاهر الصحة، لأن المتبادر من هذا الكلام أنه لو لم يكن قاتلاً كان له كم، فيعطي مثله للموصى له، تبعاً للجواهر وغيره، خلافاً للشيخ عن مبسوطه فقال بعدم الصحة، وجعله الشرائع أشبه، وعللوه بأنه لا نصيبي للقتلى.

وفيه: إن عدم النصيبي فعلاً لا يلزم كون معنى كلام الموصى بذلك، فإن الأصل في كلام العقلاء الحمل على الصحة، إلا إذا علم بالخلاف، وفي المقام لم يعلم بالخلاف، ولا فرق في ذلك بين أن يعلم الموصى أنه لا نصيبي للقاتل مثلاً، أو لا يعلم، إذ هما لا مدخلية لهما في ظاهر كلامه.

(مسألة ١٦): إذا أوصى أن يكون لفلان الوراث ضعف حصته، فالظاهر إراده مثل حصه للإرث، فيكون له إرث ومثل إرث، لأن يعطى ثلاثة مرات، فإن كان له دينار إرثاً أعطى دينارين لا- ثلاثة دنانير، أما إذا قال: أعطوا الأجنبي ضعف نصيب الوراث الغلاني، كان له مثاله لأنه المنصرف.

ولا يستشكل بأنه كيف اختلف معنى الضعف، لأن الأول إنما تنزل عن المثلين للقرينه عرفاً، وإلا فالضعف معناه المثلين في كل مكان بدون قرينه، وهو مأخوذ من الضعف مقابل القوه، حيث إن الشريك أضعف من المستقل، فلا يقال كيف يكون معنى الضعف بالكسر زياذه، وبالفتح القوه، مع أن القاعدة أن الماده الواحده تعطي المعنى الواحد في كل هيئاته.

والظاهر أن من فسر الضعف بالمثل أو بالمثلين أرادا شيئاً واحداً، فبملاحظه مع الأصل فسر بالثانى، وبملاحظه نفسه في قبال الأصل فسر بالأول.

فلا- يقال: كيف قال في المسالك: إن الأشهر بين الفقهاء أن ضعف الشيء مثلاه، بل عن الخلاف حكايته عن عامه الفقهاء والعلماء، مع أن المحكمي عن الصاحح والجمهري وابن العبيد أن الضعف المثل، وعن الأزهرى الضعف المثل فما فوقه.

ويؤيد زياده مثل الأصل عليه أو فوق المثل قوله سبحانه: (إِذَا لَأَذْنَاكَ ضِّعْفَ الْحَيَاةِ وَضِّعْفَ الْمَمَاتِ) (١١)، أى عذاب الدنيا وعذاب الآخره كلاً مضاعفاً، وذلك لأن القدوه إذا انحرف تحمل مسؤوليه الذين يقتدون به أيضاً لأنه صار سبب ضلالهم.

وقوله سبحانه: (فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْضَّعْفِ)، وقوله سبحانه: (فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعُفُونَ)، وقوله: (يُضَاعِفُ) إلى غيرها.

٤٥٧: ص

ولو قال: أعطوه ضعيفيه، فالظاهر أنه ثلاثة لأنه المتبادر، لا لأنه المتيقن كما جعله الشرائع أشبه، خلافاً لما عن المبسوط من أنه يكون له أربعه، ولذا كان المحكى عن أبي عبيده ضعفي الشيء هو ثلاثة.

ثم لو شك في إعطائه ثلاثة أو أربعة للشك في إراده الموصى كان المتيقن ثلاثة.

قال في محكى الدروس: ولو أوصى له بضعف ولده أعطى مثيله، وبضعفه ثلاثة أمثاله.

ولو قال: أعطوه ضعف الضعف، فالظاهر أنه أربعه، لأن الضعف الأول اثنان والثانى مثله فيكون أربعه، وبذلك يظهر وجه الضعف فيسائر الأقوال مما لا حاجه إلى الإطالة.

ولو قال: أعطوه أضعاف حصته بالنسبة إلى الوارث، فالظاهر كفايه الأربعه للتباادر.

ولو قال: أعطوه أضعافاً مضاعفه، فهل يكفى الأربعه لأنه تأكيد، مثل الليل الأليل، أو اللازم ثمانية لأنه أول مضاعفه الأضعاف، والأضعاف كانت أربعه، لا يبعد الأول، ولو شك فإنه متيقن، وبيؤيده قوله: (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) (١١)، والله العالى.

ص: ٤٥٨

---

١- سورة آل عمران: الآية ١٣٠

(مسألة ١٧): لو أوصى بثلثه أو أقل أو أكثر مع إجازه الوراث، للفقراء أو العلماء أو الكتاب أو الزراعه والصناعه أو ما أشبه فإن كان انصراف أو قرينه أخرى على الخصوصيه اتبع، ولو صار إجمال بين متيقن وغيره أخذ بالأول، أو إجمال بين أمرین أو أمرور عمل بقاعدته العدل (١)، وإن كان إطلاق صح صرفه في البلد وغير البلد.

أما إخراجه عن البلد مع وجود الموصى له في البلد، فربما يكون تكليف بالحرمه والوضع بالضمان، وربما لا يكون أحدهما، وربما يكون أحدهما.

الفأول: كما إذا كان في البلد المصرف وكان الطريق خطراً، ومع ذلك أخرجه فتلف أو سرق، فإنه فعل حراماً وكان ضامناً، لأنه أتلف المال عمداً فاللازم إعطاء بدله فتوى ونصباً مطلقاً، وفي المقام حيث تقدمت روايه صرف المال في غير مراد الموصى حيث ضمنه الإمام (عليه السلام).

والثانى: كما إذا لم يكن في البلد المصرف وكان الطريق مأموناً واتفق العطب، فإنه لا شيء على الأمين، كما تقدم في الوصيه وفي غيرها.

والثالث: كما إذا كان تفريطاً عقلائياً، ولكنه كان جاهلاً، فإنه لا تكليف مع وجود الوضع، إذ لا تلازم بين عدم التكليف وعدم الوضع، فدليل كل من (الرفع لما لا يعلم) و«على اليد» شامل للمقام.

والرابع: كما إذا كان خطراً لكنه لم يسرق اتفاقاً، حيث قلنا بأن التجرى حرام، وأن تعريض مال الغير للخطر حرام، ثم إذا سرقه السارق وكان من

ص: ٤٥٩

قبيل الموصى إليه إذا قال: أعطه للفقراء، وكان السارق فقيراً واحتسبه الوصي له كفى، إذ لا يشترط فى المصرف عدم الفسق إلا إذا صرخ به الموصى أو ارتکزه.

قال فى الشرائع: لو صرف الجميع فى فقراء بلد الموصى جاز، ومعناه جواز كل من النقل وعدمه، ولذا علق عليه المسالك بما لم يستلزم تغريراً بالمال بسبب نقله، ولا - تأخيراً - لإخراج الوصيه مع إمكان التعجيل، وإلا أشكال الجواز، وفي إطلاقه ما عرفت من الأقسام الأربع، وإلى بعض ما ذكرناه وأشار الجواهر بقوله: (و فيه إنه لا إشكال أيضاً وإن أثمن أو ضمن، إذ الكلام فى أصل جواز صرفه فيهم) إلى آخر كلامه.

ثم إن كان أموال الموصى متفرقه وأوصى بالثلث فإن كانت مطلقه جاز إعطاء ثلث كل شيء، كما جاز التبديل، أما إذا لم تكن الوصيه مطلقه لم يجز التبديل، كما فى ما إذا كان المال الذى عليه الخمس سكراماً لم يجز تبديل خمسه إلى الملح أو الثلوج أو الفحم مثلاً إلا برضاء الحاكم الشرعي.

والحاصل إن اللازم اتباع إطلاق أو تقييد الموصى، ولو المستفاد منه ارتکازاً للعرف الحاكم بذلك، ولو شك فى جواز التبديل كان الأصل عدمه.

ثم الظاهر من الوصيه قد يكون إراده الجنس ولو الواحد، وقد يكون إراده الجمع ولو ثلاثة، وقد يكون إراده الأكثر، وقد يكون الاستيعاب، فإذا قال: أعطوه للمرأجع كان الظاهر الجنس، فيصح إعطاؤه واحد.

ولو قال: أعطوه للفقراء، وعلم من ارتکازه جماعه منهم أعطاه ثلاثة

أو أكثر، ولو كان المال كثيراً كانت القرينة على إعطاء الأكثر، بل أحياناً المئات.

ولو قال: أعطوه لأقربائي، وكانوا عشره مثلاً، اعطى الجميع كل ذلك يلزم أن يفهم من الارتكاز المكشوف بالعرف أو نحوه.

ولو قال الجمع، ولم يعلم هل أراد الجنس أو الجمع، أفله أو الأكثر، عمل حسب اللغة، لأنها المرجع إذا لم يكن عرف.

ومنه يعلم وجه قول الشرائع: (يدفع إلى الموجودين في البلد ولا يجب تسع من غاب، وهل يجب أن يعطى ثلاثة فصاعداً)، قيل: نعم، وهو الأشبه عملاً بمقتضى اللفظ، وكذلك لو قال: اعتقوا رقاباً، وجب أن يعتق ثلاثة فما زاد، إلا أن يقصر ثلث مال الموصى انتهى.

أقول: لو قال: أطعموا الجياع، فهل يلزم الإشباع ولو واحداً، إذا لم يكن المال إلا بقدر شبع واحد، تقديراً لظاهر الكلام ارتكازاً، أو الثلاثة ولو كلاماً بقدر شبع ثلث بطنه تقديراً لظاهر الجمع، أو التخيير، احتمالات، وإن كان الأول أقرب إلى الذهن العرفي، لكن لم يبعد الثالث.

ومثله لو قال: اعتقوا رقاباً، وقد تقدم في بعض الروايات تقسيم المال الذي لم يك足 كل الوصايا طائفه في هذا وطائفه في ذاك.

ولو قصر المال عن شبع حتى واحد، فالظاهر الإطعام بالقدر الممكن للارتكاز ودليل الميسور (١) المروي عن على (عليه السلام) كما في الغوالى، قوله (صلى الله

ص: ٤٦١)

---

١- غوالى الثنائى، الجوادر: ج ٢٨ ص ٤٥٤

عليه وآلـه وسلم): «فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>، فاحتمال أنه يصرف في مطلق سبل الخير لا وجه له.

ولو ذكر قيدين لم يمكن الجمع بينهما، كما إذا قال: أشبعوا ثلاثة كل واحد بقدر درهم، ثم صار التضخم بما لزم إما رفع اليد عن الدرهم لأن الإشباع بدرهمين، أو عن الإشباع بإطعام درهم بقدر نصف البطن، قدم المركوز في أذهان العرف، وذلك غالباً رفع اليد عن قيد الدرهم، إذ الظاهر أنه إنما قال درهم لأنه كان يساوى الشيع في زمانه.

ومثله الوقف الذي يدور الأمر بين قيديه، وما إذا أمر المولى عبده بمثل ذلك، والمسألة سearched

ص: ٤٦٢

---

١- العوالى: ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٦

## مسألة ١٨ لو أوصى بفرسه ولآخر بتمام الثلث

(مسألة ١٨): إذا أوصى لإنسان بفرسه ولآخر بتمام الثلث، فالفرس إما أقل من الثلث أو بقدره أو أكثر، فإن كان أقل حصل الثاني على تتمة الثلث، وإن كان مساوياً لم يكن للثاني شيء إلا إذا أجاز الورثة، وحينئذ يعطون له ما يشاؤون، إذ لا شيء محدد قابل للإجازة، فإن ارتكاز الموصى بإعطاؤه شيئاً، وحيث لا شيء خاص بين فرس والثلث لا شيء خاص تتعلق به إجازة الوراث وإنما يعطونه شيئاً وفقاً لارتكاز الموصى.

وإن كان أكثر فللورثة أن لا يجيزوا الكثرة، فلا يحصل الأول إلا على بعض الفرس الذي بقدر الثلث، وأن يجيزوها كلها فيحصل الأول على كل الفرس، وأن يجيزوا بعضها فيحصل على بعض الفرس زائداً على الثلث زياده بقدر إجازتهم، وأن يجيزوا فوق ذلك على ما للثاني فيعطيه قدر ما يشاؤون حسب إرادته الموصى بإعطاءه شيئاً كما سبق، كما أن للورثة أن لا يجيزوا ما زاد على الفرس من الثلث، وإنما يجيزوا للموصى له الثاني فيكون بقدر الثلث من الفرس للأول وما يعطونه بالإجازة للثاني.

ثم إنه لو تغيرت قيمة الفرس فالاعتبار بقيمةه عند الموت، ولو كان بقدر الثلث قبل ثم عند الموت صار نصف الثلث كان للثاني السادس، ولو كان قبل الموت أقل من الثلث ثم صار عنده بقدر الثلث احتاج الثاني إلى إجازتهم، ولو كان قبل الموت أكثر ثم صار أقل عنده فكالأول، أو مساوياً فكالثاني.

ومنه يعلم ضعف قول الشرائع، قال: (ولو حدث في العبد \_ لأنه فرض المسواله في العبد وتمام الثلث \_ عيب قبل تسليمه إلى الموصى له كان للموصى له الآخر تكمله الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحاً، لأنه قصد عطيه التكمله والعبد صحيح)، إذ المعيار بالموت فلا اعتبار بالتسليم وعدمه.

ثم من أين أن قصد الموصى

ذلك بينما ظاهر هذه الوصيَّه أن المعين يعطى الموصى له، زادت قيمته أو نقصت، عابت أم لا.

نعم لو قصد أن العبد بقيمه صحيحًا يكون من ثلثه وما بقى من الثلث كان للثاني، أعطى العبد للأول، وما بقى بين قيمته صحيحًا ومعيًّا للثاني، ويربح الوارث التفاوت بين الصحيح والمعيب كأن كان فرسه يسوى مائه صحيحًا، وكل التركه ستمائه بما فيها الفرس، فإنه يكون للثاني – والفرس صحيح – مائه، أما إذا عاب الفرس بما نقص خمسين، فإن المعطى للأول فرس، وللثاني مائه، والخمسون الباقى من الثلث يربحه الورثة إذ لا وصيه به.

ولذا قال في الجواهر: (فالزياده للوارث ضروريه عدم استحقاق الموصى له بالعبد إياها، لأنها ليست مما أوصى بها له، ولا الثانية لأنها ليست من التتممه، ففي الفرض يأخذ الموصى له الثانية ما زاد من قيمه العبد صحيحًا) انتهى.

ومن ذلك يعرف حال ما إذا تض الخمت قيمه الفرس بين الوصيَّه والميت أو تزلت، وكذا حال ما إذا تض الخمت قيمه بقيمه التركه أو تزلت، أو عابت بعض التركه بما سبب قله قيمتها أو نمت بما سبب كثره قيمتها، وبذلك يظهر مواضع النظر في كلام المسالك والجواهر فراجعهما.

ولعل مراد الشرائع حيث قال: ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصيَّه لآخر، إذ الوصيَّه الثانية غير لازمه لا أنها باطله، حتى لا تقبل الإجازه.

ثم إنه لو مات الفرس قبل موت الموصى بطلت الوصيَّه به لفوت متعلقاتها، فإن كان مراد الموصى التفاوت بين قيمته والثلث حال الوصيَّه، أو حال موت الفرس، أو حال موت الموصى أعطى بقدر التفاوت بين القيمة والثلث للموصى له الثانية، وإن اطلق بأن قال: أعطوا الزائد منه إلى الثانية، أعطى التفاوت عند

موت الموصى، بأن يفرض الفرس حياً إلى حال الموت فالتفاوت للثاني، وقد عرفت أن التفاوت إنما يكون إذا لم يكن الفرس بقدر الثالث أو أكثر، وإلا احتاج إلى إجازة الورثة لدى العلم بارتکاز الوصى إراده تحصيل الموصى له الثاني شيئاً.

ولو انعكس الفرض بأن قال: أعطوا زيداً مائة والباقي من الثالث أعطوا عمروأ من الفرس، فإنه يكون حال المائه هنا حال الفرس في الفرع السابق، إذ قد يكون المائه عند الموت أقل من الثالث، وقد يكون مساوياً له، وقد يكون أكثر منه، ولكل حكمه كما تقدم.

ثم لو أوصى بدوره الثلاثه وليس له سواها فجعل كل واحده لواحد، حق للوارث إجازه الجميع وإجازه بعض الثلثين الذين لهم لمن شاؤوا، مثلاً. حق لهم إجازه مالهم لأحدهم أو لا-ثنين منهم، كل مالهم أو بعض مالهم، مثلاً. إذا كانت كل دار تسوي ثلاثة، حق أخذ الثلثين من أحددهم دون الآخرين، أو من اثنين دون آخر، كما يحق لهم أخذ بعض الثالث، مثلاً يأخذون من اثنين مائتين مائتين، أما من الآخر فمائه مثلاً، إلى غير ذلك من الصور، والله العالم.

(مسئله ۱۹) : لو أوصى له بدار فانهدمت، فإن كانت الوصيه على نحو التقييد بطلت، لأن العرشه ليست بدار، وإن كانت على نحو تعدد المطلوب بقيت، لأنها جزء الوصيه، كما إذا أوصى له بشيئين ففات شيء، وحيث إن المتعارف المرتكز في أذهان الواقفين والموصين الثاني كان مع الشك في أنه أراد أي الأمرين ممحكمًا بأن العرشه له.

ولا فرق في ذلك بين أن يوصى بإعطائه داره أو إحدى دوره فانهدمت تلك أو كلها، أما إذا انهدم البعض كان اللازم إعطاء أخرى سليمه.

ومنه يعلم وجه النظر في تردد الشرائع، قال: (لو أوصى له بدار فانهدمت وصارت برحًا، ثم مات الموصى بطلت الوصيه لأنها خرجت عن اسم الدار، وفيه تردد).

وفصل في المسالك فقال: (موقع الخلاف ما إذا كان الانهدام لا بفعل الموصى، وإلا كان رجوعاً)، وفيه نظر، إذ الانهدام قد لا يكون بقصد الرجوع بعد أن كانت الوصيه على نحو تعدد المطلوب، فلماذا يكون إبطالاً.

أما إذا أوصى بإعطائه أرضه تلك ثم بناها داراً أو جعله بستانًا أو ما أشبه، فالظاهر أنه عدول، إلا إذا كانت قرائن تدل على العدم.

نعم إذا قال: أعطوه إحدى أراضي، ثم عمر إحداها، خرجت عن كونه طرف الوصيه.

ولو أوصى وقال: أعطوه إحدى دورى، ثم باعها واشترى غيرها ثم مات فالظاهر نفوذ الوصيه، إذ حالها حال سائر الوصايا المشابهه، كما إذا قال: أعطوه ألف دينار وكانت له دنانير، ثم تلفت وبعد ذلك حصل غيرها، فإن المرتكز عدم الخصوصيه للمتعلق الموجود، وأن تشمل الوصيه ما كانت موجوده عند الموت، إلى غير ذلك من الأمثله.

ولو أوصى بدار معينه ثم جعل بعضها اصطبلًا أو دكانًا أو ما أشبه لم تخرج

البقيه عن المتعلق.

أما خروج الدكان ونحوه، فمبني على فهم العرف أنه بهيئته الجديدة خارجه أم لا.

ولو شك فالاصل بقاء الوصيه، خصوصاً في مثل الاصطبل الذي هو جزء الدار، والدكان الذي هو عباره عن جعل غرفه دكاناً يرفع حاجزه عن الشارع وجعل باب لها إليه فقط، لصدق جزيئته للدار بعد.

ص: ٤٦٧

(مسألة ٢٠): إذا قال: أعطوا زيداً والقراء كذا، فالظاهر أن ذلك محول إلى إراده الوصى إن شاء مثلهم أو مثل بعضهم أو أكثر منهم للإطلاق، فقول الشرائع: (كان لزيد النصف من الوصيّه) غير ظاهر الوجه، وإن علّه المسالك والجواهر بأنه كما لو أوصى لقبيلتين مختلفي العدد، لأنه:

أولاً: ليس كذلك عرفاً.

وثانياً: هناك أيضاً محتمل، فإن قال: أعطوا حاصل هذا الوقف لمدرستين من مدارس طلاب العلوم الدينية، فهل يعطى أحدهما بقدر الأخرى وإن كان يسكن أحدهما مائة والأخرى عشرة، إن مثل ذلك خلاف أذهان الموصيين والواقفين، وكذلك حال الإقرار، كما إذا قال: أنا مديون لزيد والقراء مائه أو للمدرستين أو للقبيلتين، فإنه لا يفهم منه التساوى.

ومنه يعلم عدم وجہ لقول بعضهم إن له الرابع، وإن علله بأن أقل القراء ثلاثة وقد شرك بينهم وبين زيد بالاعطف فيكون كأحد هم، فهو فريق والثلاثة فرقاء ثلاثة.

ولو قال: أعطوا المدارس الدينية مدرسه مدرسه ثلثي، فالظاهر عدم التقسيم بالتساوي إذا كان عدد الطلاب مختلفاً، بل حسب أعدادهم، فالمدرسة ذات المائة تعطى أكثر من ذات الخمسين وهكذا، لأنه المرتكز، كما أن الأمر كذلك في باب الوقف.

(مسألة ٢١): قال في القواعد: لو أوصى له بثلث، ولا آخر بربع، ولثالث بخمس، ولرابع بمثل وصيه لأحدهم فله الخمس، وفي مفتاح الكرامه: نبه عليه في المبسوط وصرح به في التحرير وجامع المقاصد، وعلمه بأن الإطلاق يتزل على أقل المحتملات لتيقنه، والزائد مشكوك.

وفيه: إن الإطلاق يؤخذ به، ولا وجه لتنزيله على أقل المحتملات.

وكذا أمثال ذلك، فلو قال: أعط زيد الفقير ديناراً، وعمرو نصف دينار، وبكرأ ربع دينار، وحالداً لأحدهم، رأى العرف أن للمأمور الحق في أن يعطيه لأحدهم، وكذلك في الوقف وغيره، كما إذا قال لو كيله: انكح لي بمثل عدد أزواج أحد الثلاثة، وكان لأحدهم أربع، وللثانى ثلث، وللثالث اثنان، فإنه وكيل في تزويجه أربع أو ثلث أيضاً، إلى غير ذلك.

ولا يخفى أن مثال القواعد لابد وأن يضاف كل ذلك إلى الثلث أو يحتاج إلى إجازة الورثة لأن المجموع يكون (٥٩) من (٦٠)، ولا يخفى بعد ذلك سوق ما اخترناه على أن يكون أضاف إلى الثلث ما أوصى إلى الثلث، ثم قال القواعد: (ولو قال فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد)(١).

أقول:

أولاً: يلزم أن يفرض ذلك فيما إذا أضاف الثلث والربع والخمس إلى ثلثه، وأجاز الورثة الزائد على الثلث، إذ لو أضاف الكل إلى التركه لا يبقى مجال للوصيه الأخيرة، فإنك قد عرفت أن الوصايا الثلاث تستوعب تسعة وخمسين من السنتين المقسم عليه التركه كلها.

وثانياً: إن الدليل الذى ذكره مفتاح الكرامه له بعد نقله عن التحرير أيضاً غير واف، قال: (لأنه شرك بينه وبين الكل من حيث هو كل، وذلك لأن الكل مشتركون فى شيء واحد بأجزاء مشاعه، وإن اختلفت الحصص، وحيث كان

ص: ٤٦٩

شريكًا للمجموع من حيث المجموعية، وإطلاق التشيريك متصل على أقل الحصص وجب أن يكون له خمس ما للمجموع انتهى، وفيه نظر إذ الإطلاق لا وجه لتنزيله على أقل الحصص.

بل الظاهر أنه ييد الوصي لفرض أنه إطلاق، ولذا أشكل على القواعد جامع المقاصد حيث قال: ولقائل إن قوله فلان شريكهم أعم من أن يكون شريكًا للمجموع أو لكل واحد، واشراك الكل في شيء واحد لا يقتضي إراده الأول.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في كلام القواعد بعد ذلك، قال: ( ولو أوصى لواحد بمائه والآخر بدار والآخر بعد، ثم قال: فلان شريكهم، فله نصف ما لكل واحد، لأن هنا يشارك كل واحد منفرداً والشركة تقتضي التسوية) انتهى.

إذ فيه: إن الشركة أعم، وكأنه لذا نسبة محكى التحرير إلى القيل، ولم يرتفع في محكى جامع المقاصد، وعليه فاللازم إعطاء الوصي بعض كل واحد من الثلاثة للرابع للإطلاق.

نعم الظاهر بمقتضى الانصراف أن لا-يعطى الرابع أكثر منهم، لأن يعطى من المائة للرابع ستين، إذ لو كان كذلك لا يجعل صاحب الأربعين الأصل وغيره فرعه، في المتعارف من المحاورات، بل يجعل العكس.

ولو قال: أعطوا زيداً الثالث وعمراؤاً الرابع وخالداً النصف من ثلثي، فإن أجاز الورثة أعطى خالد ما أوصى، وإلا نقص منه نصف السادس حيث إنه الذي زاد بقدر نصف السادس على الثالث، أما الأولان فلا ينقص من نصيبهم شيء لما تقدم في بعض المسائل السابقة من أن الأوائل تسقط الأوآخر.

ولو قال: أعطوا أولادي نصيبهم ومثل نصيبهم، وكان له ثلاثة أولاد مثلاً

كانت الوصييـه صحيحةـ، واحتـمل البطلـان إـذ لا يـعقل الـقدر الذى قالـهـ، وإنـما لهـ الثـلثـ والمـفروضـ أنـهمـ يـعطـونـهـ سـوـاءـ وـصـىـ أوـ لمـ يـوصـ، مـثـلاـًـ كانـ لهـ تـسـعـهـ دـنـانـيرـ فإنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ثـلـاثـهـ إـنـ لمـ يـوصـ بـالـإـرـثـ، وإنـ وـصـىـ أـخـذـواـ ستـهـ إـرـثـاًـ وـثـلـاثـهـ (ـثـلـاثـهـ)ـ وـصـيـهـ.

وـفيـهـ: إنـ الشـمـرـهـ تـظـهـرـ فـىـ الـخـمـسـ، حيثـ إـنـهـمـ لـوـ أـخـذـواـ كـلـ وـاحـدـ الـثـلـاثـهـ إـرـثـاًـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـمـ خـمـسـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ أـخـذـواـ الثـلـاثـهـ بالـوـصـيـهـ حيثـ عـلـىـ دـيـنـارـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ الـخـمـسـ معـ توـفـرـ شـرـائـطـ الـخـمـسـ.

(مسألة ٢٢): بحث منجزات المريض من الأصل أو من الثالث مذكور في كتاب الحجر، والكلام هنا في بعض الفروع، وقد اخترنا هناك أنها من الأصل، فإن «المرء أحق بما له ما دام فيه الروح» (١)، ولا حاجة إلى ذكر الأمراض هنا، كما فعله الفاضلان وشراحهما وغيرهم.

والظاهر أن المراد بمرض الموت ما يموت فيه، لا ما يخوف ولا يموت، فالموت المعيار لا الخوف، ولذا قال الشرائع: (ولو قيل بتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت، سواء كان مخوفاً في العادة أو لم يكن، لكن مناسباً).

وقال في القواعد: الأقرب عندي أن كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفاً أم لا، فإنه يخرج من الثالث، كما أن ما ليس بمرض وإن كان يموت فيه لا يدخل في ذلك كطلاق المرأة وتزاحم الأمواج، وذلك لتجريدها عن إطلاق اسم المرض، كما في الشرائع.

وقال في الجوادر وفاصاً للمشهور بين أصحابنا، بل في المسالك لم ينقل المصنف ولا غيره خلافاً فيه، بل في جامع المقاصد الإجماع عليه.

ومنه يعلم أن مثل من يقدم لرجمة، أو قتله قصاصاً، أو لأجل جنائيه، أو لأن عدوه ظفر به فيقتله، أو سقط في بئر فيموت ولو جوعاً وعطشاً لعدم وجود ماء، أو في حال سقوط الطائرة، أو الاحتراق، أو في حال هوى حائط المنجم عليه، وقرب الاستشهاد في ساحة الحرب، أو ما أشبه ذلك، لا يدخل في عنوان مرض الموت الذي علق به الحكم، واستنباط العلة بعد عدم القطع بها، ومخالفه

ص: ٤٧٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨١ الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ٣. الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٧ الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا

المشهور، بل المجمع عليه إلّا ما يحكى من ابن الجنيد من الإلحاد، غير ظاهر الوجه.

قال سماعه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عطيه الوالد لولده، فقال: «أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، وأما في مرضه فلا يصلح»<sup>(١)</sup>.

وقال عقبة بن خالد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حضره الموت فأعتقد مملاً كأنه ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه، قال (عليه السلام): «ما يعتقد منه إلّا ثلثة»<sup>(٢)</sup>.

وسائل الحلبي أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون لأمرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه في مرضها، فقال (عليه السلام): «اللهم لا».

وفي حديث آخر مثله، وزاد: «ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها»<sup>(٣)</sup>.

إلى غيرها المحمولة على جمله من المحامل، والتي منها التقى، لموافقتها لمذهب أكثر العامه، كما عن العلامه في التذكرة، وتبعه الوسائل وغيره.

بحلاف المشهور الذين ذهبوا إلى الصحة للصحيح المتواتره:

مثل ما رواه أبو بصير سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرباته، قال (عليه السلام): «هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت»<sup>(٤)</sup>، إلى هنا رواه سماعه.

ص: ٤٧٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٤ الباب ١٧ من أبواب الوصايا ١١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٤ الباب ١٧ من أبواب الوصايا ١٣

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٤ الباب ١٧ من أبواب الوصايا ١٥

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨١ الباب ١٧ من أبواب الوصايا ١

وفي رواية أبي بصير، زياده: «إن لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء ما دام حيًّا، إن شاء وهبها، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلَّا الثالث، إلَّا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله، ولا يضر بورثته»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن أبي السماك، عن أخباره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الميت أولى بما له ما دامت فيه الروح»<sup>(٢)</sup>.

وقال عمار بن موسى: إنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «صاحب المال أحق بما له ما دام فيه شيء من الروح، يضنه حيث يشاء»<sup>(٣)</sup>.

وعن مرازم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه، فقال: «إذا أبان به فهو جائز، وإن أوصى به فهو من الثالث»<sup>(٤)</sup>.

وعن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: الميت أحق بما له ما دام فيه الروح يبين به، قال: «نعم، فإن أوصى به فليس له إلَّا الثالث»<sup>(٥)</sup>.

إلى غيرها من الروايات الموجودة في الوسائل والمستدرك والوافي وغيرها.

ثم إن المحقق ذكر بعض الفروع المبنية على مختاره من أن المنجزات من الثالث، ونحن نذكرها تبعًا له.

الأول: إنه إذا تبرع بتجزئ أمور متعدده في مرض موته، كما لو وهب وباع

ص: ٤٧٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨١ الباب ١٧ من أبواب الوصايا ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨١ الباب ١٧ من أبواب الوصايا ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٢ الباب ١٧ من أبواب الوصايا ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٢ الباب ١٧ من أبواب الوصايا ح ٦

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٧ الباب ١١ من أبواب الوصايا ح ١٢

وكانت أكثر من الثلث بدأ بالأول فالأخير، إلا إذا أجاز الوارث بقدر ما أجاز، كما تقدم مثله فيما إذا أوصى بوصايا متعددة.

وعليه فإذا جمع بين عطيه منجزه، وعطيه مؤخره بعد الموت بنحو الوصيه كان حالهما كما تقدم في أن الثلث إذا كان يفي بهما خرجا منه، وإن لم يف بالأول صح منه ما يفي به، وإن وفي به وبعض الثانى صح الأول مطلقاً، والثانى بقدر الوفاء، إلا إذا أجاز الوارث فصح الزائد على الثلث مطلقاً.

الثانى: قال في الشرائع: إذا باع كرراً من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه، بكر ردئ قيمته ثلاثة دنانير، فالمحاباه هنا بنصف تركته فيمضي بمقدار الثلث، فلو رددنا الثلث على الورثه لكان ربأ، فالوجه في تصحيحة أن يرد على الورثه ثلث كرهم، ويرد على المشتري ثلث كره، فيبقى مع الورثه ثلث كر قيمتها ديناران، ومع المشتري ثلث كر قيمتها أربعه دنانير، فيفضل معه ديناران وهي الثلث من ستة.

أقول: والضابط كما ذكره المسالك: إنه يجب أن يبقى مع الورثه ضعف ما صحت فيه المحاباه من غير لزوم الربا، وقد ذكر هو وقبله القواعد وبعده الجواهر المسأله بإسهاب، ولا داعي لتفصيلها.

ثم إنه لو شك في أنه هل نجز في مرضه أو في صحته، وكان محلاً للاستصحاب جرى، وإن كان الأصل صحة المنجزات للشك في موضوع عدم الننجيز.

ولو اختلفا فقال الوارث: عقد أو نحوه في مرضه الذي مات فيه، وقال الطرف: بل لم يكن مريضاً، أو فعل ذلك في غير مرضه الذي مات فيه، بل برأ من ذلك المرض ثم مات فجئه أو بمرض آخر، ففي ادعاء الطرف أنه لم يكن

مريضاً يكون الأصل معه، وفي ادعائه أنه برع ثم عقد ثم مرض ومات أو مات فجئه يكون الأصل مع الوارث، حيث إن الاستصحاب معه، والطرف مدع.

ثم الظاهر أنه يحق للمرتضى مرض الموت إنجاز عقد أو إيقاع، لأنه لا دليل على منعه، وإنما يكون الخيار بيد الوارث، إن شاء أجاز وإن شاء منع.

نعم يمكن أن يقال على القول بأن له الثلث: إنه إن علم أن إنجازه يوجب تفويت الرائد على الثلث على الوراث، حيث إنه لا يقدر على الاستدراك إذا لم يرد الإجازة، لم يجز للمرتضى الإقدام، لأنه تفويت لحقه، كما تقدم مثل هذه المسألة في أوائل الكتاب.

ولا يخفى أن عدم حق للمرتضى في أكثر من الثلث منوط بالواقع، فإذا زعم صحة نفسه لكنه كان مريضاً كان له الثلث، ولو انعكس بأن زعم مرض نفسه لكنه كان صحيحاً كان له الكل.

ولو اختلف الورثة في الإجازة وعدم كان لكل حكمه بقدر حصته.

ولو جاء في الأرض فهل للزوجة حق الرد وإن لم ترث هي لمورده، أم لاـ لأنها لا حق لها في الأرض، فلا حق لها في ما يتعلق بالأرض، احتمالان، وقد ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المكاسب وألمعنا إليه في حق الإنسان في ما حجره من كتاب إحياء الموات بأن لم يرده ملكاً، وإنما صار له حق الأولوية.

ولنختم الكتاب بروايتين عن علي (عليه السلام) كما في المستدرك، فقد روى عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، أنه حضره رجل مقل فقال: ألا أوصي يا أمير المؤمنين (عليه السلام)؟ فقال (عليه السلام): «أوص بتقوى الله، وأما المال فدعه لورثتك، فإنه طفيف يسير، وإنما قال الله:

(إن ترك خيراً وأنت لم تترك خيراً توصى فيه) (١).

وعن الأصبغ إنه قال: أوصى رجل ودفع إلى الوصي عشرة آلاف درهم، وقال: إذا أدرك ابني فأعطيه ما أحببت منها، فلما أدرك استعدى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال له: «كم تحب أن تعطيه»، قال: ألف درهم، قال: «أعطيه تسعة آلاف درهم فهى التي أحببت وخذ الألف» (٢).

سبحان ربك رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

تم كتاب الوصيه، فى ليله ميلاد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، ثالث عشر رجب ١٤٠٢ هجريه، بيد مؤلفه.

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

فى بلده قم المقدسه

٤٧٧: ص

---

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٨٢ الباب ٦٩ من نوادر الوصايا ح ١

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٢٨ و ٥٢٩ الباب ٦٩ من نوادر الوصايا ح ٥



المحتويات

المحتويات

٤٧٩: ص



٥	معنى الوصيـه
١٢	مسـأله ١ _ هل الوصـيه تحتاج إلى القـبول.....
٢١	مسـأله ٢ _ القـبول بعد الموت.....
٢٥	مسـأله ٣ _ تضـيق الواجبـات بظهور أـمارات الموت.....
٣٣	مسـأله ٤ _ أـقسام رد المـوصى له.....
٤٦	مسـأله ٥ _ لو قبل المـوصى له بعض الوصـيه.....
٥١	مسـأله ٦ _ هل يجوز للورثـه التـصرف قبل القـبول.....
٥٤	مسـأله ٧ _ إذا مـات المـوصى له قبل القـبول.....
٨٢	مسـأله ٨ _ الوصـيه بـحاجـه إلى القـبول.....
٩١	مسـأله ٩ _ الوصـيه تـتحقق بـكـل مـظـهر.....
١٠٠	مسـأله ١٠ _ شـرائـط المـوصـى.....
١٢١	مسـأله ١١ _ جـعـل الأـب والـجـد الـقيـم.....
	فصل فـي المـوصـى به
	٢٠٢ _ ١٣١
١٤١	مسـأله ١ _ لا وصـيه فـي أـزيد من الـثـلـث.....
	٤٨١: صـ

مسألة ٢ \_ لا يشترط قصد كونه من الثالث ..... ١٥٢

مسألة ٣ \_ لو لم يعلم هل هو بالواجب أم لا ..... ١٥٨

مسألة ٤ \_ إجازة الوراث بعد حياة الموصى ..... ١٦٤

مسألة ٥ \_ لو قال الورثة ظنناً بكتنا ..... ١٧٦

مسألة ٦ \_ الثالث حال الوفاة ..... ١٨٥

مسألة ٧ \_ هل النقص على الثالث ..... ١٩٢

مسألة ٨ \_ إذا حصل المال بعد الموت ..... ١٩٦

فصل

٣٤٠ \_ ٢٠٣

مسألة ١ \_ لا تصح الوصيّة للعصيّة ..... ٢٠٣

مسألة ٢ \_ جواز الرجوع عن الوصيّة ..... ٢٠٩

مسألة ٣ \_ لو أوصى بالمضاربه بتركته ..... ٢١٧

مسألة ٤ \_ هل الواجب بالمعارض كالواجب بالأصل ..... ٢٢٤

مسألة ٥ \_ حق الله وحق الناس ..... ٢٣١

مسألة ٦ \_ إذا لم يكف الثالث لوصاياه ..... ٢٣٥

مسألة ٧ \_ صور الوصايات المتعددة ..... ٢٤١

مسألة ٨ \_ لو أوصى بمعين زائد على الثالث ..... ٢٤٥

مسألة ٩ \_ الوصيّة بجزء المال ..... ٢٥١

مسألة ١٠ \_ لو أوصى بسهم من ماله ..... ٢٥٨

مسألة ١١ \_ لو أوصى بالسدس ..... ٢٦١

- مسائله ١٢ \_ لو أوصى بشيء من ماله ..... ٢٦٣
- مسائله ١٣ \_ لو أوصى بسفينة أو صندوق ..... ٢٦٦
- مسائله ١٤ \_ لو أوصى بحرمان بعض الورثه ..... ٢٧٠

مسألة ١٥ \_ لو أوصى بلفظ مجمل ..... ٢٧٦

مسألة ١٦ \_ لو أوصى بمال كثير ..... ٢٨٢

مسألة ١٧ \_ لو أوصى بشيء مبهم ..... ٢٨٧

مسألة ١٨ \_ لو أوصى بحمل الدابة ..... ٢٨٨

مسألة ١٩ \_ لو قال: إن كان ذكرًا فكذا أو أنثى فكذا ..... ٢٩٢

مسألة ٢٠ \_ على من نفقه الدابة؟ ..... ٣٠١

مسألة ٢١ \_ يلزم اتفاق الورثة ..... ٣٠٨

مسألة ٢٢ \_ الوصيّة تثبت بشهادتين ..... ٣١٤

مسألة ٢٣ \_ شهادة المرأة في الوصيّة ..... ٣٢٩

مسألة ٢٤ \_ شهادة العدل الواحد مع اليمين ..... ٣٣٧

مسألة ٢٥ \_ شهادة الوصي ..... ٣٣٩

فصل في الموصى له

٣٧٤ \_ ٣٤١

مسألة ١ \_ الوصيّة للمعدوم أو بالمعدوم ..... ٣٤١

مسألة ٢ \_ الوصيّة للوارث ..... ٣٤٤

مسألة ٣ \_ لو كان الموصى به غير محصور ..... ٣٥٤

مسألة ٤ \_ الوصيّة للحمل ..... ٣٦٤

مسألة ٥ \_ لو أوصى المسلم للفقراء ..... ٣٦٦

فصل في الأوصياء

٤٧٧ \_ ٣٧٥

مسألة ١ \_ عدم اعتبار اللفظ في الوصية ..... ٣٧٥

ص: ٤٨٣

مسأله ٢ _ لو أوصى إلى العاقل فجن.....	٣٨٤
مسأله ٣ _ الوصيه إلى الصبي.....	٣٨٧
مسأله ٤ _ الوصيه إلى المرأة.....	٣٩٧
مسأله ٥ _ لو أوصى إلى اثنين.....	٤٠٠
مسأله ٦ _ وجوب قبول الوصيه.....	٤١٣
مسأله ٧ _ الوصيه إلى العاجز.....	٤٢٣
مسأله ٨ _ خيانه الوصي.....	٤٢٦
مسأله ٩ _ عمل الوصي حسب العرف.....	٤٢٨
مسأله ١٠ _ اشتراء الوصي من مال الميت.....	٤٣٣
مسأله ١١ _ صفات الموصى حال التنفيذ.....	٤٤١
مسأله ١٢ _ لا تصح الوصيه على الكبار.....	٤٤٣
مسأله ١٣ _ أجره المثل للوصي.....	٤٤٧
مسأله ١٤ _ لو أوصى للأجنبى عن الإرث.....	٤٥٣
مسأله ١٥ _ لو أوصى للأجنبى بنصيب ابن.....	٤٥٦
مسأله ١٦ _ لو أوصى بالضعف.....	٤٥٧
مسأله ١٧ _ لو أوصى للفقراء.....	٤٥٩
مسأله ١٨ _ لو أوصى بفرسه ولآخر بتمام الثالث.....	٤٦٣
مسأله ١٩ _ لو أوصى بدار فانهدمت.....	٤٦٦
مسأله ٢٠ _ لو قال: أعطوا زيداً والقراء كذا.....	٤٦٨
مسأله ٢١ _ لو أوصى بثلث ولآخر بربع.....	٤٦٩

مسأله ٢٢ ..... منجزات المريض ٤٧٢

المحتويات ..... ٤٤٩

ص: ٤٨٤

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

